

جاشية شيخ الإسلام

تركيبات الأئمة

(١٢٤ - ٩٦٦ م / ١٤١٨ - ١٥٢٠ م)

على شرح الإمام المحلي بكل جمع الجوامع

تقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد الحنفي

مفتيه وتعليمه ودراسة

مرضى علي المحمدي الدارغستاني

الجزء الثالث

مكتبة الرشيد

ناشر

حاشية شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري

(٨٢٤ - ٩٢٦ هـ / ١٤١٨ - ١٥٢٠ م)

على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع

تقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد الخن

تحقيق وتعليق ودراسة

مرتضى علي الداغستاني

الجزء الثالث

دار النشر

ناشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



مكتبة الرشد - ناشر

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب. ١٧٥٢٢، الرياض، ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٢٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٢٢٨١

E-mail: alrushd@alrushdhy.com

Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض: فرع طريق الملك فهد - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٢٠١
فرع مكة المكرمة - شارع الطائف - هاتف: ٥٥٨٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٢٥٠٦
فرع المدينة المنورة - شارع أبي نؤ الغفاري - هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٢٤٢٧
فرع جدة - مقابل ميدان الطائفة - هاتف: ٦٧٧٦٢٣٣ - فاكس: ٦٧٧٦٢٣٥
فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف: ٢٢٤٢٢٦٤ - فاكس: ٢٢٤١٢٥٨
فرع أبها - شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٢٢١٧٢٠٧
فرع المنام - شارع القرآن - هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٤٨١٨٤٧٢
فرع حائل - هاتف: ٥٢٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الأحساء - هاتف: ٥٨١٢٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٢٠١٥

مكاتبنا بالخارج

القاهرة - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١-١٦٢٢٦٥٢
بيروت - هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٢/٥٥٤٢٥٢٢ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

الجزء الثالث

الكتاب الثاني

في

السنة الشريفة

وهي أقوال محمد ﷺ وأفعاله .

(وهي أقوال محمد ﷺ وأفعاله) ومنها تفريره لأنه كَفَّ عن الإنكار، والكفُّ فعلٌ كما تقدّم وقد تقدّم مباحثُ الأقوال التي تشرك السنة فيها الكتاب من الأمر والنهي، وغيرهما، والكلام هنا في غير ذلك .

قوله: (وهي أقوال محمد ﷺ وأفعاله) المرادُ مِنْهَا ما لم يكن علن وجه الإعجاز . [١٥٨/ب]

قال الزركشي: «كان ينبغي أن يزيد «وهمته» فقد احتج الشافعي في الجديد^(١) علن استحباب التنكيس الرداء في الاستسقاء بجعل أعله أسفله^(٢)، بأنه عليه الصلاة والسلام، هم بذلك، وتركه لثقل الخميصة^(٣) عليه^(٤)»^(٥).

(١) لقد اشتهر عن الإمام الشافعي ﷺ، قولان: أحدهما القديم وهو ما كان قبل قدومه مصر، وأشهر روايته: أحمد بن حنبل، والزهراوي والكرابيبي وأبو ثور، وثانيها: ما كان بعده، وأشهر روايته: المزني، والربيع، والبويطي، والمرادي، والحرملة، ويونس بن عبد الأعلى. «مغني المحتاج»: (٢٣/١).

(٢) وهو المعتمد. «تحفة المحتاج»: (٥٦٠/٣).

(٣) الخميصة: كساء أشود مُعَلَّم الطرفَيْن، ويكون من خز أو صوف، فإن لم يكن مُعَلَّمًا فَلَيْسَ بخميصة. «المصباح»: (١٨٢/١).

(٤) عن عبد الله بن زيد، رضي الله عنهما، قال: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة لهُ سُدُوءًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأشفلها فيجعلها أعلاها، فلم تَقَلَّتْ قَلْبُهَا علن عاتيقه». رواه أبو داود في الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١١٦١)، وابن حبان في الصلاة، باب صلاة الاستسقاء (٢٨٦٧، ١١٨/٧)، والحاكم في الاستسقاء (٤٧٥/١، ١٢٢١)، وقال: «صحيح عن شرط مسلم»، وقال الذهبي في «التلخيص» (٤٧٥/١): «عل شرط مسلم، وأخرجاهُ بلفظ آخر».

(٥) «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» ليدر الدين الزركشي: (٤٤٦/١).

الشيء لا عمدًا ولا سهوًا (وفقًا للأستاذ) أبي إسحاق الإسفرايني (و) أبي الفتح^(١) (الشهرستاني، و) القاضي^(٢) (عباس^(٣))، والشيخ الإمام) والد المصنف لكرامتهم على الله تعالى عن أن يصدر عنهم ذنب .

والأكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهوًا، إلا الدالة على الخسة كسرة لُتْمَةٍ، والتطيف بشمرة، وينهبون عليها .

الملائكة^(٤) ويقال: «خلق ما يمنع منها^(٥)»، وهي متقاربة، وأحسن ما قيل: إنها ملكة نفسانية تمنع صاحبها عن الفجور .

قوله (وفقًا للأستاذ... الخ) اقتصره على من ذكرهم لا ينافي عزو الروضة وغيرها ذلك إلى المحققين، ولعل اقتصره على من ذكرهم لتصديم والمناهب في ذلك .

قوله (عن أن يصدر) «عن» بمعنى «من» متعلقة بـ «كرامتهم» لتضمينهم منعمهم، أي لكرامتهم على الله مانعًا لهم من أن يصدر عنهم ذنب . قوله (والأكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم) أي جوازه عقلاً .

(١) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني الشافعي، كان إمامًا مبررًا فيها متكلمًا أصوليًا، بارع في الفقه وتفرد في علم الكلام، وله مصنفات كثيرة منها: نهاية الإقدام في علم الكلام، والمثل والنحل، والمنافع والبيان، وغيرها، توفي سنة ٥٤٨ هـ. «طبقات الشافعية للسبكي: (١٢٨/٦) .

(٢) هو عباس بن موسى بن عباس أبو الفضل البحصي السبتي المالكي، القاضي، عالم المغرب، الحافظ، وهو من أهل الفتن في العلم والذكاء والفطنة والفهم، تفقه، ووصف التصانيف التي سارت بها الركبان منها الشفا، وشرح مسلم، وكان أعلم الناس بعلوم الحديث، والنحو، والأصول، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم وأناسيهم، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، توفي سنة ٥٤٤ هـ بمراكش. «الديباج الذهب» لابن فرحون: (٤٦/٢) .

(٣) «الشفاء» بتعريف حقوق الصطفى للقاضي عباس: (١٠٩/٢ - ١١٠) .

(٤) قاله الخنفي. «الفواتح» (١٧٣/٢) .

الملائكة فَإِذَنْ لَا يُقْرُ مُحَمَّدٌ أَحَدًا عَلَى بَاطِلٍ . وسكوته بلا سبب ولو غير مستبشر على الفعل مطلقًا - وقيل: «إِلَّا فَعَلَ مَنْ يُعْبَرُهُ الْإِنكَارُ»، وقيل: «إِلَّا الْكَافِرَ لَوْ مَنَافِقًا»، وقيل: «إِلَّا الْكَافِرَ غَيْرَ الْمَنَافِقِ» - دليل الجواز للفاعل وكذا لغيره خلافًا للقاضي .

والشيء وتفرد على عصمة نبينا منهما ما ذكره بقوله: (فإذن لا يقرب محمد أحدًا على الباطل، وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل) بأن علم به (مطلقًا - وقيل: «إلا فعل من غيره الإنكار) بناءً على سقوط الإنكار عليه^(١)»، (وقيل: «إلا الكافر) بناءً على أنه غير مكلف بالفروع (ولو) كان منافقًا)، لأنه كافر في الباطن»، (وقيل: «إلا الكافر غير المنافق) لأن المنافق تجري عليه أحكام المسلمين في الظاهر» - (دليل الجواز للفاعل) أي رفع الحرج عنه، لأن سكوته على الفعل تقرير له، (وكذا لغيره) أي غير الفاعل، (خلافًا للقاضي) أبي بكر الباقلاني قال: «لأن السكوت ليس بخطاب حتى يعم^(٢)». وأجيب بأنه كالمخاطب فيعم .

الملائكة قوله كغيره^(٣) (لا يقرب محمد أحدًا على باطل) يشمل غير المكلف، ووجهه أن يمنع وليه من تمكينه من فعل ذلك . فتعبير البرماوي بـ «مكلفًا» بدل «أحد» نظر فيه إلى أن الكلام في حكم فعل المكلف، والأول أقرب إلى مقامه .

قوله (أي رفع الحرج عنه) يعني اللزوم، لا الإثم، وإلا تصدق بفعل المكروه، وليس مرادًا .

(١) أي اتفاقًا كما في «الأحكام» (١٦١/١) و«مختصر ابن الحاجب» (٢٥/٢)، و«شرح الكوكب» (١٩٦/٢) .

(٢) انظر: «التقريب والإرشاد» للقاضي أبي بكر الباقلاني: (٩/٣ - ١٠) .

(٣) كابن الحاجب في «المختصر» (٢٥/٢) .

لِلنَّبِيِّ وَفَعَلَهُ غَيْرُ مَحْرَمٍ لِلْعَصْمَةِ، وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ لِلنُّذْرَةِ. وَمَا كَانَ جَبَلِيًّا أَوْ بَيَانًا
أَوْ مَخْتَصًّا بِهِ فَوَاضِحٌ،

الذَّيْفُ (وَفَعَلَهُ) ﷺ (غَيْرُ مَحْرَمٍ لِلْعَصْمَةِ، وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ لِلنُّذْرَةِ) بَضْمُ النُّونِ بِضَبِّ
المصنف، أي لئذرة وقوع المكروه من التتبي من أمته، فكيف منه! وخلاف
الأولى مثل المكروه، أو مندرج فيه، (وما كان) من أفعاله (جبلية) ^(١) كالقيام
والقعود والأكل والشرب، (أو بياناً) ^(٢) كقطع السارق من الكوع بياناً لمحل
القطع في آية السرقة، قال المصنف ^(٣): «رُوي بإسناد حسن أنه ﷺ قطع سارقاً
من المفصل ^(٤)» (أو مختصاً به).

لِلنَّبِيِّ قَوْلُهُ (فَكَيْفَ مِنْهُ) لِأَنَّ كِبَالَ شَرْفِهِ يَأْبَى أَنْ يَقَعَ مِنْهُ مَا تُبِي عِنْدَهُ، وَلِأَنَّ النَّاسِي بِهِ
مَطْلُوبٌ، فَلَوْ وَقَعَ مِنْهُ لَطَلَّبَ فِيهِ النَّاسُ، وَاللَّزَامُ بَاطِلٌ /

- (١) قال سيف الدين الأمدى، رحمه الله تعالى، في «الأحكام» (١/١٤٨): «أما ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه ولكل أمته».
- (٢) قال الأمدى في «الأحكام» (١/١٤٨): «وأما ما عُرف كون فعله بياناً لنا فهو دليل من غير خلاف».
- (٣) رفع الحاجب عن «مختصر ابن الحاجب» (٢/١٠٦).
- (٤) روى الدارقطني في «الحدود والديات» (٣/١٤٢، ٣٤٣٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: «وكان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد، ثيابه تحت رأسه، فجاء سارق فأخذها، فأبى به النبي ﷺ، فأقر السارق، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله، أيقطع رجل من العرب في ثوبي. فقال رسول الله ﷺ: أفلا كان هذا قبل أن نعي به، ثم قال رسول الله ﷺ: اشعقوا ما لم يتصل لك الولي فإذا أوصل لك الولي فعفا فلا عفا عنه، ثم أمر بقطعه من المفصل». وفيه محمد بن عبد الله بن ميسرة العزمي، وهو متروك كما قال الذهبي في «المتن» (٢/٣٤٤)، وفي «الميزان» (٧٩٠٥)، والحافظ في «التقريب» (٦١٠٨). وله شواهد:
- الأول: ما رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/٣٨) عن عبد الله بن عمرو قال: «قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل»، وفيه عبد الرحمن بن سلمة، فهو لا يُعرف. (نصب الرابة: ٣/٥٦٨).
- الثاني: ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٥٩٠) عن رجاء بن حيوة: «أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المفصل، انتهى، وهو مرسل».
- الثالث: ما رواه البيهقي عن جابر أنه ﷺ كان يقطع من المفصل»، وفي إسناده مقال كما قال البيهقي في «السنن الصغير» (٢/٢٥٣).

لِلنَّبِيِّ

الذَّيْفُ كَرِيَابَتِهِ فِي النِّكَاحِ عَلَنَ أَرْبَعِ نَسْوَةٍ، (فَوَاضِحٌ) أَنَّ الْبَيَانَ دَلِيلٌ فِي حَقِّهَا، وَغَيْرُهُ لَسْنَا
مُسْتَعْبِدِينَ بِهِ.

لِلنَّبِيِّ قَوْلُهُ (كَمَطَعَهُ السَّارِقُ مِنَ الْكُوعِ بَيَانًا لِجَلِّ الْقَطْعِ) التَّمْثِيلُ بِهِ كَمَا يَصِحُّ عَلَى
القول المرجوح من أن آية السرقة جملة، يصحح على الراجح من مقابله، إذ
المراد هنا بالبيان بيان معنى النص الشامل لما أريد به غير ظاهره، ولنقط «اليد»
ظاهره في العضو إلى منكبه.

قوله (وغيره) أي غير البيان، وهو الجلي، والمختص به ﷺ لسنا متعبدين
به، لكن قال ابن السمعاني: «إن الجلي دالٌّ على الإباحة، لأنه القدر المحقق،
والحرائم والمكروه متنفين» ^(١)، وقال الأمدى وغيره: «إنه لا نزاع فيه» ^(٢)، لكن
حكى القرافي في تنقيحه قولاً: «إنه للندب» ^(٣)، وبه جزم الزركشي، فقال: «أما
الجلي فللندب لاستحباب التأمي به» ^(٤)، وحكى الأستاذ أبو إسحاق فيه
وجهين: أحدهما: الإباحة، وثانيهما: الندب، وعزاه لأكثر المحدثين.

الرباع: فعل الخلفاء الراشدين. «السنن الصغير» للبيهقي (٢/٢٥٣، نصب الرابة: ٣/٥٦٨).
وأصل حديث صفوان رواه أبو داود في الحدود، باب من سرق من حرز (٤٣٩٤)، والسنائي في
قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٩٦)، وابن ماجه من الحدود، باب من سرق
من الحرز (٢٥٩٥) عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه: «أنه نام في المسجد وتوسد رداءه،
فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ، فأمر به النبي ﷺ، أن يقطع. فقال صفوان: يا
رسول الله، لم أرد هذا، ودايت عليه صدقة. فقال رسول الله ﷺ: فهلا قبل أن تأتي به». وصححه
الحاكم في «المستدرک» (٤/٤٢٢)، ووافقه الذهبي.

فعلهم أن صدر الحديث صحيح، وعجزه أي قوله: «ثم أمر بقطعه من المفصل» حسن لغیره
والله أعلم.

- (١) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (١/٣٠٣).
- (٢) «الأحكام» للأمدى (١/١٤٨).
- (٣) «تنقيح القصول» للقرافي (ص: ٢٨٨).
- (٤) «تنقيح السامع» (١/٤٥٠).

اللَّحِقُ وفيها تَرَدُّدٌ بين الجبليِّ والشَّرعيِّ كالحجِّ رَاكِبًا تَرَدُّدٌ.

اللَّحِقُ (وفيها تَرَدُّدٌ) مِنْ فِعْلِهِ (بَيْنَ الْجَبَلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ كَالْحَجِّ رَاكِبًا^(١) تَرَدُّدٌ)^(٢) نَاشِئٌ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يُلْحَقَ بِالْجَبَلِيِّ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ التَّشْرِيعِ، فَلَا يَسْتَحِبُّ لَنَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُلْحَقَ بِالشَّرْعِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ فَيَسْتَحِبُّ لَنَا.

اللَّحِقُ وَأَمَّا الْمَخْصُصُ بِهِ فَلَمَرَادُ بِكُونِنَا لِسُنَا مُتَعَبِدِينَ بِهِ: أَنَا لِسُنَا مُتَعَبِدِينَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَعَبَّدَ هُوَ بِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَعَبَّدَ نَحْنُ بِهِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ كَالضَّحَى وَالْمَشَاوِرَةِ، فَإِنَّهُ تَعَبَّدَ بِهَا عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ وَتَعَبَّدْنَا بِهَا عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ. قَوْلُهُ (نَاشِئٌ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ) فَفَضِيَّتُهُ -كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ- تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ كَالْجَبَلِيِّ، قَالَ: «لَكِنْ كَلَامُ أَصْحَابِنَا فِي الْحَجِّ رَاكِبًا، وَجَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ^(٣)، وَغَيْرِهَا يَدُلُّ لَتَرْجِيحِ الثَّانِي، فَيَكُونُ لِلنَّاسِي. -قَالَ- وَقَدْ حَكَى الرَّافِعِيُّ^(٤) وَجْهَيْنِ فِي ذَهَابِهِ إِلَى الْعَبْدِ فِي طَرِيقٍ، وَرَجُوعِهِ فِي آخِرِ^(٥)، / (١٠٠) وَقَالَ - إِنْ الْأَكْثَرِينَ عَلَى النَّاسِي فِيهِ^(٦) انْتَهَى^(٦).

اللَّحِقُ وما سِوَاهُ إِنْ عَلِمْتَ صِفَتَهُ فَأَمَّتُهُ مِثْلُهُ فِي الْأَصْحَحِ، وَتُعَلِّمُ بِنَصِّ، وَتَسْوِيَةٌ بِمَعْلُومِ الْجِهَةِ، وَوُقُوعُهُ بَيَانًا، أَوْ امْتِنَالًا لِذَلَالِ عَلَى وَجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ.

اللَّحِقُ (وما سِوَاهُ) أَي سِوَى مَا ذُكِرَ فِي فِعْلِهِ (إِنْ عَلِمْتَ صِفَتَهُ) مِنْ وَجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ، أَوْ إِبَاحَةٍ، (فَأَمَّتُهُ مِثْلُهُ) فِي ذَلِكَ (فِي الْأَصْحَحِ)^(١) عِبَادَةٌ كَانَ أَوْ لَا. وَقِيلَ: «مِثْلُهُ فِي الْعِبَادَةِ فَقَطَّ»، وَقِيلَ: «لَا، مُطْلَقًا، بَلْ يَكُونُ كَمَجْهُولِ الصِّفَةِ». وَسَيَأْتِي.

(وَتُعَلِّمُ صِفَةً فَعَلِهِ (بِنَصِّ)^(٢) عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ: «هَذَا وَاجِبٌ» مِثْلًا (وَتَسْوِيَةٌ بِمَعْلُومِ الْجِهَةِ) كَقَوْلِهِ: «هَذَا الْفِعْلُ مَسَاوٍ لِكَذَا» فِي حُكْمِهِ الْمَعْلُومِ (وَوُقُوعُهُ بَيَانًا، أَوْ امْتِنَالًا لِذَلَالِ عَلَى وَجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ، أَوْ إِبَاحَةٍ) فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَيِّنِ، أَوْ الْمُمَثِّلِ.

اللَّحِقُ قَوْلُهُ (مِنْ وَجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ، أَوْ إِبَاحَةٍ) سَكَتَ عَنِ التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ، لِأَنَّهَا لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُ ﷺ كَمَا مَرَّ، وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّادِرِ عَنْهُ، لَا فِي الْفِعْلِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ.

(١) قَالَه الْجَاهِيزُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُعْتَزِلَةِ. «الْبَحْرُ» (٤/١٨٦).
(٢) الطَّرِيقُ الَّتِي يَهَيَّأُ فِيهَا تَعَرُّفَ جِهَةِ الْفِعْلِ مِنْ كَوْنِهِ وَاجِبًا، وَمَنْدُوبًا، وَمَبَاحًا، قَسِيَانًا: عَامٌ، وَخَاصٌّ، فَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، الْأَوَّلُ: أَنْ يَنْصُرَ عَلَى حُكْمِهِ؛ الثَّانِي: أَنْ يَسَاوِيَ بِهَا عُلْمَ حُكْمِهِ؛ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ امْتِنَالًا لِلْأَيَّةِ؛ الرَّابِعُ: أَنْ يَقَعَ بَيَانًا لِلْأَيَّةِ. «الْبَحْرُ» (٤/١٨٧).

- (١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رِاحَلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَالضُّفَا وَالْمُرُوءَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيُسْرِفُوا، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ» وَرَاهُ مُسَلِّمٌ فِي الْحَجِّ، بِأَبِ جَوَازِ الطُّوُفِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ... (٣٠٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٨٠).
(٢) قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الزُّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّنْصِيفِ (١/٤٥٠): «وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى النَّاسِي فِيهِ».
(٣) وَالْمَشْهُورُ سَبَّحًا بَعْدَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَنَّ لَا يَعْقِبُهَا تَشَهُدًا. «كَنْزُ الرَّافِعِيِّ» (١/١٨٤).
(٤) هُوَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقُرْظَوِينِيُّ، الرَّافِعِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ، الشَّافِعِيُّ، كَانَ مُتَصَلِّغًا مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ تَفْسِيرًا وَحَدِيثًا وَأَصُولًا، وَوَرَعًا تَقِيًّا زَاهِدًا طَاهِرًا الذَّلِيلَ مِرَاقِبًا لِلَّهِ، وَيَعْتَبَرُ مَعَ النَّوَوِيِّ عَمْرِيَّ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُخْتَفِيهِ فِي الْقَرْنِ السَّامِعِ، لَهُ مَصْنُوعَاتٌ مِنْهَا: الشَّرْحَانُ عَلَى الْوَجِيزِ: الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالْمَحْزَرُ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٦٢٣هـ). (مَطْبُوعَاتُ الشَّافِعِيَّةِ) لِلْسَيْكِيِّ: (٨/٢٨١).
(٥) أَظْهَرُهَا اسْتِحْبَابُ النَّاسِي فِيهِ كَمَا فِي «الرُّوضَةِ» (١/٥٨٤).
(٦) «الغَيْثُ الْمُهَاجِرُ» (٢/٤٦٠).

ولا إشكال في ذكر «البيان» هنا مع ذكره قبل لأن الكلام هنا فيما يُعلم به صفة الفعل من حيث هو ، لا بقيد كونه سوئ ما تقدم .

(ويخصّ الوجوب) ^(١١) عن غيره «أمارته كالصلاة بالأذان» لأنه ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذن لها واجبة بخلاف ما لا يؤذن لها كصلاة العيد ^(١٢) ، والاستسقاء ^(١٣) ؛

الملائكة قوله (ولا إشكال الخ) جوابٌ عَمَّا يُقال : إن كلامه هنا فيما سئى البيان بقريته قوله : «وما سواه» أي وما سئى ما مرّ ، والبيان مما مرّ فيصير المعنى : «وما سئى البيان تُعلم صفة بوقوعه بيانًا» وذلك تهافت ، وتكرار ؟ .

وحاصل الجواب : منَعُ هذا ، لأن «البيان» ذُكر أولاً لمعرفة حُكم الفعل الواقع بيانًا ، وثانِيًا لمعرفة أنّ وقوع الفعل مطلقًا ، لا بقيد بكونه سوئ ما تقدم بيانًا مما تُعلم به صفة .

(١١) لما فرغ المصنف ، رحمه الله تعالى ، من بيان طرق العام شرع في بيان الخاص ، وهو قسيان : خاص بالوجوب ، وخاصّ بالندب ، وذكر لأول طريقيين ، وبقي أربعة :

الأول : أن يقع قضاءً لعبادة عُلم وجوبها عليه .

الثاني : أن يقع جزاء شرط كعمل ما وجب بالندب ، إن قلنا : الندب غير مكروه .

الثالث : أن يداوم على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب ، لأنه لو كان غير واجب لأخل بتركه .

الرابع : أن يفعله فصلًا بين المتداعيين جزاءً ، وكذا ما أخذ من مال رجلٍ وأعطاه لآخر . «البحر» (١٨٧/٤) .

(١٢) وهي سنة عند الجمهور ، وواجبة عند الحنفية . «الهداية» (٢١٦/٢) ، «شرح مسلم» (٤١١/٦) .

(١٣) قال النووي في «شرح مسلم» (٤٢٦/٦) : «أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة ، واختلفوا هل تسنُّ له صلاة أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : «لا تسنُّ له صلاة ، بل يُستسقى بالدعاء بلا صلاة» ، وقال سائر العلماء من السلف والخلف ، والصحابة والتابعون ، فمن بعدهم : «تسنُّ الصلاة» ، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة . «الهداية» (٢٤٥/٢) .

الملائكة كونه ممنوعًا لو لم يجب كالحلتان والحد؛ والندب مجرّد قصد القرية ، وهو كثيرٌ . وإن جُهلّت فللوجوب ،

الملائكة (وكونه ممنوعًا) منه (لو لم يجب كالحلتان) ^(١١) ، والحد) لأن كلاً منها عقوبة . وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمانة لدليل كما في سجود السهو ^(١٢) ، وسجود التلاوة ^(١٣) في الصلاة .

(و) يُخصّ (الندب) عن غيره (مجرّد قصد القرية) ^(١٤) عن قيد الوجوب ، (وهو) أي الفعل لمجرّد قصد القرية (كثير) من صلاة ، وصوم ، وقراءة ، وذكر ، ونحو ذلك من التطوعات .

(وإن جُهلّت) صفته (فللوجوب) في حقه وحقنا ، لأنه الأحوط ^(١٥) ،

الملائكة قوله (مجرّد قصد القرية) مجرّد قضاها ، لا اطلاع عليه ، فالمراد أن تدل قرينة على قصدها لذلك الفعل مجرّدًا عن قيد الوجوب بأن لم يكن دليل الوجوب .

قول المصنف (وهو كثير) أي كثير بالنسبة بقية الأمارات .

(١١) والحلتان قطع جميع المجلدة التي تُغطّي حشفة ذكر الرجل ، وفي المرأة قطع أدنى جزء من المجلدة التي في أعلى الفرج . وهو واجب للرجال والنساء عند الشافعية والحنابلة ، وسنة للرجال ومكرّمة للنساء عند الحنفية والمالكية . «فتح القدير» (٩٩/٨) ، «شرح الرسالة للقيرواني» (٣٩٣/١) ، «التحفة» (٥٧٤/١١) ، «المغني» (٨٥/١) .

(١٢) وهو سنة عند الشافعية والحنابلة ، وشرط لصحة الصلاة عند الحنفية ، وواجب إن كان نقصن والإلّا ندب عند المالكية . «الهداية» (١٦٧/٢) ، «بداية المجتهد» (١٣٩/١) ، «مكتز الراغبين» (٢٣٣/١) .

(١٣) وهو سنة عند الجمهور ، وواجب عند الحنفية . «بداية المجتهد» (١٦٦/١) ، «مكتز الراغبين» (٢٣٥/١) .

(١٤) لما فرغ المصنف من بيان ما يُعرف به الوجوب شرع في بيان ما يُعرف به الندب ، وذكر له أمرًا واحدًا ، وبقي ثلاثة ، الأول : بيان كونه مخيرًا بينه وبين ما عُلم عدم وجوبه ؛ الثاني : أداءه في جماعة ؛ الثالث : التوقيت . «البحر» (١٨٨/٤) .

(١٥) قاله المالكية والشافعية . «الأحكام» (١٤٤/١) ، «البحر» (١٨٢/٤) ، «الإبهاج» (٢٨٠/٢) ، «غاية الوصول» (ص : ٩٢) .

اللَّغَةُ وقيل: «للندب»، وقيل: «للإباحة»، وقيل: «بالوقف في الكل»،
و: «في الأولين مطلقاً»، و: «فيها إن ظهر قصد القربة».

اللَّغَةُ وقيل: «للندب»^(١) لأنه المُحَقَّقُ بعد الطَّلَبِ، (وقيل: «للإباحة»^(٢)) لأنَّ
الأصل عدم الطَّلَبِ، (وقيل: «بالوقف في الكل»^(٣)) لتعارض أوجهه، (و)
قيل: «بالوقف (في الأولين) فقط (مطلقاً) لأنها الغالب من فعل النبي ﷺ»،
(و) قيل: «بالوقف (فيها) فقط (إن ظهر قصد القربة)، وإلا فلإباحة».
وعلى غير هذا القول سواء ظهر قصد القربة، أو لا. وجماعة القربة للإباحة
بأن يُقصد بفعل المباح بيان الجواز للإتامة، فيثبت على هذا القصد، كما قاله
المصنف.

وقوله «إن ظهر» عدل إليه عن قوله: «إن لم يظهر» الذي هو سهو كما رأيتها
مشطوباً على الثاني منها ملحقاً بدلالة الأول.

اللَّغَةُ قوله (كما رأيتها في خطه مشطوباً على الثاني منها) تبه به على أنَّ الثاني مرجوع
عنه، وأنه الذي رآه الزركشي^(٤)، فاعترضه.

(١) قاله المعتزلة وجماعة من الخنفة، واختاره إمام الحرمين. «الرهان» (١/١٨٤)، «البحر»
(٤/١٨٤).

(٢) قاله الخنفة والحنابلة. «كشف الأسرار» للبخاري (٣/٢٧٧)، «شرح الكوكب» (٢/١٨٩).

(٣) قاله الغزالي في المستصفى (٢/٢٥٩)، والإمام في المحصول (٣/٢٣٠)، والبيضاوي في المنهاج،
وقال المصنف في شرحه (٢/٢٦٥) «وعليه جمهور المحققين من كالصيرفي،... وصححه القاضي
أبو الطيب في الكتابة عن أكثر الأصحاب، وأبي بكر الدقاق، وأبي القاسم ابن كنج».

(٤) «تشنيف السامع» للزركشي (١/٤٥١).

[تَعَارُضُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ]

اللَّغَةُ

وإذا تعارض القول والفعل ودل دليل على تكرر مقتضى القول فإن كان
خاصاً به فالمتأخر ناسخ،

اللَّغَةُ (وإذا تعارض القول والفعل) أي تخالفًا (ودل دليل على تكرر مقتضى
القول فإن كان)^(٢) القول (خاصاً به) ﷺ كأن قال: «يحب علي صوم عشرة
في كل سنة»^(٣) وأفطر فيه في سنة بعد القول أو قبله، فالمتأخر من القول
والفعل بأن علم (ناسخ) للمتقدم منها في حقه وذلك ظاهر في تأخر الفعل
وكذا في تقدميه لدلالة الفعل على الجواز المُستمر.

اللَّغَةُ قوله (أي تخالفًا) أي تخالف مُتَمَتِّضًا هُما.

(١) التعارض إما أن يكون بين الفعلين، وإما أن يكون بين القولين، وإما أن يكون بين القول
والفعل، أما الأول فلا يَصُورُ، وأما الثاني سيذكره المصنف كعادة الأصوليين في التعادل
والتراجع، وأما الثالث فعلى أربعة أقطاب، لأن الفعل إما أن يدل دليل على وجوب تكرر
مقتضى القول ووجوب تأسي الأمة به ﷺ في الفعل، وإما أن لا يدل دليل على واحد منهما،
وإما أن يدل على التكرار دون التأسي، وإما أن يدل على التأسي دون التكرار. وكل من هذه
الأربعة على ثلاثة أقسام لأن القول إما أن يكون خاصاً به ﷺ، أو بنا، أو يعمُّ وإياه ﷺ.
«الأحكام» (١/١٦٣)، «البحر» (٤/١٩٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٦٦)، «شرح
الكوكب»: (٢/٢٠٠).

(٢) هذا هو القسم الأول (وهو ما إذا كان القول خاصاً به ﷺ) من القطب الأول (وهو ما إذا دل
دليل على تكرر مقتضى القول وتأسي الأمة به ﷺ في الفعل). «الأحكام» (١/١٦٣).

(٣) اتفق العلماء على أن صوم يوم عشاء اليوم سنة، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام قبل
رمضان فالمشهور عند الشافعية كان سنة، وعند غيرهم كان واجباً. «شرح مسلم»
(٨/٢٤٥).

والصريح واحترز بقوله: «ودل... إلى آخره» عمّا لم يدل^(١) فلا نسخ حينئذ، لكن في تأخر الفعل دون تقدّم لما تقدّم من دلالة الفعل على الجواز المستوي.

للإتيان قوله (واحترز بقوله: «وإن دل... إلى آخره» عمّا لم يدل) أي في هذا القسم وقسمه الأيتين.

قوله (لما تقدّم... الخ) تعليل للنسخ المغاد بقوله: «دون تقدّمه».

قوله (والفعل إنّما يدل بقرينة) أي لأنّه له محامل.

قوله (بدليل أنه يبيّن به القول) أي المشكل^(٢)، وذلك كالإشارة وتصوير الأشكال الهندسية.

الصحیح (فإن جهل) المتأخر من القول والفعل (فثالثها) أي الأقوال (الأصح الوقت)^(١) عن أن يرجح أحدهما على الآخر في حقه إلى تبين التاريخ لاستوائهما في احتمال تقدّم كل منهما على الآخر. وقيل: «يرجح القول لأنّه أقوى من الفعل لوضعيه لها والفعل إنّما يدل بقرينة»^(٢). وقيل: «يرجح الفعل لأنه أقوى في البيان بدليل أنّه يبيّن به القول»^(٣).

ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تأيسنا به في الفعل لعدم تناول القول لنا.

للإتيان

(١) هذا هو القطب الثاني (وهو ما إذا لم يدل دليل على التكرّر ولا التأيي في الفعل) فإن كان القول خاصاً به فإن كان الفعل متقدّمًا فلا تعارض بينهما، أو القول فالفعل ناسخ له إلا أن يكون القول عامًا ظاهرًا مُخَصَّصٌ، فإن جهل فالوقت، ولا تعارض في حقنا لعدم شمول القول لنا؛ أو خاصًا بنا فلا تعارض بينهما لعدم اجتماعهما في محل واحد؛ أو عامًا لنا وله فإن كان الفعل متقدّمًا فلا تعارض، أو القول فالفعل ناسخ له، وإن جهل المتقدّم منهما فالوقت في حقه والعمل بالقول في حقا. «الأحكام» (١/١٦٣).

(٢) المشكل هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد به، بل لابد من قرينة خارجية تبين المراد منه كأن يكون اللفظ مشتركًا بين معنيين فأكثر كـ «قرء». (أثر الاختلاف للدكتور الخن، ص: ٧٢).

(١) قاله الحنفية والمالكية وجمع من الشافعية. «التيسير» (٣/١٤٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٧)، «نهاية السؤل» (٢/٢٨٥).
(٢) قاله الشافعية والحنابلة. «المحصول» (٣/٢٥٨)، «الأحكام» (١/١٦٥)، «البحر» (٤/١٩٨)، «شرح الكوكب» (٢/٢٠٤).
(٣) قاله القاضي أبو الطيب من الشافعية. «البحر» (٤/١٩٨).

لِلنَّاسِ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِنَا فَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِ وَفِي الْأَمَةِ الْمَتَأَخِّرُ نَاسِخٌ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّامِّي، فَإِنْ جُهِلَ فَنَائِلُهَا الْأَصْحَى أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ؛

﴿وَإِنْ كَانَ﴾ الْقَوْلُ (خَاصًّا بِنَا) ^(١) كَأَنَّ قَال: «يَجِبُ عَلَيْكُمْ صَوْمٌ عَاشِرَاءَ إِلَى آخِرِ مَا تَقْدَمُ» (فَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِ) أَي فِي حَقِّهِ ﷺ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لِعَدَمِ تَنَاقُلِ الْقَوْلِ لَهُ، (وَفِي الْأَمَةِ الْمَتَأَخِّرُ) مِنْهَا يَأْنِ عِلْمُ (نَاسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ (إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّامِّي) بِهِ فِي الْفِعْلِ (فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فَنَائِلُهَا الْأَصْحَى أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ) ^(٢)، وَقِيلَ: «بِالْفِعْلِ»، وَقِيلَ: «الْوَقْفُ عَنِ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِثَلَاثِ مَا تَقْدَمُ».

وَأَمَّا اخْتِلَافُ التَّصْحِيحِ فِي الْمَسَائِلَيْنِ كَمَا فِي الْمَخْتَصَرِ ^(٣) لِأَنَّا مُتَعَبِّدُونَ فِيهَا بِتَعَلُّقِ بِنَا بِالْعِلْمِ لِنَعْمَلُ بِهِ بِخِلَافِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى التَّرْجِيحِ فِيهِ وَإِنْ رَجَّحَ الْأَمَدِيُّ ^(٤) تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ أَيْضًا.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ ^(٥) دَلِيلٌ عَلَى التَّامِّي بِهِ فِي الْفِعْلِ فَلَا تَعَارُضَ فِي حَقِّهَا لِغَدَمِ ثُبُوتِ حُكْمِ الْفِعْلِ فِي حَقِّهَا.

لِلنَّاسِ قَوْلُهُ (وَإِنْ رَجَّحَ الْأَمَدِيُّ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ أَيْضًا) هُوَ الْمُنْقُولُ عَنِ الْجُمْهُورِ أَيْضًا.

(١) هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَسْمَاءِ الْقَطْبِ الْأُولَى. «الْأَحْكَامُ» (١٦٦/١)، «الْبَحْرُ» (١٩٨/٤)، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ» (٢٠٥/٢).

(٢) قَالَ الْجَاهِزِيُّ. «الْأَحْكَامُ» (١٦٦/١)، «مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٢٧/٢)، «التَّشْطِيفُ» (٤٥٤/١)، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ» (٢٠٥/٢).

(٣) «مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٢٧/٢-٢٨).

(٤) «الْأَحْكَامُ» لِلْأَمَدِيِّ (١٦٥/١).

(٥) هَذَا هُوَ الْقَطْبُ الثَّلَاثُ وَهُوَ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرِ مَقْتَضِي الْقَوْلِ دُونَ تَأَمِّي الْأَمَةِ بِهِ ﷺ فِي الْفِعْلِ، فَإِنَّ كَانَ الْقَوْلُ خَاصًّا بِنَا فَلَا تَعَارُضَ لِأَيِّ حَقِّهِ ﷺ وَلَا فِي حَقِّ الْأَمَةِ لِغَدَمِ اجْتِمَاعِهَا فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِهِ ﷺ أَوْ عَامًّا لَنَا وَهُوَ ﷺ فَلَا تَعَارُضَ فِي حَقِّهَا، وَالْمَتَأَخِّرُ نَاسِخٌ فِي حَقِّهِ ﷺ إِنْ عَلِمَ، فَإِنَّ جُهِلَ السَّابِقُ فَالْأَصْحَى الْوَقْفُ. «الْأَحْكَامُ» (١٦٦/١).

لِلنَّاسِ وَإِنْ كَانَ عَامًّا لَنَا وَهُوَ فَتَقَدَّمَ الْفِعْلُ أَوْ الْقَوْلُ لَهُ وَلِلْأَمَةِ كَمَا مَرَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ فَالْفِعْلُ تَخْصِيصٌ.

﴿وَإِنْ كَانَ﴾ الْقَوْلُ (عَامًّا لَنَا) ^(١) كَأَنَّ قَال: «يَجِبُ عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ صَوْمٌ عَاشِرَاءَ»، إِلَى آخِرِ مَا تَقْدَمُ فَتَقَدَّمَ الْفِعْلُ، أَوْ الْقَوْلُ لَهُ وَلِلْأَمَةِ، كَمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمَتَأَخِّرَ مِنَ الْقَوْلِ، وَالْفِعْلُ يَأْنِ عِلْمُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْآخِرِ، بِأَنَّ يَنْسَخُهُ فِي حَقِّهِ ﷺ وَكَذَا فِي حَقِّهَا إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَأَسُّبِهَا بِهِ فِي الْفِعْلِ، وَإِلَّا فَلَا تَعَارُضَ فِي حَقِّهَا.

وَإِنْ جُهِلَ الْمَتَأَخِّرُ فَلَا قَوْلَ أَصْحَى فِي حَقِّهِ الْوَقْفُ، وَفِي حَقِّهَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الْقَوْلُ (الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ) ﷺ، لَا نَصًّا كَأَنَّ قَال: «يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَوْمٌ عَاشِرَاءَ إِلَى آخِرِ مَا تَقْدَمُ» (فَالْفِعْلُ تَخْصِيصٌ) لِلْقَوْلِ الْعَامِّ فِي حَقِّهِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ تَأَخَّرَ، أَوْ جُهِلَ ذَلِكَ، وَلَا نَسْخَ حِينَئِذٍ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنْهُ ^(٢).

لِلنَّاسِ قَوْلُهُ (مُقَدِّمًا عَلَى الْآخِرِ) أَي فِي الْعَمَلِ، لَا فِي الْوُجُودِ.

قَوْلُهُ (لِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنْهُ) أَي مِنَ النَّسْخِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْمَالِ الدَّلِيلَيْنِ، لِأَنَّهُ رَفَعٌ لِلْبَعْضِ، وَالنَّسْخُ رَفَعٌ لِلْجَمْعِ. وَعَمَلُ ذَلِكَ فِي تَأَخُّرِ الْفِعْلِ إِذَا لَمْ يُعْمَلْ ﷺ قَبْلَهُ بِمَقْتَضَى الْقَوْلِ، وَإِلَّا فَهُوَ نَسْخٌ فِي حَقِّهِ أَخْذًا بِمَا مَرَّ فِي آخِرِ «التَّخْصِيصِ».

تَنْبِيهِ: لَوْ لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ ظَاهِرًا فِي الْخُصُوصِ، وَلَا فِي الْعُمُومِ كَأَنَّ قَال: «صَوْمٌ عَاشِرَاءَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ» فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالْعَامِّ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِ.

(١) هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنَ الْقَطْبِ الْأُولَى.

وَأَمَّا الْقَطْبُ الرَّابِعُ وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَأَمِّي الْأَمَةِ بِهِ ﷺ فِي الْفِعْلِ وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرِ مَقْتَضَى الْقَوْلِ، فَإِنَّ كَانَ الْقَوْلُ خَاصًّا بِهِ ﷺ: فَإِنَّ كَانَ الْقَوْلُ مُتَقَدِّمًا فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ لَهُ فِي حَقِّهِ دُونَ أَمَّتِهِ، أَوْ الْفِعْلُ مُتَقَدِّمًا فَلَا تَعَارُضَ فِي حَقِّهِ ﷺ وَلَا فِي حَقِّهَا، فَإِنَّ جُهِلَ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهَا فَالْأَصْحَى الْوَقْفُ فِي حَقِّهِ وَالْعَمَلُ بِالْقَوْلِ فِي حَقِّهَا، أَوْ خَاصًّا بِنَا فَلَا تَعَارُضَ فِي حَقِّهِ ﷺ وَالْمَتَأَخِّرُ نَاسِخٌ فِي حَقِّهَا، فَإِنَّ جُهِلَ السَّابِقُ فَالْعَمَلُ بِالْقَوْلِ، أَوْ عَامًّا لَنَا وَهُوَ إِنْ كَانَ الْقَوْلُ مُتَقَدِّمًا فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ لَهُ فِي حَقِّهِ وَحَقِّهَا، أَوْ الْفِعْلُ فَالْقَوْلُ نَاسِخٌ فِي حَقِّهَا، وَلَا تَعَارُضَ فِي حَقِّهِ ﷺ «الْأَحْكَامُ» (١٦٦/١).

(٢) «شَرْحُ الْعَصْدِ عَنِ مَخْتَصَرِ الْمُتَهَنِّ» (٢٧/٢).

الكلام في الأخبار

المركب إمّا مهملٌ وهو موجودٌ خلافًا للإمام وليس موضوعًا، وإمّا مستعملٌ والمختارٌ أنه موضوعٌ. والكلام ما تضمن من الكلم إسنادًا مفيدًا مقصودًا لذاته .

(الكلام في الأخبار)

أي بفتح الهزرة، وافتتحه بتقسيم المركب الصادق بالخبر لينجز الكلام إليه زيادة للفائدة فقال: (المركب) أي من اللفظ: (إمّا مهملٌ) بأن لا يكون له معنى (وهو موجودٌ) كمذلولٍ لفظ الهذيان (خلافًا للإمام) الرازي في نفيه وجوده قائلًا: «التركيب إننا يصار إليه للإفادة بحيث انتفت انتفت»^(١). فمرجعٌ خلافه إلى أن مثل ما ذكر لا يُسمى مركبًا، (وليس موضوعًا) اتفاقًا^(٢). (وإمّا مستعملٌ) بأن يكون له معنى، (والمختارٌ أنه موضوعٌ) أي بالنوع. وقيل: لا، والموضوع مفرداته.

الكلام في الأخبار

قوله (كمذلولٍ لفظ الهذيان) أي فإنه لفظ مركبٌ موجود، لا معنى له.

قوله (قائلًا التركيب... الخ) إشارة إلى ما فرعه عليه بقوله «فمرجعٌ خلافه إلى أن مثل ما ذكر...» أي من مذلولٍ لفظ الهذيان بأنه لا يُسمى مركبًا من أن ما قاله الإمام مبنيٌ على تفسير التركيب بأنه ضمُّ لفظ إلى لفظ للإفادة، والأول مبنيٌ على تفسيره بأنه ضمُّ لفظ إلى لفظ آخر / وإن لم يُعَدَّ، وإلا فالإمام لا يُنكر وجودَ لفظٍ ضمُّ بعضه إلى بعض بلا إفادة.

(١) «المحصل» للرازي: (١/٢٣٥).

(٢) قاله في «التبصير» (١/٤٥٤) و«شرح الكوكب» (١/١١٥).

وللتعبير عنه بالكلام قال: (والكلام ما تضمن من الكلم) أي كلمتان فصاعدًا تضمنتا (إسنادًا مفيدًا مقصودًا لذاته) فخرج غيرُ المفيد نحو: «رجلٌ يتكلم»، بخلاف: «تكلم رجُلٌ»، لأن فيه بيانًا بعد إبهام. وغيرُ المقصود كالصادر من النائم، والمقصود لغيره كصلة الموصول نحو: «جاء الذي قام أبوه» فإنها مفيدة بالضم إليه، مقصودة لإيضاح معناه، ولإطلاق الكلام على النفساني كاللساني، والاختلاف في أنه دقيقةٌ في ماذا قال حاكيا له:

للإمامية قوله (وللتعبير عنه) يعني عن المركب المستعمل المفيد بقريية.

قوله (قال والكلام ما تضمن... الخ) لا عن المركب المستعمل مطلقًا، لأنه أعم من الكلام به وبغيره كالمركب التقبيدي كالحوان الناطق، والإضافي كعبد الله.

قوله (كلمتان فصاعدًا... الخ) تفسير لـ «ما تضمن... الخ».

قوله (فخرج غيرُ المفيد نحو «رجلٌ يتكلم... الخ») فيه نظرٌ لأن تعليله الذي ذكره مُشتركٌ بين المثاليين المذكورين كما يظهر للمتأمل، فيلزم أن يكون كلٌّ منها مفيدًا، على أن المرادي صرح بأن الثاني المفهوم منه الأول بالأولى غير مفيد، وهو الأوجه.

قوله (فإنها مفيدة بالضم إليه) أي إلى الموصول، لا يُخفى أنها إمّا يُعبد بالضم إليه مع غيره كـ «جاء» في مثاليه.

المفتنة وقالت المعتزلة: «حقيقة في اللساني»، وقال الأشعري مرة: «في النفساني»، وهو المختار، ومرة: «مشترك». وإنما يتكلم الأصولي في اللساني.

المفتنة وقالت المعتزلة: «إنه أي الكلام حقيقة في اللساني»^(١) وهو المحدود بما تقدم لِنَبَادِرِهِ إلى الأذهان، دون النفساني الذي أثبتته الأشاعرة دون المعتزلة. وقال الأشعري مرة: «إنه حقيقة في النفساني»^(٢)، وهو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بما صدقات اللساني، مجاز في اللساني. (وهو المختار)^(٣). قال الأخطل^(٤):

«إن الكلام لَنَسِي الفُؤَادِ، وَإِنَّمَا جُوعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الفُؤَادِ دَلِيلًا»^(٥)
(ومرة): «إنه مُشْتَرِكٌ بين اللساني والنفساني»، لأنه الأصل في الإطلاق^(٦).

المفتنة قوله في المتن (وهو المختار) قدّمتُ ما فيه في مبحث الأمر.

(١) وكذا الخطاب، واختاره الإمام والإستوي. «شرح الكوكب» (١٣/٢)، «المحصل» (٩/٢) «نهاية السؤل» (٣٧٧/١).

(٢) واختاره إمام الحرمين في «البرهان» (٩١/١).

(٣) قال عبد الرحمن الشربيني في تقريراته عن «شرح المحلى لجمع الجوامع» (١٥٨/٢): «قولُ المصنف (وهو المختار) يُلْزِمُهُ صحّةُ نفي كلام الله تعالى حقيقةً عمّا نقرأه، وهو خلاف الإجماع، كما في حواشي العقائد».

(٤) هو غياث بن غوث بن الصلت، أبو مالك، الأخطل، الشاعر المشهور، كان شاعرًا في عصر بني أمية، ومدّح خلفاء بني أمية وهو أحد الثلاثة المشهود لهم في عصرهم: الفرزدق، وجري، والأخطل، كان هجاءً بديعًا، سينا، توفي سنة (٩٠ هـ) «الأعلام» للزركلي (٣٢٥/٥).

(٥) نسبته إلى الأخطل ابن هشام في «شذور الذهب» (ص: ٢٨)، وابن يعيش الحلبي في «شرح المفصل» للزحشرى (٢١/١)، والجاحظ في «البيان والتبيين» (٢١٨/١)، والقرافي في «شرح التنقيح» (ص: ١٢٦) وغيرهم.

(٦) قاله الشيخ أبو الحسن في جواب المسائل البصرية، كما قاله جمال الدين الإسفني في «نهاية السؤل» (٣٧٧/١).

المفتنة

المفتنة قال الإمام الرازي: «وعليه المحققون بنا»^(١)، ومُجَابِ عَنِ القَوْلَيْنِ عَنِ تَبَادُرِ اللِّسَانِي بَأَنَّهُ قَدْ يَكْتَرُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ المَجَازِي، أَوْ فِي أَحَدِ مَعْنِيهِ الحَقِيقِيَيْنِ فَيَتَبَادَرُ إِلَى الأَذْهَانِ. والنفساني منسوبٌ إلى النفس بزيادة ألف ونون للدلالة على العظمة كما في قولهم: «شُعْرَانِي» للعظيم الشعر.

(وإنما يتكلم الأصولي في اللساني) لأن بحثه فيه، لا في المعنى النفسي.

المفتنة قوله (ومجاب.. الخ) حاصله: أن مُطْلَقَ التبادر ليس علامة للحقيقة، بل علامتها التبادر الحاصل بالصيغة، وإلا لانتقض بالتبادر الحامل بكثرة الاستعمال، لأنه وجد في المجاز مع أنه ليس بحقيقة، وفي أحد المعنيين مع أن الحقيقة لم تُعرف به، بل بالحامل بالصيغة.

قوله (لأن بحثه في ذلك) أي لأنه الذي يُستدلُّ به في الأحكام.

(١) «المحصل» للرازي: (١٧٧/١).

اللَّغِيَّةُ فَإِنْ أَفَادَ بِالرَّوْضِ طَلَبًا فَطَلَبٌ ذَكَرَ الْمَاهِيَةَ اسْتِفْهَامًا، وَتَحْصِيلُهَا أَوْ
تَحْصِيلِ الْكُفِّ عَنْهَا أَمْرٌ وَهَيِّئْ وَلَوْ مِنْ مَلْتَمَسٍ وَسَائِلٍ،

اللَّغِيَّةُ (فإن أفاد) أي ما صدق اللساني بالوضع طلبًا فطلبٌ ذكّر الماهية أي اللفظ
المفيد لطلب ذلك (استفهام) نحو «ما هذا». (و) طلبٌ تحصيلها، أو تحصيل
الكف عنها أي اللفظ المفيد لذلك (أمرٌ، وهَيِّئْ) نحو «قُمْ»، «لا تَعْتَدُ»،
(وَلَوْ) كان طلبٌ تحصيل ما ذكر (من ملتَمَسٍ) أي مساوٍ، وللمطلوب منه رتبة
(وَسَائِلٍ) أي دون المطلوب منه رتبة، فإن اللفظ المفيد لذلك منها يُسمى أمرًا
وهيّا. وقيل: «لا، بَلْ يُسَمَّى مِنَ الْأَوَّلِ التَّهَانَا، وَمِنَ الثَّانِي سَوَالًا»، وأشار
المصنّف إلى هذا الخلاف بقوله: «وَلَوْ».

لِللَّغِيَّةِ قَوْلُهُ (أَي مَا صَدَقَ اللَّسَانِي) نَبَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّ فاعِلَ «أَفَادَ» / ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى
«اللساني» لأنه أقربُ ذكْرًا ومعنى، لا إلى «المركب» أو «الكلام» كما قيل بكلِّ
منها.

قوله (ذكر الماهية) أي سواء كانت ماهيةً لِكُلِّ أم لِحُرَّتِي.

قوله (أي اللفظ المفيد لطلب ذلك) أي لِيَذْكَرَ الْمَاهِيَةَ يعني ذكرها ذاتًا أو
صفةً، إذ الاستفهام يكون طلبًا لذاتها كالمثال الذي ذكّرهُ، ولطلب صفةٍ من
صفاتها كتمييز فردٍ من أفرادها نحو «مَنْ ذَا أَرِيذٌ أَمْ عَمْرٌ».

لِللَّغِيَّةِ وَإِلَّا فَمَا لَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقُ الْكُذْبَ التَّنبِيَهُ وَإِنْشَاءً، وَحْتَمَلُهَا الْخَبْرُ.

اللَّغِيَّةُ (وإلا) أي وإن لم يُقدَّر بالوضع طلبًا (فما لا يحتمل) منه (الصدق والكذب) فيما
دلَّ عليه (تنبيه، وإنشاء) أي يُسمى بكلِّ من هذين الاسمين سواء لم يُقدَّر طلبًا نحو
«أنت طالق»، أم أفاد طلبًا باللازم كالتمني، والترجي نحو «ليت الشباب يَعُودُ
يَوْمًا»، و«لعلَّ الله أن يعفو عني».

(وَحْتَمَلُهَا) أي الصدق، والكذب من حيث هو^(١) (الخبْر)^(٢). وقد يُقْطَعُ
بصديقه، أو كذبه لأمرٍ خارجة عنه، كما سيأتي.

لِللَّغِيَّةِ قَوْلُهُ (أَمْ أَفَادَ طَلَبًا بِاللَّازِمِ) أَي بَانَ يَكُونُ الْمَفَادُ لَازِمًا مَعْنَاهُ كَمَا فِي التَّامِّي
والترجي، إذ معنى كلِّ منهما ملزومٌ للطلب لا نفسه، إذ عودُ الشباب في التمني
غير ممكن عادةً فلا يُطلب وإنما معناه الحُرْمُ عَلَى فَوَاتِهِ، ويلزم ذلك كونه
مطلوبًا لو أمكن. والترجي تَوْقُعُ حُصُولِ الْمَحْبُوبِ الْمُمْكِنِ كَالْعَمَلِ فِي مِثَالِ
الشارح، ويلزم ذلك كونه مطلوبًا. وقولي «إنَّ عودَ الشباب لا يُمكنُ عادةً»
محمولٌ عَلَى تفسِيرِ الشَّبَابِ بَعُودِ الْقُوَّةِ وَالنَّشَاطِ الْحَامِلِينَ قَبْلَ الشَّيْخُوخَةِ،
والقول بأنه غيرُ مُمكنٍ عقلاً مَبْنِيٌّ عَلَى تفسِيرِ الشَّبَابِ بِالسَّنِّ الَّذِي لَمْ يَتَجَاوَزْ
ثَلَاثِينَ. فإمكانُ عود ذلك مستلزمُ الجَمْعِ بَيْنَ التَّقْضِيَيْنِ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا.

قوله (وقد يُقْطَعُ... الخ) هو فائدة مراعاة الحيثية / التي ذكرها قبلهُ.

(١) أي بمجرد أن يلاحظ أنه نسبة شيء إلى شيء، مع قطع النظر عن الالفاظ، والقرائن الحالية،
والمقالية، بل عن خصوصية الخبر. «البياني» (١٠٧/٢).

(٢) قاله الجاهلي. «البرهان» (٢١٥/١)، «الفروق» (١٨/١)، «نهاية السؤل» (٢/٦٦٤)،
«شرح الكوكب» (٢٨٩/٢).

اللَّغِيَّةُ وَأَبْنَى قَوْمٍ تَعْرِيفُهُ كَالْعِلْمِ وَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَقَدْ يُقَالُ: «الْإِنْشَاءُ مَا يَحْصُلُ مَدْلُوهُ فِي الْخَارِجِ بِالْكَلامِ، وَالْخَبْرُ خِلافُهُ: أَي ما لَهُ خَارِجٌ صَدَقَ أَوْ كَذَبَ».

اللَّغِيَّةُ (وَأَبْنَى قَوْمٍ^(١) تَعْرِيفُهُ كَالْعِلْمِ وَالْوُجُودِ، وَالْعَدَمِ) أَي كَمَا أَبَوَّا تَعْرِيفَ مَا ذُكِرَ، قِيلَ: «لأنَّ كلاً من الأربعة ضروريٌّ فلا حاجة إلى تعريفه»، وقيل: «لِعُسْرِ تعريفه».

(وقد يُقَالُ: «الْإِنْشَاءُ ما) أَي كَلامٌ يَحْصُلُ مَدْلُوهُ فِي الْخَارِجِ بِالْكَلامِ) نَحْوُ «أَنْتَ طالِقٌ»، وَ «قَمٌ»، فَإِنَّ مَدْلُوهُ مِنْ إِبْطاعِ الطَّلاقِ، وَطَلَبِ القِيامِ يَحْصُلُ بِهِ، لا بغيره.

وقوله «بالكلام» من إقامة الظاهر مقام المُصمِّر للإيضاح، فالإنشاء بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الأوَّل لِشموله ما قَبْلَ الأوَّلِ منه.

اللَّغِيَّةُ قَوْلُهُ (وقد يُقال... الخ) حاصلة: تقسيمُ الكلامِ اللساني إلى خبر وإنشاء، وهو ما عليه البيانيون، وحاصل ما مرَّ تقسيمه إلى خبر، وطلب، وإنشاء، وهو ما عليه الإمامُ الرازي ومن تبعه، فالقسمة على قولهم ثلاثية، وعلل قول البيانيين ثنائية. وقد بسطتُ الكلامَ على ذلك مع زيادةٍ في «شرح الشذور».

(١) قاله الإمام الرازي في «المحصل» (٤/٢٢٦).

اللَّغِيَّةُ ولا مخرَجَ لَهُ عنهما لأنَّهُ إمَّا مُطابِقٌ للخارج أو لا، وقيل: بالواسطة: فالجاحظ: «إمَّا مُطابِقٌ مع الاعتقادِ ونفيهِ أو لا مُطابِقٌ مع الاعتقادِ ونفيهِ، فالثاني فيها واسطة»،

اللَّغِيَّةُ (والخبرُ خلافه) أَي ما يَحْصُلُ مَدْلُوهُ فِي الْخَارِجِ بغيرِهِ (أَي ما لَهُ خَارِجٌ صَدَقَ أَوْ كَذَبَ) نَحْوُ «قام زيد»، فَإِنَّ مَدْلُوهُ، أَي مضمونه من قيام زيد يَحْصُلُ بغيرِهِ، وهو^(١) مُحْتَمَلٌ لأنَّ يَكُونُ واقِعاً في الخارج فيكون هو صدقاً، وغير واقِع فيكون هو كذباً.

(ولا مخرَجَ لَهُ) أَي للخبر من حيث مضمونه (عنهما) أَي عن الصديق والكذب (لأنَّهُ إمَّا مُطابِقٌ للخارج) فالصدق (أولاً) فالكذب^(٢).

(وقيل بالواسطة) بين الصديق والكذب، (فالجاحظ)^(٣) قال: «الخبرُ إمَّا مُطابِقٌ للخارج (مع الاعتقاد) أَي اعتقاد المُخبرِ المُطابِقَةَ،

اللَّغِيَّةُ قَوْلُهُ (صدقٌ أو كذبٌ) بالرفع، صفة لما بعد وصفها بجملته. قوله (أَي مضمونه من قيام زيد) نَبهَ به على أن المراد بِمَدْلُوهِ الخبر هنا النسبة لما يأتي من أن مدلوله الحكمُ بها أو بشيئها.

(١) ضمير «هو» يعود على المضمون، وهو «قيام زيد»، وقوله: «فيكون هو» أَي قام زيد، الذي هو الخبر، وأبرزَ الضمير في «يكون» الثانية في الموضعين لعمود لغوي ما عاذه عليه ضميرُ الأوَّلِ فيها، فَإِنَّ الضميرَ في الأوَّلِ يعودُ على المدلول، وفي الثانية على الكلام، كذا في حاشية البتاني (٢/١١١).

(٢) قاله الجاهريُّ. «الفروق» (١/٢٥)، «نهاية السؤل» (٢/٦٦٤)، «التشنيف» (١/٤٦٢)، «شرح الكوكب» (٢/٣٠٩).

(٣) هو عمرو بن بحر بن محبوب، الكتاني اللبني البصري، أبو عثمان، المعروف بالجاحظ، كان رأساً في الكلام والاعتزال، وإليه تُنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة، صنَّفَ تصانيف كثيرة منها: البيان والنبين، والحيوان، وغيرهما، وكان مع فصاحته وفضائله مشوِّه الحلقه، ومات بالبرصرة سنة ٢٥٥ هـ. «شذرات الذهب» (٢/١٢١).

الصدق (والراغب) قال: «الصدق المطابقة الخارجية مع الاعتقاد لها - كما قال الجاحظ - (فإن فقدنا) أي المطابقة الخارجية، واعتقادها، أي مجموعهما بأن فقد كل منهما، أو أحدهما (فمنه كذب) وهو ما فقد فيه كل منهما سواء صدق فقد اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها، أم بعدم اعتقاد شيء، (و) منه (موصوفٌ بهما) أي بالصدق والكذب (بجهتين)^(١)» وهو ما فقد فيه واحد من المطابقة للخارج واعتقادها، يُوصف بالصدق من حيث مطابقتها للاعتقاد، أو للخارج، وبالكذب من حيث انتفت فيه المطابقة للخارج أو اعتقادها، فهو واسطة بين الصدق والكذب.

للإمامية قوله (أم بعدم اعتقاد شيء) إدخاله له في الكذب مخالفٌ يجعل الراغب له واسطةً بينه وبين الصدق.

[مدلول الخبر]

ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها وفقاً للإمام وخلافاً للقرافي، والألم يكن شيء من الخبر كذباً.

الصدق (ومدلول الخبر) في الإثبات (الحكم بالنسبة) التي تضمنتها ك «قيام زيد» في «قام زيد» مثلاً، (لا ثبوتها) في الخارج (وفقاً للإمام)^(١) الرازي في أنه الحكم بها (وخلافاً للقرافي)^(٢) في أنه ثبوتها، (وإلا) أي وإن لم يكن مدلول الخبر الحكم بالنسبة، بل كان ثبوتها (لم يكن شيء من الخبر كذباً) أي غير ثابت النسبة في الخارج، وقد اتفق الغلاة على أن من الخبر كذباً.

وأجيب بأن كذب الخبر بأن لم تثبت نسبته في الخارج ليس مدلولاً له حتى ينافي ما جعل مدلوله من ثبوت النسبة غاية الأمر أن الخبر الكذب تخلق فيه المدلول عن الدليل لأن دلالة وضعه لا عقلية، وتقسيم الخبر إلى الصدق والكذب باعتبار وجود مدلوله معه وتخلفه عنه.

للإمامية قوله (ومدلول الخبر) أي مدلول ما صدقه.

قوله (لا عقلية) أي ليس دلالة لعلاقة عقلية يقتضي استلزام الدليل للمدلول استلزاماً عقلياً يستحيل معه تخلف المدلول عن الدليل عما في دلالة الأثر على المؤثر.

قوله (وتقسيم الخبر إلى الصدق والكذب) أي على القول بأن مدلوله ثبوت النسبة في الخارج بقربنة مقابلية بقوله بعد «وتقسيم الخبر الخ»، وقوله «باعتبار وجود مدلوله معه وتخلفه عنه» يقتضي مع ما قدمه من الجواب أن مدلول الخبر أي ما صدقه هو الصدق، لا الكذب.

(١) «المحصل» للرازي (٤/٢٢٢-٢٢٤).

(٢) «الأحكام» للقرافي (ص: ١٤٤).

(١) قاله في كتاب «الذريعة» كما نقل عنه الزركشي في «النشيف» (١/٤٦٣) - في قوله كذا (١)

وإنما هو احتيال عقلي، وهو ما صرَّح به جماعة، منهم السعدُ التفتازاني^(١). نعم، الأولُ الموافق للإمام الرازي سالمٌ من هذا التخلف. وتقسيمُ الخير عليه إلى الصدق والكذب باعتبار ما تضمَّنه من النسبة، كما سيأتي.

ويقاسُ على الخير في الإثباتِ الخيرُ في النفي، فيقال: «مدلولُهُ الحكمُ بانتفاء النسبة، وقيل: «نفاؤها».

وقوله «والإِلا لم يكن شيءٌ من الخير كذبًا» أوضحٌ - كما قال^(٢) - من عبارة المحصول: «لم يكن الكذبُ خيرًا»^(٣)، ومن عبارة «التحصيل» وغيره: «لم يكن الخيرُ كذبًا».

وما رجَّحه من أن مدلولُهُ الحكمُ بالنسبة لا بشبوتها في الخارج لا يخالف ما رجَّحه في الكتاب الأول من «أن اللفظَ موضوعٌ للمعنى الخراجي، لا الذهني»، لأنَّ الكلام ثمَّ في «اسم الجنس النكرة»، والكلام هنا في «الخير».

قوله (نعم، الأول/الموافق للإمام الرازي سالمٌ من هذا التخلف) مشعرٌ بترجيح الأول، لكنه قد يعارض بما يفوقه، وهو أننا نقطع بأن ما يقصده بقولنا: «زيدٌ قائم» ونفهمه منه هو إفادة المخاطبِ بثبوت نسبة القيام لزيد، لا حكمنا بذلك، وهو الذي ارتضاه السعد التفتازاني.

قوله (أوضح كما قال... الخ) وجهٌ أَوْضَحْتِهِ سلامته من إيهام العبارة الأولى وجود الكذب لا بوصف الخبرية، والقصد انتفاؤه، ومن إيهام الثانية أن كلَّ خيرٍ كذبٌ، وليس كذلك.

(١) حاشية التفتازاني على «شرح العنقد» (٢/٥٠).

(٢) أي كما قال الصنف في «منع الموانع» (ص: ٣٠٦).

(٣) «المحصول» للرازي: (٤/٢٢٤).

وموردُ الصدق والكذب النسبة التي تضمَّنها، ليسَ غيرُك «قائم» في «زيدٌ بن عمرو قائم» لا بنوُّه زيد، ومن ثمَّ قال مالك وبعض أصحابنا: «الشهادةُ بـ»توكيل فلان ابن فلان فلائنا» شهادةٌ بالوكالة فقط، والمذهبُ بالنسبِ ضمانيًا والوكالةُ أصلًا.

(وموردُ الصدق والكذب) في الخبر (النسبة التي تضمَّنها، ليس غير كقائم في «زيدٌ بن عمرو قائم» لا بنوُّه زيد) لعمري، ف «قائم» المستند إلى ضمير «زيد» مشتمل على نسبة^(١) هي «قيامُ زيد»، وهي موردُ الصدق والكذب في الخبر المذكور لا بنوُّه زيد لعمري، وفيه أيضًا إذا لم يقصد به الإخبار بها.

(ومن ثمَّ) أي من هنا، وهو أن المورد النسبة، أي من أجل ذلك (قال) الإمام (مالكٌ وبعض أصحابنا^(٢)): «الشهادة بتوكيل فلان أبي فلان فلائنا شهادةٌ بالوكالة) أي بالتوكيل (فقط»، أي دون نسبِ المؤكِّل. ووجهُ بنائه على ما ذكرَ أن متعلق الشهادة كما سيأتي.

قوله (ليس غير) هو يفتح الراء، وضمَّنها بالتونين وتركة فيها.

قوله (كقائم) أي كنسبة «قائم» وهي «قيام زيد» فالمرادُ النسبةُ الإسناديةُ، لا التقيديةُ كبنوُّه زيد لعمري، وفي المثال كما أفادتهُ تقريره.

(١) ومن هذا القبيل ما يمكن أن الإمام ابن عرفة حضرَ عقدَ نكاح عقده شيخُه ابنُ عبد السلام لولده، وكتب الصداق، وكتب أهل المجلس شهادتهم فيه، فلما وصل إلى ابن عرفة ليكتب شهادته وجد فيه «تزوج العلاء الفاضل فلان... الخ» فامتنع من كتب شهادته وقال: «لم أعرف له علمًا حتى أشهد به»، فقال له شيخه: «إنك جاهلٌ أنت إننا نشهدُ على النكاح دون العلم». «البيان» (٢/١١٥).

(٢) «تشنيف المسامع» (١/٤٦٥)، «غاية الوصول» (ص: ٩٤).

﴿المذهب﴾ أي الراجح عندنا أنها شهادة بالنسب للموكل (ضمًا، والوكالة) أي التوكيل (أضلاً) ^(١) لينضمّن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيره عن مجلس الحكم.

قوله ﴿المذهب﴾ أي الراجح عندنا أنها شهادة بالنسب للموكل ضمناً، يدلُّ له استدلال الشافعي، وغيره من أصحابنا على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَاتُ فِرْعَوْنَ﴾ ^(٢)، وقد يقال هذا مستثنى من محل الخلاف.

مسألة [في أقسام أخبر]

الخبرُ إمّا مقطوعٌ بكذبه المعلوم خلافه ضرورة، أو استدلالاً، وكلُّ خيرٍ وأوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوبٌ أو ساقطٌ منه ما يُزيل الوهم.

(مسألة: الخبر) بالنظر إلى أمور خارجية عنه

﴿إمّا مقطوعٌ﴾ ^(١) بكذبه المعلوم خلافه ضرورة، مثل قول القائل: «النيصان يبتعان أو يرتعان»، (أو استدلالاً) نحو قول الفيلسفي: «العالم قديم».

(وكلُّ خير) عنه ﷺ (أوهم باطلاً) أي أوقعه في الوهم أي الذهن، (ولم يقبل التأويل فمكذوبٌ) عليه ﷺ لعصمته عن قول الباطل، (أو نقص منه) من جهة راويه (ما يُزيل الوهم) الحاصل بالنقص منه ^(٢).

من الأول: ما روي «أن الله خلق نفسه» فإنه يؤهم حدوثه، أي يُوقع في الوهم أي الذهن ذلك، وقد دلَّ العقل القاطع على أنه تعالى مُنزّه عن الحدوث ^(٣).

مسألة: الخبر إمّا مقطوع بكذبه

قوله (أو نقص منه) معطوف على «مكذوب». قوله (ويوافقه فيها) أي في لفظة «اليوم» أي في إثباتها.

(١) الخبرُ بالنظر إلى أمور خارجية ثلاثة: مقطوعٌ بكذبه، مقطوعٌ بصدقه، محتملها. «الأحكام» (٢٥٥/٢).

(٢) الخبر المقطوع بكذبه على ستة أقسام ستة، أولها: ما أوهم باطلاً. «البحر» (٢٥٥/٤).

(٣) هذا الأول أيضاً على قسمين، أحدهما: ما يخالف الدليل العقلي وهو الذي مثل له الشارح، والثاني: ما يخالف النقل القطعي ولا يقبل التأويل، مثله: حديث «مقلد الدنيا ليخالفته تقول الله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ عَنِ الشَّعَاةِ أَيَّانَ تُرْسِنُهَا﴾ فَمَنْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ نَهْرِ لَا حُجَّتَها لِيُوقِعَها إِلَّا هُوَ نُفِثَتْ في السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكَ إِلَّا نَفْعَةٌ يَسْتَفْتُونَكَ فَأَنْتَ خَيْرٌ عِنْدَها مِنْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ اللَّهِ» (سورة الأعراف: ١٨٧). «المنار المنيف» (ص: ٨٠).

(١) قال الزركشي في «المنشيف» (٤٦٥/١) «والمذهب الصحيح عندنا أنها شهادة بالوكالة أصلاً، وهذا واضح، لأنه مورد الكلام ومقصوده، وبالنسب ضمناً».

وهذه المسألة المذكورة في الإشراف للهروي، والحاوي للماوردي، و«البحر» للرويان. واعلم أن هذه القاعدة مهمة وقد أهلها الأصوليون، وذكرها البيانيون كالسكاكي ومنهم أخذ المصنف».

(٢) سورة القصص، الآية: (٩).

ومن الثاني: ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال: «صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاة العشاءِ في آخرِ حياتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قام فقال: أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هذه، فَإِنِ عَلَيَّ رَأْسِي مائةِ سنةٍ مِنها لا يَبْقَى مِنِّي هو اليومُ على ظَهْرِ الأَرْضِ أحدٌ. قال ابن عمر: فَوَهَّلَ الناسُ في مقالتيهِ، وإِنِّها قال: لا يَبْتغى مَن هو اليومُ. يريدُ أن يَنْعَرِمَ ذلكَ القرنُ»^(١).

قوله: «فَوَهَّلَ الناسُ»، بفتح الهاء، أي غلظوا^(٢)، في فهم المراد حيث لم يسمِعوا لفظة: «اليوم»، ويوافقُه فيها حديثُ أبي سعيد الخدري «لا تأتي مائةُ سنةٍ وعلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ اليومُ»^(٣)، وحديثُ جابر «ما مِن نفسٍ مَنفُوسَةٌ اليومُ يأتي عليها مئةٌ سنةٍ، وهي حيَّةٌ يَوْمَئِذٍ»^(٤) رواهما مسلم.

وروى مسلم أيضًا عن جابر: «أَنَّ ذلكَ كانَ قبلَ موتيهِ ﷺ بشهرٍ»^(٥).

وقوله «مَنفُوسَةٌ» أي مَوْلُودَةٌ أَحْتَرَزَ بِهِ عن الملائكة.

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الستر في الفقه والخبر بعد العشاء (٦٠١)، ومسلم (والملفظ له) في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلَى الأَرْضِ نفسٌ مَنفُوسَةٌ اليومُ»، (٦٤٢٧، ٦٤٣٦).

(٢) قال الفيومي في «المصباح» (٦٧٤/٢) «وهلَّ عن الشيء وفيه وهلاٌ من باب تعب: غلظٌ فيه»، ومثله في «القاموس» (٦٣٧/٣)، و«لسان العرب» (٤١٦/١٥).

(٣) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلَى الأَرْضِ نفسٌ مَنفُوسَةٌ اليومُ» (٦٤٣٢).

(٤) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلَى الأَرْضِ نفسٌ مَنفُوسَةٌ اليومُ» (٦٤٣٠).

(٥) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلَى الأَرْضِ نفسٌ مَنفُوسَةٌ اليومُ» (٦٤٢٨).

الملائكة وسببُ الوضع: نسيانٌ، أو افتراءٌ، أو غلظٌ، أو غيرها.

ومن المقطوع بكذبهِ على الصحيح: خبرٌ مدعي الرِسالَةَ بلا معجزةٍ أو تصديقِ الصادقِ؛

وسببُ الوضع (للخبر بأن يكذبَ عن النبي ﷺ): (نسيانٌ) من الراوي لما رواه فيذكرُ غيرَهُ ظانًّا أَنَّهُ الرويُّ، (أو افتراءٌ) عليه ﷺ كوضع الزنادقة أحاديثَ تُخالِفُ المعقولَ تنفيرًا للعقلاء عن شريعته المطهرة، (أو غلظٌ)^(١) من الراوي بأن يسيِّقُ لسائئِهِ إلى غير ما رواه، أو يضع مكانَهُ ما يظنُّ أَنَّهُ يؤدِّي معناه (أو غيرها) كما في وضع بعضهم أحاديث في الترغيب في الطاعات^(٢)، والترهيب عن المعصية^(٣).

الملائكة قوله (أو افتراء) الأولُ «أو تنفيرًا»، إذ الافتراءُ قسمٌ من الوضع، لا سبب له.

قوله (بأن يسيِّقُ لسائئِهِ... الخ) أي أو يروي ما يظنُّه حديثًا.

(١٦٣/ب)

(١) مثله: ما رواه ابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٣) عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا: «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار»، ذلك أن ثابتًا دخل على شريك وهو يُعَلِّمُ ويقول: «حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، وسكت ليكتب المستمل، فلما نظر إلى ثابت قال: «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار» وقصد بذلك ثابتًا لزهده وورعه، فظنَّ ثابت أنه ممن ذلك الإسناد، فكان يُحدِّث به. ثم سرقة منه جماعة من الضعفاء. «تدريب الراوي» (ص: ١٨٩)، «المصنوع» (ص: ١٩٢)، «ظفر الأمان» (ص: ٤٣٢).

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: عدُّ هذا القسم من المدرج أولن من جملة سبب الوضع الحديث كما فعل الخافظ ابن حجر في شرح النخبة (ص: ٩١)، وغيره لعدم قصد الخطأ، والله أعلم.

(٢) منها: أحاديث صلاة الرغائب وغيرها في شهر رجب، وأحاديث صلاة النصف من شعبان، وأحاديث صيام الأيام المخصوصة من رجب، وأحاديث صلاة أيام الأسبوع وليلاتها، ونحو ذلك عن ما ذكرها الغزالي في إحياء العلوم، وأبو طالب المكي في قوت القلوب، وغوث الأقطاب الجيلاني في غنية الطالبين، وغيرهم ممن ألف في الأوراد والوظائف. (ظفر الأمان، ص: ٤٤٣)، «تدريب الراوي» (ص: ١٨٥).

(٣) منها: حديث: الحديث في المسجد يأكل الحسان كما تأكل النار الحطب، «المصنوع» (ص: ٩٢).

﴿وَمِنَ الْمُقَطَّوعِ بِكَذِبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ خَيْرٌ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ﴾^(١) أي قوله: «إنَّ رسولَ الله إلى الناسِ» (بلا مُعْجَزَةٌ، أو) بلا (تصديقِ الصادقِ) له لأنَّ الرِّسَالَةَ عن الله على خلافِ العادةِ، والعادةُ تُفْضِي بِكَذِبِ مَنْ يَدَّعِي مَا يَخَالِفُهَا بِلا دَلِيلٍ. وقيل: «لا يُقَطَّعُ بِكَذِبِهِ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ صِدْقَهُ».

أما مُدَّعِي النُّبُوَّةِ أي الإِجْمَاعِ إِلَيْهِ فَقَطَّ فَلَ يُقَطَّعُ بِكَذِبِهِ كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ^(٢).

اللَّيْثُ قوله (أو تصديق) يؤهم أنه لا بُدَّ مع المعجزة عن تصديق نبوة له، وليس كذلك فلو قال: «وتصديق» لَسَلِمَ من ذلك.

قوله (أما مُدَّعِي النُّبُوَّةِ، أي الإِجْمَاعِ إِلَيْهِ فَقَطَّ فَلَ يُقَطَّعُ بِكَذِبِهِ) عَمَلُهُ قَبْلَ نَزْوُلِ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ»^(٣)، أَمَا بَعْدَهُ فَيُقَطَّعُ بِكَذِبِهِ. وَقَوْلُهُ (فَقَطَّ) أَي دُونَ دَعْوَى الرِّسَالَةِ.

(١) هذا هو القسم الثاني من الأقسام الستة للمقطوع بكذبه. «البحر»: (٢٥٥/٤)، «شرح الكوكب»: (٣١٩/٢).

(٢) «البرهان» لإمام الحرمين: (٢٢٧/١).

(٣) سورة الأحزاب الآية: (٤٠).

﴿وَمَا نُثَبِّبُ عَنْهُ وَلَمْ يَوْجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ؛ وَبَعْضُ الْمُنْسَوْبِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَالْمُنْقُولُ أَحَادًا فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ خِلَافًا لِلرَّفَاضَةِ.»

﴿وَمَا نُثَبِّبُ﴾ أي فَيُثَبِّسُ (عنه) من الحديث (ولم يُوجد عند أهله) من الرواة من المقطوع بكذبه لقضاء العادة بكذب قائله^(١). وقيل: «لا يُقَطَّعُ بِكَذِبِهِ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ صِدْقَ نَاقِلِهِ»^(٢).

وهذا مفروضٌ بعد استقرار الأخبار، أما قبل استقرارها - كما في عصر الصحابة - فيجوز أن يروي أحدهم ما ليس عند غيره كما قاله الإمام الرازي^(٣).

اللَّيْثُ قوله (وبعض المنسوب إلى النبي ﷺ من المقطوع بكذبه) قضية كلام المصنف أن فيه قولاً بأنه لا يُقَطَّعُ بِكَذِبِهِ، ولم يذكره الشارح ولا غيره فيما علمت، فالظاهر أنه من المقطوع بكذبه قطعاً استدلالاً، ثم إنِّي رأيتُ الإسْئوِي صرَّحَ بِذَلِكَ^(٤).

(١) هذا هو القسم الثالث من أقسام المقطوع بكذبه الستة. «المحصل»: (٢٩٩/٤)، «التشيف»: (٤٦٩/١).

(٢) قال به جماعة من الأصوليين والمحدثين. «البحر»: (٢٥٤/٤).

(٣) «المحصل» للرازي: (٣٠٠/٤).

(٤) «نهاية السؤل» للإسنوي: (٣١٤/٢).

(وبعض المنسوب إلى النبي ﷺ) من المقطوع بكذبه^(١)، لأنه زُوي عنه أنه قال: «سَيَكْذِبُ عَلِيٌّ»^(٢). فإن كان قال ذلك فلا بُدَّ من وقوعه، وإلا فَيُهْ كَذِبٌ عليه، وهو - كما قال المصنف - حديثٌ لا يُعرف.

(والمُنْقُولُ أَحَادًا فِيهَا تَوَثَّرَ الدَّوَاعِي عَلَى تَقْلِيدِهِ) تَوَاتَرًا كَسَقُوطِ الحَظِيْبِ عَنِ الْمُنْبِرِ وَوَقْتُ الحَظِيْبَةِ مِنَ المَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ لِمَخالفَتِهِ لِلعَادَةِ^(٣)، (خِلَافًا لِلرِافِضِيَّةِ) أَي فِي قَوْلِهِمْ: «لَا يَنْقَطِعُ بِكَذِبِهِ لِتَجْوِيزِ العَقْلِ صَدَقَهُ»، وَقَدْ قَالُوا بِصَدْقِ مَا رَوَاهُ مِنْهُ فِي إِمَامَةِ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوَ «أَنْتَ الخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي»^(٤) مُتَشَبِهِينَ لَهُ بِمَا لَمْ يَتَوَاتَرَ مِنَ المَعْجَزَاتِ كَحَتِّينِ الجُدْعِ^(٥).

قَوْلُهُ (وَالْأَقْبَهُ) بِمَوْجِدَةٍ، أَي يَقُولُهُ: «سَيَكْذِبُ عَلِيٌّ».

(١) هَذَا القِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَسْمَاءِ المَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ السِّتَةُ. «المَحْصُولُ»: (٣٠٠/٤)، «الْبَحْرُ» (٢٥٥/٤). (٢) قَالَ العُلَويُّ فِي «كَشْفِ الحُفَاءِ» (٤٦٥/١): «قَالَ ابْنُ المُنْكَرِ فِي تَجْرِيعِ أَحَادِيثِ البِيضَاوِيِّ: لَمْ أَرَاهُ كَذَلِكَ. نَعَمْ فِي أَوَائِلِ مَسْأَلِ مُقَدِّمَةِ مُسَلِّمٍ، بِأَبِ التَّهْمِيِّ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الصَّعْفَاءِ... ص: ١٦٦ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَابُونَ». وَقَالَ الزُّكْرِيُّ فِي «التَّشْبِيفِ» (٤٧٠/١): «لَا يُعْرَفُ». (٣) هَذَا هُوَ القِسْمُ الخَامِسُ مِنْ أَسْمَاءِ المَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ. «الْبَحْرُ» (٢٢٤/١)، «المَحْصُولُ» (٢٩٢/٤)، «الْبَحْرُ» (٢٥٢/٤).

(٤) هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ البَخَارِيُّ فِي المَغَازِيِّ، بِأَبِ غَزْوَةَ تَابُوكَ (٤٤١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بِأَبِ مَنْ فَضَّلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، (٦١٦٧): «أَنْتَ مِنِّي بِمِثْلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». (مُخْتَفَةُ الأَحْوَدِيِّ: ١٠١/١٦١)، «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ»: (٣٧٦/٧)، «مَنْهَاجُ السَّنَةِ» (٧٣٩١).

(٥) هَذَا حَدِيثٌ مُتَوَاتَرٌ تَوَاتَرًا مَعْنَوِيًّا زُوي مِنْ عَشْرَةِ صَحَابِيٍّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَوَاهُ البَخَارِيُّ فِي المَنْاقِبِ، بِأَبِ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ (٣٥٨٤)، وَالنِّسَائِيُّ فِي الجُمُعَةِ، بِأَبِ مَقَامِ الإِمَامِ فِي الحَظِيْبَةِ (١٣٩٥، ١١٣/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بِأَبِ مَا جَاءَ فِي يَدِهِ شَأْنَ المُنْبِرِ (١٤١٧).

وَأَنَّ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي المَنْاقِبِ بِأَبِ حَتِّينِ الجُدْعِ لَهُ ﷺ (٣٦٣١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بِأَبِ مَا جَاءَ فِي يَدِهِ شَأْنَ المُنْبِرِ (١٤١٥)، وَابْنُ حِبْيَانَ فِي التَّارِيخِ، بِأَبِ المَعْجَزَاتِ (٤٣٦/١٤، ٦٥٠٧).

وتسليم الحجر^(١)، وتسييح الخصى^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري في المنقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٣)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الخطبة عن المنبر (٥٠٥).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في يده شأن المنبر (١٤١٤)، والدارمي في المقدمة، باب ما أكرم الله النبي بختين المنبر (٣٦/١، ٣٠)، وأحمد في مسنده (١٣٩/٥)، وإسناده حسن. شرح السندي عن ابن ماجه: (١٧٨/١).

وعن يزيد بن عبد الله رواه الدارمي في المقدمة، باب ما أكرم الله النبي بختين المنبر (٢٩/١، ٣٢). وعن أبي سعيد رواه الدارمي في المقدمة، باب ما أكرم الله النبي بختين المنبر (٣٧/١، ٣٧)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص: ١٤٣)، وأورده الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٤٠٢/٢) بطريقين، وقال بعد الأول: «فيه مجالد بن سعد وثقه جماعة وضعفه آخرون»، وبعد الثاني: «فيه محمد بن أبي ليلة عن عتبة، وكلامهما مختلف في الاحتجاج به».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الدارمي في المقدمة، باب ما أكرم الله النبي بختين المنبر (٣٩/١، ٣٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في يده شأن المنبر (١٤١٥).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه رواه الدارمي في المقدمة، باب ما أكرم الله النبي بختين المنبر (٤٠/١، ٣٢)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص: ١٤٣).

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها رواه الطبراني في الأوسط (٢٢٧١)، قال الحافظ الهيثمي في «جمع الزوائد» (٤٠٤/٢): «فيه صالح بن حبان وهو ضعيف».

وعن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها رواه الطبراني في الكبير، قال الحافظ الهيثمي في «جمع الزوائد» (٤٠٥/٢): «رجالهم موثوقون».

(١) عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ حِجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ إِذْ بَعَثْتُ إِلَيْهِمْ لِأَعْرَفِهِ الأَنْبَاءُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ، بِأَبِ فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْلِيمِ الحِجْرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ (٥٨٨٨)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي المَنْاقِبِ، بِأَبِ مَا جَاءَ فِي آيَاتِ إِثْبَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٦٣٥) عَنِ عَلِيٍّ ﷺ، وَقَالَ: «حَسْبُ غَرِيبٍ». وَرَوَاهُ البُزَارِيُّ (٢٢٧٣) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي المَجْمَعِ (٤٦٦/٨): «رَوَاهُ البُزَارِيُّ عَنِ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ».

(٢) عَنِ أَبِي ذَرٍّ الغَفَارِيِّ ﷺ قَالَ: «... فَتَنَاولَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ حَصِيصَاتٍ أَوْ تَسَعَ فَسَبَّحَنَ فِي يَدِهِ حَتَّى سَمِعْتُ هُنَّ حَتِّينَا كَحَتِّينِ النَّخْلِ ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فخرسَنَ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَسَبَّحَنَ فِي يَدِهِ حَتَّى سَمِعْتُ هُنَّ حَتِّينَا كَحَتِّينِ النَّخْلِ ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فخرسَنَ، ثُمَّ تَنَاوَفَنَ فَوْضَعَهُنَّ فِي يَدِ عُمَرَ فَسَبَّحَنَ فِي يَدِهِ حَتَّى سَمِعْتُ هُنَّ حَتِّينَا كَحَتِّينِ النَّخْلِ ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فخرسَنَ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فِي يَدِ عِمْرَانَ فَسَبَّحَنَ فِي يَدِهِ حَتَّى سَمِعْتُ هُنَّ حَتِّينَا كَحَتِّينِ النَّخْلِ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فخرسَنَ» رَوَاهُ البُزَارِيُّ (٢٤١٣) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الأَوْسَطِ (١٢٦٥)، قَالَ الحَافِظُ الهَيْثَمِيُّ فِي المَجْمَعِ (٥٢٨/٨): «رَوَاهُ البُزَارِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ، وَرِجَالُهُ أَحَادُ مَقَاتِلَ، وَفِي بَعْضِهِمْ ضَعْفٌ».

قلت: «هذه كانت متواترة، واستغنى عن تواترها إلى الآن بتواتر القرآن، بخلاف ما يُذكر في إمامة عليٍّ، فإنه لا يُعرف فلو كان ما حُفي على أهل بيعة السقيفة، أي الصحابة الذين بايعوا أبا بكرٍ في سقيفة بني ساعدة من الخرج، وهي صُفةٌ مظلمةٌ بمنزلة الدارِ لهم، ثم بايعه عليٌّ وغيره، رضي الله عنهم» (١).

للحقيقة قوله (فلو كان ما حُفي) أي ولو كان يُعرف لم يُخف على أهل بيعة السقيفة... الخ.

وإما بصدقه كخير الصادق، وبعض المنسوب إلى محمد ﷺ، والمتواتر معنى أو لفظاً وهو خبرٌ جمعٌ يمتنعُ تواترهم على الكذب عن محسوسٍ.

(وأما مقطوع^(١) بصدقه كخير الصادق)^(٢) أي الله تعالى ينتزجه عن الكذب، ورسوله ﷺ لعصمته عن الكذب، (وبعض المنسوب إلى محمد ﷺ)^(٣) وإن كنا لا نعلم عينه.

للحقيقة قوله (أي الله... الخ) لم يُذكر مع خبر الله ورسوله خبر الأمة، وهو الإجماع لأنه يختلف في قطعيته.

(١) قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٣٣/٦): «وقد اتفق الصحابة، رضي الله عنهم، على بيعة الصديق في ذلك الوقت حتى علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، رضي الله عنهما، والدليل ذلك ما رواه البيهقي... ومن تأمل ما ذكرناه ظهر له إجماع الصحابة المهاجرين منهم والأنصار على تقديم أبي بكر، وظهر له أن رسول الله ﷺ لم ينص على الخلافة عيناً لأحد من الناس، لا لأبي بكر - كما زعمه طائفة من أهل السنة - ولا لعلي - كما يقوله طائفة من الرافضة، ولكن أشار إشارة قوية يفهسها كل ذي لب وعقل إلى الصديق». وقال الشيخ عبد الغني النعماني في «شرح العقائد الطحاوية» (ص: ١٣٦): «وقد ثبت خلافة الصديق ﷺ بالإجماع بعد توقف أولاً لما أجمعوا في سقيفة بني ساعدة، فاستقر الرأي بعد المشاورة والمراجعة على خلافته، وبايعوه ما عدا علياً، ثم بايعه ﷺ على رؤوس الأشهاد فصارت خلافته جمعاً عليها من غير مدافع».

(١) هذا هو القسم الثاني من أقسام الخبر، وهو ما يقطع بصدقه، وهو أيضاً على ستة أقسام كالسابق. «البرهان» (٢٢٢/١)، «المستصفى» (٤٢٠/١)، «المحصل» (٢٧٢/٤)، «البحر» (٢٣٠/٤). (٢) هذا هو القسم الأول، وهو خبر الله تعالى. «المستصفى» (٤٢١/١)، «الأحكام» (٢٥٦/٢)، «البحر» (٢٣٠/٤). (٣) هذا هو القسم الثاني، وهو خبر الرسول ﷺ. «المستصفى» (٤٢١/١)، «المحصل» (٢٧٦/٤)، «الأحكام» (٢٥٦/٢).

المتن (1) معنى أو لفظاً وهو خبرٌ جمعٌ يُمتنعُ عادةً (تواطؤُهُم على الكذبِ عن محسوسٍ) لا معقولٍ لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم .

فإن اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو اللفظي، وإن اختلفوا فيها مع وجود معنى كَلْبِيٍّ فهو المعنوي كما إذا أخبر واحدٌ عن حاتم: أنه أعطى ديناراً، وآخر: أنه أعطى فرساً، وآخر: أنه أعطى بعيراً، وهكذا، فقد اتفقوا على معنى كَلْبِيٍّ، وهو الإعطاء .

المتن قوله (متنع عادةً تطاؤهم على الكذب) هو ما صرح به جمعٌ من المحققين، فالقول بأنه متنع عقلاً وَهْمٌ، أو مُؤَوَّلٌ .

قوله (في اللفظ والمعنى) أي المعنى الجزئي أو الكَلْبِيٍّ، وقولهم: «دلالة القرائن ظنية» محمول على دلالة على المعنى الجزئي المختلف فيه في الألفاظ الظاهرة المعنى، / وهي مع ذلك متواترة لفظاً .

(1) هذا هو القسم الثالث، وهو الخبر المتواتر .

والرابع: خبر كل الأمة لعصمتها من الخطأ؛ الخامس: ما كان موافقاً لخبر الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو كل الأمة؛ السادس: ما كان موافقاً للضرورة كقولنا: «الواحد نصف الاثنين» المستصفي: (1/420)، «المحصل» (4/282)، «الأحكام» (2/256)، «البحر» (4/230) .

وحصول العلم عنده آية اجتماع شرائطه، ولا تكفي أربعةً وفاقاً للقاضي والشافعية، وما زاد عليها صالحٌ من غير ضبط، وتوقفت القاضي في الخمسة، وقال الأصطخري: «أقله عشرة» .

المتن (وحصول العلم) (1) من خبرٍ بمضمونه (آية) أي علامة (اجتماع شرائطه) أي التواتر في ذلك الخبر، أي الأمور المحققة له، وهي -كما يؤخذ مما تقدم-: كونه خبر جمع، وكوثهم بحيث يمنع تطاؤهم على الكذب، وكونه عن محسوس .

(ولا تكفي الأربعة) في عدد الجمع المذكور (وفاقاً للقاضي) أبي بكر الباقلائي (والشافعية) لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا، فلا يُقيد قوْلهم العلم . (وما زاد عليها) أي الأربعة (صالح) لأن يكفي في عدد الجمع في التواتر (من غير ضبط) (2) بعدد معين . (وتوقفت القاضي في الخمسة) (3) هل تكفي؟ (وقال الأصطخري (4): «أقله» أي أقل عدد الجمع الذي يُقيد خبره العلم (عشرة) لأن ما دونه آحاد» .

المتن قوله (وحصول العلم من خبرٍ) أي ولو مع قرائن لازمة، فخرج خبر الواحد الذي أفاد العلم بالقرائن المنفصلة كما سيأتي .

قوله (في ذلك) متعلق بـ «اجتماع» .

- (1) اتفقت الأشاعرة والمعتزلة وجميع الفقهاء على أن خبر التواتر لا يولد العلم خلافاً لبعض الناس، بل يقع عنده بفعل الله تعالى . «الأحكام» (2/266)، «شرح الكوكب» (2/328) .
(2) قاله الجاهير . «كشف الأسرار» (2/658)، «شرح التنقيح» (ص: 351)، «المحصل» (4/265)، «شرح الكوكب» (2/335) .
(3) «البرهان» (2/217) .

(4) هو الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الأصبخري، قاضي نهم، شيخ الشافعية بالعراق، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، ولي الحسبة بالبغداد، وأقن يقتل الضالعة، استنقضاء المنتدب بالله عن سجنان، وصنف كتاباً حسنة، منها: أدب القضاء، وكتاب القرائن الكبير، توفي سنة 329 هـ . «طبقات الشافعية» للسبكي: (3/230) .

اللائحة (وقيل): «أقله (اثنا عشر) كعدد النقاء في قوله تعالى: ﴿وَتَعْتَمِدُوا مَتَهُمْ أُنْتُمْ عَشْرٌ نَفِيماً﴾^(١) بعنوا - كما قال أهل التفسير^(٢) - للكنعانيين بالشام طليعة لبي إسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب. فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك».

لللائحة قوله (المأمورين) صفة لبي إسرائيل.

قوله (بجهادهم) أي الكنعانيين.

قوله (ليُخبرهم) أي ليُخبر النقاء بني إسرائيل بحالهم، أي بحال الكنعانيين، وقيل: «إن النقاء المذكورين نصّبهم موسى عليه الصلاة والسلام، لبي إسرائيل ليُخبروه بأحوالهم».

والكنعانيون أمة تكلمت بلغة تضارع العربية، أولاد كنعان بن سام بن نوح، عليه الصلاة والسلام^(٣).

اللائحة (و) قيل: «أقله (عشرون) لأن الله تعالى قال: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا بِأَثْنَيْ عَشْرِينَ﴾^(١)، فيتوقف بعث عشرين لمتبين على إخبارهم بصبرهم، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك.

(و) قيل: «أقله (أربعون) لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ حَسِبُوا أَنَّ اللَّهَ وَرَمَى آتِيَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢). وكانوا - كما قال أهل التفسير - أربعين رجلاً، كملهم عمر^{رضي} بدعوة النبي^{صلى}، فإخبار الله عنهم بأنهم كافؤا نبيه يستدعي إخبارهم عن أنفسهم بذلك له ليطمئن قلبه، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك».

لللائحة قوله (وكانوا - كما قال أهل التفسير - أربعين رجلاً... الخ) الذي في تفسير البغوي^(٤)، وغيره^(٥) أنهم كانوا ثلاثة وثلاثين رجلاً، وستة نسوة، ثم أسلم عمر فتم به الأربعون^(٦)، فعليه في الرواية الأولى تغليب.

(١) سورة الأنفال، الآية: (٦٥).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٦٤).

(٣) قال الحافظ الهيثمي، رحمه الله تعالى، في «مجمع الزوائد» (٥٥/٩): (عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب، أو بأبي جهل بن هشام» فجعل الله دعوة رسوله ﷺ لعمر بن الخطاب، فبين عليه الإسلام وهدم به الأوثان» رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه باختصار، ورجال الكبير رجال الصحيح غير مجاهد بن سعيد وقد وثق». وهناك روايات عديدة بأسانيد فيها مقال، انظر الإصابة (٤٨٥/٤)، «مجمع الزوائد» (٥٥/٩).

(٤) تفسير البغوي (٢٦٠/٢).

(٥) كالألوسي في «روح المعاني» (٤٤/١٠).

(٦) قال الألوسي، رحمه الله تعالى، في «روح المعاني» (٤٤/١٠)، والواحدي في أسباب النزول (ص: ١٩٦) «أخرج الطبراني وغيره عن ابن عباس وابن المنذر عن ابن جبير، وأبو الشيخ عن المسيب: أنها نزلت يوم أسلم عمر بن الخطاب ﷺ، مكملًا أربعين مسلمًا ذكرًا وإناثًا من ست» ومداره عن اسحاق بن بشر الكاهلي، وهو كتاب قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠١/٧).

الْبَيْتُ (و) قيل : «أقله (سَبْعُونَ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿وَآخَرًا مَوْسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا أَلِيمِيْنَ﴾» (١) أي للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة العجل، ولتساعدهم كلامه من أمرٍ ونهيٍ لِيُخَيِّرُوا قَوْمَهُمْ بِمَا يَسْمَعُونَهُ . فكونهم على هذا العدد ليس إِلَّا لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ .

(و) قيل : «أقله (ثلاثمئة وبضعة عشر) عددُ أهل غزوة بدر» (٢) .

والبضْعُ بكسر الباء ، وقد تَفَتَّحَ ، ما بينَ الثلاثِ إلى التسعِ (٣) .

ومن الحديث أيضًا منكر ، ولهذا قال القرطبي عقبه في «تفسيره» (٤٥/٨) : «ما ذكره من إسلام عمر» عن ابن عباس فقد وقع في السيرة خلافه ، عن عبد الله بن مسعود قال : «ما كنا لا نقدر على أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر ، فلما أسلم قاتل قريشًا حتى وصل عند الكعبة وصلينا معه ، وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة . قال ابن إسحاق «السيرة النبوية» لابن هشام : (٩٩/٢) وكان جميع من لحق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغارًا ، أو ولدوا بها ثلاثة وثلاثين رجلًا إن كان عمار بن ياسر منهم ، وهو يشك فيه» .
وقال السهلي في «الروض الأنف» (١٢٠/٢) : «وكان إسلام عمر ، والمسلمون إذ ذاك بضعة وأربعون رجلًا وإحدى عشرة امرأة» .
(١) سورة الأعراف ، الآية : (١٥٥) .

(٢) عن البراء بن عازب : قال : «كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاثمئة وبضعة عشر بعدد أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر وما جاوز معه إلا مؤمن» ، رواه البخاري في المغازي ، باب عدة أصحاب بدر (٣٩٥٥) .

(٣) ويستوي فيه الذكر والوثن ، ويستعمل أيضًا من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر ، لكن ثبت الماء في (بضع) مع الذكر ، وتُحذف مع الوثن كالتيف ، ولا يستعمل فيها زاد على العشرين . «المصباح» (٥٠/١) .

وعبارة إمام الحرمين (١) وغيره (٢) : «وثلاثمئة عشرة» (٣) . وزاد أهل البيت على القولين «وأربعة عشر» (٤) ، و«خمسة عشر» (٥) ، «وسنة عشر» ، و«ثمانية عشر» ، و«تسعة عشر» (٦) . وبعضهم قال : «إن ثمانية من الثلاثة عشر لم يُخَضِّرُواها ، وإنما ضُربَ لهم سنهمُهم وأجرهم فكانوا كمن خَضَّرها» (٧) .

(١) عبارته في «البرهان» (٢١٧/١) : «وذكر بعضهم : عدد رجال بدر ، وهم ثلاثمئة وثلاثة عشر» .

(٢) كالقاضي أبي بكر في «التفريب» . «البحر» : (٢٣٣/٤) .

(٣) عن أبي أيوب الأنصاري : في حديث طويل : «فإذا نحن ثلاثمئة وثلاثة عشر رجلاً» ، رواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي في «المجمع» (٩٥/٦) : «إسناده حسن» . وهو رواية ابن ثبيبة ، والله أعلم .

(٤) قال ابن هشام في «سيرته» (١٦٤/٣) : «قال ابن إسحاق : فجميع من شهد بدرًا من المسلمين من المهاجرين والأنصار من شهدها ومن ضرب له بسهمه وأجره ثلاثمئة رجل وأربعة عشر رجلاً ، من المهاجرين ثلاثة وثلاثون رجلاً ، ومن الأوس واحد وستون رجلاً ، ومن الخزرج مئة وسبعون رجلاً» .

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٠/٧) : «روى سعيد بن منصور من مرسل أبي البيان عامر الهوزني ، ووصله الطبراني والبيهقي من وجه آخر عن أبي أيوب الأنصاري قال : «خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فقال لأصحابه : «تعاذوا» فوجدهم ثلاثمئة وأربعة عشرة رجلاً ، ثم قال لهم : «تعاذوا» فتعاذوا مرتين ، فأقبل رجل على بكرٍ له ضعيف وهم يتعدون فتمت العدة ثلاثمئة وخمسة عشر» .

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٠/٧) : «وأما الرواية التي فيها «تسعة عشر» فيحتمل أنه ضُفَّ إليهم من استصغر ولم يؤذن له في القتال يومئذ كالبراء وابن عمر ، وكذلك أنس ، فقد روى أحد بسندٍ صحيح عنه أنه سئل : هل شهدت بدرًا؟ فقال : «وأين أعقب بدر . انتهن ، وكأنه كان حينئذ في خدمة النبي ﷺ كما ثبت عنه ، لأنه خدمه عشر سنين ، وذلك يقتضي أن ابتداء خدمته له حين قدومه المدينة» .

(٧) وهم : عثمان بن عفان تخلف عن زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ بإذنه ، وكانت في مرض الموت ، وطلحة ، وسعد بن زيد بعثها ينتجسان عبر قريش ، فهؤلاء من المهاجرين ، وأبو لبانة رده من الرواح واستخلفه على المدينة ، وعاصم بن عدي استخلفه على أهل العالية ، والحارث بن حاطب على بني عمرو بن عوف ، والحارث بن الصمة وقع فكسر بالرواح فرده إلى المدينة ، وخوات بن جبير . «الفتح» (٣٤١/٧) .

وهي البطشة الكبرى التي أعزَّ الله بها الإسلام، ولذلك قال ﷺ لعُمَرَ فيما رواه الشيخان: «وما يُدريك لعلَّ الله اطَّلَعَ على أهل بدر، فقال: اَعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فقد غَفَرْتُ لكم»^(١). وهذا لاقتضائه زيادة احترامهم بِسَدْعِي التنقيب عنهم ليُعْرَفُوا، وإنما يُعْرَفُونَ بإخبارهم. فكوْنُهُم على هذا العدد المذكور ليس إلا لأنه أقلُّ عددٍ يُعَيِّد العلمَ المطلوبَ في مثل ذلك.

وأجيب بِمَعْنَى اللَّيْسِيَّةِ في الجمع.

للشَّيْخِ قوله (وأجيب بِمَعْنَى اللَّيْسِيَّةِ في الجمع) أي جميع الأقوال، لكنه لا يتناول قول الأَصْطَخْرِيِّ، إذ ليس فيه كلمة «ليس»، إلا أن يقال: هي مقدرة فيه.

والأصحُّ لا يشترط فيه إسلامٌ، ولا عدمُ احتواءِ بليدٍ، وأنَّ العلمَ بعده ضروريٌّ، وقال الكعبي والإمامان: «نظري»، وقسره إمامُ الحرمين بتوقيفه على مقدماتٍ حاصليةٍ، لا الاحتجاجِ إلى النظرِ

للشَّيْخِ (والأصحُّ) أنه (لا يُشترَطُ فيه) أي في المتواتر (إسلامٌ) في روايه^(١)، (ولا عدمُ احتواءِ بليدٍ) عليهم، فيعودُ أن يكونوا كفارًا، وأن تحويهم بلدٌ كان يُخبر أهلُ قسطنطينية بقتل ملكهم، لأن الكثرة مانعةٌ من التواطئ على الكذبِ.

وقيل: «لا يجوزُ ذلكُ لجوازِ تطاوي الكفارِ وأهلِ البلدِ على الكذبِ فلا يُفيدُ خبرُهُم العلمَ».

(و) الأصحُّ (أنَّ العلمَ فيه) أي في المتواتر (ضروريٌّ)^(٢) أي يتخصل عند سماعه من غير احتياجِ إلى نظريِّ حُصُولِهِ لِيُنَّ لا يتأتى منه النظرُ كالبُلهِ والصبيانِ.

للشَّيْخِ ويجاب أيضًا عن توجيهِ اشتراطِ الأربعين: بأنَّهُ لا معنى لإخبارهم النبي بما دُكِرَ بعد إخبار الله تعالى إياهُ به الحُصولِ الاطمئنانِ به.

(١) قاله الجاهيز في الفوائد (٢١٤/٢)، مختصر ابن الحاجب (٥٥/٢)، الأحكام (٢٦٩/٢)، شرح الكوكب: (٣٤١/٢).

(٢) قاله الجاهيز في الفوائد: (٢٠٣/٢)، شرح التنقيح: (ص: ٣٥١)، الأحكام (٢٦٢/٢)، شرح الكوكب: (٣٢٦/٢).

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر (٦٣٥١).

«وقال الكعبي (من المعتزلة (والإمامان) أي إمام الحرمين والإمام الرازي^(١)): «نظري»، وقتره إمام الحرمين) أي فسّر كونه نظرياً كما أفصح به الغزالي^(٢) التابع له أخذاً من كلام الكعبي (بتوقّفه على مقدماتٍ حاصلية) عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواتراً من كونه خبر جمع، وكونهم بحيث يُمتنع تواطؤهم على الكذب، وكونه عن عُثُوسٍ، (لا الاحتياج إلى النظر عقيبه)^(٣) أي عقيب سماع المتواتر.

فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري، لأن توقّفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضرورياً^(٤)، وبالضروري عبّر الإمام الرازي، خلاف ما عبّر به المصنف سهُواً، أو نظراً إلى أن المراد واحد.

(١) والصحيح أن الإمام الرازي مع الجمهور كما قال المصنف نفسه في «الإيهاج» (٢٨٦/٢)، والزرکشي في «البحر» (٢٣٩/٤)، وعبارته رحمه الله في «المحصل» (٢٣٠/٤): «العلمُ الحاصل عقيب خبر التواتر ضروري».

(٢) تبع الشارح في قوله «كما أفصح به الغزالي التابع له الإمام الرازي في «المحصل» (٢٣١/٤)، كما تبعه القرافي في «شرح التنقيح» (ص: ٣٥١)، والبيضاوي في «المنهاج» (ص: ١١٦)، والصواب أن الغزالي ليس معه، بل هو مع الجمهور كما قال الإسوي في «نهاية السؤل» (٣٠٣/٢)، والمصنف في «الإيهاج» (٢٨٦/٢)، ونصّ عليه الغزالي في «المستصفى» (٣٩٧/١) قائلاً: «أن تحقيق القول فيه أنه ضروري».

(٣) «البرهان» لإمام الحرمين: (٢٢١-٢٢٠/١).

(٤) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: وهو متعين لمن تأمل في أدلة الفريقين، كما قال المصنف في «الإيهاج» (٢٨٧/٢)، والزرکشي في «البحر» (٢٤٠/٤)، وابن التجار في «شرح الكوكب» (٣٢٧/٢).

«وقوله «عقيبه» بالياء لغة قليلة جرث على الأسنّة، والكثير ترك «الياء» كما تقدّم^(١).

(وتوقّف الأمدي)^(٢) عن القول بواحد من الضروري والنظري، أي لتعارض دليليهما السابقين من حصوله لمن لا يتأتى منه النظر، وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له من غير نظر إلى عدم التنافي بينهما.

للثبوت قوله (أو نظراً إلى أن المراد واحداً) أي المأخوذ من قوله: «إنه لا خلاف في المعنى»، وفي اعتداده بهذا بعد لا يخفى.

قوله (من غير نظر إلى عدم التنافي بينهما) إذ لو نظر لم يتوقف، بل قال بأحد القولين.

(١) في شرح تعريف «الدليل».

(٢) «الأحكام» للأمدي: (٢٦٢/٢).

اللَّيْثِيَّةُ ثُمَّ إِنَّ أَخْبَرُوا عَنْ عَيَانٍ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَيُسْتَرْتَبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ .

اللَّيْثِيَّةُ (ثُمَّ إِنَّ أَخْبَرُوا) أَي أَهْلُ الْمُتَوَاتِرِ (عَنْ عَيَانٍ) بَأَنَّ كَانُوا طَبَقَةً فَقَطْ (فَذَلِكَ) وَاصِحٌ (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَخْبَرُوا عَنْ عَيَانٍ بَأَنَّ كَانُوا طَبَقَاتٍ فَلَمْ يُخْبَرْ عَنْ عَيَانٍ إِلَّا الطَّبَقَةُ الْأُولَى مِنْهُمْ (فَيُسْتَرْتَبُ ذَلِكَ) أَي كُونَهُمْ جَمْعًا يُمْتَنَعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ (فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ) ^(١) أَي فِي كُلِّ طَبَقَةٍ طَبَقَةٍ لِيُقْبَدَ خَبْرُهُمْ الْعِلْمَ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ فِي عَيْرِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، فَلَا يُقْبَدُ خَبْرُهُمْ الْعِلْمَ، وَمِنْ هَذَا يَبِينُ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى قَدْ يَكُونُ آحَادًا فِيهَا بَعْدَهَا. وَهَذَا مَعْلُ الْفِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ ^(٢).

اللَّيْثِيَّةُ قَوْلُهُ (عَنْ عَيَانٍ) قَاصِرٌ / عَلَى الْمَعَابَةِ، وَلَيْسَ مَرَادًا، فَالْأُولَى «عَنْ مَحْسُوسٍ» . [١٦٤]

قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ (وَإِلَّا فَيُسْتَرْتَبُ ذَلِكَ) لَا يَخْفَى أَنَّ اشْتِرَاطَ ذَلِكَ عَلِيمٌ مِنْ حَيْثُ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي قَدَّمَهُ، فَالْأُولَى أَنْ يَقُولَ: «ثُمَّ إِنَّ أَخْبَرُوا عَنْ مَحْسُوسٍ هُمْ فَذَلِكَ»، وَإِلَّا كَتَبْنَا ذَلِكَ، أَي وَإِنْ لَمْ يُخْبَرُوا كُلِّهِمْ عَنْ مَحْسُوسٍ هُمْ بَأَنَّ أَخْبَرَ عَنْ الطَّبَقَةِ الْأُولَى فَقَطْ كَفَى فِي حَصُولِ التَّوَاتُرِ إِخْبَارَهَا عَنْ مَحْسُوسٍ هُمْ مَا عَلِمَ مِنْ كَوْنِ كُلِّهِمْ جَمْعًا يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ .

وَالصَّحِيحُ ثَالِثُهَا أَنَّ عِلْمَهُ لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ مُتَّفَقٌ وَلِلْقِرَائِنِ قَدْ يَخْتَلِفُ فَيَحْصُلُ لَزِيدٌ دُونَ عَمْرٍو، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقِ خَبْرٍ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَثَالِثُهَا: «يَدُلُّ إِنْ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ»،

وَالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ (ثَالِثُهَا أَنَّ عِلْمَهُ) أَي الْمُتَوَاتِرِ، أَي الْعِلْمَ الْحَاصِلَ مِنْهُ (لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ) فِي رِوَايَةِ (مُتَّفَقٌ) لِلْسَامِعِينَ فَيَحْصُلُ لِكُلِّ مِنْهُمْ (وَلِلْقِرَائِنِ) الزَّائِدَةَ عَلَى أَقَلِّ الْعَدَدِ الصَّالِحِ لَهُ بَأَنَّ تَكُونَ لَازِمَةً لَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، أَوْ بِالْمُخْبِرِ عَنْهُ، أَوْ بِالْمُخْبِرِ بِهِ، (قَدْ يَخْتَلِفُ فَيَحْصُلُ لَزِيدٌ دُونَ عَمْرٍو) ^(١) مَثَلًا مِنْ السَّامِعِينَ، لِأَنَّ الْقِرَائِنَ قَدْ تَقَوُّمُ عِنْدَ شَخْصٍ دُونَ آخَرَ .

أَمَّا الْخَبْرُ الْمَفِيدُ لِلْعِلْمِ بِالْقِرَائِنِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْهُ فَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: «يَجِبُ حَصُولُ الْعِلْمِ مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ السَّامِعِينَ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْقِرَائِنَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ» ^(٢).

وَالثَّانِي: «لَا يَجِبُ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ مُطْلَقًا لِكُلِّ مِنْهُمْ، وَبَعْضُهُمْ فَقَطْ بِجَوَازِ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْعِلْمُ لِبَعْضِ كَثْرَةِ الْعَدَدِ كَالْقِرَائِنِ» ^(٣).

اللَّيْثِيَّةُ قَوْلُهُ (الصَّالِحِ لَهُ) لِلْمُخْبِرِ الْمُتَوَاتِرِ. قَوْلُهُ (بَأَنَّ تَكُونَ لَازِمَةً لَهُ) أَي لِلْمُخْبِرِ، احْتِرَازٌ بِهِ عَنِ الْقِرَائِنِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ، وَهِيَ الْمُنْفَصِلَةُ كَمَا بَيَّنَّهَا الشَّارِحُ بَعْدَ، فَانْدَفَعَ إِطْلَاقَ مَا قِيلَ: «إِنَّ الْخَبْرَ الَّذِي لَمْ يَحْصُلَ الْعِلْمُ مِنْهُ إِلَّا بِانْتِزَاعِ الْقِرَائِنِ لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ» .

(١) رَوَى قَالَ الْجَمْهُورُ: «الْأَحْكَامُ» (٢٦٧/٢)، «التَّشْنِيفُ» (٤٧٦/١)، «شَرْحُ الْكُوفِيِّ» (٣٣٣/٢).
(٢) وَقَالَ الْقَاضِي الْبِقَاتَلَانِيُّ: «الْأَحْكَامُ» (٢٧١/٢).
(٣) قَالَ الضَّعْفِيُّ الْمُهَنْدِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: «التَّشْنِيفُ» (٤٧٦/١).

(١) قَالَ الْجَمَاهِيرُ: «كَشَفُ الْأَسْرَارِ» (٦٥٧/٢)، «الْمُتَصَفِّينَ» (٣٩٩/١)، «الْأَحْكَامُ» (٢٦٧/٢)، «الْجَرِّ» (٢٣٦/٤).
(٢) أَي فِي صَدْرِ «الْكِتَابِ الْأَوَّلِ» .

(و) الصحيح من أقوال (أن الإجماع على وفق خير لا يدلُّ على صدقه) في نفس الأمر مطلقاً^(١).

(و) ثانیها: «يَدُلُّ إِنْ تَلَقَّوْهُ» أي المجموعون (بالقبول) بأن صرَّحوا بالإسناد إليه، فإن لم يتلقَّوه بالقبول بأن لم يتعرَّضوا بالإسناد إليه فلا يدلُّ لجواز استنادهم إلى غيره بما استنبطوه من القرآن^(٢).

(و) ثانیها: «يَدُلُّ مطلقاً»^(٣) لأن الظاهر استنادهم إليه حيث لم يُصرَّحوا بذلك لعدم ظهور مُستندٍ غيره، ووجهُ دلالة استنادهم إليه على صدقه أنه لو لم يكن حينئذٍ صدقاً بأن كان كذباً لكان استنادهم إليه خطأ، وهم معصومون منه.

قلنا: لا تُسلم الخطأ حينئذٍ لأنهم ظنَّوا صدقه، وهم إنَّما أُمرُوا بالاستناد إلى ما ظنَّوا صدقه فاستنادهم إليه إنَّما يدلُّ على صدقه، ولا يلزم من ظنِّهم صدقه في نفس الأمر.

وقيل: «إنَّ ظنِّهم معصوم من الخطأ».

للإمام قوله (ولا يلزم من ظنِّهم صدقه صدقه في نفس الأمر) لا يقال: فالإجماع حينئذٍ ظني، وقد قالوا: «إنه قطعي»؟ لانا نقول: لم يجزموا بأنه قطعي، بل اختلفوا فيه، ويتقدير «أنه قطعي»، إنَّما هو قطعي في الظاهر وإن كان في طريقه ظني، لأن ظنَّ المجمعين معلومٌ لهم قطعاً، وذلك لا ينافي في قطعية الإجماع في الظاهر.

(١) قاله الحنفية والشافعية. «الفرائح» (٢٣١/٢)، «الأحكام» (٢٨٢/٢)، «البحر» (٢٤٦/٤).

(٢) قاله المالكية والحنابلة. «شرح الكوكب» (٣٤٩/٢).

(٣) قاله أبو هاشم وأبو عبد الله البصري وغيرهما من المعتزلة. «الأحكام» (٢٨١/٢).

وذلك بقاء خبر تَتَوَقَّرُ الدواعي على إبطاله خلافاً للزيدية، وافتراق العلماء بين مؤولٍ ومحتجٍ خلافاً لقوم.

(و) كذلك بقاء خبر تَتَوَقَّرُ الدواعي على إبطاله (بأن لم يُبطله ذُوو الدواعي مع سماعهم له آحاداً لا يدلُّ على صدقه^(١))، (خلافاً للزيدية) في قومه يدلُّ عليه، قالوا: «اللائق على قبوله حينئذٍ».

قلنا: الاتفاق على قبوله إنَّما يدلُّ على ظنِّهم صدقه، ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر. مثاله قوله لَعَلِّي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي»^(٢) رواه الشيخان. فإن ذواعي بني أمية—وقد سبَّعوه—متوفرة على إبطاله لدلائله على خلافته^(٣) على—كما قيل—كخلافته هارون عن موسى بقوله: «اخلفني في قومي»، وإن مات قبله، ولم يُبطلوه.

(وافتراق العلماء) في الخبر (بين مؤولٍ لهُ) (ومحتجٍ به لا يدلُّ على صدقيه^(٤)) (خلافاً لقوم)^(٥) في قومه يدلُّ عليه، قالوا: «اللائق على قبوله حينئذٍ».

قلنا: الاتفاق على قبوله إنَّما يدلُّ على ظنِّهم صدقه، ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر.

للإمام قوله (كما قيل) أي قاله الشيعة.

قوله (وإن مات قبله) أي مات هارون قبل موسى عليهما الصلاة والسلام.

قوله (ولم يُبطلوه) أي بنو أمية الخبر.

(١) قاله الجاهير. «الفرائح» (٢٣١/١)، «السنن» (٤٧٧/١).

(٢) سبق تخريجه عند شرح القسم الخامس من أقسام الخبر المقطوع بكذبه.

(٣) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٧٠/١٥): «وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده، لأن النبي ﷺ إنَّما قال هذا لعلَّ حين استخلافه في المدينة في غزوة تبوك، ويُؤيد هذا أن هارون المشقة به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة».

(٤) قاله الجمهور. «الأحكام» (٢٨٢/٢)، «البحر» (٢٤٦/٤).

(٥) قاله الشيخ أبو إسحاق، وابن السمعاني. «اللمع» (ص: ١٥٤)، «البحر» (٢٤٦/٤).

لَا تَنْتَهِجُ وَأَنْ الْمُخْبِرَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ لَمْ يَكْذِبُوهُ، وَلَا حَامِلَ عَلَى سُكُوتِهِمْ صَادِقٌ،
وَكَذَا الْمُخْبِرُ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا حَامِلَ عَلَى التَّقْرِيرِ وَالْكَذِبِ
خِلَافًا لِلْمَتَأَخِّرِينَ، وَقِيلَ: «يَدُلُّ إِنْ كَانَ عَنْ دُنْيَوِيٍّ».

الْبَيِّنَاتُ (و) الصَّحِيحُ (أَنَّ الْمُخْبِرَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ لَمْ يَكْذِبُوهُ، وَلَا حَامِلَ عَلَى سُكُوتِهِمْ) عَنْ
تَكْذِيبِهِ مِنْ خَوْفٍ، أَوْ طَمَعٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ (صَادِقٌ) فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، لِأَنَّ سُكُوتَهُمْ
تَصْدِيقٌ لَهُ عَادَةً^(١)، فَقَدْ اتَّفَقُوا -وَهُمْ عَدَدُ التَّوَاتُرِ- عَلَى خَيْرٍ عَنْ مَحْسُوسٍ، إِذْ
فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ كَذَلِكَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَمَدِيُّ^(٢)، فَيَكُونُ صَادِقًا قَطْعًا. وَقِيلَ:
«لَا يَلْزَمُ مِنْ سُكُوتِهِمْ تَصْدِيقَهُ لِحُجُوزِ أَنْ يَسْكُتُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ لِإِشْيَاءٍ»^(٣).

(وَكَذَا الْمُخْبِرُ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ) أَيَّ بِمَكَانٍ يَسْمَعُهُ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ (وَلَا
حَامِلَ عَلَى التَّقْرِيرِ) لِلنَّبِيِّ ﷺ (و) عَلَى (الْكَذِبِ) لِلْمُخْبِرِ صَادِقٌ^(٤)

الْبَيِّنَاتُ قَوْلُهُ (مِنْ خَوْفٍ، أَوْ طَمَعٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ) أَيَّ وَأَمَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْخَيْرَ لِكُونِهِ
غَرِيبًا.

قَوْلُهُ (إِذْ فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ كَذَلِكَ) أَيَّ أَنَّ الَّذِينَ أَخْبَرَ بِحَضْرَتِهِمْ عَدَدُ التَّوَاتُرِ،
وَأَنَّ الْخَيْرَ عَنْ مَحْسُوسٍ، وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ الْأَوَّلَى بِالْمَصْنِفِ أَنْ يَصِفَ الْقَوْمَ/ بِقَوْلِهِ:
«يُؤْمِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مَحْسُوسٍ».

(١) قَالَ الْخَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ. «التَّيْسِيرُ» (٨٠/٣)، «مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٥٧/٢)،
«الْمُسْتَصْفَى» (٤٢٢/٢).

(٢) «الْأَحْكَامُ» لِلْأَمَدِيِّ (٢٨١/٢).

(٣) قَالَ الْخَفِيَّةُ، وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ وَالْأَمَدِيُّ مِنْهُ. «الْمَحْصُولُ» (٢٨٢/٤)، «الْأَحْكَامُ»
(٢٨١/٢)، «شَرْحُ الْكُوكَبِ» (٣٥٤/٢).

(٤) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي (الْمَعْمُورِ، ص: ١٥٣)، وَاخْتَارَهُ الْمَصْنِفُ وَالشَّارِحُ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ.

.....

فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ دِينِيًّا كَانَ أَوْ دُنْيَوِيًّا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُقَرُّ أَحَدًا عَلَى كَذِبٍ (خِلَافًا
لِلْمَتَأَخِّرِينَ)^(١) مِنْهُمْ الْأَمَدِيُّ^(٢)، وَابْنُ الْحَاجِبِ^(٣)، فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَدُلُّ
سُكُوتُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صِدْقِ الْمُخْبِرِ، أَمَا فِي الدِّينِيِّ فَلِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ
بَيِّنَةً، أَوْ أُخْرَى بَيِّنَاتُهُ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُخْبِرُ، وَأَمَا فِي الدُّنْيَوِيِّ فَلِحُجُوزِ أَنْ لَا يَكُونَ
النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ حَالَهُ كَمَا فِي لِقَاحِ النَّخْلِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ
يُلْقَهُونَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَّحَ، قَالَ: فَخَرَجَ شَيْطَانًا فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: مَا
لِنَخْلِكِكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا، وَكَذَا، قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»^(٤).

(وَقِيلَ: «يَدُلُّ» عَلَى صِدْقِهِ (إِنْ كَانَ) مَخْبِرًا (عَنْ) أَمْرِ (دُنْيَوِيٍّ) بِخِلَافِ
الدِّينِيِّ»^(٥)).

وَفِي شَرْحِ الْمَخْتَصَرِ^(٦) عَكْسَ هَذَا التَّفْصِيلِ بَدَلَهُ، وَتَوَجَّهْتُهَا بِإِخْدِ مَا تَقَدَّمَ.

وَأَجِيبَ فِي الدِّينِيِّ بِأَنَّ سَبْقَ الْبَيِّنِ أَوْ تَأْخِيرَهُ لَا يُبِيحُ السُّكُوتَ عِنْدَ وَقُوعِ الْمُنْكَرِ لِمَا
فِيهِ مِنْ إِفْهَامِ تَغْيِيرِ الْحُكْمِ فِي الْأَوَّلِ، وَتَأْخِيرِ الْبَيِّنِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ فِي الثَّانِيٍّ ..

الْبَيِّنَاتُ قَوْلُهُ (بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُخْبِرُ) تَنَازَعَهُ بَيْنَهُ وَبَيَانَهُ.

(١) قَالَ الْخَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ. «الْفَوَاتِحُ» (٢٢٩/١)، «مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٥٧/٢)،
«شَرْحُ الْكُوكَبِ» (٣٥٣/٢).

(٢) «الْأَحْكَامُ» لِلْأَمَدِيِّ (٢٨٠/٢).

(٣) «مَخْتَصَرُ الْمُتَهَنِّ» لِأَبِي الْحَاجِبِ (٥٧/٢).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ، بَابِ وَجُوبِ امْتِنَالِ مَا قَالَه شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ
الدُّنْيَا... (٦٠٨١).

(٥) قَالَ الْإِمَامُ الْعَزَلِيُّ فِي «الْمُسْتَصْفَى» (٤٢٢/٢).

(٦) رَفَعَ الْحَاجِبُ عَنْ «مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٣١٤/٢).

وفي الدُّبَيَّوِيَّيَ بَأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذِبًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُ اللَّهُ بِوَعِصْمَةٍ لَهُ مِنْ أَنْ يُقَرَّ أَحَدًا عَلَى كَذِبٍ كَمَا أَعْلَمُهُ بِكَذِبِ الْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ لَهُ: «نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ»^(١)، مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَتْهُ أَنَّ قُلُوبَهُمْ وَافَقَتْ أَلْسِنَتَهُمْ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ دِينِيًّا.

أَمَّا إِذَا وُجِدَ حَامِلٌ عَلَى الْكُذْبِ وَالتَّقْرِيرِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ مِنْ يُعَايِدِ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَنْفَعُ فِيهِ الْإِنْكَارُ، فَلَا يَدُلُّ السُّكُوتُ عَلَى الصَّدِيقِ قَوْلًا وَاحِدًا.

لِلْمُنَافِقَةِ قَوْلُهُ (وَإِنْ كَانَ دِينِيًّا) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّظْيِيرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «كَمَا أَعْلَمُهُ بِكَذِبِ الْمُنَافِقِينَ».

قَوْلُهُ (أَمَّا إِذَا وُجِدَ حَامِلٌ عَلَى الْكُذْبِ وَالتَّقْرِيرِ) أَيُّ أَوْ أَحَدَهُمَا، لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا قُبِدَ بِقَيِّدَيْنِ يَنْتَفِي بِإِنْتِفَائِهِمَا وَإِبَانَتَفَاءِ أَحَدِهِمَا. وَالْحَامِلُ عَلَى الْكُذْبِ صُورَتُهُ أَنْ يَكُونَ الْكُذْبُ مَبَاحًا. هَذَا وَظَاهِرٌ أَنَّ نَفْيَ الْحَامِلِ عَلَى التَّقْرِيرِ يُعْنِي عَنْ نَفْيِ الْحَامِلِ عَلَى الْكُذْبِ وَعَكْسُهُ لَا يَسْتَلْزِمُ كُلَّ مِنْهَا الْآخَرَ.

(١) إِنْ كَانَ دِينِيًّا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ».

(٢) وَهُوَ قَوْلُهُ: «نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ».

(٣) وَهُوَ قَوْلُهُ: «نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ».

(٤) وَهُوَ قَوْلُهُ: «نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ».

(٥) وَهُوَ قَوْلُهُ: «نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ».

(١) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ (الآيَةُ: ١): «إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَبِّهُونَ قَالُوا قَدْ جَاءَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ وَأَنْتَ تَشْهَدُ أَنَّكَ لِرَسُولِهِ».

وَأَمَّا مَظْنُونُ الصَّدِيقِ فَخَبْرُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ. وَمِنَهُ الْمُسْتَفِيضُ وَهُوَ الشَّائِعُ عَنْ أَصْلِ، وَقَدْ يُسَمَّى مَشْهُورًا. وَأَقْلَهُ ائْتَانٍ، وَقِيلَ: «ثَلَاثَةٌ».

(وَأَمَّا مَظْنُونُ الصَّدِيقِ فَخَبْرُ الْوَاحِدِ^(١))، وَهُوَ مَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ^(٢) وَاحِدًا كَانَ رَاوِيهِ، أَوْ أَكْثَرَ، أَفَادَ الْعِلْمَ بِالقَرَانِ الْمُنْفَصِلَةِ، أَوَّلًا (وَمِنْهُ) حَيْثُ يُدْعَى (الْمُسْتَفِيضُ^(٣)) وَهُوَ الشَّائِعُ عَنْ أَصْلِ (فَخَرَجَ الشَّائِعُ لَا عَنْ أَصْلِ (وَقَدْ يُسَمَّى) أَيِ الْمُسْتَفِيضِ (مَشْهُورًا. وَأَقْلَهُ) مِنْ حَيْثُ عَدَدُ رَاوِيهِ، أَيِ أَقْلُ عَدَدِ رَوَى الْمُسْتَفِيضِ (ائْتَانًا^(٤))، وَقِيلَ: «ثَلَاثَةٌ»^(٥)).

لِلْمُنَافِقَةِ

(١) هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنَ أَقْسَامِ الْخَبَرِ، وَهُوَ مَا لَا يَعْلَمُ صِدْقُهُ وَلَا كُذْبُهُ، وَهُوَ أَيْضًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مَا يُظَنَّ صِدْقُهُ، وَمَا يُظَنَّ كُذْبُهُ، وَمَا لَا يُظَنَّ صِدْقَهُ وَلَا ذَمَّهُ. «الْأَحْكَامُ» (٢٥٦/٢)، «الْبَحْرُ» (٢٥٥/٤).

(٢) قَالَ الْجَاهِزُ، وَقَالَ الْخَفِيَّةُ: خَبْرُ الْوَاحِدِ: كُلُّ خَبْرٍ يَرَوِيهِ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى التَّوَاتُرِ وَلَا الشُّهُورَةِ. «كَشَفُ الْأَسْرَارِ» (٦٧٨/٢)، «التَّلْوِيحُ» (٣/٢)، «الْمُسْتَفِيضُ» (٤٣٣/٢)، «الْأَحْكَامُ» (٢٧٣/٢)، «مَخْتَصَرُ إِبْنِ الْحَاجِبِ» (٥٥/٢)، «شَرْحُ النَّخْبَةِ» (ص: ٤٢)، «شَرْحُ الْكُوكُبِ» (٣٤٥/٢)، «شَرْحُ التَّنْفِيحِ» (ص: ٣٥٦).

(٣) التَّقْسِيمُ عِنْدَ الْجَاهِزِ ثَلَاثِي: التَّوَاتُرُ، وَالْأَحَادُ، وَمِنْهُ الْمَشْهُورُ. وَعِنْدَ الْخَفِيَّةِ ثَلَاثِي: التَّوَاتُرُ، الْمَشْهُورُ، وَهُوَ مَا تَوَاتَرَ بَعْدَ الْقَرْنِ الثَّانِي، وَالْأَحَادُ. «التَّنْبِيْهُ» (ص: ٣٥٠)، «الْأَحْكَامُ» (٢٧٤/٢)، «مَخْتَصَرُ إِبْنِ الْحَاجِبِ» (٥٥/٢)، «التَّلْوِيحُ» (٣/٢)، «شَرْحُ النَّخْبَةِ» (ص: ٤٣)، «شَرْحُ الْكُوكُبِ» (٣٤٥/٢)، «كَشَفُ الْأَسْرَارِ» (٦٧٣/٢).

(٤) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرِيْنِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْقُرْتُوبِيُّ، وَابْتِخَارَهُ الزُّرْكَانِيُّ فِي «التَّنْبِيْهِ» (٤٧٩/١).

(٥) قَالَ الْحَمْدُونُ، «شَرْحُ النَّخْبَةِ» (ص: ٤٣)، «تَّنْبِيْهُ الرَّوَايَةِ» (ص: ٣٥٠)، «ظَفَرُ الْأَمَانِيِّ» (ص: ٦٧).

الأوّل مأخوذاً من قول الشيخ في «التنبيه»: «وأقل ما يثبت به الاستفاضة اثنان»^(١)، وعبارة ابن الحاجب: «المستفيض ما زادة ثقلته على ثلاثة»^(٢).

قوله (الأوّل مأخوذاً... الخ) أشار به إلى أنّ الأوّل قولُ الفقيه، لا قولُ الأصولي، ولهذا عقبه بقوله: «وعبارة ابن الحاجب... الخ»، إشارة إلى أن الثاني هو قولُ الأصوليين، فقد جزم به الأملدي^(٣) وغيره^(٤)، لكن المحدثون على أنّ أقلّه ثلاثة^(٥)، وما نقله الشارحُ كالمصنّف من أنّ أقلّه اثنان نقله الرافعي في الشهادة عن جمع.

مسألة [فيما يُفيد خبر الواحد]

خبر الواحد لا يُفيد العلم إلا بقريته، قال الأكثر: «مطلقاً»، وأحمد: «يُفيد مطلقاً»، والأستاذ وابن فورك: «يُفيد المستفيض علمًا نظريًا».

(مسألة: خبر الواحد لا يُفيد العلم إلا بقريته)^(١) كما في إخبار الرجل يموت وليه المشرف على الموت مع قريته البكاء وإحضار الكفن والنعش.

(وقال الأكثر: «لا يُفيد مطلقاً»)^(٢) وما ذُكر من القريته يُوجد مع الإغناء.

(و) قال الإمام (أحمد: «يُفيد مطلقاً»)^(٣) بشرط العدالة، لأنه حينئذ يجب العمل به كما سيأتي، وإنما يجب العمل بما يُفيد العلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٤) «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ»^(٥) نهي عن اتباع غير العلم وذمّ على اتباع الظن. وأجيب بأن ذلك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين كوحداية الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به لما ثبت من العمل بالظن في الفروع.

مسألة: [فيما يُفيد خبر الواحد]

قوله (خبر الواحد لا يُفيد العلم إلا بقريته) هو ما عليه الأملدي^(٦).

(١) قاله جمهور الأصوليين والمحدثين. «المحصل» (٢٨٤/٤)، «المستفيض» (٤٢٤/١)، «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢٨)، «النكت» لابن حجر، (ص: ١١٥)، «البرهان» (٢٢٣/١)، «تدريب الراوي» (ص: ٨١).

(٢) قاله الحنفية، والحنابلة، واختاره النووي. «التلويح» (٦/٢)، «شرح مسلم» (١٣٨/١)، «شرح الكوكب» (٣٢٨/٢).

(٣) قاله الظاهرية وجماعة من أهل الحديث، وروي عن أحمد. «الروضة الناظر» (ص: ٩١)، «الأحكام» لابن حزم (١٠٧/١).

(٤) سورة الإسراء، الآية: (٣٦).

(٥) سورة الأنعام، الآية: (١١٦).

(٦) «الأحكام» للأملدي: (٢٧٤/٢).

(١) «التنبيه» للشيرازي (ص: ١٦٢).

(٢) هذا هو مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٥٥/٢)، «الأحكام» (٢٧٤/٢)، «شرح الكوكب» (٣٤٦/٢)، «تدريب الراوي» (ص: ٣٤٩).

(٣) «الأحكام» للأملدي (٢٧٤/٢).

(٤) كابن الحاجب في مختصر المنتهى (٥٥/٢).

(٥) «شرح النخبة» (ص: ٤٣)، «التدريب للسبوطي» (ص: ٣٥٠)، وظفر الأمامي للكتوبي (ص: ٦٧).

الشيخ وابنُ الحاجب^(١)، وغيرهما^(٢)، واختارهُ المصنِفُ^(٣) مع قوله في شرح المختصر: «إن ما عليه الأكثرُ هو الحقُّ»^(٤).

(و) قال (الأستاذُ) أبوإسحاق الاسفراييني (وابنُ فُوزَك: «يُقيدُ المُستَفِضُّ الذي هو منه عندنا (علماً نظرياً)». جعلاً واسطةً بين المتواتر المُقيد للعلمِ الضروري، والأحادِ المفيدِ لِظُنِّ. وقد مثله الأستاذُ بما يتفقُ عليه أئمةُ الحديث.

وإنما لم يُعِدِّ الواحدُ بـ«العَدْلِ» كما قَيَّدَ به ابنُ الحاجبِ^(٥) وغيره لأنه لا حاجة إليه على الأولِ حيث يُقيدُ العلمُ، لأنَّ التعويلَ فيه على القرينة، ولا على الثاني كما هو ظاهر وإن احتيجَ إليه على الثالث كما تقدّم، وكذا على الرابع فيما يظهر، كما يُحتاج إليه حيث يقال: «يُقيدُ الظنُّ».

للشيخة قوله (وغيره) أي الأمدى^(٦)، وفيه إشارة إلى أنَّ قولَ المصنِفِ في شرح المختصر^(٧): «لم أرَ مَنْ صرَّحَ بذلك»، يعني غيرَ ابنِ الحاجبِ، وقَعَّ لا عَن اتساعِ نظِرٍ.

(١) مختصر ابن الحاجب (٥٥/٢).

(٢) كالرازي في «المحصل» (٢٨٤/٤)، والبيضاوي في «المناهج» (ص: ١١٥)، والإسنوي في «نهاية السؤل» (٢٩٨/٢).

(٣) أي في شرح المناهج (٢٨٣/٢)، ثم هنا.

(٤) «رفع الحاجب» (٣٠٩/٢)، ألّفه المصنِف بعد «شرح المناهج» وقبل «جمع النجوم».

(٥) قال رحمه الله تعالى في مختصره (٥٥/٢): «مسألة: قد يُخصَّل العلمُ بخبر الواحدِ العَدْلِ بالقرائن».

(٦) قال في «الأحكام» (٢٧٤/٢): «المسألة الأولى: اختلفوا في الواحدِ العَدْلِ إذا أخبرَ بخبرٍ هل يُقيدُ خبره العلمُ؟».

(٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٠٩/٢).

المسألة [في وجوبِ العملِ بخبر الواحدِ]

يجبُ العملُ به في الفتوى الشهادةً إجماعاً وكذا سائر الأمور الدينية، قيل: «سمعاً».

(مسألة: يجبُ العملُ به) أي بخبر الواحدِ (في الفتوى والشهادة) أي يجبُ العملُ بما يُفتي به المُفتي، وبما يشهدُ به الشاهدُ بشرطه (إجماعاً، وكذا سائر الأمور الدينية) أي باقياها يجبُ العملُ فيها بخبر الواحدِ كالإخبار بدخول الوقت^(١)، أو بتنجس الماء^(٢)، وغير ذلك^(٣).

(قيل: «سمعاً» لا عقلاً^(٤))، لأنه ﷺ كان يبعثُ الأحاد إلى القبائل، والنواحي لِتَبْلِيغِ الأحكام كما هو معروف، فلو لا أنَّه لا يجبُ العملُ بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدةً.

المسألة: يجبُ العملُ به

قوله (في الفتوى) في معناها الحكمُ، لأنه فتوى وزيادةً قاله البرماوي.

قوله (بشرطه) أي من عدالة، وسمع، وبصر، وغيره مما هو معروف في محله. [١٦٥/ب]

قوله (وكذا سائر الأمور الدينية): أي وكذا الأمور الدنيوية، كما صرَّح به البيضاوي^(٥) وغيره^(٦) كإخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء أو نفعه.

(١) تحفة المحتاج (٣٧/٢).

(٢) تحفة المحتاج (١٨٩/١).

(٣) كالإخبار عن القبلة لمن لم يُمكنه علمُ القبلة. «معني المحتاج» (٢٠٢/١).

(٤) بعد أن اتفق العلماء على جواز التعيُّد بخبر الواحدِ ووقوعه، اختلفوا في الوقوع هل هو بالسمع أو العقل على مذهبتين، الأول: أن وجوب العمل به سمعاً لا عقلاً، قاله الجواهر. «المحصل» (٣٦٧/٤)، «الأحكام» (٢٩٧/٢)، «البحر» (٢٥٩/٤)، «شرح الكوكب» (٣٦١/٢).

(٥) قال رحمه الله في «المناهج» (ص: ١١٨): «واتفقوا على الوجوب في الفتوى، والشهادة، والأمور الدنيوية».

(٦) كالخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ٤٢٢)، والقرافي في شرح «تنقيح الفصول» (ص: ٣٥٦).

للثابت وقيل: «عقلًا»، وقالت الظاهرية: «لا يجب مطلقًا»، والكرخي: «في الحدود»،

(وقيل: «عقلًا»^(١)) وإن دلَّ السمع أيضًا، أي من جهة العقل، وهو أنه لو لم يجب العمل به لَتَمَطَّلَتْ وقائع الأحكام المرورية بالأحاد، وهي كثيرة جدًا، ولا سبيل إلى القول بذلك.

وإنما لم يُرْجِحُ الأوَّلُ^(٢) كما رَجَّحَهُ غيرُهُ^(٣) على ما هو المعتمد عند أهل السنة، لأن الثاني منقول عن الإمام أحمد، والفقَّال، وابن شريح من أئمة السُّنَّة كِبَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ.

وقوله (وقيل: «عقلًا» الأوَّلُ، «وقيل: «عقلًا» ليوافق المنقول، نَبَّه عليه الزركشي^(٤)، وغيرُهُ، وأشار إليه الشارح بقوله: «وإن دلَّ السمع أيضًا، بجعل الوال للحال».

قوله (من جهة العقل) بيِّن به أن «عقلًا» تميِّزٌ عن النسبة، ومثله يأتي في قوله «قيل: سمعًا» ولو قاله ثُمَّ كان أوَّلِي. قوله (وإنما لم يُرْجِعْ الأوَّلُ) أي في المتن وإلَّا فقد رَجَّحَهُ في شرح المختصر^(٥).

قوله (كِبَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ) هو أبو الحسين البصري^(٦).

(١) قاله ابن شريح والضير في الفقَّال منا، وروي عن الإمام أحمد. «المحصل» (٤/٣٥٣)، «الأحكام» (٢/٢٨٨).

(٢) لكنَّهُ رَجَّحَهُ في الإبهاج «شرح المنهاج» (٢/٣٠٦).

(٣) كالغزالي في «المستصفى» (١/٤٤٠)، والرازي في «المحصل» (٤/٣٧٦).

(٤) «تشنيف السامع» للزركشي: (١/٤٨١).

(٥) رفع الحاجب «مختصر ابن الحاجب» (٢/٣٣٣).

(٦) «المعتمد» لأبي الحسين: (٢/٥٨٣).

الثابت

(وقالت الظاهرية: «لا يجبُ العملُ به (مطلقًا)»^(١)) أي عن التفصيل الآتي، لأنه على تقدير حجيته إنها يُعْبَدُ الظَّنُّ، وقد نبه عن اتباعه وذم عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢) «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ»^(٣). قلنا: تقدَّم جوابُ ذلك قريبًا.

(و) قال (الكرخي): «لا يجبُ العملُ به (في الحدود)»^(٤)، لأنها تُنْذَرُ بالشيعة لحديث مسند^(٥) أبي حنيفة: «أَفْرَوْوا الحدودَ بالشُّبهات»^(٦)، واحتمالُ الكذب في الأحاد شبهة». قلنا: لا نُسَلِّمُ أنه شبهة على أنه موجود في الشهادة أيضًا.

وقوله (وقالت الظاهرية: لا يجبُ العملُ مطلقًا) صادق هو وبقية الأقوال بعده بأنه يجوز العملُ به، وبأنه يَمْتَنَعُ العملُ به، وأدلتها المذكورة تنطبق على الثاني دون الأول. فالدليل أحصى من المدعى، فلو قال: «وقالت الظاهرية: مُتَمَتِّع مطلقًا» لَوُفِّي بالمراد. قوله (تقدَّم جوابُ ذلك قريبًا) أي في المسألة السابقة.

(١) بل قاله بعض الظاهرية كالقاشاني وأبي بكر ابن داود «المستصفى» (١/٤٤٠)، و«التنبيه» (١/٤٨١).

(٢) سورة الإسراء الآية: (٣٦).

(٣) سورة الأنعام الآية: (١١٦).

(٤) «فواتح الرحموت» (٢/٢٥٢).

(٥) قال الخافظ الزيلعي في «تصنيف الراجية» (٣/٣٣٣): «غريبٌ هذا اللفظ، وذكر أنه في الخلافيات للبيهقي عن علي وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عباس». ولم أعتد إلى مكانه في مسند أبي حنيفة، وكلام الزيلعي يؤيده.

(٦) رواه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في «حدود الحدود» (١٤٢٤)، والدارقطني في «الحدود» (٣٠٧٥)، والحاكم في «الحدود» (٨١٦٣) وقال: «صحيح الإسناد»، ومداره على يزيد بن زياد الشامي وهو متروك «التقريب» (٤/١١١)، «التلخيص» للذهبي: (٤/٤٢٦). والبيهقي في السنن (٨/٢٣٨) وحسنه السيوطي في «الضعيف» (٣١٥)، ولكن فيه ختار التبا وهو ضعيف «التقريب» (٤/٣٥٥) وابن ماجه في الحدود باب على المؤمن دفع الحدود بالشبهات (٢٥٤٥)، وفيه إبراهيم ابن الفضل، وهو متروك. «التقريب» (١/٩٦)، شرح ابن ماجه للسندي: (٣/٢١٩).

الْقَبِيحِ (و) قال (قومٌ): لا يجب العملُ به (في ابتداء النَّصَبِ) بخلاف ثوانيتها حكاة ابن السمعاني عن بعض الخنفيه، قال: «فَقَبِلُوا خَيْرَ الْوَاحِدِ فِي النَّصَابِ الزائد على خمسة أَوْسُقٍ، لأنه فرع، ولم يقبلوه في ابتداء نصابِ الفصلاَنِ والعجاجيل لأنه أصل»^(١). يعني فيما إذا ماتت الأمهات من الإبلِ والبقرِ في أثناء الحَوْلِ بعد الولادة وتمَّ حَوْلُها على الأولاد فلا زكاة عندهم على الأولاد مع شمول الحديث لها، وهو قول أبي حنيفة الأخير، قال لعدم اشتغالها على السن الواجب^(٢)، ...

لِلْمَنَّةِ قوله (مع شمول الحديث لها) أي حديث البخاري عن أنسٍ حيث كتب له أبو بكر لما وجهه إلى البحرين^(٣):

(١) «قواطع الأدلة» للسمعاني: (١/٣٧٤).
(٢) «الهداية» للمرغيناني (٢/٣٦٧).

(٣) عن ثمامة بن عبد الله بن أنسٍ، أن أنشأ حديثه: أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمرَ اللهُ بها رسوله، فمن شئلتها من المسلمين على وجهها فليُعطيها، ومن شئل فرقتها فلا يُعط:

في أربع وعشرين من الإبلِ فيما دونها من الغنم من كلِّ حسي شاةً، فإذا بلغت حَسًا وعشرين إلى حسي وثلاثين ففيها بنتٌ مخاضٍ أثنى. فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين أثنى ففيها بنتٌ لبونٍ أثنى. فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقةٌ طروقةٌ الجنجلِ فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جزةٌ فإذا بلغت - يعني ستًا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتٌ لبونٍ فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كلِّ أربعين بنتٌ لبونٍ وفي كلِّ خمسين حقةٌ. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبلِ فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربُّها، فإذا بلغت حَسًا من الإبلِ ففيها شاةٌ. وفي صدقة الغنم في سالتها إذا كانت صدقةً شاةً، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كلِّ عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلا ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلِّ مئة شاةٌ. فإذا كانت سائمةً الرجلِ ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربُّها. وفي الرقة رُبْعُ المُشتر، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاءَ ربُّها، وراه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم، (١٤٥٤).

(١) «حاشية العدوي» (١/٦٣٦)، «الهداية» (٢/٣٦٧).

(٢) «تحفة المحتاج» (٤/٢٤١)، «الهداية» (٢/٣٦٧).

الْقَبِيحِ «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرَضَ رسولُ الله ﷺ في أربع وعشرين من الإبلِ فما دونها الغنمُ في كلِّ حسي شاةً، فإذا بلغت حَسًا وعشرين إلى حسي وثلاثين ففيها / بنتٌ مخاضٍ ... الحديث. وقال أولًا: «يجبُ تحصيله» كقول مالك^(١)، وثانيًا: «يؤخذ منها» كقول الشافعي^(٢).

لِلْمَنَّةِ قوله (يجبُ تحصيله) أي السن الواجب يُخْرِجُه زكاةً.

(١/١٦٦)

لِلْمَدِينَةِ وَقَوْمٌ: «فِيهَا عَمَلُ الْأَكْثَرِ بِخِلَافِهِ»، وَالْمَالِكِيَّةُ: «فِيهَا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، وَالْحَنَفِيَّةُ: «فِيهَا تَعَمُّ بِهَ الْبَلَوِيُّ، أَوْ خَالَفَهُ رَاوِيهِ، ...

(و) قَالَ (قَوْمٌ): «لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ (فِيهَا عَمَلُ الْأَكْثَرِ) فِيهِ (بِخِلَافِهِ) لِأَنَّ عَمَلَهُمْ بِخِلَافِهِ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ كَعَمَلِ الْكُلِّ»^(١). قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ حُجَّةٌ.

(و) قَالَتْ (الْمَالِكِيَّةُ): «لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ (فِيهَا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) فِيهِ بِخِلَافِهِ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ». قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ حُجَّةً ذَلِكَ.

وَقَدْ نَفَتْ الْمَالِكِيَّةُ خِيَارَ^(٢) الْمَجْلِسِ الثَّابِتِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ: «إِذَا تَبَاعَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا»^(٣)، لَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِهِ.

لِلْمَدِينَةِ قَوْلُهُ (وَقَدْ نَفَتْ الْمَالِكِيَّةُ خِيَارَ الْمَجْلِسِ... الخ) بَيَانٌ لِمَذْهَبِهِ الْمَذْكُورِ.

لِلْمَدِينَةِ

(أَوْ خَالَفَهُ رَاوِيهِ) فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَالَفَهُ لِدَلِيلٍ^(١). قُلْنَا: فِي ظَنِّهِ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ اتِّبَاعُهُ لِأَنَّ الْمَجْتَهِدَ لَا يُتَّبَعُ بِمَجْتَهِدٍ كَمَا سَيَأْتِي^(٢).

وَمِثَالُهُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِينَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ»^(٣)، وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِالْقَسْلِ مِنْ وَلَوْغِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ»^(٤)، قَالَ: «وَالصَّحِيحُ عَنْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ»^(٥).

لِلْمَدِينَةِ قَوْلُهُ (أَمْرٌ بِالْقَسْلِ) مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ، أَيِ أَمْرٍ أَبُو هُرَيْرَةَ بِهِ، وَالتَّمْثِيلُ بِذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّعِيفِ لِقَوْلِهِ بَعْدَ «قَالَ»: وَالصَّحِيحُ عَنْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَيِ أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا.

(١) «كشفت الأضرار» للخيازي (١٣٢/٣).

(٢) أي في الكتاب السابع كتاب الاجتهاد.

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨).

(٤) رواه الدارقطني في الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٩٣، ١٩٤، ٦٦/١)؛ عن عطاء عن أبي هريرة قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مراتٍ»، وقال: «هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والله أعلم».

(٥) «سنن الدارقطني» (٦٦/١).

المُتَلَفُ أَوْ عَارِضُ الْقِيَاسِ، وَثَلَاثُهَا فِي مَعَارِضِ الْقِيَاسِ: «إِنْ عُرِفَتِ الْعِلَّةُ
بِنَصِّ رَاجِحٍ عَلَى الْخَيْرِ

وَيُؤَخَذُ مِنْ قَوْلِهِ «أَوْ خَالَفَهُ» مَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا إِذَا تَقَدَّمَتْ
الرَّوَايَةُ، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ الْحَالُ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ اتِّفَاقًا^(١).

(أَوْ عَارِضُ الْقِيَاسِ)^(٢) يَعْنِي وَلَمْ يَكُنْ رَاوِيَهُ فِقْهِيًّا آخِذًا مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ: «وَيُقْبَلُ
مَنْ لَيْسَ فِقْهِيًّا خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ فِيهَا يَخَالَفُ الْقِيَاسَ» لِأَنَّ مَخَالَفَتَهُ تُرْجِحُ احْتِمَالَ الْكُذْبِ.
قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ.

(وَثَلَاثُهَا) أَيِ الْأَقْوَالِ (فِي مَعَارِضِ الْقِيَاسِ) أَنَّهُ (إِنْ عُرِفَتِ الْعِلَّةُ) فِي الْأَصْلِ
(بِنَصِّ رَاجِحٍ) فِي الدَّلَالَةِ (عَلَى الْخَيْرِ) الْمَعَارِضِ لِلْقِيَاسِ (وَوُجِدَتْ قِطْعًا فِي
الْفِرْعِ لَمْ يُقْبَلِ) أَيِ الْخَيْرِ الْمَعَارِضِ لِرُجْحَانِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ (أَوْ ظَنًّا
فَالْوَقْفُ) عَنِ الْقَوْلِ بِقَبُولِ الْخَيْرِ أَوْ عَدَمِ قَبُولِهِ لِتَسَاوِي الْخَيْرِ وَالْقِيَاسِ حِينَئِذٍ
(وَإِلَّا) أَيِ وَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ الْعِلَّةُ بِنَصِّ رَاجِحٍ بِأَنَّ عُرْفَتُهَا بِاسْتِنْبَاطِ أَوْ نَصِّ مُسَاوٍ،
أَوْ مَرْجُوحٍ (قَبْلُ)^(٣) أَيِ الْخَيْرِ.

لِلْمُتَلَفِ قَوْلُهُ (لَمْ يُقْبَلِ) أَيِ الْخَيْرِ الْمَعَارِضِ لِرُجْحَانِ الْقِيَاسِ حِينَئِذٍ، أَيِ لِأَنَّ الْأَصُولَ
الْمَعْلُومَةَ مَقْطُوعٌ بِهَا مِنَ الشَّارِعِ، وَخَيْرٌ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ، وَالْمَظْنُونُ لَا يَمَارِضُ
الْمَقْطُوعَ، فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، كَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ، كَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا
ذَكَرَهُ الشَّارِعُ مِنْ مَخَالَفَةِ الْخَيْرِ لِلْقِيَاسِ فِيهَا يَضْمَنُ بِهِ الْمُتَلَفُ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ.

(١) «كشف الأسرار» للبخاري (١٣٠/٣).

(٢) «كشف الأسرار» (٦٩٨/٢)، «أصول السرخسي» (٣٣٨/١).

(٣) «الأحكام» للامدي: (٣٤٥/٢).

المُتَلَفُ

الْقِيَاسِ

المُتَلَفِ

وَأَجِيبُ عَنِ اسْتِدْلَالِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ تَنَاوُلَ الْأَصْلِ لِحَلِّ خَيْرِ الْوَاحِدِ غَيْرِ مَقْطُوعٍ
بِهِ لِحَاجَةِ اسْتِثْنَائِهِ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ؛ وَعَنِ الثَّانِي: بِمَنْعِ أَنْ جَمَعَ الْأَصُولُ تَقْضِي
الضَّانَ بِالْمِثْلِ أَوْ الْقِيَمَةِ، فَإِنَّ الْحَدَّ يَضْمَنُ بِالذَّبِيَّةِ^(١)، وَالْجَنِينَ بِالغُرُورِ^(٢)،
وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهَا بِمِثْلِ وَلَا قِيَمَةٌ لِلْمُتَلَفِ.

(١) «تحفة المحتاج» (١١٣/١١)، «الهداية» (٧٤/٥).

(٢) أي وَفَاقًا، «الهداية» (١٥٨/٥)، «بداية المجتهد» (٣١١/٢)، «كثير الراغبين» (١٦٠/٤).

لَمَّا وَجِدْتَ الْعِلَّةَ فِي الْفَرْحِ لَمْ يَقْبَلْ، أَوْ ظَنَّا فَالْوَقْفُ، وَالْأَقْبَلُ،
والجبائي: «لا بُدَّ من اثنين، أو اعتضادٍ».....

مثال الخبر المعارض للقياس: حديث الصحيحين، واللفظ للبخاري: «لا
تَصْرُوا الْإِبِلَ وَلَا الْغَنَمَ، فَمَنْ اتَّبَعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بَخِيرٌ النَّظِيرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَجْلِبَهَا،
إِنْ شَاءَ امْتَسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(١).

فَرَدَّ التَّمْرَ بَدَلَ اللَّبَنِ مَخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ فِيمَا يَتَضَمَّنُ بِهِ التَّالِفُ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ^(٢).
«وتَصْرُوا» بضم التاء، وفتح الصاد من «صَرَّئ»، وقيل بالعكس من «صَرَّ»^(٣).

(و) قال أبو علي (الجبائي): «لا بُدَّ» في قول خبر الواحد (من اثنين) يَرْوِيَانَهُ
(أو اعتضاد) له فيها إذا كان راويةً واحداً، كأن يعمل به بعض الصحابة، أو
ينتشر فيهم^(٤)، لأنَّ أبا بكر^{رضي الله عنه} لم يقبل خبر المعيرة ابن شعبة^(٥): «إنه^{رضي الله عنه}
أعطى الجدة السُدُسَ»،

(١) رواه البخاري في البيوع، باب النهي للمانع أن لا يجفل الإبل والغنم والبقر، (٢١٥٠)،
ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم
التجش، وتحريم التصرية (٣٧٩٤).

(٢) «كشف الأسرار» (٧٠٤/٢).

(٣) قال الإمام النووي، رحمه الله تعالى، في شرح مسلم: (٤٠٠/١٠): «ولا تَصْرُوا الْإِبِلَ» هو
بضم التاء وفتح الصاد، ونصب الإبل من التصرية، وهي الجمع، يقال: صَرَّئَ يُصْرِي
تَصْرِيَةً، وَصَرَّاهَا يُصْرِيهَا تَصْرِيَةً فِيهِ مَصْرَدَةٌ كَ «غَشَّاهَا يُغَشِّيهَا تَغْشِيَةً فِيهِ مُغْشَاءَةٌ. قال
القاضي: وروينا في غير صحيح مسلم عن بعضهم: لا تَصْرُوا وَابْتِغَاءَ فَتَفْتَحَ التَّاءُ وَضَمُّ الصَّادِ مِنْ
الصَّرِّ... وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ». «المصباح» (٣٣٨/١).

(٤) المعتمد لأبي الحسين (١٣٨/٢)، «المحصول» للرازي (٤١٧/٤).

(٥) هو المعيرة بن شعبة بن أبي عامر، أبو عبد الله، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، وبيعة
الرضوان، والبيامة وفتح الشام والعراق، كان من دهاة العرب، ضخمت القامة، ولأمة عمر
البصرة، ففتح عدة بلاد، كان أول من وضع ديوان البصرة، وأول من أسلم عليه بالإمارة
وكان رسول سعيد إلى رستم، ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه، ثم ولأه بعد ذلك
الكوفة فاستمر على أمرتها حتى مات سنة (٥٠هـ). «الإصابة» (١٥٦/٦).

لَمَّا وَجِدْتَ الْعِلَّةَ فِي الْفَرْحِ لَمْ يَقْبَلْ، أَوْ ظَنَّا فَالْوَقْفُ، وَالْأَقْبَلُ،
والجبائي: «لا بُدَّ من اثنين، أو اعتضادٍ».....

وقال: «هل معك غيرك؟»، فوافقهُ محمدُ بنُ مسلمة الأنصاري^(١)، فانقذه
أبو بكر لها، رواه أبو داود، وغيره^(٢).

وعمر^{رضي الله عنه} لم يقبل خبرَ أبي موسى الأشعري: «أنة^{رضي الله عنه} قال: «إذا استأذَنَ
أحدكم ثلاثاً فلم يؤذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، وقال: «أقم عليه البيئة»، فوافقهُ أبو سعيد
الخدري أي فقبل ذلك عمرُ، رواه الشيخان^(٣).

ويقوم مقام التعدد الاعتضاد، قلنا: طلب التعدد ليس لعدم قبول الواحد،
بل للتثبت كما قال عمرُ في خير الاستئذان: «إننا سمعنا شيئاً فأحييتُ أن
أنتبث»^(٤)، رواه مسلم.

(١) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي، وُلد قبل البيعة، أسلم قديماً على يدي مصعب بن
عُمير، وأخى رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} بينه وبين أبي عبيدة، وشهد المشاهد كلها إلا تابلوك، تخلف بإذن
النبي^{صلى الله عليه وسلم} له أن يقم بالمدينة، وكان بمن ذهب إلى قتل كعب بن الأشرف وإلى ابن أبي
الحقيق. ولأه عمرُ على صدقات جهينة وكان عنده مئودٌ لكشف الأمور المغضلة في البلاد،
واعزل الفتنة، ومات بالمدينة سنة ٤٦هـ. «الإصابة» (٢٨/٦).

(٢) رواه أبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (٢٨٩٧)، والترمذي في الفرائض،
باب ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠٠)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الفرائض،
باب ميراث الجدة (٢٧٢٤، ٣١٨/٣)، وابن حبان في الفرائض (٦٠٣١)، والحاكم في
«الفرائض» (٧٩٧٨، ٣٧٦/٤)، وقال: «صحح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥)، ومسلم في الآداب،
باب الاستئذان (٥٥٩١).

(٤) رواه مسلم في الآداب، باب الاستئذان (٥٥٩٨-٥٥٩٩).
قال العبد الفقير، غفر الله له ولوالديه: طاهر كلام الشارح: أن قول عمر كان عند شهادة أبي سعيد
اعتذاراً لأبي موسى، وليس مراداً، وإنما كان ذلك جواباً لأبي بن كعب، كما في حديث مسل الذي
ذكره الشارح وفيه: «... قال عمر: لتأتين علي هذا بيئة ولا فعلت وفعلت. فذهب أبو موسى،
قال عمر: إن وجد بيئة تجده عند البر عشيّة، وإن لم يجد بيئة فلم تجده». فلما أن جاء بالعشي
وجدوه، قال: يا أبا موسى، ما تقول؟ أقد وجدت؟ قال: نعم، أي بن كعب، قال: عدل، قال:
يا أبا الطفيل! ما يقول هذا، قال: سمعت رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} يقول ذلك، يا بن الخطاب! فلا تكونن
عدائنا على أصحاب رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} قال سبحانه الله، إننا سمعنا شيئاً فأحييتُ أن أنتبث. ويمكن
الجمع بأنَّ أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد. «الفتح» (٣١/١).

الشيخ (و) قال (عبد الجبار: «لا بدُّ من أربعة في الزنا») فلا يقبل خبرٌ ما دونها فيه كالشهادة عليه.

وحكى هذا في المحصول عن حكاية عبد الجبار عن الجبائي^(١)، ومضى عليه المصنف في شرح المنهاج^(٢). فسقط منه هنا لفظة «عنه»، وهو إما تقييدٌ لإطلاق نقلي الاثنين عنه، كما مضى عليه ابن الحاجب^(٣)، أو حكاية قول آخر عنه في خبر الزنا^(٤).

للشيخ قوله (فلا يقبل خبرٌ ما دونها فيه كالشهادة عليه) أجيب عنه بأن باب الشهادة أضيّق كما سيأتي في المسألة الآتية.

(١) عبارة الرازي في «المحصول» (٤/٤١٧): «رواية العدل الواحد مقبولة خلافاً للجبار، فإنه قال: «رواية العدليّين مقبولة، وأما خبر العدل الواحد فلا يكون مقبولاً إلا إذا عيّنه ظاهراً، أو عدلٌ بعض الصحابة، أو اجتهادٌ، أو يكون مُشْتَرِطاً فيهم»، وحكى عنه القاضي عبد الجبار: أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه.

وهو تابعٌ في هذا لأبي الحسين في «المعتمد» (٢/١٣٨).

(٢) عبارته في شرح المنهاج (٢/٣٢٤): «وشرط أبو علي الجبائي العدديّ في كلّ خير، وقال - كما حكى عنه القاضي عبد الجبار - لا يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه».

(٣) عبارة ابن الحاجب في «مختصره» (٢/٦٨): «العدليّ ليس بشرط خلافاً للجبائي، فإنه اشترط خبراً آخر، أو ظاهراً، أو انتشاراً في الصحابة، أو عدلٌ بعضهم، وفي خبر الزنا أربعة».

(٤) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: هذا التقييد هو المتعين لقول أبي الحسين في «المعتمد» (٢/١٣٨): «قال أبو علي [الجبائي]: إذا ورنى العدلان خبراً وجب العمل به، وإن رواه واحد فقط لم يغير العمل به إلا بإحدى شروط منها: أن يعضده ظاهراً... وحكى عنه قاضي الفاضل يعني شيخه عبد الجبار في الشرح أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه».

وهو أدريّ بأراء شيخه، والله تعالى أعلم.

مسألة [تكذيب الأصل الفرع]

المختارُ وفقاً للسمعيّ وخلافاً للمتأخرين أن تكذيب الأصل لفرع لا يسقطُ المرويّ، ومن ثمّ لو اجتماعاً في شهادة لم تُردّ.

مسألة: [تكذيب الأصل الفرع]

(المختارُ وفقاً للسمعيّ وخلافاً للمتأخرين) كالإمام الرازي^(١)، والأمدّي^(٢)، وغيرهما^(٣) (أن تكذيب الأصل لفرع) فيما رواه عنه كأن قال: «ما رويث له هذا» (لا يسقطُ المرويّ) عن القبول لاحتمال نسيان الأصل له بعدد روايته للفرع، فلا يكون واحداً منها بتكذيبه للأخر مجروحاً^(٤).

للشيخ (مسألة: المختارُ وفقاً للسمعيّ) قوله (لا يسقطُ المرويّ) قال المارودي

وغیره^(٥): «إلا أنه لا يجوزُ الفرع أن يرويه عن الأصل»، وفيه نظرٌ، والمراد بالمروي ما تكاذباً فيه سواء كان حديثاً أم بعضه.

قوله (بتكذيبه للأخر) الأولى «بتكذيب الآخر له».

(١) «المحصول» للرازي (٤/٤٢٢).

(٢) «الأحكام» للأمدّي (٢/٣٣٤).

(٣) كالغزالي في «المستصفر» (١/٤٩١)، وابن الحاجب في «مختصره» (٢/٧١).

(٤) لإنتكار الشيخ رواية الفرع عنه وهما عدلان ثلاث حالات، الأولى: أن يكذب الشيخ الفرع بأن يقول: «كذبت عليّ» أو نحوه، فلا يقبل مرويّه هذا عند جماهير المحدثين والفقهاء والأصوليين، وقيل للسمعيّ والمتقدمو أصحابنا، واختاره المصنف والشارح، وشيخ الإسلام لعدم تعيّن تعمّد الكذب من أحدهما، ولقبول شهادتهما.

الثانية: إنتكارُ الشيخ رواية الفرع من غير تكذيب له بأن قال: «لم أروه» أو نحوه فمرويّه مقبولٌ عند جماهير المحدثين والفقهاء والأصوليين والمحدثين، خلافاً للحنفية. «التيسير» (٣/١٠٧)، «المستصفر» (١/٤٩١)، «المحصول» (٤/٤٢٠)، «الأحكام» (٢/٣٣٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٧١)، «البحر» (٤/٣٢٢)، «تدريب الراوي» (ص: ٢٢١)، «الكتابة» (ص: ١٣٩)، «شرح الكوكب» (٢/٥٣٧).

(٥) كالرويانبي. «البحر» (٤/٣٢٣)، «تدريب الراوي» (ص: ٢٢١).

اللغة (ومن ثم) أي من هنا وهو أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي، أي من أجل ذلك نقول: (لو اجتمعنا في شهادة لم نرد) ووجه الإسقاط الذي نحن الأمدي الخلاف فيه^(١): أن أحدهما كاذب ولا بد، ويحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مروية.

ولا ينافي هذا قبول شهادتها في قضية لأن كلاً منها يظن أنه صادق، والكذب على النبي ﷺ الذي يؤول إليه الأمر في ذلك على تقدير إنها يسقط العدالة إذا كان عمداً، ولو استوضح المصنف على الأول بما بناء عليه لتسليم من دعوى التنافي بين المبني والثاني التي أفهمتها بناؤه.

اللغة قوله (ولا ينافي هذا) أي القول بإسقاط المروي قبول شهادتها إلى آخره، رد لما أفهمه بناء المصنف المذكور [وصرح به المصنف في شرح^(٢) المختصر]^(٣)، من أن نفي رد الشهادة إنما يكون على القول بعدم الإسقاط.

قوله (ولو استوضحه المصنف على الأول) أي من القولين، وهو ما اختاره بما بناء عليه أي عدم رد [الشهادة كأن قال يدل قوله: «ومن ثم الخ»، بديل أنها لو اجتمعا في]^(٤) شهادة لم نرد لتسليم كلامه هنا من دعوى التنافي بين المبني (وهي نفي رد الشهادة) وبين القول الثاني (وهو إسقاط المروي...).

قوله (أفهمها) أي دعوى التنافي.

(١) «الأحكام» للامدي (٢/٣٣٤).

(٢) انظر: «شرح المختصر» (٢/٤٣٢).

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من «أ» و«ج».

(٤) ما بين معكوفتين ساقط من «أ» و«ج».

اللغة وإن شك أو ظن والفرع جازم فأول بالقبول، وعليه الأكثر.

اللغة (وإن شك) الأصل في أنه رواه الفرع (أو ظن) أنه ما رواه له (والفرع) العدل (جازم) روايته عنه (فأول بالقبول) للخبر مما جزم فيه الأصل بالنفي. (وعليه) أي على القبول (الأكثر)^(١) من العلماء لما تقدم من احتمال نسيان الأصل.

ووجه عدم القبول: القياس على نظيره في شهادة الفرع على شهادة الأصل^(٢).

وأجيب بالفرق بأن باب الشهادة أصح إذا اعتبر فيه الحرية والذكورة وغيرهما^(٣).

ولو ظن الفرع الرواية وجزم الأصل بنفيها، أو ظنّه، قال في المحصول: «في الأول: تعين الرد، وفي الثاني: تعاضا، والأصل العدم. وإن ذهب إلى سائر الأقسام»^(٤) فالأشبه بقوله^(٥).

اللغة

(١) هذه هي الحالة الثالثة، وهي إذا ما كان إنكار الأصل إنكار شك وتوقف ونسيان، للعلماء فيه مذهبان، أحدهما: قبول الحديث، قاله الجمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين؛ ثانيهما: رد الحديث، قاله الحنفية. «كشف الأسرار» للبخاري (٣/١٢٥)، «الأحكام» (٢/٣٣٤)، «شرح التنقيح»، (ص: ٣٦٩)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٧١)، «الكفاية» (ص: ١٣٩)، «تدريب الراوي» (ص: ٢٢٢)، «شرح الكوكب» (٢/٥٣٨).

(٢) انظر: «كشف الأسرار» للبخاري (٣/١٢٧-١٢٨).

(٣) انظر: «الأحكام» للامدي (٢/٣٣٥).

(٤) ما بين معكوفتين ساقط من الأصل، أثبت من «المحصول» (٤/٤٢١).

(٥) «المحصول» للرازي: (٤/٤٢١).

وزيادة العدل مقبولة إن لم يُعلم اتحاد المجلس، وإلا فثالثها: «الوقف»، والرابع: «إن كان غيره لا يعقل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل»، ...

﴿وَيَزِيدَةُ الْعَدْلِ﴾^(١) فيها رواه على غيره من العدول (مقبولة إن لم يُعلم اتحاد المجلس) بأن علم تعدده لجواز أن يكون النبي ﷺ ذكرها في مجلس، وسكت عنها في آخر؛ أو لم يُعلم تعدده ولا اتحاده لأن الغالب في مثل ذلك التعدد، (وإلا أي وإن علم اتحاد المجلس (فثالثها) أي الأقوال (الوقف)^(٢) عن قبولها وعديمه.

﴿وَيَزِيدَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ﴾ مثلها خبر مسلم وغيره: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ ثُرْبَتُهَا طَهْرًا»^(٣)، فزيادة «ثربتها» تفرد به أبو مالك الأشجعي^(٤) عن ربعي^(٥) عن حذيفة^(٦)، ورواية سائر الرواة: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»^(٧).

(١) زيادة الثقة إما تكون لفظية كقولها في «رثنا ولك الحمد» فتقبل وفاقًا، وإما معنوية كـ«من المسلمين» فلها ثلاثة أحوال، لأنه إما أن يُعلم تعدد المجلس فتقبل وفاقًا، أو يُجهل الأمر فتقبل أيضًا وفاقًا، أو يُعلم اتحاد المجلس فهي موضع الخلاف. «التيسير» (١٠٩/٣)، «الأحكام» (٣٣٦/٢)، «البحر» (٣٣٠/٤)، «شرح الكوكب» (٥٤١/٢).

(٢) قاله الصفي الهندي من الشافعية. «البحر»: (٣٣٢/٤).

(٣) رواه مسلم في المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدًا (١١٦٥).

(٤) هو سعد بن طارق بن أشيم أبو مالك الأشجعي الكوفي، روى عن أبيه وأنس، وربعي، وغيرهم، وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم، وقال الصريفي: بقي لك حدود الأربعين ومائة. «التنبيه» (٢٧٨/٢).

(٥) هو ربعي بن جراش بن جحش العسبي الكوفي، قدم الشام، وسمع حطبة عمر بالجابية، وروى عنه وعن علي وحذيفة وغيرهم، جمع على ثقته، وكان من عباد أهل الكوفة، مات سنة ١٠٠ هـ. «التنبيه» (١٤١/٢).

(٦) هو حذيفة بن يسيل بن جابر، المعروف بحذيفة بن البيان، وُلِدَ بالمدينة وأسلم هو وأبوه، واستشهد أبوه بأحد، وشهد الخندق وما بعدها، استعمله عمر على المداين فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد ببيعة بني أبرعين بوما، وذلك سنة ست وثلاثين. «الإصابة» (٣٣/٢).

(٧) رواه البخاري في التيمم، باب التيمم (٤٢٨)، ومسلم في المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدًا (١١٦٣).

﴿وَالأَوَّلُ﴾: «القبول لجواز غفلة غير من زاد عنها». والثاني: عدمه لجواز خطأ من زاد^(١).

﴿وَالرَّابِعُ﴾: «إن كان غيره أي غير من زاد (لا يعقل) بضم الفاء (مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل)^(٢) أي الزيادة، وإلا قبِلت».

﴿وَيَزِيدَةُ الْعَدْلِ﴾ قوله (إن لم يُعلم اتحاد المجلس) قضيته أنه لا يجري هنا الخلاف الآتي عقبه، وعليه جمع، لكن بعضهم أجراه.

قوله (وَالأَوَّلُ الْقَبُولُ) أي مطلقًا هو الذي اشتبه عن الشافعي، ونقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين^(٣).

(١) قاله بعض العلماء. «البحر» (٣٣٢/٤).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والحنابلة. «الفوائح» (٣٢٤/٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٧١/٢)، «شرح الكوكب» (٥٤٣/٢).

(٣) قاله الزركشي في «البحر» (٣٣٠/٤)، والنووي في شرح مسلم (١٥٣/١)، والسيوطي في «التدريب» (ص: ١٥٩).

المختار والمختارُ وفاقًا للسمعي المنع إن كان غيره لا يَعْفَلُ ، أو كانت تتوفّر
الدواعي على نقلها .

فإن كان الساكتُ عنها أضيفَ أو صرّحَ بِبِنْفِي الزيادةِ على وجهٍ يُقْبَلُ
تَعَارُضًا .

المختارُ وفاقًا للسمعي المنع) أي منع القبول (إن كان غيره) أي غير من زاد
(لا يَعْفَلُ) أي مثلهم عن مثلها عادةً (أو كانت تتوفّر الدواعي على نقلها) (١)
وبهذا يزيدُ هذا القولُ على الرابع وإن لم يكن الأمرُ كذلك قِيلَتْ .

(فإن كان الساكتُ عنها) أي غيرُ الذاكر لها (أضيفَ) ممّن ذكرها (أو صرّحَ
بِنْفِي الزيادةِ على وجهٍ يُقْبَلُ) كأن قال : «ما سمعْتُها» (تَعَارُضًا) (٢) أي الخبران
فيها بخلاف ما إذا نفاها على وجهٍ لا يُقْبَلُ بأن مَحْضُ النفي ، فقال : «لم يَقُلْها
النبي ﷺ» ، فإنه لا أثرٌ لذلك .

المختارُ قوله (لا يَعْفَلُ ، بضمّ الفاء) أي على المشهور ، وإلا ففَتْحُها جائز عند بعضهم .

قوله (فإن كان الساكتُ عنها أضيفَ . . الخ) تقييدٌ لمحل المختار السابق ،
ولا يُقال : أضيفَ السّاكيتُ قوئ / من عدم غفليته عن الزيادة ، ومن توفّر
الدواعي على نقلها فيكونُ أوّلُ منه بمنع القبول ، لأننا نقولُ : لا تُسَلِّمُ ذلك ،
بل الأمرُ بالعكس كما لا يخفى على المتأمّل ، على أنّ العلامة الأبياري (٣) حكى
قولاً في الساكتِ الأضيفِ أنّ الزيادةَ تُقْبَلُ ، واستظهره .

(١) «القطائع» للسمعي (١/٣٩٩) .

(٢) وبه قال أيضًا الخبائلة . «المحصل» (٤/٤٧٣) ، «شرح الكوكب» (٢/٥٤٤) .

(٣) هو علي بن إسماعيل بن علي الأبياري ، شمس الدين ، أبو الحسن ، المصري ، فقيه مالكي ،
أصولي ، محدث ، زخّل إليه الناس ، وكان مجاب الدعوة ، وناب في القضاء عن عبد الرحمن بن
سلامة ، وأخذ عنه جماعة منهم ابن الحاجب ، وله مصنفات كثيرة ، منها : «شرح البرهان» ،
وشرح التهذيب ، توفي سنة ٦١٨ هـ . «الفتح المين» (٢/٥٣) .

المختارُ ولو رواها مرةً وتركَ أُخرى فكَرَاوَيْتَيْنِ . ولو غَيَّرت إعرابَ الباقي
تَعَارُضًا ، خلافاً للبصري .

المختارُ (ولو رَوَاهَا) الراوي (مرةً ، وتركَ أُخرى فكَرَاوَيْتَيْنِ) (١) رَوَاهَا أحدهما دون
الأخر ، فإن أسندَها وتركَها إلى مجلسين ، أو سكتَ قِيلَتْ ، أو إلى مجلسٍ فقيلَ :
«تُقبَلُ جواز السهو في الترك» ، وقيل : «لا ، لجواز الخطأ في الزيادة» ، وقيل :
«بالوقف عنها» .

(ولو غَيَّرت إعرابَ الباقي تَعَارُضًا) أي خبرُ الزيادة وخبرُ عدمها لاختلاف
المعنى حينئذٍ ، كما لو رُوِيَ في حديث الصححين : «فرض رسول الله ﷺ زكاةَ
الفطرِ صاعاً من تمرٍ... الخ» (٢) ، نصفُ صاع (خلافاً للبصري) أي عبد الله في
قوله : «تُقبَلُ الزيادةُ كما إذا لم يتغيّر الإعرابُ» .

المختارُ قوله (على وجهٍ يُقْبَلُ) أي بأن يكون النفي محصوراً بخلاف المطلق كما ذكره
الشارحُ .

قوله (كأن قال : «ما سمعْتُها») أي ولم يمنعهُ مانعٌ من سماعها كما قيدهُ
أبو الحسين البصري (٣) .

قوله (فَكَرَاوَيْتَيْنِ) جعلهُ الشارحُ كغيره راجعاً إلى ما يُمكن مجيئه هنا ممّا مرَّ في
زيادة العدل ، فلا يُعلَمُ منه الراجحُ هنا فيما إذا علِمَ اتحادُ المجلس ، لأن الراجحُ
منه ثم لا يتأتى هنا ، فظاهرُ أنّ الراجحُ فيه هو الراجحُ فيما يأتي من قوله : «ولو
انفرد واحدٌ . . الخ» .

(١) «المحصل» (٤/٤٧٥) ، «الأحكام» (٢/٣٣٨) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٧١) ، «شرح
الكوكب» (٢/٣٤٦) .

(٢) رواه البخاري في الزكاة ، باب صدقة الفطر عن الحر . . . (١١٥١) ، «مسلم في الزكاة» ، باب
زكاة الفطر عن المسلمين (٢٢٧٦) .

(٣) «المعتمد» لأبي الحسين : (٢/٦١٠) .

الْمَثْبُوتِ وَلَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قَبْلَ عِنْدِ الْأَكْثَرِ . وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا ، أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا فَكَالزِّيَادَةِ .

الزِّيَادَةُ (وَلَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ) فَبِمَا زَوَّاهُ عَنْ شَيْخِ زِيَادَةَ (قِيلَ) الْمُنْفَرِدُ فِيهَا (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ . وَقِيلَ : «لَا ، لِمُخَالَفَتِهِ لِرَفِيقِهِ» .

الْمَثْبُوتَةُ قَوْلُهُ (وَلَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قَبْلَ عِنْدِ الْأَكْثَرِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ : «زِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ» ، مَصُورٌ بِهَا إِذَا انْفَرَدَ الْعَدْلُ بِزِيَادَةٍ عَنْ عَدُوٍّ مِنْ الْعَدُولِ ، لِأَنَّ عِنْدَ وَاحِدٍ بِقَرِينَةٍ قَوْلُهُ : «الرَّابِعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَنْغَلِقُ مِثْلَهُمْ» حَيْثُ اتَى بِمَضْيِرِّ الْجَمْعِ ، وَحَامِلٌ كَلَامِهِ وَكَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّهُمَا مَسْأَلَتَانِ ، وَهُوَ الْوَجْهُ ، إِذْ لَا يَتَأْتَى فِي هَذِهِ جَمْعِي الْقَوْلِ الْمَخْتَارِ ثُمَّ . فَقَوْلُ الشَّارِحِ «عَنْ شَيْخٍ» / [١٢٧] لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، بَلْ يُؤْهِمُ خِلَافَ الْمَرَادِ .

الْمَثْبُوتِ

الزِّيَادَةُ (وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا)^(١) أَي أَسْنَدَ الْخَبَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدٌ مِنْ رِوَايَتِهِ وَأَرْسَلَهُ الْبَاقُونَ بِأَنَّ لَمْ يَذْكُرُوا الصَّحَابِيَّ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا بَاتَى ؛ (أَوْ وَقَفَ ، وَرَفَعُوا) كَذَا بِخَطِّ الْمَصْنُفِ سَهْوًا^(٢) ، وَصَوَابِهِ «أَوْ رَفَعَ وَوَقَفُوا» أَي رَفَعَ الْخَبَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدٌ مِنْ رِوَايَتِهِ ، وَوَقَفَهُ الْبَاقُونَ عَلَى الصَّحَابِيِّ^(٣) ، أَوْ مِنْ ذَوْنِهِ (فَكَالزِّيَادَةِ)^(٤)

الْمَثْبُوتَةُ قَوْلُهُ (كَالزِّيَادَةِ فَبِمَا تَقَدَّمَ ... الخ) لَمْ يَذْكُرِ الْقَوْلَ الْخَامِسَ ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَمْعِيٌّ مَا فِيهِ هُنَا مِنَ التَّنْفِصِيلِ تَتَوَقَّفُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ، وَمَالَا تَتَوَقَّفُ عَلَى نَقْلِهِ فَيَكُونُ الرَّاجِحُ هُنَا هُوَ الرَّاجِحُ ثُمَّ .

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ فِي «رَفْعِ الْحَاجِبِ» (٤٣٨/٢) : «مَثَلٌ مِنْ أَسْنَدِ وَأَرْسَلُوا : إِبْنَادُ إِسْرَائِيلَ بِنِ يُونُسَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا تَكْذِبْ عَلَى بُولِي» ، وَرَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا ، وَحَكَّمَ الْبُخَارِيُّ لِمَنْ وَصَلَهُ ، وَقَالَ : «زِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ» مَعَ أَنَّ الْمُرْسِلَ لَهُ شَبْعَةَ وَسَفْيَانَ ، وَهَذَا مِنْ حِفْظٍ وَإِتْقَانًا .

(٢) قَالَ الْمَصْنُفُ فِي «رَفْعِ الْحَاجِبِ» (٤٣٨/٢) : «مَثَلٌ مِنْ وَقَفَ وَرَفَعُوا : رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ : «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ، وَخَالَفَ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ هَنْدٍ وَغَيْرُهُمَا فَرَوَوْهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوعًا . فَعُلِمَ أَنَّهُ مَقْصُودٌ لِلْمَصْنُفِ لَا سَهْوًا مِنْهُ ، فَلَعَلَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ التَّيْسِيَةَ إِلَى الْمَشْهُورِ بِذِكْرِ غَيْرِ الْمَشْهُورِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٣) مَثَالُهُ : حَدِيثُ بَسِيكَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : «كَتَبْتُ أَبِيَّ الْإِبْرَئِيلَ فِي الْبَيْعِ فَأَبَيْعُ بِالْدَنَانِيرِ ، وَأَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبَيْعُ بِالْدَرَاهِمِ وَأَخَذْتُ الدَنَانِيرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حِفْصَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبِيَّ الْإِبْرَئِيلَ بِالْبَيْعِ فَأَبَيْعُ بِالْدَنَانِيرِ وَأَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبَيْعُ بِالْدَرَاهِمِ وَأَخَذْتُ الدَنَانِيرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَأْسُقْ إِذَا أَخَذْتَهُمَا بِسَعِيرٍ يَوْمَهُمَا فَافْتَرَقْتَهُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا فِي» ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الْبَيْعِ (٤٩٢٠) ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٤/٢) ، وَقَالَ : «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْعِ ، بَابُ فِي انْتِزَاعِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ (٣٣٥٤) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْعِ ، بَابُ أَخَذَ الْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ (٢٨٣/٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ (١٢٤٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي التِّجَارَاتِ بَابُ انْتِزَاعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ (٧٦٠/٢) . رَوَاهُ أَبُو بَرٍّ ، وَنَفَاتَةَ ، وَبِحَيْثُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَمْرِو ، وَانْفَرَدَ بِرَفْعِهِ بِسِيكَ . «التَّلْخِصُ» (٧٠/٢) .

(٤) قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٥٢/١) : «فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَقَالَهُ الْفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الْأَصُولِ وَصَحَّحَهُ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ : أَنَّ الْحَكْمَ لِمَنْ وَصَلَهُ ، أَوْ رَفَعَهُ ، سِوَاهُ كَانَ الْمَخَالَفُ تَبْتُلُهُ ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَحْفَظَ ، لِأَنَّهُ زِيَادَةُ ثَقَّةٍ ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ» .

اللَّيْثِيُّ أَي فَاإِسْنَادُ أَوْ الرَّفْعُ كَالزِّيَادَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ ، فَيَقَالُ : إِنْ عَلِمَ تَعَدُّدُ مَجْلِسِ السَّعَاءِ مِنَ الشَّيْخِ فَيُقْبَلُ الْإِسْنَادُ أَوْ الرَّفْعُ لِحَاوِجِ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْخُ ذَلِكَ مَرَّةً دُونَ أُخْرَى ، وَحِكْمُهُ فِي ذَلِكَ الْبِقَوْلِ عَلَى الرَّاجِحِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَعَدُّدُ الْمَجْلِسِ وَلَا اتِّحَادُهُ ، لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ التَّعَدُّدُ ، وَإِنْ عَلِمَ اتِّحَادُهُ فَتَالُثُ الْأَقْوَالِ الْوَقْفُ عَنِ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ ، وَالرَّابِعُ : «إِنْ كَانَ مِثْلُ الْمُرْسَلِينَ ، أَوْ الْوَاقِفِينَ لَا يَتَغَفَّلُ عَادَةً عَنِ ذِكْرِ الْإِسْنَادِ أَوْ الرَّفْعِ لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِلَّا قُبِلَ ، فَإِنْ كَانُوا أَضْبَطَ ، أَوْ صَرَّحُوا بِتَنْفِي الْإِسْنَادِ ، أَوْ الرَّفْعِ عَلَى وَجْهِ يُقْبَلُ كَانَ قَالُوا : «مَا سَمِعْنَا الشَّيْخَ اسْتَدَّ الْحَدِيثَ ، أَوْ رَفَعَهُ» ، تَعَاوَضَ الصَّنِيعَانِ .

اللَّيْثِيُّ قَوْلُهُ (عَلَى الرَّاجِحِ) أَي وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الْمَصْنِيفِ فِيمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ كَمَا مَرَّ .

[حذف بعض الخبر]

اللَّيْثِيُّ

وَحَذَفُ بَعْضِ الْخَبْرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ إِلَّا أَنْ يُعْلَقَ بِهِ .

اللَّيْثِيُّ (وَحَذَفُ بَعْضِ الْخَبْرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ إِلَّا أَنْ يُعْلَقَ) أَي يَحْصُلُ التَّعْلُقُ لِلْبَعْضِ الْآخَرَ (بِهِ) فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ اتِّفَاقًا لِإِحْلَالِهِ بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ كَأَنْ يَكُونَ غَايَةً أَوْ مُسْتَسْتَقَى كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ : «أَنَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَرْتَهِي»^(١) ، وَحَدِيثِ مُسْلِمٍ : «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا وَزْنًا يَوْزَنُ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سِوَاءًا بِسِوَاءٍ»^(٢) ، بِخِلَافِ مَا لَا يَتَّعَلَقُ بِهِ فَيَجُوزُ حَذْفُهُ لِأَنَّهُ كَخَبْرِ مُسْتَقَلٍّ . وَقِيلَ : «لَا يَجُوزُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُضْمَرِ فَائِدَةٌ تَقَوَّى بِالتَّنْفِيهِ» . وَقُرِّبَ هَذَا مِنْ مَنَعِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، وَسِيَّاتِي .

مِثَالُهُ : حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ : «أَنَّ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ : «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ» .

اللَّيْثِيُّ قَوْلُهُ (أَي يَحْصُلُ التَّعْلُقُ لِلْبَعْضِ الْآخَرَ) فَسَرَّ بِذَلِكَ لِیَحْسُنَ عَوْدُ الضَّمِيرِ «بِهِ» عَلَى بَعْضِ الْخَبْرِ الْمَذْكُورِ . فَقَوْلُ الْمَصْنِيفِ : «يُعْلَقُ» مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ .

قَوْلُهُ (مِثَالُهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ . . . الخ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ رِوَايَتُهُ بِحَذْفِ أَحَدِ جُزْئَيْهِ الْمَذْكُورَيْنِ ، وَقَدْ يُقَالُ عَلَى بَعْدٍ : بِحَذْفِ السُّؤَالِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِلَفْظٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَتَرَكَّبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا ، أَفْتَوَضَّأْنَا بِسَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ»^(٣) .

(١) رواه البخاري في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدؤا صلاحها (٢١٩٤) ، ومسلم في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدؤ صلاحها بغير شرط القطع (٣٨٤٢) .
(٢) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري في المساقاة ، باب الربا ، (٤٠٣٣) .
(٣) رواه ابن حبان في صحيحه في الطهارة ، باب المياه (١٢٤٣) ، وابن خزيمة في صحيحه في الطهارة (١١١) ، والحاكم في المستدرک في الطهارة (٤٩٠) ، (٢٣٧/١) .

وإذا حمل الصحابيُّ -وقيل: «أو التابعيُّ» - مرويَّه على أحد المتنافيين فالظاهر حملُه عليه، وتوقف أبو إسحاق الشيرازي؛

﴿اللغة﴾ (وإذا حمل الصحابيُّ - قيل: «أو التابعيُّ»^(١) - مرويَّه على أحد حملَيْهِ (المتنافيين) كالقرء بحمله على الطهر أو الحوض (فالظاهر حملُه عليه) لأن الظاهر أنه إنما حملَه عليه لقرينة^(٢). (وتوقف) الشيخ (أبو إسحاق الشيرازي) حيث قال: «فقد قيل: يُقبل، وعندي فيه نظر» أي لاحتمال أن يكون حملُه موافقةً رأيه لا لقرينة.

وإنما لم يساوِ التابعيُّ الصحابيَّ على الراجح لأن ظهورَ القرينة للصحابيِّ أقرب.

= وقال: «صحيح على شرط مسلم، وشواهد كثيرة»، ووافقه الذهبي، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بياض البحر» (٨٣)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه ظهور (٦٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الطهارة، باب ماء البحر» (٥٠/١)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بياض البحر» (٣٧١).
(١) هو رواية عن الإمام أحمد. «شرح الكوكب» (٥٥٩/٢).
(٢) وبه قال المالكية والحنابلة، وذهب الحنفية إلى التمسك بالحديث. «الفواتح» (٣٠٥/٢).
«شرح التنقيح» (ص: ٣٧١)، «شرح الكوكب» (٥٥٦/٢).

﴿اللغة﴾ وإن لم يتناقفاً فكالمشترك في حمله على معنييه؛

﴿اللغة﴾ (وإن لم يتناقفاً) أي المحملان (فكالمشترك في حمله على معنييه)^(١) الذي هو الراجح ظهوراً أو احتياطاً كما تقدم، فيحمل المرويُّ على حملَيْهِ كذلك، ولا يُقتصر على حملِ الراوي، إلا على القول بأن مذهبه يُخصص^(٢)، وعلى المنع من حملِ المشترك على المعنييه يكون الحكم كما لو تناقفاً المحملان كما قال صاحب^(٣) «البدیع» المعروف حملُه على حملِ الراوي، قال: «ولا يبعد أن يقال: لا يكون تأويلُه حجةً على غيره. اهـ».

﴿اللغة﴾ قوله (وعلى المنع من حملِ المشترك... الخ) ابتداءً كلام. قوله (وفيه) أي وفي مثله أيضاً.

(١) قاله الجاهير. «الفواتح» (٥٥٦/٢)، «شرح التنقيح»، (ص: ٣٧١)، «البحر» (٣٦٧/٤)، «شرح الكوكب»: (٥٥٦/٢).
(٢) والأصح أنه لا يخصص. «غاية الوصول» (ص: ٨٠).
(٣) هو مظفر الدين أحمد بن علي الساعدي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ صاحب الكتاب «بدیع النظام الجامع بين أصول البيروني والأحكام». «الفتح المبين» ٩٤/٢.

لِلْمُتَّبِعِ فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ، وَقِيلَ: «عَلَى تَأْوِيلِهِ مُطْلَقًا»، وَقِيلَ: «إِنْ صَارَ إِلَيْهِ لِعَلْمِهِ بِقَصْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ».

الْمُتَّبِعِ (فَإِنْ حَمَلَ) أَي عَمَلَ الصَّحَابِيُّ مَزْوِيَّةً (عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ) كَانَ يَحْمَلُ اللَّغْظَ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِي دُونَ الْحَقِيقِي، أَوْ الْأَمْرَ عَلَى النَّذْبِ دُونَ الْوَجُوبِ (فَالْأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ) ^(١) أَي عَلَى اعْتِبَارِ ظَاهِرِ الْمَرْوِيِّ. وَفِيهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَيْفَ أَتْرَكَ الْحَدِيثَ يَقُولُ مَنْ لَوْ عَاصَرْتَهُ لَحُجِّجْتَهُ ^(٢).

(وَقِيلَ): «يَحْمَلُ (عَلَى تَأْوِيلِهِ مُطْلَقًا) لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِلدَّلِيلِ» ^(٣). قُلْنَا: فِي ظَنِّهِ، وَلَيْسَ لغيرِهِ اتِّبَاعُهُ فِيهِ.

(وَقِيلَ): «يَحْمَلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ (إِنْ صَارَ إِلَيْهِ لِعَلْمِهِ بِقَصْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ) مِنْ قَرِينَةٍ شَاهِدَهَا» ^(٤). قُلْنَا: عُلْمُهُ ذَلِكَ أَي ظَنُّهُ لَيْسَ لغيرِهِ اتِّبَاعُهُ فِيهِ لِأَنَّ الْمَجْتَهِدَ لَا يَتَعَدَّدُ مَجْتَهِدًا.

فَإِنْ ذَكَرَ دَلِيلًا عُمِلَ بِهِ ^(٥).

لِلْمُتَّبِعِ [رَوَايَةُ الْمَجْنُونِ، وَالْكَافِرِ، وَالصَّبِيِّ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ]

مَسْأَلَةٌ: لَا يَقْبَلُ مَجْنُونٌ، وَكَافِرٌ، وَكَذَا صَبِيٌّ فِي الْأَصْح. فَإِنْ تَحَمَّلَ فَبَقِيَ فَأَدَّى قَبْلَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

الْمُتَّبِعِ (مَسْأَلَةٌ: لَا يَقْبَلُ) فِي الرَّوَايَةِ (مَجْنُونٌ) ^(١) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْخَلَلِ، وَسِوَاهُ أَطْبَقَ جُنُونَهُ، أَمْ تَقَطَّعَ، وَأَثَرُ فِي زَمَنِ إِفَاقَتِهِ؛ (وَكَافِرٌ) وَلَوْ عَلِمَ مِنْهُ التَّنَدُّبُ، وَالتَّحَرُّزُ عَنِ الْكُذْبِ لِأَنَّهُ لَا وَثُوقَ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ عَ شَرَفِ مَنْصَبِ الرَّوَايَةِ عَنِ الْكَافِرِ؛ (وَكَذَا صَبِيٌّ) مُتَّبِعٌ (فِي الْأَصْح) لِأَنَّهُ لِعَلْمِهِ بِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ، قَدْ لَا يَحْتَرِزُ عَنِ الْكُذْبِ فَلَا يُوثَقُ بِهِ. وَقِيلَ: «يَقْبَلُ إِنْ عَلِمَ مِنْهُ التَّحَرُّزُ عَنِ الْكُذْبِ».

وَلَمْ يُصْرَحِ الْمَصْنَفُ بِالتَّمْيِيزِ لِلْعِلْمِ بِهِ فَإِنْ غَيْرَ الْمُتَّبِعِ لَا يُمْكِنُهُ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْخَلَلِ فَلَا يَقْبَلُ قِطْعًا كَالْمَجْنُونِ.

لِلْمُتَّبِعِ مَسْأَلَةٌ: لَا يَقْبَلُ مَجْنُونٌ

قَوْلُهُ (وَأَثَرٌ فِي زَمَانِ إِفَاقَتِهِ) احْتَرَزَ بِهِ عِنْدَ إِذَا يُؤَثِّرُ فِيهِ فَإِنَّهُ تَقْبَلُ رَوَايَتُهُ فِيهِ، لَكِنَّهُ زَمَنُ إِفَاقَتِهِ مُطْلَقًا لَيْسَ بِمَجْنُونِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَقْبَلُ رَوَايَتُهُ فِي الزَّمَنِ الَّذِي أَثَرُ فِيهِ جُنُونُهُ لِجَلَلِ فِي عَقْلِهِ لَا لِجُنُونِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْقَيْدِ، / بَلْ قَدْ يَضُرُّ.

[1/168]

(١) شَرَعَ الْمَصْنَفُ فِي بَيَانِ الشُّرُوطِ الَّتِي يَبْهًا يَقْبَلُ خَيْرُ الرَّوَايِ، وَهِيَ حَسَنَةُ: وَالْعَقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالضُّبُطُ، وَالْعَدَالَةُ. فَلَا تَقْبَلُ رَوَايَةُ الْمَجْنُونِ، وَالْكَافِرِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْمُسَافِرِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْفَاسِقِ إِجْمَاعًا. «التَّبْيِيرُ» (٤١/٣)، «مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٦٢/٢)، «المُحْصُولُ» (٤٩٤/٤)، «شَرَحُ النَّفِيحِ» (ص: ٣٥٨)، «شَرَحُ الْكُوكَبِ» (٣٧٩/٢).

(١) أَي مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلِيَّةِ. «شَرَحُ النَّفِيحِ» (ص: ٣٧١)، «الْبَحْرُ» (٤/٣٦٩)، «شَرَحُ الْكُوكَبِ» (٢/٥٦٠).

(٢) انظُرْ: الرَّسَالَةَ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: (ص: ٥٩٦)، «الْأَحْكَامُ» لِلْأَمَلِيِّ: (٢/٣٤٢)، «فَوَاتِحُ الرَّحُوتِ» (٢/٣٠٥).

(٣) وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ. «فَوَاتِحُ الرَّحُوتِ» (٢/٣٠٥).

(٤) قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ وَأَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ مِنَ الْمُتَعَزِّلَةِ. «الْأَحْكَامُ» (٣/٣٤٣)، «الْبَحْرُ» (٤/٣٦٩).

(٥) قَالَ الْجُمْهُورُ. «الْأَحْكَامُ» (٢/٣٤٣)، «شَرَحُ الْكُوكَبِ» (٢/٥٦١).

﴿فإن تحمّل الصبي قبّل﴾^(١) فأدّى ما حمّله^(٢) (قبّل عند الجمهور)^(٣) لانتفاء المحذور السابق. وقيل: لا يقبل لأن الصغر مظنة عدم الضبط والتحرّز. ويستمر المحفوظ إذ ذاك.

ولو تحمّل الكافر فأدّى قبّل^(٤)، قال المصنف في شرح المنهاج: «على الصحيح»^(٥)، وكذا الفاسق يتحمّل فيتوب فيؤدّي يقبل^(٦).

للثقة قوله (قال المصنف في شرح المنهاج: على الصحيح) فيه إشعار باستغرابه وهو كذلك بل ردّه العراقي فقال: «هذه الصورة لا خلاف فيها وإنها الخلاف في التحمل صبياً»^(٧).

(١) والبلوغ في الذكر والأنثى إنما يتحقّق بأحد شيئين، أحدهما: ويُسمن بلوغاً بالسّن باستكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديداً من انفصال جميع الولد بشهادة عدلين خبيرين. ثانيها: ويُسمن بلوغاً بالاحتلام بخروج مني من ذكر أو أنثى، أو حيض منها، ووقت إمكانه فيها استكمال تسع سنين قمرية تقريباً. «التحفة» (٤٧٦/٦).

(٢) مثاله: حديث عمود بن الربيع رضي الله عنه قال: «عقلت من النبي صلى الله عليه وآله عجة بجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من ذؤيب»، رواه البخاري في العلم، باب متى يصح سماع الصغير (٧٧)، ومسلم في المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعدد (١٤٩٦)، وغيرهما.

(٣) بل إجماعاً. «المحصول»: (٣٩٥/٤).

(٤) مثاله: حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعته النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في المغرب بالطور، وذلك أوّل ما وقّر الإيهاً في قلبي»، رواه البخاري في المغازي باب: (٤٠٢٣/١٢)، ومسلم في الصلاة باب القراءة في المغرب (١٠٣٥).

(٥) شرح المنهاج للمصنف (٣١٣/٢).

(٦) «التيسير» (٣٩٣/٣)، «البحر» (٢٦٨/٤)، «شرح التنقيح» (ص: ٣٥٩)، «شرح الكوكب» (٣٨٣/٢).

(٧) «الغيث الجامع» للعراقي (٥٠٨/٢).

[رواية المبتدع]

ويقبل مبتدعٌ يُحرمُ الكذب، وثالثها: قال مالك: «إلا الداعية»،

﴿ويقبل مُبتدعٌ﴾ لا يكفّرُ ببدعيته (يُحرمُ الكذب) لأمنيه فيه مع تأويله في الابتداء سواء دعا الناس إليه أم لا^(١). وقيل: «لا يقبل مطلقاً لابتداعه المُسبق له»^(٢).

(وثالثها) أي الأقوال (قال) الإمام (مالك): «يقبل (إلا الداعية) أي الذي يدعو الناس إلى بدعته لأنه لا يؤمن فيه أن يضع الحديث على وفقها»^(٣).

أما من يُؤوِّز الكذب فلا يقبلُ كُفْرُ بدعيته أم لا^(٤)، وكذا من يُحرّمه وكُفْرُ بدعيته كالمجسم عند الأَكْثَرِ^(٥) يعظمُ بدعيته. والإمامُ الرازي واتباعه على قبوله لأمن الكذب فيه^(٦).

للثقة قوله (لأمنيه) أي أمن الكذب فيه أي في المبتدع.

قوله (وثالثها قال مالك: «إلا الداعية») هو ما رجّحَهُ ابنُ الصلاح^(٧)، والنووي^(٨)، وغيرهما^(٩)، ناقلين له عن الكثير أو الأكثر.

(١) قاله الحنفية وجماعة من المحدثين، واختاره المصنف والشارح. «التيسير» (٤١/٣)، «البحر» (٢٧٠/٤).

(٢) قاله القاضي، والأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو اسحاق. «اللمع» (ص: ١٦٢)، «الأحكام» (٣١٤/٢).

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. «البحر» (٢٧١/٤)، «شرح النخبة» (ص: ١٠٠)، «شرح الكوكب» (٤٠٢/٢).

(٤) فلا تُقبل روايته وفقاً. «الأحكام» (٣١٤/٢).

(٥) أي من المالكية والشافعية والحنابلة. «المستصفى» (٤٦٤/١)، «الأحكام» (٣٥٥/٢)، «البحر» (٢٦٩/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٦٢/٢)، «شرح الكوكب» (٤٠٢/٢).

(٦) وبه قال أيضاً الحنفية. «التيسير» (٤١/٣)، «المحصول» (٣٩٦/٤).

(٧) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١١٤).

(٨) «التفريب» للنووي (ص: ٢١٥)، «عل هامش التدريب».

(٩) كالحافظ السيوطي في تدريب الراوي (ص: ٢١٥).

لِلْمُتَّقِينَ وَيُقْبَلُ مَنْ لَيْسَ فِقِيهَا خِلَافًا لِلْحَنِيفِيَّةِ فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ ، وَالتَّسَاهُلُ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ ، وَقِيلَ : «يُرَدُّ مُطْلَقًا» ، وَالكَثِيرُ وَإِنْ نَدَّرَتْ مَخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ إِذَا امْكُنَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْقَدْرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ .

الْمُتَّقِينَ (و) يُقْبَلُ (مَنْ لَيْسَ فِقِيهَا خِلَافًا لِلْحَنِيفِيَّةِ^(١)) فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ) لِمَا تَقَدَّمَ مَعَ جَوَابِهِ .

(و) يُقْبَلُ (التَّسَاهُلُ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ) بِأَنَّ يَتَحَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمْنِ الْخَلَلِ فِيهِ بِخِلَافِ التَّسَاهُلِ فِيهِ فَيُرَدُّ . (وَقِيلَ : «يُرَدُّ» مُطْلَقًا) أَي فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ ، لِأَنَّ التَّسَاهُلَ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ يَجْرَأُ إِلَى التَّسَاهُلِ فِيهِ .

(و) يُقْبَلُ (الْمُكْثِرُ) مِنَ الرَّوَايَةِ (وَإِنْ نَدَّرَتْ مَخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ) أَي وَالْحَالُ كَذَلِكَ (إِذَا امْكُنَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْقَدْرِ) الْكَثِيرِ الَّذِي رَوَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ (فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ) الَّذِي خَالَطَ فِيهِ الْمُحَدِّثِينَ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَلَا يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ مِمَّا رَوَاهُ لظَهْرُ كُذْبِهِ فِي بَعْضٍ لَا تُعْلَمُ عَيْنُهُ^(٢) .

الْمُتَّقِينَ قَوْلُهُ (لِمَا تَقَدَّمَ) أَي أَنَّ مَخَالَفَتَهُ تَرْجِيحُ احْتِمَالِ الْكُذْبِ . قَوْلُهُ (مَعَ جَوَابِهِ) أَي مِنْ أَنَا لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ (كَالْمُجْسِمِ) قَضِيَّتُهُ تَكْفِيرُ الْمُجْسِمَةِ ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ^(٣) فِي صِفَةِ الْأُتَمَةِ ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ لِمَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ أَصْلُهَا^(٤) عَنِ جَهْوَرِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ^(٥) .

(١) «كشف الأسرار» للبخاري (٢/٦٩٧) .

(٢) «الفوائد» (٢/٢٦٩) ، «الأحكام» للباي (١/٢٩٢) ، «المحصول» (٤/٤٢٥) ، «البحر» (٤/٣١٦) .

(٣) «المجموع» (٤/٢٥٣) .

(٤) هو الشرح الكبير لأبي القاسم الراعي ، شرح فيه الوجيز للغزالي ، وهو مطبوع .

(٥) «الروضة» للنووي (١١/٢٣٩) .

وشرطُ الراوي العدالةُ ، وهي ملكةٌ تمنعُ عن اقترافِ الكبائرِ والصغائرِ الحسنةِ كسرقةِ لقمَةٍ ، والرذائلِ المباحةِ كالبولِ في الطريقِ .

وشرطُ الراوي العدالةُ ، وهي ملكةٌ أي هبةٌ راسخةٌ في النفسِ (تمنعُ عن اقترافِ الكبائرِ والصغائرِ الحسنةِ كسرقةِ لقمَةٍ) وتطْفِيفِ ثَمَرَةٍ (والرذائلِ المباحةِ) أي الجائزةِ (كالبولِ في الطريقِ) الذي هو مكروهٌ^(١) ، والأكلِ في السوقِ لغَيْرِ السوقي^(٢) .

والمعنى عن اقترافِ كلِّ فردٍ من أفرادِ ما ذُكِرَ ، فباقتِرافِ الفردِ من ذلك تنتفي العدالةُ .

أما صغائرُ غيرِ الحسنةِ ككذبةٍ لا يتعلَّقُ بها ضررٌ ، ونظرةٌ إلى أجنبيةٍ فلا يُشترطُ المنعُ عن اقترافِ كُلِّ فردٍ منها ، فباقتِرافِ الفردِ منها لا تنتفي العدالةُ^(٣) .

وفي نسخةٍ قبل «الرذائلِ» «وهوئى النَّفسِ» أي اتباعُهُ ، وهو مأخوذٌ من والدِ المصنّفِ فقال : «لَا يُدَّ مِنْهُ» ، فَإِنَّ الْمُتَّقِيَ لِلْكَبَائِرِ وَصغائرِ الحسنةِ مع الرذائلِ المباحةِ ،

قَوْلُهُ (رَاسِخَةٌ) قَيْدٌ بِهِ فِي تَسْمِيَةِ الْهَيْبَةِ مُلْكَةً ، إِذِ الْهَيْبَةُ النَّفْسَانِيَّةُ تُسَمَّى قَبْلَ رَسُوخِهَا حَالًا وَبَعْدَهُ مُلْكَةً .

قَوْلُهُ (أَيِ الْجَائِزَةِ) أَي بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى ، وَهُوَ الْمَأْدُونُ فِي فِعْلِهِ لَا بِمَعْنَى مُسْتَوِيِ الطَّرْفَيْنِ بِقَرِينَةِ كَلَامِهِ عَقِبَهُ . قَوْلُهُ (مِنْ أَفْرَادِ مَا ذُكِرَ) أَي مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ .

(١) «تحفة المحتاج» (١/٢٧٧) .

(٢) «المنهاج للنووي» (٤/٣٢٢) ، مع شرح المحلى .

(٣) انظر : «الإبهاج المصنّف» (٢/٣١٥) .

قد يتبع هواه عند وجوده لشيء منها فيرتكبه، ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة، وهذا صحيح في نفسه غير محتاج إليه مع ما ذكره المصنف لأن من عنده ملكة تمنعه عن اقتراف ما ذكر يتنفي عنه اتباع الهوى لشيء منه، وإلا لوقع في الهوى فلا يكون عنده ملكة تمنع منه.

قوله (قد يتبع هواه عند وجوده لشيء منها) ضمير «وجوده» عائد على «هواه»، و«الشيء» متعلق بـ «يتبع» بقرينة قوله بعد «يتنفي عنه اتباع الهوى لشيء منه»، ويجوز عود الضمير على المنفي وتعلق «الشيء منها» بوجوده.

[رواية المجهول]

المشقة

فلا يُقبل المجهول باطنًا، وهو المستور، خلافًا لأبي حنيفة وابن فورك وسليم. وقال إمام الحرمين: «بوقف»، ويحب الانكشاف إذا روي التحريم إلى الظهور».

وتفرغ عن شرط العدالة ما ذكره بقوله: (فلا يُقبل المجهول باطنًا، وهو المستور)^(١) لانتفاء تحقق الشرط (خلافًا لأبي حنيفة)^(٢)، وابن فورك^(٣)، وسليم^(٤) أي الرازي^(٥) في قومه بقبوله اكتفاء بظن حصول الشرط، فإنه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن.

قوله / (فلا يُقبل المجهول باطنًا، وهو المستور) هو على طريقة الأصوليين، أما عن طريقة المحدثين والفقهاء الشافعية فيقبل على الراجح كما عزاه النووي لكثير من المحققين وصححه^(٦).

(١) المجهول على أربعة أقسام: مجهول الظاهر والباطن، ومجهول الباطن (المستور)، المبهم، ومجهول العين. بدأ المصنف بالمستور، وهو من كان عدلًا في الظاهر مجهول الباطن باطنًا، اختلف العلماء في قبول خبره عن ثلاثة مذاهب، الأول: رد حديثه، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. «الأحكام» (٣١٠/٢)، «شرح التنقيح» (ص: ٣٦٤) مختصر ابن الحاجب (٦٤/٢)، «المحصل» (٤٠٣/٤)، «البحر» (٢٨٠/٤)، «شرح الكوكب» (٤١٢/٢).

(٢) وكذا للمحدثين. «كشف الأسرار» (٤٢/٣)، «إرشاد الطلاب» (ص: ١١٢)، «التدريب» (ص: ٢٠٩).

(٣) «البحر» للزركشي (٢٨١/٤).

(٤) هو سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح، الرازي، الشافعي، الفقيه الأصولي، الأديب، اللغوي، المفسر؛ كان إمامًا جامعًا لأنواع من العلوم محافظًا على أوقاته لا يصر فيها في غير طاعة، له مصنفات كثيرة منها: ضياء القلوب في التفسير، والإشارة، والكافي في الفقه، توفي سنة ٢٤٧هـ. «التهذيب» للنووي (٢٣١/١).

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١١٢)، و«البحر» للزركشي (٢٨١/٤)، و«التدريب» للسبوطي (ص: ٢٠٩).

(٦) «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي (ص: ١١٢).

الشيخ (وقال إمام الحرمين: «يوقف» عن القبول والرد إلى أن يظهر حالة بالبحر
عنه. قال: (ويجب الانكفاف) عمّا ثبت جله بالأصل (إذا روي) هو
(التحريم) فيه (إلى الظهور) لحاله احتياطاً^(١).

واعترضه ذلك المصنف مع قول الأنباري - بالوحدة ثم التحتانية - في شرح
البرهان: «إنه جمّع عليه بأن اليقين لا يُرفع بالشك»، يعني فالحلّ الثابت
بالأصل لا يُرفع بالتحريم المشكوك فيه كما لا يُرفع اليقين أي استصحابه
بالشك بجامع الثبوت.

المشقة قوله (مع قول الأنباري... الخ) تنبيه على أن المصنف لم يُبال فيما قاله بحكاية
الأنباري الإجماع لأنه غير معروف، كما ذكره المصنف في شرح المختصر^(٢).

قوله (يعني) أشار به إلى أن قوله فيما ذكر: «اليقين لا يُرفع بالشك»، معناه:
لا يُرفع بما يستلزم الشك، ولهذا حسن قياسه الآتي، وهو قوله: «كما لا
يُرفع... الخ».

قوله (إجماعاً) في موضعين، فيه نظر فقد حكى ابن الصلاح^(٣) وغيره^(٤)
الخلافاً في ذلك.

(١) «البرهان» (١/٢٣٤)، واختاره الحافظ في «شرح النخبة» (ص: ٩٩).

(٢) «شرح المختصر» للسبكي: (٢/٣٨٦).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح: (ص: ١١٢).

(٤) «كالمسيوي» في «التدريب» (ص: ٢٠٩)، والزرکشي في «البحر» (٤/٢٨٣).

المشقة أمّا المجهول ظاهراً وباطناً فمردود إجماعاً، وكذا مجهول العين.

المشقة (أما المجهول ظاهراً وباطناً فمردود إجماعاً) لانقضاء تحقّق العدالة وظنّها،
(وكذا مجهول العين)^(١) كان يقال فيه: «عن رجلٍ» مردود إجماعاً لانضمام
جهالة العين إلى جهالة الحال^(٢).

المشقة قوله (وكذا مجهول العين، كأن يقال فيه: «عن رجلٍ» مردود إجماعاً) هذا مع
قوله: «فإن وصفه نحو الشافعي بالثقة»، طريقة الأصوليين، وهي مخالفة لطريقة
المحدثين، إذ المعروف عندهم

أن مجهول العين من ليس له إلا راي واحد^(٣)، وأن في رده خلافاً^(٤)، وأن نحو
«عن رجلٍ»: من المتصل الذي في إسناده مجهول، أو من المتقطع، إذ المذهب كالمسقط،
وأن الوصف بالثقة مسألة أخرى، وهي على التوثيق على الإبهام من غير تسمية
الموثوق كالواقع في قول الشارح بقوله: «كقول الشافعي كثيراً: أخبرني الثقة»، لكن
كون الوصف بالثقة مسألة أخرى لا يمتنع ذكره هنا، إذ المعنى متقارب بين «أخبرني
الثقة» و«أخبرني رجل ثقة» إذ تسمية الموثوق وعدم تسميته سيان... .

(١) مجهول العين عند الأصوليين هو المبهم عند المحدثين، قال الحافظ في شرح النخبة (ص: ٩٨):
«... أو لا يُسَمَّن الراوي اختصاراً من الراوي عنه كقوله: «أخبرني فلان، أو شيخ، أو
رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان»... ولا يُقبل حديث المبهم ما لم يُسَمَّن لأن شرط قبول
الخير عدالة روايته ومن أهبهم أسسه لا يُعرف عنه كيف عدلته... فإن سُهي الراوي وانقرده
راي واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين».

(٢) اتفق العلماء ردة رواية المبهم (وهو من لم يُسَمَّن) الذي عبر عنه الأصوليون بـ «مجهول
العين»، واختلفوا في رواية مجهول العين (وهو من لم يرو عنه إلا واحد) فَرَدّه الجمهور، وقوله
الحافظ بأحد أمرين، أحدهما: إذا زكاه من يروي عنه وهو من أهل الجرح والتعديل؛
ثانيهما: إن يُوثقه غير من ينفرد عنه. («البحر» (٤/٢٨٢)، «التدريب» (ص: ٢٠٩)،
«شرح النخبة» (ص: ٩٩).

(٣) انظر: «شرح النخبة» للحافظ ابن حجر (ص: ٩٩).

(٤) انظر: «البحر» للزرکشي: (٤/٢٨٢)، و«التدريب» للمسيوي: (ص: ٢٠٩).

وَأَمَّا أَفْرَدَهُ عَمَّا قَبْلَهُ لِيُنْبِي عَلَيْهِ قَوْلُهُ (فَإِنَّ وَصَفَهُ نَحْوَ الشَّافِعِيِّ) (١) مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ الرَّوِيِّ عَنْهُ (بِالثَّقَةِ) كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ كَثِيرًا : «أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ» ،

لِلثَّقَةِ وَأَفَادَ الْبَيْهَقِيُّ (٢) عَنِ الرَّبِيعِ (٣) : «أَنَّ الشَّافِعِي إِذَا قَالَ : «أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ» فَهُوَ يَعْجِنُ بِنُحْسَانٍ (٤) ، وَإِذَا قَالَ : «مَنْ لَا أَتَيْتُمْ» فَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى (٥) ، وَإِذَا قَالَ : «بَعْضُ النَّاسِ» فَهُوَ أَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَإِذَا قَالَ : «بَعْضُ أَصْحَابِنَا» فَهُوَ أَهْلُ الْحِجَازِ (٦) .

(١) اختلف العلماء في قول التعديل المهم وغذبه على ثلاثة مذاهب، الأول: إن كان القائل لذلك عالماً اجزأ ذلك في حق من يوافق في مذهبه وإلا فلا، قاله جمهور المالكية وجع من الشافعية، واختاره المصنف والشارح، وشيخ الإسلام؛ الثاني: يُقبل في حق الموافق والمخالف، قاله الحنفية. «كشف الأسرار» (١٤٩/٣)، «البرهان» (٢٣٧/١)، «البحر» (٢٩٢/٤) .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، أبو بكر البيهقي، الشافعي، فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي تحرير، زاهد ورع، ذو مصنفات نفيسة كثيرة، أشهرها: السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، ودلائل النبوة، والأسماء والصفات، والخصال، توفي سنة ٤٥٨هـ. (الطبقات الشافعية) للسبكي: (٨/٤) .

(٣) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد، المصري، صاحب الشافعي، وخادمه ورواية كتبه الجديدة، روي عن الشافعي «الربيع راويتي»، يُقدّم الأصحاب روايته على رواية المزي عند التعارض، وحيث أطلق في كتب المذهب «الربيع» هو المراد به، توفي سنة ٢٧٠هـ. «طبقات الشافعية» للسبكي: (١٣٢/٢) .

(٤) هو يحيى بن حسان بن حبان التنيسي البكري، أبو زكريا، البصري سكن تَبْسُ، روى عنه الشافعي، ودحم، والربيع بن سليمان وغيرهم، وكان ثقة مؤمناً عالماً بالحدِيث، مات سنة ٢٠٨هـ. «التنزيه» (١٢٧/٦) .

(٥) هو إبراهيم بن أبي حبة السنع أبو إسحاق المكي، قال البخاري منكر الحديث، وقال التناسي: ضعيف، والدارقطني: متروك، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: شيخ ثقة كبير. «اللسان» (١٤٨/١) .

(٦) انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي: (١/٥٣٣/٣١٦-٣١٥) .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ (١) : «إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ «أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ» (٢) ، فَهُوَ ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ (٤) ، أَوْ «عَنْ اللَّيْثِ» (٥) ، فَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، أَوْ «عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ» (٦) ، [فَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ] (٧) .

(١) هو محمد بن إدريس بن المنذر الفطفياني الخطلي، أبو حاتم الرازي، أحد الأعلام، حافظ المشرق، كان بارع الحفظ، واسع الذاكرة، من أوعية العلم، أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، مشهوراً بالعلم، مذكوراً بالفضل، وكان مرجعاً في معرفة رجال الحديث، مات سنة ٢٧٧هـ. «طبقات الشافعية» (٢٠٧/٢) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، روى عنه الثوري وشعمر وابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم كثير، ما خلف مثله ببلاذ ولا بغيرها، وكان من أروع الناس، وأفضلهم، وكان يجتهد في العبادات، قال ابن حجر في «التقريب»: ثقة فقيه فاضل. «التنزيه» (١٩٥/٥) .

(٣) وقع هنا في النسخ الثلاثة «ابن أبي ذؤيب»، وهو خطأ، لأن ابن فديك لم يسمع من ابن أبي ذؤيب، والصواب: «ابن أبي ذئب»، كما في الأصل، وكما نقله الزركشي في «البحر» (٢٩٢/٤) عن أبي حاتم، والله أعلم .

(٤) هو محمد بن إسحاق بن مسلم بن أبي فديك دينار الدبلي، مولاهم، أبو إسحاق المدني، روى عنه الشافعي، وأحمد، والحميدي، وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال التناسي: ليس به بأس، وابن معين: ثقة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، مات سنة ٢٠٠هـ. «التنزيه» (٤١/٥) .

(٥) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث، الإمام، المصري، روى عنه ابن المبارك، وأبو الوليد بن مسلم، وابن عجلان، وآخرين، كان إمام وقته، كثير العلم صحيح الحديث، وقال ابن حجر في «التقريب»: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور مات سنة ١٧٥هـ. «التنزيه» (٤٥٠/٤) .

(٦) هو الوليد بن كثير المخزومي مولاهم، أبو محمد، المدني روى عنه إبراهيم بن سعد، وأبو أسامة، قال ابن معين وعيسى بن يونس: ثقة، والساجي: ثقة ثبت يحتاج به، وكان يبايضاً. «التنزيه» (٩٥/٦) .

(٧) هو حماد بن أسامة بن زيد القرظي مولاهم أبو أسامة الكوفي، روى عنه الشافعي، وأحمد، ويحيى، وآخرين، كان أعلم الناس بأموار الناس، وأخبار أهل الكوفة، صحيح الكتاب، ضابطاً للحديث، ثبتاً لا يكاد يخطئ، وكان يعدّ من حكماء أصحاب الحديث، مات سنة ٢٠١هـ. «التنزيه» (٥/٢) .

المشقة أو «عن الأوزاعي»^(١) [٢] فهو عمرو بن أبي سلمة^(٣)، أو «عن ابن جريج»^(٤)، فهو مسلم بن خالد الزنجي^(٥)، أو «عن صالح مؤيد التوأمة»^(٦)، فهو إبراهيم بن أبي يحيى^(٧).

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي، نزل ببيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً، روى عنه مالك، والشعبة، وابن المبارك، والثوري، وعمرو بن أبي سلمة، وخلق آخرون، كان إليه فتوى لأهل الشام، وكان إمام أهل زمانه. «التهذيب» (٤٠١/٣).

(٢) ما بين معكوفين ساقط من النسخ الثلاثة، أثبتته من «التدريب» (ص: ٢٠٦)، و«تعجيل المنفعة» (ص: ٦٢٦).

(٣) هو عمرو بن أبي سلمة التنيسي، أبو حفص، الدمشقي، مؤيد بني هاشم، روى عن الأوزاعي، ومالك، والليث، وعنه الشافعي. وديم، وأحمد بن صالح المصري، وآخرون، قال أحمد بن صالح: كان حسن المذهب، وقال الساجي وابن معين: ضعيف وقال في «التقريب»: صدوق له أوام. «التهذيب» (٩٩/٤).

(٤) هو عبد الملك بن العزيز بن جريج الأموي مؤلاههم أبو الوليد، روى عنه الأوزاعي، والليث ابن سعد ومسلم بن خالد الزنجاني، وآخرون، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢٨٥/٢) «ثقة فاضل، وكان يُلدِّس ويُرسِل»، مات سنة ١٥٠ هـ. «التهذيب» (٥٣/٣).

(٥) هو مسلم بن خالد بن فروة، المخزومي، مؤلاههم، أبو خالد، الزنجي، المكي، الفقيه، روى عنه الشافعي وابن الماجشون، وغيرهما، قال ابن المديني: ليس بشيء، والبخاري منكر الحديث يكتب حديثه، وابن معين: ثقة صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، والدارقطني: ثقة، وابن حجر في «التقريب»: «فقيه، صدوق، كثير الأوام». «التهذيب» (٤٢٨/٥).

(٦) هو صالح بن نيهان مؤيد التوأمة بنت أمية بن خلف المدني، وهو صالح بن أبي صالح، روى عن أبي الدرداء، وعائشة وغيرهما، وعنه ابن جريج والسفيانان وغيرهم، كان شعبة لا يحدث عنه، وأدركه مالك وقد اختلط، وابن حبان: تغير سنة خمسين، جعل يأتي بأشياء تشبه الموضوعات، قال الحافظ في «التقريب» (١٣٤/٢): «صدوق اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كان ابن جريج». «التهذيب» (٥٤٠/٢).

(٧) «التدريب» (ص: ٢٠٦)، «تعجيل المنفعة» (ص: ٦٢٦)، «البحر» (٢٩٢/٢)، «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص: ٩٦).

المشقة وعليه إمام الحرمين، خلافاً للصيرفي والخطيب.

وذلك مالك قليلاً، «فالوجه قبوله»، وعليه إمام الحرمين^(١) لأن واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بالثقة إلا وهو كذلك، (خلافاً للصيرفي والخطيب^(٢)) البغدادي في قولها: «لا يُقبل لجواز أن يكون فيه جرح لم يُطلع عليه الواصف»^(٣). وأجيب: يبعد ذلك جداً مع كون الواصف مثل الشافعي، أو مالك مُحْتَجاً به على حُكم في دين الله تعالى.

المشقة قوله (وذلك للملك قليلاً) قال ابن عبد البر: «إذا قال مالك: «الثقة عن بكر بن عبد الله»^(٤) الأشج، فهو خرمه»^(٥) بن بكر^(٦)،

(١) «البرهان» لإمام الحرمين (١/٢٣٧).

(٢) هو أحمد بن علي، الخطيب البغدادي الإمام الحافظ الشافعي، كان في الرواية بحراً زاخراً، وفي المعرفة والدراية ورضاً زاخراً، وبدراً باخراً، تفقه على المحاملي والقاضي أبي الطيب، واستفاد من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وابن الصياغ، وينزع في الحديث حتى صار حافظ زمانه، بلغت مصنفاته نيفاً وخمسين مصنفًا، كان ورعاً زاهداً متعبداً، ينلو كل يوم خمسة، وأثنى عليه الأئمة، توفي سنة ٤٦٣ هـ. «طبقات الشافعية» لانسوي: (٩٩/١).

(٣) وبه قال جمهور الفقهاء والمحدثين من الشافعية والحنابلة، واختاره ابن الصلاح والثوري وابن حجر وغيرهم الكثير. «الكفاية» (ص: ٣٧٣)، «علوم الحديث» (ص: ١١٠)، «التدريب» (ص: ٢٠٥)، «شرح النخبة» (ص: ٩٨)، «البحر» (٢٩١/٤)، «شرح الكوكب» (٤٣٧/٢).

(٤) هو بكر بن عبد الله بن الأشج، القرشي مؤلاههم، أبو عبد الله، المدني، نزيل مصر، روى عنه ابن عجلان، وابن إسحاق، وابنه خرمه بن بكر، وغيرهم، قال ابن معين، وأبو حاتم، وأحمد: ثقة. «التهذيب» (٣٠٩/١).

(٥) هو خرمه بن بكر بن عبد الله بن الأشج، القرشي، مؤيد بني خرم، روى عن أبيه وعامر بن عبد الله بن الزبير، قال أحمد: ثقة ولم يسمع من أبيه شيئاً إنما يروي من كتاب أبيه، وقال ابن معين: وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه. قال السنائي: لا بأس به، وابن أبي حاتم عن أبيه: صالح الحديث، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. «التهذيب» (٣٩١/٥).

(٦) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: اختلف العلماء في مراد يحيى الليثي: «عن مالك عن الثقة عنده عن بكر بن الله»، على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه خرمه بن بكر بن بكر بن عبد الله كما نقله شيخ الإسلام هنا عن ابن عبد البر، والسيوطي في «التدريب» (ص: ٢٠٦)، وبه قال أبو حاتم في ترجمة خرمه بن بكر بن بكر «التهذيب» (٣٩١/٥)، والحافظ في «تعجيل المنفعة»

اللَّيْثِيَّةُ وَإِذَا قَالَ: «الثَّقَةُ عَنْ عمرو بن شعيب»^(١)، فهو عبد الله بن وهب^(٢) وقيل الزُّهْرِي (٣) (٤) (٥).

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد القرشي، السهمي، أبو إبراهيم، سكن مكة، وروى عنه، وعن مجاهد، وعطاء، وجماعة، وعنه عطاء، وابن دينار، والزهرى، وخلق كثير، قال البخاري: رأيتُ أحمد بن حنبل، وابن المديني، وإسحاق بن راهوثة، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يجتنبون بحديثه، وروثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، والدارمي، وأبو زرعة وغيرهم. «التهذيب» (٤/٣٤٧).

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مؤلامه، أبو محمد المصري الفقيه، وروى عن ابن شعبة، ومالك وابن جريح وجماعة، وعنه الليث بن سعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وخلق كثير، متفق على ثقته وكان كثير الحديث ثقة، قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة حافظ عابد». «التهذيب» (٣/٢٩٥).

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري، أبو بكر، الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالمُ الحجاز والشام، كان إماماً حجةً في الفقه والحديث، قال الليث: ما رأيت عالماً أجمع من الزهري ولا أكثر علماً منه. «التهذيب» (٥/٢٨٥).

(٤) اختلف العلماء في مراد الإمام مالك إذا قال: «عن الثقة عن عمرو بن شعيب»، على أربعة أقوال، أحدها: أنه عبد الله بن وهب، كما قال شيخ الإسلام، والسيوطي في التدریب (ص: ٢٠٦)، والوركشي في «البحر» (٤/٤٩٢) نقلاً عن ابن عبد البرّ في «التجريد» (ص: ٢٥٦)، ثانيها: أنه الزهري، ذكره ابن عبد البرّ في «التجريد» (ص: ٢٥٦)، ثالثها: أنه عمر بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، قاله الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص: ٦٢٦)، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/٣٢٤): «هو الأشبه»، رابعها: أنه ابن شعبة، ذكره ابن عبد البرّ في الاستذكار كما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/٣٢٤)، وابن حجر في «التهذيب» في ترجمة ابن شعبة (٣/٢٤٣).

(٥) «التجريد» لابن عبد البرّ (ص: ٢٥٦)، و«التدریب» للسيوطي (ص: ٢٠٦)، و«البحر» للوركشي (٤/٣٩٢).

وإن قال: «لا أتهمه» فكذلك، وقال الذهبي: «ليس توثيقاً».

وإن قال: نحو الشافعي في وصفه (لا أتهمه) كقول الشافعي: «أخبرني من لا أتهمه»^(١) (فكذلك) يُقبل^(٢). وخالف فيه الصيرفي^(٣) وغيره^(٤) لئلي ما تقدم، فيكون هذا اللفظ توثيقاً.

وقال الذهبي: «ليس توثيقاً»، وإنما هو نفي للاهتمام.

وأجيب بأن ذلك إذا وقع من مثل الشافعي محتجاً به على حكم في دين الله تعالى كان المراد به ما يُراد بالوصف بالثقة وإن كان دونه في الرتبة.

قولُه (فيكون هذا اللفظ توثيقاً) أي على القولين المقابل لها قولُ الذهبي: «ليس توثيقاً»، وإن انتفى القبولُ على الثاني.

قولُه (وأجيب) المجيبُ هو المصنفُ في «منع الموانع».

(١) مرادُ الشافعي به «أخبرني من لا أتهم» إبراهيم بن أبي يحيى كما قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص: ٦٢٦).

(٢) أي عندنا وعند الحنفية. «كشف الأسرار» (٣/١٤٩)، «السنن» (١/٤٨٩).

(٣) «البحر» (٤/٢٩٣).

(٤) كلالوردي والرويان. «البحر» (٤/٢٩٣).

وَيُقْبَلُ مَنْ أَدَمَّ جاهلاً على مُفَسِّقٍ مَظنونٍ أو مَقطوعٍ في الأصح .

(وَيُقْبَلُ مَنْ أَدَمَّ جاهلاً على) فِعْلٌ (مُفَسِّقٍ مَظنونٍ) كَثْرَبُ النَّبِيذِ (أو مَقطوعٍ) كَثْرَبُ الخمر (في الأصح) سواء اعتقد الإباحة أم لم يعتقد شيئاً لعذره بالجهل^(١).

وقيل: «لا يُقْبَلُ لارتكاب المُفَسِّقِ وإن اعتقدَّ الإباحة». وقيل: «يُقْبَلُ في المَظنون دون المَقطوع».

أما المُقَدِّمُ على المُفَسِّقِ عالماً بحُرْمَتِهِ فلا يُقْبَلُ قطعاً^(٢).

قوله (مَنْ أَدَمَّ جاهلاً) كان ينبغي أن يقول: «مَنْ أَدَمَّ بتأويل»، لأن المسألة مصورة بذلك كذا قيل. وأشار الشارح إلى زَوْدِهِ بقوله: «سواء اعتقدَّ الإباحة ... الخ»، وإلا فيجب^(٣) أن يقال: «مَنْ أَدَمَّ مَعْدُوراً» أي بجهل، أو تأويل، أو إكراه، أو غيرها.

قوله (أو مَقطوعٍ في الأصح) استثنى منه المتدينين بالكذب فلا يُقْبَلُ قطعاً^(٤)

(١) اختلف العلماء في قبول رواية الفاسق المتأول أي من أقدم على مُفَسِّقٍ مَعْدُوراً بجهل أو تأويل أو غيرهما على ثلاثة مذاهب، الأول: قبول روايته مطلقاً أي سواء كان ما أقدم عليه من المَقطوع بتحريمه أو المَظنون، قاله الجاهل، الثاني: عدم قبول روايته مطلقاً، قاله بعض العلماء، الثالث: التفصيل يُقْبَلُ إن كان الفسق مَظنوناً، وتُرَدُّ إن كان الفسق مَقطوعاً، قاله القاضي أبي بكر الباقلاني، والجبائي. «المحصول» (٣٩٩/٤)، «الأحكام» (٣١٤/٢)، «الكفاية» (ص: ١٢٠) «الإباحت» (٣١٩/٢)، «شرح التنقيح» (ص: ٣٦٢)، «البحر» (٢٨٠/٤).

(٢) «المحصول» (٣٩٩/٤)، «الأحكام» (٣١٤/٢)، «التدريب» (ص: ٢١٤)، «البحر» (٢٧٩/٤).

(٣) كذا في «أ»، وفي «ب»: «قيد». وهو تحريف.

(٤) قال سيف الدين الأمدي، رحمه الله، في «الأحكام» (٣١٤/٢): «فأما إن كان ممن يترى الكذب ويتدينُ يو فلا نعرفُ خلافاً في امتناع قبول شهادته كالحطابية من الرافضة لأنهم يزوّنون شهادة الزور لموافقتهم في المذهب».

وقد استثناءه الشافعي بقوله^(١): «إلا الخطابية»^(٢).

وقوله (في الأصح) راجع إلى المَظنون أيضاً كما هو ظاهر كلام المُصنِّف^(٣)، وجرئ عليه الشارح، وهو الموافق لكلام الصَّفيِّ الهندي، ويحتمل رجوعه إلى المَقطوع فقط، وهو الموافق لكلام المحصول^(٤).

(١) «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص: ١٨٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٨/١٠)، «الكفاية» للخطيب (ص: ١٢٠).

(٢) هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زبيب الأسدي الذي عزّا نفسه إلى جعفر الصادق الذي تبرأ منه، ولعنة ثم اعترل عن جعفر الصادق، وزعم أن الأئمة أنبياء ثم آفة، والإبينة نور في النبوة، والنبوة نور في الإمامة، ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على حثب دعوته قتله بسبغة الكوفة وافتقرت الخطابية بعده فزقاً. «المجلد والنيخل» للشهرستاني (٢١٠/٢).

(٣) وصرّح به المصنف في «شرح المنهاج» (٣١٨/٢) قال: «وأما الجاهلُ بكونه فسقاً إما أن يكون ما أقدم عليه من المَظنونات فقد حكى الإمام في الاتفاق [حيث قال في «المحصول» (٣٩٩/٤): «فإن كانَ مَظنوناً قُبِلَتْ روايتهُ بالاتفاق»]، قال الهندي: «والأظهرُ أن فيهِ خلافاً كما في الشهادة، إذ نُقِلَ وجبةُ في الشهادة أنها تُرَدُّ به، ولكن الصحيح أنها لا تُرَدُّ».

(٤) حيث قال في «المحصول» (٣٩٩/٤): «الفاسق إذا أقدم على الفسق ... وإن لم يتعلم كونه فسقاً إما أن يكون مَظنوناً أو مَقطوعاً، فإن كان مَظنوناً قُبِلَتْ روايتهُ بالاتفاق».

وقد اضطرب في الكبيرة، فقيل: ما تُوعَد عليه بخصوصه؛ وقيل: ما فيه حد، والأستاذ، والشيخ الإمام: كل ذنب، ونقياً الصغائر؛

وقد اضطرب في الكبيرة^(١): فقيل: هي (ما تُوعَد عليه بخصوصه) في الكتاب أو السنة^(٢). (وقيل) هي (ما فيه حد)^(٣) قال الرافعي: «وهم إلى ترجيح هذا أميل، والأول ما يوجد لأكثرهم، وهو الأوفق، لما ذكره عند تفصيل الكبائر»^(٤).

(و) قال (الأستاذ) أبو إسحاق الاسفرايني (والشيخ الإمام) والد المصنف: «هي (كل ذنب)، ونقياً الصغائر نظراً إلى عظمة من عصي به عز وجل، وشدّة عقابه. وعلل هذا يقال في تعريف العدالة ببدل الكبائر وصغائر الحسة، أكبر الكبائر وكبائر الحسة»، لأن بعض الذنوب لا يقدر في العدالة اتفاقاً.

قوله (وهو الأوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر) [أي]^(٥) فإنهم عدّوا منها أكل مال اليتيم، والعقوق، ونحوهما، ولا حد في شيء منها. والمختار: أن الكبيرة ما قرّن بوعيد أو حد.

(١) ذهب جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء وغيرهم، إلى أن الذنوب كبائر وصغائر، وأن الكبائر تُعرّف بالحد، ولكنهم اختلفوا في حد الكبيرة على أوجب، ذكر المصنف بعضها منها، وترك الآخر، والذي أراه في هذه المسألة أن القول قول الزركشي في «البحر» (٢٧٦/٤) بعد ذكر آراء العلماء في حد الكبيرة، قال: «والظاهر أن كل قاتل ذكر بعض أفرادها، ويجمع الكبائر جميع ذلك»، والله تعالى أعلم.

(٢) نسبة ابن النجار، في «شرح الكوكب» (٤٠٠/٢) إلى الأكثر.

(٣) ذكره الزركشي في «البحر» (٢٧٦/٤)، والنووي في «الروضة» (١٩٩/٨) بصيغة تمريض ولم ينسب إلى أحد.

(٤) قاله في الشرح الكبير، وتبعه النووي في «الروضة» (١٩٩/٨) الذي هو مختصر الشرح الكبير للرافعي.

(٥) ما بين معكوفتين ساقط من «ب».

والمختار وفقاً لإمام الحرمين: كل جريمة تُؤذن بقلة اكرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة

(والمختار وفقاً لإمام^(١) الحرمين): إنها (كل جريمة تُؤذن بقلة اكرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة) هذا بظاهره يتناول صغيرة الحسة، والإمام إنشأ ضبط به ما يُبطل العدالة من المعاصي الشامل لتلك لا الكبيرة^(٢) فقط - كما نقله المصنف - استرواحاً. نعم، هو أشمل من التعريفين الأولين.

قوله (لأن بعض الذنوب لا يقدر في العدالة اتفاقاً) نبه به على أن الخلاف إنما هو في التسمية بمعنى أن شيئاً من الذنوب [هل] يُسمّى صغيرة؟ والجمهور على أن منها ما يُسمّى بذلك، قال تعالى: ﴿إِنْ مَجْتَبَيْتُمْ كِبَائِرَ مَا تَهْتُونَ عَنْهُ لَتُكَفَّرْ عَنْكُمْ سِجَاتِكُمْ﴾^(٤)، فإنه يدل إلى^(٥) انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، ولهذا قال الغزالي: «لا يلبق إنكار الفرق بينهما، وقد عرّفنا من مدارك الشرع»^(٦).

قوله (هو أشمل... إلى آخره) أي لشموله صغيرة الحسة، فهي كبيرة على هذا.

قوله (ولما كان ظاهر كل من التعاريف... إلى آخره) أي نظراً إلى الأمثلة، وإلا فظاهره حقيقة أعم من ذلك.

(١) الإرشاد لإمام الحرمين (ص: ٣٢٨).

(٢) وقال ابن حجر الهيتمي، رحمه الله تعالى في «الزواجر» (٤/١): «علل أنك إذا تأملت كلام الإمام الأول ظهر لك أنه لم يجعل ذلك حداً للكبيرة خلافاً لمن فهم منه ذلك، لأنه يشتمل صغائر الحسة وليست كبائر. وإنشأ ضبطه به ما يُبطل العدالة، لأن إمام الحرمين قال في آخر التعريف: ورقة الديانة سُطلة للعدالة».

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من «أ».

(٤) سورة النساء، الآية: (٣١).

(٥) كذا في «أ»، وفي «ب»: «علل».

(٦) انظر: «إحياء علوم الدين» (٦١٢/١٠) على هامش الإنحاف.

وَمَا كَانَ ظَاهِرُهُ كُلُّ مِنَ التَّعَارِيفِ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلْكَبِيرَةِ مَعَ وَجُودِ الْإِيمَانِ بَدَأَ الْمَصْنُفُ فِي تَعْدِيدِهَا بِمَا يَلِي الْكُفْرَ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ فَقَالَ: (كَالْقَتْلِ) (١) أَي عَمْدًا كَانَ أَوْ شِبْهَ عَمِيدٍ، بِخِلَافِ الْخَطَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَرِيحُ الرَّوْيَانِيِّ (٢).
(وَالزَّيْنَا) (٣) بِالزَّيِّ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟» قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نَيْدًا، وَهُوَ خَلْقُكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟» قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَتَدَّكَ غَمَافَةٌ أَنْ تَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟» قَالَ: «أَنْ تَرْتَبِي حَلِيلَةَ جَارِكَ».

اللَّيْثُ قَوْلُهُ (كَالْقَتْلِ) أَي ظُلْمًا.

قَوْلُهُ (بِخِلَافِ الْخَطَا) أَي فليس بكبيرة، بل ولا صغيرة، لأنه ليس بمعصية.

- (١) قال ابن حجر المكي - رحمه الله - في «التحفة» (٣/١١): «وأكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلمًا»، وعلق عليه الشرواني في حاشيته على «التحفة» (٣/١١): «وظاهره ولو كان المقول معاهدًا، أو مؤمنًا، ولا مانع منه لكن ينبغي أن أفزأه مُفَاوِئَةً فَقَتَلَ الْمُسْلِمَ أَعْظَمُ إِثْمًا، ثُمَّ الَّذِي، ثُمَّ الْمَعَاهِدَ وَالْمُؤْمِنَ».
- (٢) هو القاضي شريح بن القاضي أبي معمر عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد وجد صاحب «البحر»، فيكون شريح هذا ابن عمّ صاحب «البحر»، أبو نصر، كان إمامًا في الفقه، وولي القضاء بأمل طبرستان قال الإسني: لم أقف على تاريخ وفاته إلا أن أباه توفي سنة (٥٣١هـ). «طبقات الشافعية للإسني: (١/٢٨٠)».
- (٣) قال ابن حجر المكي، رحمه الله تعالى، في «التحفة» (٣٩٥/١١): «وأجمعت الملل على عظيم تحريم، ومن ثمّ كان أكبر الكبائر بعد القتل على الأصح».
- (٤) وقع هنا عن ابن عمر، وهو خطأ، فالحديث عندهما عن ابن مسعود، لا عن ابن عمر، والله أعلم.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ» (١) (الآية ٢).

اللَّيْثُ قَوْلُهُ / (لأنه مضيع لِمَاءِ النَّسْلِ) مُتَنَقِّصٌ بِالِاسْتِمْنَاءِ (٣) وَبِالْعَزْلِ (٤) عَنْ حَلِيلَتِهِ، فَالْأَوَّلِيُّ أَنْ يُزَادَ فِيهِ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ.

[1/١٧٠]

(١) سورة الفرقان، الآية: (٦٨).

- (٢) دواء البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: «فَلَا تَحْمِلُوا لِيهِ أُنثَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (٤٢٠٧)، ومسلم في الإيمان، باب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٢٥٤)، وأبو داود في الطلاق، باب تعظيم الزنا (٢٣١٠)، والترمذي في التفسير، باب- ٢٦ من سورة الفرقان، (٣١٨٢)، والنسائي في التحريم، باب ذكر أعظم الذنوب (٤٠٢٤).
- (٣) قال الإمام النووي في «الروضة» (٥/٥٣٧): «الاستمناؤُ باليد حرامٌ، ونقل ابنُ حُجَّجٍ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِيهِ فِي الْقَدِيمِ. وَالْمَذْهَبُ: الْحَرْمُ بِتَخْرِيْمِهِ. وَيُجَوِّزُ أَنْ يُسْتَفْتِيَ بِيَدِ زَوْجِيهِ وَجَارِيَتِهِ كَمَا يُسْتَفْتَى بِسَائِرِ بَدَنِيهَا».
- (٤) قال الإمام النووي، رحمه الله تعالى، في «الروضة» (٥/٥٣٧): «العزْلُ: هُوَ أَنْ يَجَامِعَ فِإِنَّمَا قَارَبَ الْإِنْتِزَالَ نَزْعَ فَأَنْزَلَ خَارِجَ الْأَوَّلِيِّ نَزْعَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأُطْلِقَ صَاحِبُ الْمَهْذَبِ كِرَاهَتَهُ وَلَا يَجْرِمُ فِي السَّرِيَةِ بِلَا خِلَافٍ صِبَانَةَ الْمَلِكِ. وَلَا يَجْرِمُ فِي الزَّوْجَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ سِوَاةِ الْحَرَّةِ وَالْأَمَةِ، بِالِإِذْنِ وَغَيْرِهِ».

الذَّبِّ (وَاللَّوْطِ) ^(١) لِأَنَّهُ مَضِيعٌ لِمَاءِ النَّسْلِ كَالزَّنَا ، وَقَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَ لَوْطٍ ^(٢) - وَهُنَّ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ - بِسَبَبِهِ كَمَا قَصَّه اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ^(٣) ؛

(وَشُرْبِ الْخَمْرِ) وَإِنْ لَمْ تُسْكِرْ لِقَائِهَا . وَهِيَ الْمُسْتَدَّةُ مِنْ مَاءِ الْعَنْبِ ^(٤) ؛ ...

اللَّيْبَةِ قَوْلُهُ (بِسَبَبِهِ مُتَعَلِقٌ بِـ (أَهْلَكَ) .

(١) انظر : «الروضة» للإمام النووي : (٢٠٠/٨) ، وكذا «شرح مسلم له» (٢٦٨/٢) .

(٢) قال الحافظ عماد الدين بن كثير ، رحمه الله ، في تفسيره (٣٢٣/٣) : «هو لوط بن هاران بن آزر ، وهو ابن أخي إبراهيم الخليل عليه السلام ، وكان الله تعالى قد بعثه إلى أممٍ عظيمة في حياة إبراهيم ، عليها السلام ، وكانوا يسكنون سدوم وأعمالها التي أهلكتها الله بها ، وجعل مكانها بخيرةً مُسْتَدَّةً خبيثةً ، وهي مشهورة ببلاد الغور بناحية مئاحية جبال البيت المقدس ، بينها وبين بلاد الكرك والشوبك . فدعاهم إلى الله عز وجل أن يعبدوه وحده لا شريك له ، وأن يطهروا زسوتهم الذي بعثه الله إليهم . ونهاهم عن معصية الله وارتكاب ما كانوا قد ابتدئوه في العالم بما لا يسفيهم أحدٌ من الخلائق من إتيان الذكور دون الإناث ، فأنزل الله على أولئك العذاب الذي عذب جميعهم ، وأعطر عليهم حجارة من سجيل منضودة .

(٣) وذلك في سُورِ عَدِيدَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فمنها قوله تعالى في سورة الشعراء (١٦٠-١٧٥) : «كَذَّبَتْ قَوْمَ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لَهُمْ اقْبَلُوا لُوطُ : أَلَيْسَ لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ . فَاتَّخَذُوا وَاعِدًا عَلَيْهِمْ وَمَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ آمِنِينَ . إِنَّا لَنَجْزِي الْعَالَمِينَ . إِنَّا نَأْتِيهِمُ الْآيَاتِينَ الْفَاهِمِينَ . فَوَدَّوْا مَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ لَدُنْهُمْ لَعْنًا . بَلَى إِنَّهُمْ قَوْمٌ مُعَادُونَ . قَالُوا لَيْنَ لِمَقْتُلِهِمْ لُوطُ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْخَاطِبِينَ . قَالَ : لِي لَيْعَنَتُكُمْ مِنَ الْعَالَمِينَ . رَبِّ نَجِّنِي وَأَعْلِي مَعَايِمِي . وَاجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي لُوطًا لَيَكُونُنَّ مِنَ الْخَاطِبِينَ . ثُمَّ دَخَلْنَا الْأَخْرَبِينَ . وَاجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي لُوطًا لَيَكُونُنَّ مِنَ الْخَاطِبِينَ . إِنِّي فِي ذَلِكَ لَآبَةٌ وَمَا كَانَ أَفْضَلُكُمْ قَوْمِينَ . وَإِنَّ رَبَّكَ لَمَّا الْغَيْزُ الْأَرْحَمِيُّ» .

(٤) قال النووي في «الروضة» (٣٧٥/٧) : «شُرْبُ الْخَمْرِ مِنْ كِبَارِ الْمُحْرَمَاتِ ، قَالَ الْأَصْحَابُ : عَصِيرُ الْعَنْبِ إِذَا اسْتَدَّتْ وَقَدْ بَلَزَّتْ حِرَامًا بِالْإِجْمَاعِ ، وَسِوَاهُ قَلِيلَةٌ وَكَثِيرَةٌ ، وَيُقَسَّقُ شَائِبُهُ وَيَلْزَمُهُ الْحَدُّ ، وَمَنْ اسْتَحْلَهُ كَفَّرَ» .

(وَمُطْلَقِ الْمُسْكِرِ) ^(١) الصَّادِقِ بِالْخَمْرِ وَبَعِيرِهَا كَالْمَشْتَدِّ مِنْ نَفْعِ الزَّبِيبِ الْمَسْمُومِ بِالنَّبِيذِ ^(٢) قَالَ ﷺ : «إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طَبِيبَةِ الْخَيْتَالِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طَبِيبَةُ الْخَيْتَالِ؟ قَالَ : عَزَقُ أَهْلِ النَّارِ» ، رواه مسلم ^(٣) . أَمَا شُرْبُ مَا لَا يُسْكِرُ لِقَائِهِ مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ فَصَغِيرَةٌ .

(وَالسَّرْقَةِ وَالْغَضَبِ) ^(٤) ، قَالَ تَعَالَى : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» ^(٥) ، وَقَالَ ﷺ : «مَنْ اقْتَطَعَ شَيْبَرًا مِنْ أَرْضِي ظَلَمًا طَوْقَهُ اللَّهُ آيَاءَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» ، رواه الشيخان ^(٦) ، وَلَفْظُهُ مُسْلِمٌ .

وَقَبْدٌ جَمَاعَةٌ الْغَضَبِ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَةُ رُبْعِ مِثْقَالٍ كَمَا يَقْطَعُ بِهِ فِي السَّرْقَةِ . أَمَا سَرْقَةُ الشَّيْءِ الْقَلِيلِ فَصَغِيرَةٌ .

اللَّيْبَةِ قَوْلُهُ (أَمَا شُرْبُ مَا لَا يُسْكِرُ لِقَائِهِ مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ فَصَغِيرَةٌ) أَي حِكْمًا فِي حَقِّ مَنْ شَرِبَهُ مُعْتَقِدًا حَلَّهُ لِقَبُولِ شَهَادَتِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَبِيرَةٌ حَقِيقَةٌ لِإِجْبَابِ الْحَدِّ وَالتَّوَاعُدِ عَلَيْهِ ^(٧) ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ مِنْ مَطْبُوحِ عَصِيرِ الْعَنْبِ ^(٨) عَلَيْهِ .

(١) وَقَالَ النَّوَوِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي «الرَّوْضَةِ» (٣٧٥/٧) : «أَمَا سَائِرُ الْأَشْرِيَةِ الْمُسْكِرَةِ فَهِيَ فِي التَّحْرِيمِ وَوُجُوبِ الْحَدِّ عِنْدَنَا كَعَصِيرِ الْعَنْبِ لَكِنْ لَا يَكْتَفُرُ شُرْبُهَا لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا وَمَا لَا يُسْكِرُ مِنَ الْأَيْبَةِ لَا يَجْرُمُ لَكِنْ يَكْفُرُ شُرْبُ الْمَيْصِفِ ، وَالْحَالِطِينَ لِلْحَدِيثِ النَّاهِي عَنْهَا» .

(٢) «الرَّوْضَةُ» لِلنَّوَوِيِّ (٣٧٦/٧) .

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَشْرِيَةِ ، بِأَبِ بَيَانَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ (٥١٨٥) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَشْرِيَةِ ، بِأَبِ ذِكْرِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ عَزَّ جَلَّ لِشَارِبِ الْمُسْكِرِ مِنَ الذَّلِّ وَالْمَوَانِ وَالْيَمِّ الْعَذَابِ (٥٧٥٥) .

(٤) «الرَّوْضَةُ» لِلنَّوَوِيِّ : (٢٠٠/٨) .

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةُ : (٣٨) .

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَظَالِمِ ، بِأَبِ إِسْمَ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ، (٢٤٥٣) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاقَةِ ، بِأَبِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَضَبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا (٤١٠٨) .

(٧) كَمَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» (٣٧٥/٧) ، وَأَبِي جَحْرِ الْمَكِّيِّ فِي «التَّحْفَةِ» (٥١٨/١١) .

(٨) انظر «الروضة» للنووي : (٣٧٥/٧) ، وَتَحْفَةُ الْحَتَّاجِ : لِابْنِ حَجَرٍ : (٥١٧-٥١٩) .

قال الحلبي^(١): «إلا إذا كان المسروقُ منه مسكينًا لا غنى له عن ذلك ، فيكون كبيرة» .

(والقَدَفُ)^(٢) قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾^(٣) الآية . نعم قال الحلبي : «قَدَفُ الصَّغِيرَةِ ، والمملوكة ، والحُرَّةُ الْمُتَهَيِّجَةُ مِنَ الصَّغَائِرِ ، لِأَنَّ الإِيذَاءَ فِي قَدْفِهَا دَوْنُهُ فِي الحُرَّةِ الكَبِيرَةِ المُتَسَتِّرَةِ»^(٤) . وقال ابنُ عبد السلام : «قَدَفُ المُحْصَنِ فِي حُلُوبَةٍ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ إِلَّا اللهُ والحَفِظَةُ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ مَوْجِبَةٍ لِلْحُدِّ لِانْتِفَاءِ المُفْسَدَةِ»^(٥) .

قوله (وقال ابنُ عبد السلام : قَدَفُ المُحْصَنِ فِي الحُلُوبَةِ . . . لِكُلِّ أُخْرَةٍ أَي فَقَالَ : «الظَاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ»^(٦) ، لَكِن خَالَفَهُ البَلْقِينِيُّ^(٧) فَقَالَ : «بِلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ مَوْجِبَةٌ لِلْحُدِّ لِظَاهِرِ الآيَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾»^(٨) .

(١) هو الحسين بن محمد بن حليم ، أبو عبد الله الحلبي ، الشيخ الإمام القاضي ، أحد أئمة الدهر ، وشيخ الشافعية فيها وراء النهر ، وله جوه حسنة في المذهب ، وهو شيخ المدثين في عصره ، ولي القضاء ببخارى ، وصنف كتاب المنهاج في شعب الإيمان ، وحدث ببغداد ، توفي سنة ٤٠٣ هـ . «طبقات الشافعية» : (٤/٢٣٣) .

(٢) قال ابن حجر المكي في «التحفة» (٤٢٨/١١) : «هو لرجلٍ أو امرأةٍ من أكبر كباثر [أي بعد الرذيلة ، والقتل ، والزنا ، كذا في حاشية الشرواني على «التحفة» (٤٢٨/١١)] وإن أوجب التعزيز لا الحد فيها يظهر ، ويحتمل خلافاً» .

(٣) سورة النور الآية (٤) .

(٤) انظر : حاشية الشرواني على «تحفة المحتاج» للعلامة عبد الحميد الشرواني (٤٢٨/١١) .

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢١/١) .

(٦) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢١/١) .

(٧) هو عمر بن رسلان بن نصر البلقيني الكتاني العسقلاني ، الشافعي ، سراج الدين ، الحافظ ، المحدث الفقيه الأصولي ، كان أعجوبة زمانه حفظاً واستذكاراً ، وفائق الأقران ، واجتمعت فيه شروط الأجنهاد ، وقيل : إنه مجدد القرن التاسع ، وانفرد برئاسة العلماء ، ولقب بشيخ الإسلام . تولى الإفتاء والقضاء بدمشق ، وله مصنفات كثيرة منها : التدريب في الفقه ، ومغاسن الإسلام ، وشرح الترمذي ومنهج الأصلين ، وغيرها . توفي بالقاهرة ٨٠٥ هـ ، «البيدر الطالع» (٥٠٦/١) ، «شذرات الذهب» (٥١/٨) .

(٨) سورة النور الآية (٤) .

أما قَدَفُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ فَمُبَاحٌ^(١) . وكذا جَرَحُ الراوي ، والشاهد بالزنا إذا عَلِمَ ، بل هو واجب .

وقال الزركشي : «قد يظهرُ قولُ ابنِ عبد السلام في الصادقِ دون الكاذبِ جُزْئِيَّتِهِ عَلَنَ اللهُ تَعَالَى»^(٢) .

قوله (إذا أتت بوليد . . . لِكُلِّ أُخْرَةٍ) لَيْسَ بِقَيْدٍ فِي إِبَاحَةِ قَدْفِ زَوْجِيهِ ، بَلِ المُعْتَبَرُ فِيهَا عِلْمُهُ ، أَوْ ظَنُّهُ المُؤَكَّدُ بِزَنَاهَا .

قوله (بل ، هو واجب) لِلنَّصِيحَةِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى .

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر المكي : (١٠/٣١٣) .

(٢) «تشنيف السامع» للزركشي (١/٥٠٣) .

والتَّوْبَةِ (والتَّوْبَةُ) وهي نقلُ كلامِ بعضِ الناسِ إلى بعضِ عليٍّ وجهِ الإفْسَادِ بينهم، قال **عَلِيٌّ**: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَيْمٌ»، رواه الشيخان ^(١)، وَرَوَى ^(٢) أَيْضًا: «أَنَّهُ **عَلِيٌّ** مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ - يَعْنِي عِنْدَ النَّاسِ، زَادَ الْبَخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ ^(٣) - يَعْنِي عِنْدَ اللَّهِ - أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمشي بالنِّمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرِي مِنْ بَوْلِهِ».

أَمَّا نَقْلُ الْكَلَامِ نَصِيحَةً لِلْمَنْقُولِ إِلَيْهِ فَوَاجِبٌ ^(٤) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً: «يَمْسُو سَيِّئَاتِ الْإِنْسَانِ بِأَيْدِيهِمْ وَيَكْفُرُونَ بِكَ لَيَقْتُلُونَكَ» ^(٥).

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنْصُفُ الْغَيْبَةَ، وَهِيَ ذِكْرُ الشَّخْصِ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ، وَالْعَادَةُ قُرْبُهَا بِالنِّمَةِ،

(١) رواه البخاري في الأدب، باب ما يكره من النِّمَةِ (٥٧٠٩) ومسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النِّمَةِ (٢٨٦)، وأبو داود في الأدب، باب في القنات، (٤٨٧١)، والترمذي في البرِّ والصلة، باب ما جاء في النِّمَةِ (٢٠٢٦).

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب ما جاء في غَسْلِ الْبَوْلِ (٢١٨)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه (٦٧٥)، وأبو داود في الطهارة، باب الاستبراء من البول (٢٠)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التشديد في البول (٧٠)، والنسائي في الطهارة، باب التنزه عن البول (٣١)، وابن ماجه في الطهارة، باب في التشديد في البول (٣٤٧).

(٣) واللفظ عند البخاري في الأدب، باب النِّمَةِ مِنَ الْكِبَارِ (٦٠٥٥).

(٤) انظر: «شرح مسلم النووي» (٢٩٦/٢).

(٥) سورة القصص الآية: (٢٠).

لأن صاحب العُدَّة ^(١) قال: «إِنَّمَا صَغِيرَةٌ»، وَأَقْرَبُ الرَّافِعِي وَمَنْ تَبِعَهُ لِعَمومِ الْبَلَوِيِّ بِهَا فَقَلَّ مَنْ تَسَلَّمَ مِنْهَا. نَعَمْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ ^(٢) فِي تَفْسِيرِهِ: «إِنَّمَا كَبِيرَةٌ بِلَا خَوْفٍ» ^(٣).

قَوْلُهُ (وَهِيَ ذِكْرُ الشَّخْصِ أَخَاهُ) الْأَوَّلُ إِدْخَالُ «أَخَاهُ» بِ «آخَرَ» أَوْ بِ «إِنْسَانٍ» كَمَا عَبَّرَ بِهِ الْأَذْكَارُ ^(٤).

قَوْلُهُ (نَعَمْ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: [إِنَّمَا] كَبِيرَةٌ بِلَا خَوْفٍ) يُجْمَلُ إِلَّا مَا إِذَا أَصْرَّ عَلَيْهَا، أَوْ اغْتَابَ عَدَلًا، أَوْ قُرْنَتْ بِهَا يَصْبِرُهَا ^(٥) كَبِيرَةٌ كَانَتْ يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا قَتْلٌ ظَلَمًا.

(١) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الصابوني المعروف بصاحب العدة ويشيخ الإسلام أيضًا، إمام المسلمين، والحافظ كثير السماع، رحل إلى الأفاق لطلب الحديث، خرج به الأئمة، كان كثير العادة، سيقًا للسننة على أهل البعدة مات سنة ٤٤٩هـ. «طبقات الشافعية للإستوي (٤٣/٢)».

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، الحزرجي، أبو عبد الله القرطبي، الإمام، الفقيه، المفسر، الحديث، وكان من عباد الله الصالحين، والعلماء الزهاد في الدنيا المشتغلين بأُمُورِ الْآخِرَةِ، وَلَهُ مَوْلُودَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، شَرَحَ أَسْمَاءُ اللَّهِ الْحَسَنِي، التَّذَاكُرُ فِي أَفْضَلِ الْأَذْكَارِ، التَّذَكُّرَةُ فِي أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ، وَغَيْرَهَا، مَاتَ سَنَةَ ٦٧١هـ. «الدينياح المذهب لابن قرقون: (٢/٣٠٨)».

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (١٦/٣٢١).

(٤) عبارته، رحمه الله، في «الأذكار» (ص: ٤١٩): «فَمَا الْغَيْبَةُ فَهِيَ ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهَا يَكْرَهُهُ سِوَاهُ كَانِ فِي بَدَنِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ دُنْيَاهُ، أَوْ نَفْسِيَّةٍ».

(٥) ما بين معكوفتين ساقط من «ب».

(٦) كلذا في «أ» وفي «ب»: «صَبْرُهَا».

وَيَسْمَلُهَا تَعْرِيفُ الْأَكْثَرِ الْكَبِيرَةِ بِنَا تُوَعَّدُ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ ، قَالَ ﷺ : «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَمْ أَظْفَارُ مِنْ نُحَاسٍ يَحْمَشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ حُلُومَ النَّاسِ ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

وفي التنزيل : «وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا» (٢) .

وتباح الغيبة في مواضع مذكورة في محلها .

قوله (وَيُباحُ الغيبةُ في مواضع مذكورة في محلها) هي ستة : التَّظَلُّمُ عند من له ولاية ، أو قُدرة على انصاف / التَّظَلُّمُ من ظالمه ، الاستيغانة على تغيير المنكر ممن له قدرة على إزالته ، والاستفتاء (٣) ، وتحذير المسلمين من الشرِّ ونصيحتهُم ، والتجَاهُرُ بالفِسْقِ أو البدعة ، والتعريفُ ، وقد بَسَطَ النووي الكلامَ عليها في أذكاره (٤) ، وغيره (٥) ، وما زيدَ عليها يرجع في الحقيقة إليها .

(١) رواه أبو داود في الأدب ، باب في الغيبة (٤٨٦٨) ، قال الزبيدي في «شرح الإحياء» (٢٨٦/٩) «وقال العراقي : رواه أبو داود مرسلًا ومستنًا ، والمسند أصحُّ» ، ورواه أحمد في مسنده (٢٢٤/٣) .

(٢) سورة الحجرات الآية : (١٢) .

(٣) كذا في «ب» ، وفي «أ» : «الاستفتاء» وهو تحريف .

(٤) انظر : الأذكار للنووي كتاب حفظ اللسان ، باب بيان ما يُباح من الغيبة (ص : ٤٢٣-٤٢٥) .

(٥) مثل الغزالي في إحياء علوم الدين (كتاب آفات اللسان ، بيان الأعداء المرخصة للغيبة ، (٣٣٩-٣٢٨/٩) ، على هامش الإتحاف) ، وكذا «الإتحاف» للزبيدي : (٣٣٦-٣٢٨/٩) .

وَشَهَادَةُ الزُّورِ (لأنه ﷺ عُدَّهَا فِي حَدِيثٍ (١) مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَفِي آخِرِ (٢) مِنْ أَكْبَرِ (٣) الْكِبَائِرِ رَوَاهَا الشَّيْخَانُ . وَهَلْ يَتَّقِدُ الْمَشْهُودُ بِهِ بِقَدْرِ نَصَابِ السَّرِقَةِ ؟ تَرَدَّدَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (٤) ، وَجَزَمَ الْقَرَّافِيُّ بِالنَّفْيِ ، بَلْ قَالَ : «وَلَوْ لَمْ تُثَبِّتْ إِلَّا قَلَسًا» (٥) .

.....

(١) عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ في الكبائر ، قال : «الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ» ، رواه البخاري في الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور وكتمان الشهادة ، (٢٥١٠) ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٦) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في التغليب في الكذب والنور ونحوه (١٢٠٧) ، والسنائي في التحريم ، باب ذكر الكبائر (٤٠٢١) .

(٢) عن عبيد الله بن أبي بكر ، سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال : «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ ، أَوْ شَبَّهَ عَنْ الْكِبَائِرِ ، فَقَالَ ﷺ : «الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» ، وَقَالَ : «لَا أَنْتَكُمُ بِأَخْتَرِ الْكِبَائِرِ ؟» ، قَالَ : «قَوْلُ الزُّورِ» ، أَوْ قَالَ : «شَهَادَةُ الزُّورِ» ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ عَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ (٥٩٧٧) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا (٢٥٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّهَادَاتِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ (٢٢٩٩) .

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٧٣) قوله ﷺ : «لَا أَنْتَكُمُ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ شَهَادَةُ الزُّورِ» ، لَيْسَ عَلَنَ ظَاهِرُهُ الْفِتْنَادُ إِلَى الْإِقْهَامِ مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشُّرْكَ أَكْبَرُ بِلَا شَكٍّ ، وَكَذَا الْقَتْلُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ . وَفِي تَأْوِيلِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ : وَالثَّلَاثُ : أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ، وَهَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الظَّاهِرُ أَوْ الصَّوَابُ» .

قال العبدُ الفقيرُ ، غفرَ اللهُ لهُ ولِوَالِدَيْهِ : يُؤَيِّدُ مَا اخْتَارَهُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ، وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا : «لَا أَنْتَكُمُ بِأَخْتَرِ الْكِبَائِرِ ؟ ثَلَاثًا : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الشَّهَادَاتِ ، بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ (٢٦٥٤) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ ، أَكْبَرِهَا (٢٥٥) ، وَاللهُ تَعَالَى عَلِيمٌ .

(٤) «القواعد الكبرى» لابن عبد السلام (٢/٢٧١) .

(٥) واختاره الإمام النووي ، رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٢/٢٧٣) .

الذَّيْبُ (واليمين الفاجرة) قال رحمه الله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ لَيْبِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَابٌ»، رواه الشيخان^(١).

وقال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقِّي^(٢) امْرِئاً مُسْلِمًا بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يُسَيِّرُنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرْكَانِ»، رواه مسلم^(٣).

للإمام

.....

للإمام

.....

الذَّيْبُ (وقطيعة الرِّحِمِ) قال رحمه الله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»، رواه الشيخان^(١). قال سفيان بن عيينة في رواية: «يعني قاطع رِجَمٍ»^(٢). والقطيعة فعيلة من القطع ضدّ الوصل، والرحم القرابة.

للإمام قوله (وقطيعة الرحم)^(٣) أي بالإساءة والهجر، أما بترك الإحسان فالأقرب كما قال العراقي^(٤) أنه ليس بكبيرة ولا صغيرة، ويحتمل أن يكون صغيرة في بعض الأحوال.

(١) رواه البخاري في الأدب، باب إثم القاطع (٥٩٨٤)، ومسلم في الأدب، باب صلة الرحم (٦٤٦٧)، وأبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩٦)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٩).

(٢) رواه البخاري في الأدب، باب إثم القاطع (٥٩٨٤)، ومسلم في الأدب، باب صلة الرحم (٢٤٦٧).

(٣) قال النووي، رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (٣٢٩/١٦): «قال القاضي عياض: ولا خلاف أنّ صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها منقضية كبيرة، ولكن الصلّة الدرجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلّة ولم يصل غابتها لا يُسَمَّى قاطعاً. ولا قُضِرَ عَنَّا بِقَدْرٍ عَلَيْهِ وَيُنْبَغِي لَهُ لَا يَسْمَى وَاصِلاً.»

واختلفوا في حدّ الرحم التي تجبّ وصلتها، فقيل: هو كلّ تحرّم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والأخر أنثى خرّمت متأكّحتها، وقيل: هو عامٌّ في كلّ رِجَمٍ من ذوي الأرحام، وهذا القول الثاني هو الصواب.

(٤) «الغيث الجامع» للعراقي (٥٢٦/٢).

(١) رواه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَأَوْصُوا بِوَيْهَابِ نَاصِرَةٍ ﴿٥٠﴾ إِلَىٰ نَبِيِّهَا نَاطِرَةً» (٧٠٠٧)، ومسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٣٥٥)، وأبو داود في الإيمان والتذوّر، باب فيمن خلف يميناً ليقطع بها مالا لأخيه (٢٢٤٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة ليقطع بها مال المسلم، (١٢٦٩)، وابن ماجه في الأحكام، «باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا» (٢٣٢٣).

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣٤١/٢): «قوله رحمه الله: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقِّي امْرِئاً مُسْلِمًا بِيَمِينِهِ... الخ» فيه لطيفة، وهي أنّ قوله رحمه الله: «حَقِّي امْرِئاً» يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِ مَالِ كَجَلْدِ الْمَيْتَةِ وَالسَّرَجِينَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ النَجَاسَاتِ الَّتِي يُسْتَفْعَى بِهَا، وَكَذَا سَائِرُ الْحَقُوقِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَالٍ كَحَدِّ الْقَدْفِ، وَنَصِيبِ الزَّوْجَةِ فِي الْقِسْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.»

(٣) رواه مسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (٣٥١)، والنسائي في آداب القضاء، باب القضاء في قليل المال وكثيره، (٥٤٣٤)، وابن ماجه في الأحكام، «باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا»، (٢٣٢٤).

الْبَيْتِ (وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ) قَالَ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ نَفِيِّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبٌ» ، رواه الشيخان (١) .

وقال : «مَنْ اقْتَطَعَ حَقِّي (٢) امْرئِي مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحُرْمٌ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَتْ شَيْئًا يَسِيرًا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرْكَ» ، رواه مسلم (٣) .

اللَّحْمِ

(وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ) قَالَ ﷺ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» ، رواه الشيخان (١) . قال سفيان بن عيينة في رواية : «يعني قاطع رحم» (٢) . والقطيعُ فعيلةٌ من القطع ضدَّ الوصلِ ، والرحمُ القرابةُ .

قوله (وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ) (٣) أي بالإساءة والهجر ، أما بترك الإحسان فالأقرب كما قال العراقي (٤) أنه ليس بكبيرة ولا صغيرة ، ويحتمل أن يكون صغيرة في بعض الأحوال .

(١) رواه البخاري في الأدب ، باب إثم القاطع (٥٩٨٤) ، ومسلم في الأدب ، باب صلة الرحم (٦٤٦٧) ، وأبو داود في الزكوة ، باب في صلة الرحم (١٦٩٦) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٩) .

(٢) رواه البخاري في الأدب ، باب إثم القاطع (٥٩٨٤) ، ومسلم في الأدب ، باب صلة الرحم (٢٤٦٧) .

(٣) قال النووي ، رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (٣٢٩/١٦) : «قال القاضي عياض : ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها مفسدة كبيرة ، ولكن الصلة الدرجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ومنها مستحب ، ولو وصل بعض الصلة ولم يتصل غايتها لا يُسَمَّى قاطعًا . ولا قَصْرَ عَنَّا يَقْدَرُ عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي لَهُ لَا يَسْمَى وَاصِلًا .

واختلفوا في حدِّ الرحم التي تجب وصلتها ، فقيل : هو كلُّ حُرْمٍ بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والأخر أنثى حُرِّمَتْ مُتَاكُفِّتُهَا ، وقيل : هو عاَمٌ في كلِّ رَحِمٍ من ذوي الأرحام ، وهذا القول الثاني هو الصواب» .

(٤) «الغيث الجامع» للعراقي (٥٦٦/٢) .

(١) رواه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى : «وَأَوْفُوا بِوَعْدِهِمْ إِعْرَافًا إِلَىٰ رَبِّهِمْ فَإِذَا تَرَكَهُمُ اللَّهُ وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ بِالنَّارِ (٣٥٥) ، وأبو داود في الإيمان والنذور ، باب فيمن خلف يمينًا ليقطع بها مالا لأخيه (٣٢٤٣) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم ، (١٢٦٩) ، وابن ماجه في «الأحكام» ، باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا (٢٣٢٣) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣٤١/٢) : «قوله ﷺ : «مَنْ اقْتَطَعَ حَقِّي امْرئِيءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ... فِيهِ لَطِيفَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «حَقِّي امْرئِيءٍ» يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِ مَالٍ كَجَلْدِ الْمَيْتَةِ وَالسَّرِجِينَ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ النِّجَاسَاتِ الَّتِي يُشْتَقُّ بِهَا ، وَكَذَا سَائِرُ الْحَقُوقِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَالٍ كَحَدِّ الْغَدَفِ ، وَنَسِيبِ الزَّوْجَةِ فِي الْقِسْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ» .

(٣) رواه مسلم في الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، (٣٥١) ، والنسائي في آداب القضاة ، باب القضاة في قتل المال وكثيره ، (٥٤٣٤) ، وابن ماجه في «الأحكام» ، باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا ، (٢٣٢٤) .

الذبح (والعقوف) أي للوالدين لأنه ﷺ عدّه في حديث^(١) من الكباير، وفي آخر^(٢) من أكبر الكباير، رواهما الشيخان .

وأما حديثها: «الخالة بمنزلة الأم»^(٣)، وحديث البخاري: «عم الرجل صنو أبيه»^(٤) فلا يدلان على أنّهما كالوالدين في العقوف .

(والفرا) من الزحف لأنه ﷺ عدّه من السبع الموبقات^(٥) أي المهلكات، رواه الشيخان . نعم يجب إذا علم أنه إذا ثبت يُقتل من غير نكايه في العدو انتفاء اعزاز الدين بثبوته .

(١) عن أنس بن مالك، قال: «ذكر رسول الله ﷺ الكباير، أو سُئل عنه، فقال: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين»، رواه البخاري في الأدب، باب عقوف الوالدين من الكباير (٥٩٧٧)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكباير وأكبرها (٢٥٦)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في التغليب في الكذب والزور ونحوه (١٢٠٧)، والنسائي في التحريم، باب ذكر الكباير (٤٠٢١) .

(٢) عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال: «كنا عند النبي ﷺ فقال: «إلا أتيتكم بأكثر الكباير؟ ثلاثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور»، وكان رسول الله ﷺ مُتَكِنًا فجلس فما زال يكرّرها حتى قلنا: ليتنا سكنا»، رواه البخاري في الأدب، باب عقوف الوالدين من الكباير (٥٩٧٦)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكباير وأكبرها، (٢٥٧) . والترمذي في البرّ والصلة، باب ما جاء في عقوف الوالدين (١٩٠١) .

(٣) رواه البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء (٤٢٥١)، وابن حبان في السير، باب المواعدة والمهادنة (٤٨٧٣، ٢٢٩/١١)، وأما مسلم فقد أخرج أصل الحديث في الجهاد، باب صلح الحديبية (٤٦٠٥)، وليس فيه «الخالة بمنزلة الأم» .

(٤) هذا عجز الحديث الطويل، رواه مسلم كاملاً في الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٢٢٧٤)، وليس في البخاري هذا اللفظ، وأنا أخرجه البخاري أصل الحديث في الزكاة، باب قول الله تعالى: «وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله»، (١٤٦٨) .

(٥) سيأتي تحريجه في آخر «الكباير» حيث ذكر كاملاً .

الذبح (ومال اليتيم) أي أخله مثلاً، قال تعال: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِنَايَ ظُلْمًا»^(١) الآية، وقد عدّه ﷺ من السبع الموبقات في الحديث السابق، وتردّد ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقه^(٢) .

(وخيانة الكليل أو الوزن) في غير الشيء النافه، قال الله تعالى: «وَقُلْ لِّلْمُطَفِّفِينَ»^(٣) الآية . والكيل يُشْمَلُ الوزن عرفاً^(٤) . أما في النافه فصغيرة كما تقدّم .

للإمامة قوله (ومال اليتيم) أي التعدي فيه، وإليه أشار بقوله: «أي أخله مثلاً» وإنما اختار في التقدير «الأكل» لآية التي استدل بها . وإنما عبّر فيها بالأكل لأنه أعمّ وجوه الانتفاع .

قوله (وخيانة الكليل أو الوزن) قال الزركشي: «وكذا مطلق الخيانة، قال تعال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفٰٔسِقِينَ»^(٥)»^(٦) . قلت: هو معلوم من قول المصنف بعد: «والغلول» .

(١) سورة النساء، الآية: (١٠) .

(٢) «قواطع الأدلة»: (٢١/١) .

(٣) سورة المطففين الآية: (١) .

(٤) انظر: «الروضة للنووي»: (٢٠٠/٨) .

(٥) سورة الأنفال الآية: (٥٨) .

(٦) شرح جمع الجوامع للزركشي: (٥٠٦/١) .

اللَّيْثُ وَتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ وَتَأْخِيرِهَا، وَالكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ،

اللَّيْثُ (وَتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ) عَلَى وَقْتِهَا (وَتَأْخِيرِهَا) عَنْهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ كَالسَّفَرِ قَالَ ﷺ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَقَدْ أَتَى بِأَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ»^(١)، رواه الترمذي، وأوّل ذلك تَرْكُهَا.

اللَّيْثُ

اللَّيْثُ

اللَّيْثُ (وَالكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١) رواه الشيخان، أما الكذب على غيره فصغيرة.

(وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ) بِلَا حَقِّ، قَالَ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَزْهَمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يُضْرَبُونَ بِهَا النَّاسُ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٌ... إِلَى آخِرِهِ»، رواه مسلم^(٢).

اللَّيْثُ قَوْلُهُ (وَالكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَيَّ عَمْدًا كَمَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْتَدَلِّ بِهِ.

قَوْلُهُ (أَمَّا الْكَذِبُ عَلَى غَيْرِهِ فَصَغِيرَةٌ) أَيَّ مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا يُصَيِّرَهُ كَبِيرَةً كَالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا. هَذَا، وَالْوَجْهُ أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَبِيرَةٌ قِيَاسًا عَلَى الْكَذِبِ عَلَيْهِ، وَلَا يُنَافِيهِ خَبَرُ مُسْلِمٍ: «إِنَّ كَذِبَنَا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ»^(٣)، لِأَنَّ الْكِبَائِرَ مُتَفَاوِتَةٌ.

قَوْلُهُ (وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «حَصَّ الْمُسْلِمَ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْخَشِ أَنْوَاعِهِ، وَإِلَّا فَالَّذِي كَذَبَ عَلَيْهِ»^(٤).

(١) رواه البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠)، ومسلم في المقدمة (٤)، (٢٧/١)، والترمذي في كراهية النوم (١٠٠٠)، وأبو داود في العلم، باب في التشديد في الكذب على النبي ﷺ (٣٥١)، والنسائي في العلم، وابن ماجه في السنة، باب التغليظ في تعمد الكذب على النبي ﷺ (٣٤)، وهو حديث متواتر، انظر: فتح الباري (١/٢٤٥).

(٢) رواه مسلم في اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المييلات (٥٥٤٧)، وابن حبان في صحيحه في أجباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب وصف الجنة وأهلها (٧٤٦١).

(٣) رواه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩١)، ومسلم في الإيمان، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (٥-٦)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية النوح (١٠٠٠).

(٤) «شرح جمع الجوامع» للزرکشي: (٥٠٨/١).

(١) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الخضر (١٨٨)، عن طريق حنث، وقال: «وَحَنَّسَ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ، وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحَدٌ وَغَيْرُهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بَعْرَةً، وَالْحَاكِمُ فِي الصَّلَاةِ (١٠٢٠/١، ٤١٠/١)»، وقال: حَنَّسَ بْنُ قَيْسٍ الرَّحْبِيُّ، يُقَالُ لَهُ أَبُو عَلِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ سَكَنَ الْكُوفَةَ ثَقَفًا، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ» (٤٠٨/١)، عَلَى هَامِشِ «المُسْتَدْرَكِ»: «بَلْ، ضَعَّفُوهُ»، وَالِدَارِقُطِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، (١٤٦٠/١، ٣٨٠/١)، وَقَالَ: «حَنَّسَ هَذَا أَبُو عَلِيٍّ مَتْرُوكٌ»، وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٨٦١٨) وَضَعَفَهُ.

وَقَالَ الْمَدَائِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١١٣/٦): «قَالَ فِي تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ: لَمْ يُتَابِعِ الْحَاكِمُ عَلَى تَوْثِيقِهِ، فَقَدْ كَذَّبَهُ أَحَدٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالِدَارِقُطِيُّ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ حَنَّسُ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ مَتْرُوكٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِيهِ حَنَّسُ ابْنِ قَيْسٍ وَهُوَ وَابُو جَدًّا، وَحَكَّمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِوَضْعِهِ وَتَوَزُّعِهِ بِمَا هُوَ تَعَسَّفُ، وَلِلْمُصَنِّفِ إِذَا سَلِمَ عَدَمُ وَضْعِهِ فَهُوَ وَابُو جَدًّا».

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّنْذِيرِ (٥٣٨/١): «وَقَالَ الْعَقْلِيُّ فِي حَدِيثِهِ [أَيَّ حَنَّسَ]: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَقَدْ أَتَى بِأَبَا مِنْ الْكِبَائِرِ»: لِأَنَّهُ يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا أَصْلَ لَهُ، وَقَدْ صَنَعَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، الْحَدِيثُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: أَحَادِيثُ مُتَكَرِّرَةٌ جَدًّا وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ (٢٩٢/١): «مَتْرُوكٌ».

قال العراقي: «إذا أَرَادَ فِي التَّحْرِيمِ مُسَلِّمٌ، أَوْ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً فَمَنْتَوَعٌ»^(١).

قوله (كاسيات عاريات) أي تستر كل منهن بعض بدنها، وتُبدي بعضه إظهارًا لجهاها ونحوه. وقيل: تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها^(٢).

(١) «شرح جمع الجوامع» لولي الدين العراقي: (٥٢٩/٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي: (٣٣٦/١٤).

(وسب الصحابة) قال ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهبًا ما أدركَ مُدَّ أحدهم، ولا نصيفه»، رواه السيحان^(١).

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري: «أنه كان بين خالد بن الوليد^(٢) وعبد الرحمن بن عوف^(٣) شيءٌ فسبَّه خالدٌ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أحدًا من أصحابي فإنَّ أحدكم لو أنفق... الخ»^(٤).

قوله (وسب الصحابة) الأولى كما قال العراقي: «سب صحابي، فالمراد الجنس». قال: «ويُسبَّئُ منه الصديق ﷺ بتفني الصَّحْبَةِ فهو كفرٌ يكذب القرآن»^(٥).

(١) رواه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنتُ متخذًا خليلًا» (٣١٧٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، رضي الله عنهم (٦٤٣٤)، وأبو داود في السنة، باب النهي عن سب أصحاب النبي ﷺ (٤٦٥٨)، والترمذي في المناقب، باب ٥٩، (٣٨٦١)، والنسائي في فضائل الصحابة، باب (٢٠٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١٦١).

(٢) هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرظي، المخزومي، سيف الله، أبو سليمان، كان أحدَ أشرف قريش في الجاهلية، وكان إليه أَعْيُنَةُ الخيل في الجاهلية، وشهد مع الكفار الحروب إلى عمرة الجديبية، ثم أسلم في سنة سبع بعد خيبر على الصحيح، وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة، ثم شهيد حنينًا والطائف في هدم العُزَيُّ، واستخلفه أبو بكر على الشام إلى أن عزله عمرُ، مات بحمص سنة ٢١هـ على الأصح. «الإصابة» (٢١٥/٢).

(٣) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرظي، الزهري، أبو محمد، أحد الشعرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذي أخبر عمرُ عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راضٍ، وأسند رُفَعْتَهُ أمرهم إليه حتى ياتح عثمان، وُلِدَ بعد عام الفيل بعشر سنين، وأسلم قديمًا قبل دخول دار الأرقم، وهاجرَ هجرتين، وشهد بدرًا، وسائر المشاهد، وشطَّرَ ماله على عهد رسول الله، وكان يفتي في حياته، ثم تصدق بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمئة فرس في سبيل الله، وكان يبيع بأزواج النبي بعد وفاته، مات سنة ٢١هـ على الأظهر، وصلّى عليه عثمان ودُفِنَ بالقيع. «الإصابة» (٢٩٠/٤).

(٤) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، رضي الله عنهم (٦٤٣٥)، وأبو داود في السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (٤٦٥٨)، والترمذي في المناقب، باب - ٥٩ (٣٨٦١)، وابن ماجه في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١٦١).

(٥) انظر: «شرح جمع الجوامع» لولي الدين العراقي: (٥٢٩/٢).

الْبَيْهَقِيُّ الخطابُ للصحابة السَّابِينَ، نَزَّهَهُمْ لِسَبِّهِمُ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِمْ مَنَزَلَةٌ غَيْرُهُمْ حَيْثُ عَلَّلَ بِهَا ذَكَرَ .

وروى البخاريُّ أنه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ»^(١)، أي أعلمته بأنِّي محارِبٌ له أي معاقِبٌ، والصحابةُ من أوليائه تَعَالَى وسبُّهم مُشْعَرٌ مُبْعَادٌ أَيْبِهِمْ .

أما سبُّ واحدٍ من غير الصحابةِ فصغيرةٌ، وحديثُ الصحيحينِ: «سبَّابُ الْمُسْلِمِ مُسْوِقٌ»^(٢)، معناه تَكَرَّرُ السَّبُّ^(٣) .

الْبَيْهَقِيُّ وَكَيْسَانَ الشَّهَادَةِ، وَالرُّشُوءِ،

الْبَيْهَقِيُّ وَكَيْسَانَ الشَّهَادَةِ قال تَعَالَى: «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِيمًا قَلْبُهُ»^(١) أي مَسْمُوحٌ .

(وَالرُّشُوءُ) وهي أن يَبْذَلَ مَالًا لِيُحَقَّ بِاطِّلًا أَوْ يُبْطَلَ حَقًّا، قال ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِ وَالْمُرْتَشِيِ»^(٢)، رواه ابن ماجه وغيره، وزاد الترمذي^(٣) في رواية: «فِي الْحُكْمِ»، وحسنه^(٤)، والحاجِمُ في روايةٍ أيضًا: «وَالرَّاشِيِ الَّذِي يُسْعَى بِبَيْتِهَا»^(٥)، وقال فيه بدون الزيادة: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وقال الترمذي فيه بدونها: «حَسَنُ صَحِيحٌ» .

(١) سورة البقرة الآية: (٢٨٣) .

(٢) رواه الترمذي في «الأحكام»، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، (١٣٣٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود في الأقضية، باب في كراهية الرشوة (٣٥٧٥)، وابن ماجه في «الأحكام»، باب التغليب في الحيف والرشوة، (١٣١٣)، وابن حبان في صحيحه، في القضاء، باب الرشوة (٥٠٧٧/١١، ٤٦٨)، والحاكم في «الأحكام» (٧٠٦٦/٤، ١١٤/٤)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٧/٨) .

والمبار كغوري في تحفة الأحوذى (٤٧٠/٤)، وأبادي في «عون المعبود» (٣٥٩/٩) .
(٣) رواه الترمذي في «الأحكام»، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (١٣٣٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن حبان في القضاء، باب الرشوة (٥٠١/٦، ٤٦٧)، والحاكم في «المستدرک» في «الأحكام»، (٧٠٦٧)، وصححه الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٢٥٤) . ووافقه المناوي في فيض القدير (٣٦٨/٥)، ولكن في سنده عمر بن أبي سلمة، وهو صدوق يُحْتَمَى، كما قال الحافظ في «التقريب» (٤٩٠٩)، ولكن يتفرَّقُ بكثرة شواهده، والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤) قال العبد الفقير، غفر الله له ولوالديه: لعل قول الترمذي «صحيح» ساقط من نسخة الشارح، رحمه الله، والذي في النسخة المطبوعة تحت يدي «حسن صحيح»، والذي في نسخة الشارح أصحُّ إِذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَلَى تَعْرِيفِ التَّرْمِذِيِّ، رحمه الله تَعَالَى، والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥) رواه الحاكم في القضاء شاهدًا للحديث الذي عراه الشارحُ إِنْ كَانَ ابْنُ ابْنِ مَاجَهٍ، (٧٠٦٨)، وقال: «إِنَّمَا ذَكَرْتُ عَمْرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَيْتَ بِنِ أَبِي سَلِيمٍ [وهو صدوق اختلط جدًا ولم يمتيز حديثه فترك، قاله في «التقريب» (٢٠٤/٣)] فِي الشَّوَاهِدِ لَا فِي الْأَصُولِ»، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٧٢٥٥)، وضعفه المناوي في فيض القدير (٢٦٨/٥)، وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع (٣٥٨/٤)، وقال: «رواه أحمد (٢٧٩/٥)، والبيهقي (١٣٥٣)» .

(١) رواه البخاري في الرقاق، باب التواضع، (٦٥٠٢)، وابن ماجه في الفتن، باب من ترجم له السلامة من الفتن، (٣٩٨٩)، ابن حبان في البرِّ والإحسان، باب ما جاء في الطاعات والإحسان (٥٨٢/٣، ٣٤٧) .

(٢) رواه البخاري في الأدب، باب ما ينهين عن السباب واللعان، (٦٠٤٤)، ومسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «سبَّابُ الْمُسْلِمِ مُسْوِقٌ»، وقَتْلُهُ كَفْرٌ» (١١٦)، والترمذي في البرِّ والصلة، باب ما جاء: سبَّابُ الْمُؤْمِنِ مُسْوِقٌ، (١٩٨٣)، والنسائي في التحريم، باب قتال المسلم (٤١٢١)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٦٩) .

(٣) قال النووي، رحمه الله في «شرح مسلم» (٢٤٠/٢): «سبُّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَفَاعَلُهُ فَاسِقٌ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَأَمَّا قَتْلُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا يَكْفُرُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ كَفْرًا يَجْرُجُ بِهِ عَنِ الْمَنَّةِ» .

أما بَدَلُ مَالٍ لِلْمَتَكَلِّمِ فِي جَائِزٍ مَعَ السُّلْطَانِ مِثْلًا جَائِزَةٌ.

قوله (أما بَدَلُ مَالٍ لِلْمَتَكَلِّمِ فِي جَائِزٍ مَعَ السُّلْطَانِ مِثْلًا [فَجَعَالَةٌ] جَائِزَةٌ) أَي فِيجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ وَالْأَخْذُ. وَشَمَلَ الْجَائِزُ الْوَاجِبَ، لَكِنْ إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ امْتِنَعَ الْأَخْذُ وَإِنْ جَازَ الْبَدَلُ. فَفِي تَخْلِصٍ مِنْ حُسْبٍ ظَلَمًا يُمْتَنَعُ^(١) الْأَخْذُ عَلَيَّ [مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ دُونَهُ غَيْرَهُ]^(٢) وَعَلَى غَيْرِهِ يُجْمَلُ إِطْلَاقُ النَّوَوِيِّ فِي فِتَاوَاهِ الْجَوَازِ^(٣).

(وَالدِّيَانَةُ) وَهِيَ اسْتِحْسَانُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ، وَفِي حَدِيثٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ وَالذَّيْبِيُّ، وَالذَّبُوتِيُّ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ»^(١)، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ»^(٢).

(وَالقِيَادَةُ) وَهِيَ اسْتِحْسَانُ الرَّجُلِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ. وَهِيَ مَقْسِمَةٌ عَلَى الدِّيَانَةِ (وَالسَّعَايَةِ) وَهِيَ أَنْ يَذْهَبَ بِشَخْصٍ إِلَى ظَلَمٍ لِيُؤَدِّيَهُ بِمَا يَقُولُهُ فِي حَقِّهِ، وَفِي نِهَايَةِ الْغَرِيبِ «حَدِيثُ السَّاعِي مُثَلَّثٌ»^(٣) أَي مَهْلِكٌ بِسَعَايَتِهِ نَفْسَهُ، وَالْمُسْعَى بِهِ، وَإِلَيْهِ.

للثبته قوله (وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ) هِيَ بِكْسَرِ الْجِيمِ الْمَشْبَهَةُ بِالرِّجَالِ^(٤).

قوله (وَالقِيَادَةُ... إِلَى آخِرِهِ) تَبِعَ فِيهِ الزُّرْكَانِيُّ^(٥)، وَالَّذِي فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ فِي الطَّلَاقِ عَنِ التَّيْمَةِ^(٦): «أَنَّ الْقَوَادِءَ مَنْ يُجْمَلُ الرَّجَالُ إِلَى أَهْلِهِ وَيُجْمَلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ»^(٧). ثُمَّ [أ] قَالَ: وَبِشَيْءٍ أَنْ لَا يَخْتَصَّ بِالْأَهْلِ، بَلَّ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَرَامِ، انْتَهَى^(٩). فَالْقِيَادَةُ عَلَى الْأَوَّلِ: بِمَعْنَى الدِّيَانَةِ، وَعَلَى الثَّانِي: أَعْمٌ مِنْهَا. وَالْحَامِلُ لِمَنْ ذَكَرَ عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى غَيْرِ الْأَهْلِ خَوْفُ التَّكْرَارِ، فَهُوَ تَفْسِيرٌ مَرَادٍ.

- (١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الإِيْمَانِ»، (٢٤٤/١، ١٤٤)، وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَأوردَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «المَجْمَعِ» (٨/٢٧٠، ١٣٤٣١)، وَقَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادَيْنِ [١٨٧٥، ١٨٧٦]، وَرَجَلُهَا ثَقَاتٌ»، وَحَسَنَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الجامع الصغير» (٣٥٢٩، ٣٥٣٠).
- (٢) «التَّلْخِصُ» لِلذَّهَبِيِّ: (١/٢٤٤) (عَلَى هَامِشِ «المُسْتَدْرَكِ»).
- (٣) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: (١/٢١٩).
- (٤) انظُرْ: «لسان العرب» لابن المنظور: (١١/٢٦٨، مادة: ر، ج، ل).
- (٥) انظُرْ: «شرح جمع الجوامع» للزُّرْكَانِيِّ: (١/٥٠٩).
- (٦) هُوَ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ لِأَبِي اسْعَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَأْمُونِ الْمُتَوَكِّلِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَكِّلِيِّ سَنَةَ (٤٦٦هـ)، وَلَمْ يَكْتُمِهِ، بَلَّ وَصَلَ إِلَى الْهَدُودِ فَكَتَلَهُ جَمَاعَةٌ «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلإِسْتِزْبِيِّ: (١/١٤٦).
- (٧) فِي النَّسْخِ الثَّلَاثَةِ «بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ» وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
- (٨) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ «أ».
- (٩) انظُرْ: «روضة الطالبيين» (٨/١٨٦).

- وقال: قوله: «الرائش» لا نعلمها إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه ليث عن أبي زرعة عن أبي إدريس، وقد أدخل ذؤاد بن علي بن بيهته وبين أبي زرعة رجلاً فذكره عن أبي الخطاب، وأبو الخطاب فليس بالمعروف إلا أنه قد روي عنه ليث غير حديثي، والظرياني في الكبير (١٤١٥)، وفيه أبو الخطاب وهو مجهول.
- قال العبد الفقير: ظاهرُ صنيعِ الشارحِ أن قوله: «الذي يسعون بينهما»، من الحديث، وليس كذلك وإنما هو من كلام الراوي، كما بيته المناوي في «فيض القدير» (٥/٢٦٨): قال: «وقضيةُ صنيعِ المؤلفِ [يعني السُّيُوطِيِّ] أن قوله: «الذي يسعون بينهما»، من الحديث وليس كذلك، بل هو تفسيرُ من كلام الراوي»، وكما هو واضح في الكتب المذكورة سابقاً، والله تعالى أعلم.
- (١) كذا في «ب»، وفي «أ»: «ممتنع».
 - (٢) ما بين معكوفتين ساقط من «أ».
 - (٣) انظر: فتاوى للإمام النووي (ص: ١٠٥).

الْمَيْتَةِ ، وَمَنْعَ الزَّكَاةِ ، وَيَأْسِ الرَّحْمَةِ ، وَأَمْنِ الْمَكْرِ ، وَالظَّهَارِ ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ ،
وَالْمَيْتَةِ ،

الزَّكَاةِ (مَنْعَ الزَّكَاةِ) قَالَ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ ، وَظَهْرَهُ ... الخ » (١) ، رواه الشيخان .

(وَيَأْسِ الرَّحْمَةِ) قَالَ تَعَالَى : « إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ » (٢) .

الْمَيْتَةِ قَوْلُهُ (وَمَنْعَ الزَّكَاةِ) يَدْخُلُ فِيهِ الْمَنْعُ الْمَطْلُوقُ ، وَالْمَنْعُ وَقْتُ الْوَجُوبِ بِلَا عَذْرِ .

قَوْلُهُ / (وَيَأْسِ الرَّحْمَةِ ... الخ) لَيْسَ الْمُرَادُ انْتِكَازَ سَعَةِ رَحْمَتِهِ تَعَالَى لِلذَّنُوبِ فَإِنَّهُ كَفَّرَ لظَاهِرِ الْآيَةِ ، بَلِ الْمُرَادُ اسْتِيعَادُ الْعَقُولِ عَنِ الذَّنُوبِ لِاسْتِعْظَامِهَا فَيَكُونُ كَبِيرَةً لَا كَفْرًا . وَهُوَ مَا فِي خَيْرٍ : « مِنْ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ » ، رواه الدارقطني (٣) ، لَكِنَّهُ صَوَّبَ وَقَفَّهُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ (٤) .

(١) رواه البخاري في المساقاة ، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ، (٢٣٧١) ، ومسلم في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، (٢٢٨٧) ، والنسائي في الحليل ، باب : ١ ، (٣٥٦٥) ، وابن ماجه في الجهاد ، باب ارتباط الحليل في سبيل الله (٢٧٨٨) .

(٢) سورة يوسف ، الآية : (٨٧) .

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٠٢٣ ، ١٣٠٢٤) عن ابن عباس موقوفًا ، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٤/١) : «قال : «رجاله موثوقون» ، ورواه أيضًا عن ابن مسعود موقوفًا عليه (٨٧٨٣ - ٨٧٨٥ ، ٨٧٨٥ ، ١٥٦/٩) ، وقال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (١٠٤/١) : «إسناده صحيح» ، وكذا رواه أيضًا البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٠ ، ٢٠/٢) ، وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٨٣/١٢) عنه أيضًا موقوفًا عليه وعزاه إلى الطبراني .

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهزلي ، أحد السابقين الأولين ، أسلم قديمًا ، وهاجر الهجرة ، وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ، ولازم النبي ﷺ ، وكان صاحبًا ثعلبيًا ، وحدث عنه بالكثير ، آخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير ، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ، مات سنة (٣٢هـ) بدمشق ، وقيل غيره «الإصابة» (٢٣٦/٤) .

الزَّكَاةِ (وَأَمْنِ الْمَكْرِ) بِالْأَسْتِيسَالِ فِي الْمَعَاصِي ، وَالْإِنْتِكَالِ عَلَى الْعَفْوِ ، قَالَ تَعَالَى : « فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » (١) .

(وَالظَّهَارِ) كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِرُجُلَيْهِ : أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ : « وَأَيُّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا » (٢) أَي حَيْثُ شَبَّهُوا الزَّوْجَةَ بِالْأُمِّ فِي التَّحْرِيمِ .

(وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ ، وَالْمَيْتَةِ) أَي تَنَاوَلَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، قَالَ تَعَالَى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ » (٣) .

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ «الْيَأْسُ» فِي الْآيَةِ عَلَى اسْتِعْجَادِ ، وَالْكَفْرِ عَلَى مَعْنَاهِ اللَّغْوِيِّ ، وَهُوَ السَّرُّ (٤) ، وَعَبَّرَ بِهِ تَعْلِيظًا عَلَى مَرْتَكِبِ ذَلِكَ .

(١) سورة الأعراف الآية : (٩٩) .
(٢) سورة المجادلة الآية : (٢) .
(٣) سورة الأنعام الآية : (١٤٥) .
(٤) انظر : «لسان العرب» (١٤٦/٥) (ك ، ف ، ر) .

﴿وَفَطْرِ رَمَضَانَ﴾ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لِأَنَّ صَوْمَهُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَفَطْرُهُ يُؤَدِّنُ بِقَلَّةِ أَكْثَرَاتِ مَرْتَكِبِهِ بِالدِّينِ .

قوله (لأن صومته من أركان الإسلام... الخ) إنما اقتصر فيها ذكر ولم يذكر فيه خبراً كما ذكره في نظائره لأن الخبر الوارد فيه - وهو : «من أفطر يوماً في رمضان من غير رخصته ولا مرض لم يقضه صيام الدهر»^(١)، متلکم فيه . لكن له شواهد^(٢) تجرّه فيُحتجُّ به .

(١) رواه أبو داود في الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمداً (٢٣٩٦)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً (٧٢٣)، وقال : «لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧٢)، والدارقطني في الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، (٢٣٧٩)، كلهم إلا أبا داود عن حبيب بن ثابت عن ابن المطوس (وهو أبو المطوس يزيد بن المطوس، وهو ليّن الحديث كما في «التقريب» : ٢٧٣/٤) عن أبيه (وهو المطوس مجهول من الرابعة، قاله في «التقريب» : ٣٨٦/٣) عن أبي هريرة مرفوعاً، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٨٤٩٢) وحسنه، وانظر تعقيب المناوي في «فيض القدير» (٧٨/٦) .

وعلقه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان، بقوله : «ويذكر عن أبي هريرة رفعه : من أفطر يوماً من رمضان...، وبه قال ابن مسعود» .

وقال الحافظ في شرح البخاري (١٩٠/٤) : «وصله أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة عن طريق سفیان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت (وهو ثقة فقيه جليل ع، كما في تحرير «التقريب» ٢٤٥/١) عن عمارة بن عمير (وهو ثقة ثبت، ع، كما في «التقريب» ٦٥/٣) عن أبي المطوس عن أبيه عن هريرة [هذا هو سند أبي داود، أما عند غيره من أصحاب السنن عن حبيب عن أبي المطوس كما سبق نحوه، وقال البخاري في التاريخ : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا .

واختلف فيه علي حبيب بن أبي ثابت كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثلاثة تختص بطريقه البخاري في اشتراط اللقاء، وذكر ابن حزم عن طريق العلاء بن عبد الرحمن (وهو صدوق ربياً وهم كما في «التقريب» ٥٢٤٧) عن أبيه [هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مؤلف الخرزقة، ثقة، كذا في «التقريب» ٣٥٧/٢] عن أبي هريرة مثله موقوفاً .

(٢) شاهده أثر ابن مسعود الذي علقه البخاري، قال ابن حجر، رحمه الله في الفتح (١٩١/٤) : «وأثر ابن مسعود وصله البيهقي من وجوه، وعبد الرزاق وإسن أبي شيبه من وجوه أخرى» .

(والْعُلُولِ) وهو الخيانة من الغنيمة كما قاله أبو عبيد، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْعِنَمَةِ﴾^(١) .

قوله (والْعُلُولِ وهو الخيانة من الغنيمة كما قال أبو عبيد) الأؤلى قول الأزهري وغيره : «إنه الخيانة من الغنيمة، أو بيت المال، أو الزكاة» .

والطبراني والبيهقي أيضاً من وجوه آخر . وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بإسناده له فيه انقطاع : أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به : من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع» ، (باختصار) .

وله شاهد آخر رواه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً (٢٣٨١/٢، ١٩٠/٢)، وفي سننه عمار بن مطر وهو متروك قاله ابن عدي وأقره الذهبي في «المتن» (١٠٥/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٨/٧) : «ضعيف جداً، وقد وثقه بعضهم»، انظر : «اللسان لابن حجر» (٣١٧/٤) . قال العبد الفقير، غفر الله له ولوالديه : ولكن مع هذين شاهدين إن صحاً للاستشهاد - لا يصلح الحديث للاحتجاج، والله تعالى أعلم .

(١) سورة آل عمران الآية : (١٦٦) .

﴿والمحاربة﴾ وهي قطع الطريق على المازين بإخافتهم قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ (١) الآية .

﴿والسحر، والربا﴾ بالموحدة لأنه ﷺ عدَّهما من السبع الموبقات في الحديث السابق (٢) .

﴿وإدمان الصغيرة﴾ أي المواظبة عليها من نوع أو أنواع .

وليست الكبائر منحصرة فيها عدَّة كما أشار إليه بالكاف في أولها ؛ وما ورد من حديث الصحيحين : «الكبائرُ : الإشرأُكُ بالله، والسحر (٣) ، وعقوقُ الوالدين ، وقتلُ النَّفسِ» (٤) ،

للإيئة قوله (الربا بالموحدة) جوز الزركشي أن يكون بالثناة التحتية (٥) ، فيكون كبيرة أيضا ، وأقره عليه العراقي (٦) .

قوله (أي المواظبة عليها) أي بحيث لا تغلب طاعته [علن] (٧) معاصيه .

(١) سورة المائدة الآية : (٣٣) .

(٢) الصواب «الأي» ، ويذكره الشارح عند شرح قول المصنف «وإدمان الصغيرة» .

(٣) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : قوله : «والسحر» لعلة مُدرِّج في متني الحديث فلم أجده في أحد الصحيحين بعد البحث في مظنه ، والله تعالى أعلم .

(٤) رواه البخاري في الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، (٢٦٥٣) ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، (٢٥٦) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في التغليب في الكذب والزور (١٢٠٧) ، والنسائي في التحريم ، باب ذكر الكبائر (٤٠٢١) .

(٥) «شرح جمع الجوامع» للزركشي : (١/٥١٣) .

(٦) «شرح جمع الجوامع» للعراقي : (٢/٥٣٣) .

(٧) ما بين معكوفتين ساقط من «ب» .

زيد البخاري : «وَالْيَمِينُ الغموسُ» (١) ، ومسلم بذنا : «وقولُ الزور» (٢) ؛ وحديثها : «اجتنبوا السبعَ الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس ، التي حرمها الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (٣) ، فمخموؤُ على بيان المحتاج إليه منها وقت ذكره ، وقد قال ابن عباس : «هي إلك السبعين أقرب» ، وسعيد بن جبیر (٤) : «هي إلك السبعون أقرب» ، يعني باعتبار أصناف أنواعها .

(١) رواه البخاري في الديات ، باب قوله تعالى : ﴿ومن أحبها﴾ (٦٨٧٠) ، وفي استنباط المرتدين ، باب إثم من أشرك بالله ، (٦٩٢٠) .

(٢) رواه مسلم في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٦) .

(٣) رواه البخاري في الوصايا ، باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ، (٢٦١٥) ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٨) ، وأبو داود في الوصايا ، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٨٧٤) ، والنسائي في الوصايا ، باب اجتناب أكل مال اليتيم (٣٦٧٣) .

(٤) هو سعيد بن جبیر بن هشام الكوفي الأسود ، أبو عبد الله ، الإمام الجليل ، سَمِعَ من جماعات من أئمة الصحابة ، وكان من كبار أئمة التابعين ومقدميهم في التفسير ، والحديث ، والفقه ، والعبادة ، والورع ، وغيرها من صفات أهل الخير ، وكان يقال : سعيد بن جبیر جهيد العلماء ، قتله الحجاج بن يوسف صبرا وظلما سنة ٩٥هـ ، ولم يعش الحجاج بعده إلا أياما ، «التهذيب» للنووي (١/٢١٠) .

مسألة: [الرواية، والشهادة]

الإخبار عن عامٍّ لا ترفع فيه الرواية، وخلافه الشهادة؛

مسألة: [الرواية، والشهادة]

(الإخبار عن شيء عامٍّ) للناس (لا ترفع فيه) إلى الحكام (الرواية، وخلافه) وهو الإخبار عن خاص ببعض الناس يُمكن الترفع فيه إلى الحكام (الشهادة).

وخرج بإمكان الترفع الإخبار عن خواص النبي ﷺ فينبغي أن يزداد في التعريف الأول «غالبًا» حتى لا يخرج منه الخواص ونفي الترفع فيه لبيان الواقع.

وما في المروي من أمر ونهي ونحوهما يرجع إلى الخبر بتأويل: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(١)، «وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ»^(٢)، مثلاً الصلاة واجبة والزنا حرام، وعلى هذا القياس.

مسألة: الإخبار عن عامٍّ لا ترفع فيه

قوله (وهو الإخبار عن خاصي... الخ) يصدق بالدعوى وبالإقرار بخاصي مع أنها ليستا بشهادة، إذ الإخبار بحق إن كان بحق للمخير على غيره عند حاكم فهو الدعوى، أو لغيره عليه، / فأقرا، أو لغيره على غيره عند حاكم فشهادة. وأما لفظها فشرط للاعتداد بها فلا يُذكر في تعريفها.

(١) سورة البقرة الآية: (٤٣).

(٢) سورة الإسراء الآية: (٣٢).

قوله (عن [خواص] النبي ﷺ) أي وعن خواص غيره كإجراء العتاق^(٢) عن أبي^(٣) بردة بن نيار^(٤).

قوله (فينبغي أن يزداد في [التعريف] الأول «غالبًا») أي بأن يقال: عن عامٍّ غالبًا، والأولى أن يقال: إنها داخلَةٌ بدون «غالبًا» لأن المقصود منها اعتقاد خصوصيتها بمن اختصت به، وهو عامٌّ.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «أ».

(٢) قال الفيومي في «المصباح» (٤٣٢/٢): «والعتاق: الأئمن من ولد المعز قبل استكمالها الخول».

(٣) هو هانئ بن نيار بن عمرو، أبو بردة، حليف الأنصار، خال البراء بن عاذب، مشهور بكنيته، شهد بدرًا وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ وعنه البراء بن عاذب، وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر، وغيرهم، مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي حروبه كلها، وقيل: غيره. «الإصابة» (٤١٠/٦).

(٤) عن البراء بن عاذب قال: «صُحِنَ خَالِي أَبُو بَرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَفَ شَاءَ حَمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً مِنَ الْمَعَزِ. فَقَالَ: «ضَحِّحْ بِهَا وَلَا تَصْلُحْ لَغَيْرِكَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَصْحَاحِي، بِأَبِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَرْدَةَ: «ضَحِّحْ بِالْجِلْدِ مِنَ الْمَعَزِ وَلَنْ يُغْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ يُعَذِّدُكَ، (٥٥٥٦)، ومسلم في الأصحاحي، باب وقتها، (٥٠٤٢)، وأبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السنن في الضحايا (٢٨٠٠)، والترمذي في الأصحاحي، باب ما جاء في الذبيح بعد الصلاة (١٥٠٨)، والنسائي في العيدين، باب الحظية في العيدين بعد الصلاة (١٥٨٠). قال الحافظ رحمه الله تعالى، في الفتح (١٠/١٦-١٧): «وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجلد من المعز في الأصححة، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظر ذلك لغير أبي بردة، ففي حديث عقبه بن عامر كما تقدم قريبًا [١٢/١٠]: «وَلَا رُحْصَةٌ فِيهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ... وَأَقْرَبُ مَا يَقَالُ فِيهِ: إِنَّ ذَلِكَ صَدْرٌ لِكُلِّ مَنَّمَا فِي وَقْتِ وَاحِدٍ، أَوْ تَكُونُ نَحْوُ صَوْبَةٍ الْأَوَّلِ تُسَخِّتُ بِثَبُوتِ الْخُصُوصِيَّةِ لِلثَّانِي، وَلَا مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَفَعْ فِي السِّيَاقِ اسْتِمْرَارُ الْمَنْعِ لِغَيْرِهِ صَرِيحًا».

واعلم أنه قد يجتمع في الكلام ما يتناول الرواية والشهادة كالإخبار عن رؤية هلال رمضان^(١)، فإنه من جهة عمومه رواية فافتنى فيه بواحد، ومن جهة اختصاصه بهذه السنة وبالناس الموجودين فيها شهادة فاعتبر فيه الحرية، والذكورة، ولفظ الشهادة^(٢).

قوله (وما في المروي... الخ) جواب سؤال تقديره: إن هذه الأمور إنشاء فكيف سويت أخباراً؟ فأجاب: بأنها مؤولة. وأجاب غيره: بأنها إخبار بالنسبة إلى ناقلها لأن النبي ﷺ يُخبر عن الله تعالى بأنه قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ ونحو ذلك، وغيره يُخبر بأن النبي ﷺ أخبر بذلك أو بأن الصحابي أخبر عنه ﷺ به، وهكذا.

(١) الخبر ثلاثة أقسام: رواية حصة كالأحداث النبوية، وشهادة حصة كإخبار الشهود عن الحقوق على العيّن عند الحاكم، ومركّب من الشهادة والرواية، وله صوّر، منها: الإخبار عن رؤية هلال رمضان من جهة: أن الصوم لا يختص بشخص معين، بل عام على جميع المصر أو أهل الأقاليم - على الخلاف - أنه هل يشترط في كل قوم رؤيتهم أم لا - فهو من هذا الوجه رواية لعدم الاختصاص بمعين وعموم الحكم. ومن جهة: أنه حكم فيه خصوصاً، وعدم عموم فأشبه الشهادة، وحصل الشبان فجرى الخلاف، ورجح المالكية جانب الشهادة واشترطوا تحذرين «حاشية الدسوقي» (٥٠٩/١)، «الفروق» (٨/١)، ورجح الشافعية جانب الرواية، اتفقا بالعدل، ويؤيده حديث ابن عمر ﷺ قال: «تراءى الناس الهلال فראيته فأخبرت رسول الله ﷺ، فصام وأمر الناس بصيامه»، رواه ابن حبان في الصوم، باب رؤية الهلال (٣٤٤٧)، والحاكم في الصوم (١٥٤١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وأبو داود في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال (٢٣٤٢)، والدارقطني في الصيام (٢١٢٧)، وقال: «تفرّد به مروان بن محمد ابن وهب وهو ثقة».

(٢) وبنه قال الشافعية، قال الإمام النووي، رحمه الله تعالى، في «المهاج» (٥٦٧/١)، على هامش «معنى المحتاج»: «يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال. وثبوت رؤيته بعدل، وفي قول عدلان، وشرط الواحد صفة العدول في الأصح، لا عبد وامرأ».

«وأشهد» إنشاءً تضمّن الإخبار، لا تحضّ إخبار، أو إنشاءً على المختار؛ وصيغ العقود ك«بعث» إنشاءً خلافاً لأبي حنيفة.

(و«أشهد» إنشاءً تضمّن الإخبار) بالمشهد به (لا تحضّ إخبار، أو إنشاءً على المختار) هو ناظر إلى اللفظ لوجود مضمونه في الخارج به، وإلى متعلّقه؛ والثاني إلى المتعلّق فقط؛ والثالث إلى اللفظ فقط، وهو التحقّق. فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد، ولا منافاة بين كون «أشهد» إنشاءً وكون معنى الشهادة إخباراً، لأنه صيغة مؤدبة لذلك المعنى بمتعلّقه.

(وَصَيغُ الْعُقُودِ كَ «بَعثُ» وَأَشْرَيْتُ، وَزَوَّجْتُ، وَتَزَوَّجْتُ» (إنشاءً)^(١) لوجود مضمونها في الخارج بها،

قوله (والثالث: إلى اللفظ فقط، وهو التحقّق) لأن اللفظ هو الموضوع لمعناه مع قطع النظر عن متعلّقه.

قوله: (فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد) أي فلا خلاف حقيقة [في المسألة]^(٢).
قوله: / (لأنه صيغة مؤدبة لذلك المعنى بمتعلّقه) أي معه فصار معنى (أشهد)^(٣) إخباراً بعلم المخبر بالمتعلّق وإن لم يوجد المعنى إلاّ به.
قوله (وصيغ العقود) أي والحلول ك«اعتقت».

(١) الإنشاء ينقسم إلى ما اتفق عليه، وما لا اختلفوا فيه، فالجمع عليه أربعة أقسام، الأول: القسم الثاني: الأوامر والنواهي؛ الثالث: الترجي نحو: لعل الله يأتينا بالخير، والنهي نحو: ليث في مالا فاتفق منه، والعرض نحو: ألا تنزل عندنا فتصيب خيرًا، والتحضيض، وصيغته أربع، وهي: ألا، وهلا، ولوما، ولولا، فهذه الأقسام متفق عليها في الجاهلية والإسلام. وأما المختلف فيه: هل هو إنشاء أو خبر فهي صيغ العقود، قالت الحنفية: إنها إخبارات أصلها اللغوي، وقال غيرهم: إنها إنشاءات منقولة عن الخبر إليه. «الفروق» للقرافي (٢٧/١).

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من «ب».

(٣) هكذا في «ب»، وفي «أ»: «اشتمل» لعله تصحيف.

الرواية (خلافاً لأبي حنيفة) في قوله: إنها أخبار على أصلها بأن يُقدَّر وجود مضمونها في الخارج قبيل التلفظ بها.

المناجاة قوله (بأن يُقدَّر وجود مضمونها في الخارج قبيل التلفظ بها) أي لضرورة صدق التلفظ^(١) الموضوع للخبر في الأصل. وللقائل بالأول أن يجيب بأنه لا ضرورة لذلك، لكن نُقِلت^(٢) صيغة الخبر إلى الإنشاء عرفاً فصار حقيقةً عرفيةً.

[ما يثبتُ به الجرحُ والتعديلُ]

قال القاضي: «يُثبتُ الجرحُ والتعديلُ بواحدٍ»، وقيل: «في روايةٍ فقط»، وقيل: «لا فيها».

المناجاة (قال القاضي) أبو بكر الباقلاني: «يُثبتُ الجرحُ والتعديلُ بواحدٍ في الرواية والشهادة نظراً إلى أن ذلك خير»^(١).

(وقيل: في الرواية فقط) أي بخلاف الشهادة رعايةً للتناسب فيها، فإن الواحد يُقبَل في الرواية دون الشهادة^(٢).

(وقيل: لا فيها) نظراً إلى أن ذلك شهادة فلا بد فيه من العدد^(٣).

المناجاة قوله (قال القاضي: يثبتُ الجرحُ والتعديلُ بواحدٍ) قضيته تقديمُ هذا مع حكاية ما يأتي [بصيغة]^(٤) «قيل» اختياره له، لكن الذي حكاه الأمدى^(٥) وابن الحاجب^(٦) وغيرهما^(٧) عن الأكثرين، ورجَّحه الإمام^(٨)، الرازي وغيره^(٩).

(١) اختلف العلماء من الأصوليين والمحدثين والفقهاء في اشتراط العدد في ثبوت الجرح والتعديل على ثلاثة مذاهب، الأول: الاكتفاء بالواحد فيها، وقاله القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، عزاه إلى المحققين. «البرهان» (٢٣٧/١)، «الأحكام» للأمدى (٣١٦/٢)، و«المستصفى» للغزالي (٤٧٩/١).

(٢) هذا المذهب الثاني: وهو الاكتفاء بالواحد في الرواية دون الشهادة، وهو مذهب الجمهور من الأصوليين والمحدثين بما فيهم الأئمة الأربعة. «فوائح الرحوث» (٢٨١/٢)، «المستصفى» للغزالي: (٤٧٩/١)، و«التدريب» للسيوطي (ص: ٢٠٣)، «شرح الكوكب» (٤٢٤/٢).

(٣) هذا المذهب الثالث: وهو اشتراط العدد فيها، قاله ابن همدان من الختابلة، وبعض المحدثين. «البرهان»: (٢٣٧/١)، «الإيهام» (٣٢١/٢)، «شرح الكوكب»: (٤٢٥/٢).

(٤) ما بين معكوفتين ساقط من «أ».

(٥) «الأحكام» للأمدى: (٣١٦/٢).

(٦) «مختصر المتن» لابن الحاجب: (٦٤/٢).

(٧) كعبد العلي الأنصاري في «الفوائح» (٢٨١/٢)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٤٢٤/٢)، و«العقد» في شرح المختصر» (٦٤/٢).

(٨) أي في «المحصل» (٤٠٨/٤).

(٩) كالبيضاوي في «المناهج» (ص: ١٢٠)، والقرافي في «التنقيح وشرحه» (٣٦٥)، والغزالي في «المستصفى» (٤٧٩/١).

(١) هكذا في «ب»، وفي «أ»: «التلفظ»، لعل المثبت أصح.

(٢) هكذا في «ب»، وفي «أ»: «نقل» لعله تصحيف، والله أعلم.

القاضي) أيضاً: «يكفي الإطلاق فيهما» أي في الجرح والتعديل فلا يحتاج إلى ذكر سببهما في الرواية والشهادة اكتفاءً بعلم الجارح والمعدل به^(١).

المشقة هو الثاني المفصل بين الرواية والشهادة^(٢).

قوله (وقال القاضي: يكفي الإطلاق فيهما) تبع [فيه]^(٣) في نقل هذا عن القاضي الإمام الرازي^(٤) والأمدى^(٥)، ونقل عنه إمام الحرمين^(٦) والغزالي في المنحول^(٧) القول الثالث^(٨)، والموجود^(٩) في التقريب للقاضي هو القول الرابع^(١٠) المنقول عن الشافعي^(١١)، وهو الذي نقله عنه الغزالي في المستصفي^(١٢)، ونقله الخطيب البغدادي في كفايته بسنده إليه^(١٣).

- (١) اختلف العلماء في وجوب ذكر سبب الجرح والتعديل عن أربعة مذاهب، أحدها: عدم وجوب ذكر السبب فيها، قاله القاضي أبي بكر الباقلاني، واختاره إمام الحرمين في «البرهان» (١/٢٣٧)، والغزالي في «المستصفي» (١/٤٨١)، والرازي في «المحصول» (٤/٤١٠)، والأمدى في «الأحكام» (٢/٣١٧)، والقرافي في «شرح التنقيح» (ص: ٣٦٥).
- (٢) واختاره المصنف رحمه الله تعالى في «الإباح» (٢/٣٢١)، وهو الراجح المختار، والله تعالى أعلم.
- (٣) ما بين معكوفتين سابق من «ب»، ولعل إسقاطه أولى.
- (٤) «المحصول» للرازي: (٤/٤١٠).
- (٥) «الأحكام» للأمدى: (٢/٣١٧).
- (٦) «البرهان» لإمام الحرمين: (١/٢٣٧).
- (٧) «المنحول من تعليقات الأصول» للإمام الغزالي: (ص: ٣٥٢).
- (٨) يعني بالقول الثالث: (وقيل) يُذكر سبب التعديل فقط أي دون سبب الجرح.
- (٩) الضمة من ضبط المحشي شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى، وهو مبتدأ، والخبر: (هو القول الرابع).
- (١٠) يعني بالقول الرابع مذهب الشافعي ومن تبعه، وهو: وجوب ذكر سبب الجرح دون التعديل، والصحيح من مذهب القاضي الذي نص عليه في «التقريب» هو الأول والله تعالى أعلم.
- (١١) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ١٠٨)، و«البحر» (٤/٢٩٤)، و«المستصفي» (١/٤٨٠)، و«المحصول» (٤/٤١٠).
- (١٢) «المستصفي» للغزالي: (١/٤٨٠).
- (١٣) «الكفاية» للخطيب: (ص: ١٠٧).

المشقة وقيل: «يُذكر سببهما»، وقيل: «سبب التعديل فقط»، وعكس الشافعي، وهو المختار في الشهادة، وأما الرواية فيكفي الإطلاق إذا عُرف مذهب الجارح، وقول الإمامين: «يكفي إطلاقهما للعالم بسببهما» هو رأي القاضي، إذ لا تعديل ولا جرح إلا للعالم.

المشقة (وقيل: يُذكر سببهما) ولا يكفي إطلاقهما لاحتمال أن يجرح بما ليس بجارح، وأن يبادر إلى التعديل عملاً بالظاهر^(١). (وقيل): يُذكر (سبب التعديل فقط) أي دون سبب الجرح لأن مطلق الجرح يُنطَلِ الثقة، ومطلق التعديل لا يُخصِّلها لجواز الاعتدال فيه على الظاهر^(٢). (وعكس الشافعي) قال: يُذكر سبب الجرح للاختلاف فيه دون سبب التعديل^(٣)،

المشقة قوله (إذا عُرف مذهب الجارح) مفهومه: أنه إذا لم يُعرف ذلك لا يثبت الجرح بدون بيان سببه كأن يقول الجارح: «فلان ضعيف» أو «ليس بشيء». نعم قال ابن الصلاح وغيره^(٤): «إن هذا وإن لم يعتمدْ/ في إثبات الجرح، لكننا نعتدده في التوقُّف عن قبول خير من قيل فيه ذلك لأنه أوقع عندنا ريباً قوية^(٥)».

- (١) هذا هو المذهب الثاني: وهو وجوب ذكر السبب فيها، قاله الماوردي. «البحر» (٤/٢٩٤).
- (٢) هذا هو المذهب الثالث: وهو وجوب ذكر سبب التعديل دون سبب الجرح، نقله الإمام في «البرهان» (١/٢٣٧)، والغزالي في «المنحول» (ص: ٣٥٢) عن القاضي.
- (٣) هذا هو المذهب الرابع: وهو ذكر سبب الجرح دون سبب التعديل، قاله الجماهير من الفقهاء والمحدثين والأصوليين، «البحر» (٤/٢٩٣)، «التدريب» للسيوطي (ص: ٢٠١)، «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٠٧)، و«الكفاية» (ص: ١٠٨)، «شرح الكوكب» (٢/٤٢٠).
- (٤) كالإمام النووي في «التقريب» (ص: ٢٠١)، على هامش التدريب، والسيوطي في «التدريب» (ص: ٢٠٢).
- (٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٠٨). وانظر تعليق أستاذنا الدكتور نور الدين عتر على قول ابن الصلاح.

(وهو) أي عكس الشافعي (المختار في الشهادة، وأما الرواية فيكفي الإطلاقي) فيها للجرح كالتعديل (إذا عُرِفَ مَذْهَبُ الجارح) من أنه لا يجرح إلا بقادح ولا يكتمن بمثل ذلك في الشهادة لتعلق الحق فيها بالشهود له. (وقول الإمامين) أي إمام الحرمين^(١) والإمام الرازي^(٢): «يكفي إطلاقها» أي الجرح والتعديل (للعالم بسببها) أي منه ولا يكفي من غيره» (هو رأي القاضي)^(٣) المتقدم (إذ لا تعديل وجرح إلا من العالم) بسببها، فلا يقال: «إنه غيرُه» وإن ذكَّره معه ابنُ الحاجب^(٤) وغيرُه^(٥).

للمفتي قوله (أي منه) بيِّنٌ به أن اللام في «للعالم» بمعنى «من».

(١) «الزهان» لإمام الحرمين: (١/٢٣٧).

(٢) «المحصول» للرازي: (٤/٤١٠).

(٣) يتضح ذلك جلياً بنقل رأي القاضي هنا كاملاً، قال الخطيب في الكفاية (ص: ١٠٧): «حدثني محمد بن عبد الله المالكي قال: قرأت على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال: الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يُوجِبْ ذلك على أهل العلم بهذا الشأن. والذي يَقْرَأُ عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالماً، والدليل عليه نفس ما دللنا على أنه لا يجب استفسار العدل عما به صار عنده المُركَّبُ عدلاً لأننا من استفسرنا الجارح لغيره فإنما يجب علينا بسوء الظن والإهمال له بالجهل بما يصير به المجرور مجروحاً، وذلك ينقص جملة ما بنينا عليه أمره من الرضا به والرجوع إليه، ولا يجب الكشف ما به صار مجروحاً وإن اختلفت آراء الناس فيها به يصير المجرور مجروحاً كما لا يجب كشف ذلك في العقود والحقوق وإن اختلف في كثير منها فالطريق في ذلك واحد. فأما إذا كان الجارح عالماً وجب -لا محالة- استفساره».

(٤) وعبارته في «المختصر» (٢/٦٥): «مسألة: قال القاضي: يكفي الإطلاقي فيها، وقيل: لا فيها، وقال الشافعي: في التعديل، وقيل: بالعكس، وقال الإمام: إن كان عالماً كفى فيها وإلا لم يكف».

(٥) كعضد الدين في «شرح المختصر» لابن الحاجب (٢/٦٥).

تَعَارُضُ الجَرَحِ والتَعْدِيلِ

والجرح مُقَدَّمٌ إن كان عددُ الجارحِ أَكْثَرَ من المُعَدَّلِ إجماعاً، وكذا إن تَسَاوَيْتَا، أو كان الجارحُ أَقْلً؛ وقال ابنُ شعبان: «يُطَلَّبُ التَرْجِيحُ»

(والجرح مُقَدَّمٌ) عند التعارض على التعديل (إن كان عددُ الجارحِ أَكْثَرَ من عدَدِ المُعَدَّلِ إجماعاً، وكذا إن تَسَاوَيْتَا) أي عددُ الجارحِ وعدادُ المُعَدَّلِ (أو كان الجارحُ أَقْلً) عدداً من المعدل لاطلاع الجارح على ما لم يُطَّلِعْ عليه المُعَدَّلُ^(١).

للمفتي قوله (لاطلاع الجارح [على] ما لم يُطَّلِعْ عليه المعدل) يُؤخَذُ منه أنه لو أطلع المُعَدَّلُ على السبب، وعَلِمَ تَوَبُّتَهُ منه قَدَّمَ على الجارح، وبه جَزَمَ النووي في منهاجه^(٢) كأصله^(٣)، وغيره^(٤).

(١) إذا تعارض الجرح المُفسِّرُ، والتعديلُ في راي واحد اختلف العلماءُ فيه على أربعة مذاهب: الأول: يُقَدِّمُ الجرحَ مطلقاً، قاله الجماهير من الفقهاء والأصوليين والمحدثين. («المحصول» ٤/٤١٠)، «المستصفى» (١/٤٨١)، «الأحكام» (٢/٣١٧)، «علوم الحديث» (ص: ١٠٩)، «البحر» (٤/٢٩٧).

الثاني: يُقَدِّمُ التعديلَ مطلقاً، حكاه الطحاوي في أبي حنيفة وأبي يوسف. (البحر: ٤/٢٩٧). الثالث: يُقَدِّمُ الأكثرُ من الجارحين أو المعدلين، وبه قال ابن حنبلان من الحنابلة. «شرح الكوكب» (٤/٤٣٠).

الرابع: أنها متعارضان فلا يُقَدِّمُ أحدهما إلا بمرجح، قاله ابن شعبان من المالكية. «التدريب» (ص: ٢٠٥).

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من «أ».

(٣) «منهاج الطالبين» للنووي (٤/٣٢٤)، على هامش شرح المحلى عن المنهاج.

(٤) أصل المنهاج هو المحررُ لأبي القاسم الرافعي.

(٥) أي كالزركشي في «البحر» (٤/٢٩٧)، والسوطي في «التدريب» (ص: ٢٠٥).

(وقال ابن شعبان^(١)) من المالكية: «يُطَلَّبُ التَّرْجِيحُ فِي الْقِسْمَيْنِ كَمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي الْأَوَّلِ بِكَثْرَةِ عَدَدِ الْجَارِحِ».

وعلى وزانِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِن التَّعْدِيلَ فِي الثَّلَاثِ مَقْدَمٌ».

ولَوْ عَيَّنَّ الْجَارِحُ سَبَبًا فَتَفَاءَهُ الْمَعْدِلُ بِطَرِيقِ مُتَعَبِّرٍ كَأَنَّ قَالَ: قَتَلَ فُلَانًا ظُلْمًا يَوْمَ كَذَا، فَقَالَ الْمَعْدِلُ: رَأَيْتُهُ حَيًّا بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ «كَانَ الْقَاتِلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِنْدِي»، تَعَارُضًا^(٢).

[التعديل الضمني]

للتنزيه

ومن التعديلِ حكمٌ مُشْتَرِطُ الْعَدَالَةِ بِالشَّهَادَةِ، وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ فِي الْأَصْحَ،

(ومن التَّعْدِيلِ) لِشَخْصٍ (حُكْمٌ مُشْتَرِطُ الْعَدَالَةِ) فِي الشَّاهِدِ (بِالشَّهَادَةِ) مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا عِنْدَهُ لَمْ يَكُنْ حَكْمًا بِشَهَادَتِهِ^(١).

(وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ) الْمُشْتَرِطُ لِلْعَدَالَةِ فِي الرَّوَايَةِ بِرَوَايَةِ شَخْصٍ تَعْدِيلٌ لَهُ (فِي الْأَصْح)^(٢)، وَإِلَّا لَمْ يَعْمَلْ بِرَوَايَتِهِ.

وَقِيلَ: «لَيْسَ تَعْدِيلًا لَهُ، وَالْعَمَلُ بِرَوَايَتِهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ احْتِيَاظًا».

لِلنَّبِيَّةِ قَوْلُهُ (وَمِن التَّعْدِيلِ حُكْمٌ مُشْتَرِطُ الْعَدَالَةِ بِالشَّهَادَةِ) أَي بَأَنَّ كَانَ لَا يَرِئُ الْحَكْمَ بِعَمَلِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَامِلًا بِالْوَاقِعَةِ. فَإِنِ احْتَمَلَ أَنَّهُ حَكْمٌ يَعْلَمُهُ لَمْ يَكُنْ تَعْدِيلًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعَبْدَرِيُّ^(٣).

(١) لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ بَيَانِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ شَرَعَ فِي بَيَانِ الطَّرِيقِ الَّتِي بِهَا تَثْبِتُ الْعَدَالَةَ فَذَكَرَ مِنْهَا ثَلَاثَةً، وَهِيَ: حُكْمٌ مُشْتَرِطُ الْعَدَالَةِ، وَعَمَلُ الْعَالِمِ بِرَوَايَتِهِ، وَرَوَايَةٌ مِنْ لَا يَرِئُ إِلَّا عَنِ عَدْلٍ. وَبَقِيَ الثَّلَاثُ:

أَحَدُهُمَا: تَنْصِيصُ عَدْلَيْنِ عَلَى عَدَالَتِهِ: ثَانِيهَا: الْإِسْتِغْنَاءُ، فَمِنْ اشتهرت عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّائِبُ عَلَيْهِ بِالْبِقَاعَةِ وَالْإِمَانَةِ اسْتغْنَى بِذَلِكَ عَنْ تَعْدِيلِهِ. (علوم الحديث، ص: ١٠٥، «الأحكام» (٣١٨/٢)، «البحر» للزركشي: (٢٨٧/٤)، «والتدريب» للسيوطي: (ص: ١٩٨). (٢) قَالَ الْأَمْدِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ» (٣١٨/٢): «وَأَمَّا إِذْ عَمِلَ بِرَوَايَتِهِ عَلَى وَجْهِ عِلْمٍ أَنَّهُ لَا مَسْتَدَّلَ لَهُ فِي الْعَمَلِ سِوَاهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ فَهُوَ أَيْضًا تَعْدِيلٌ مُتَقَيٌّ عَلَيْهِ».

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ: فَعَلَّمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ عَمَلُ الْعَالِمِ بِرَوَايَتِهِ تَعْدِيلٌ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَسْتَدَّلٌ فِي الْعَمَلِ سِوَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَثَانِيهَا: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ. وَإِذَا تَحَقَّلَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ لَمْ يَكُنْ تَعْدِيلًا.

وَكَذَا يُعْلَمُ أَنَّ اعْتِرَاضَ الزَّرْكَشِيِّ فِي «الْبَحْرِ» (٢٨٧/٤) عَلَى الْأَمْدِيِّ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فِي نَقْلِهِ الْإِتِّفَاقِ، وَقَوْلِ الْمُصَنِّفِ «فِي الْأَصْح» وَقَوْلِ الشَّارِحِ: «وَقِيلَ: لَيْسَ تَعْدِيلًا... إِلَى احْتِيَاظًا» مَحْمُولٌ عَلَى مَا اخْتَلَفَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ أَوْ كِلَاهِمَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) هُوَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدَرِيُّ أَبُو الْحَسَنِ، تَفَقَّهُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ، وَبَرَعَ فِيهِ، مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، صَنَّفَ الْكِفَايَةَ، تُوْفِيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ ٤٩٣هـ. «طبقات الشافعية» للإسنوي (٧٩/١).

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شُعْبَانَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَالِكِيُّ، الْمِصْرِيُّ، وَإِلَيْهِ انْتَهَتْ رِثَاةُ الْمَالِكِيَّةِ بِمِصْرَ، وَكَانَ أَحْفَظَهُمْ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ مَعَ الْفَتَنِ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ مِنَ الْخَيْرِ وَالتَّارِيخِ وَالأَدَبِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْوَرَعِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٣٥٠هـ)، وَهُوَ قَدْ جَاوَزَ ثَلَاثِينَ مِنْ عَمْرِهِ. «الديباج المذهب» (٢٤٨/١).

(٢) مِثْلُهُ الْمُخْتَصَرُ لِابْنِ الْحَاجِبِ (٦٥/٢)، وَشَرَحَ الْعَبْدُ عَلَى «مختصر ابن الحاجب» (٦٦/٢).

للمتنبِّه ورواية مَنْ لا يروي إلا للعدل؛ وليس من الجرح: ترك العمل بمرويته، والحكم بمشهوره، ولا الحد في شهادة الزنا، ولا نحو النبيذ؛

(ورواية مَنْ لا يروي إلا للعدل) أي عنه بأن صرح بذلك، أو عُرِف من عادته عن شخصي تعديل له، كما لو قال: «هو عدل»^(١).

وقيل: «لا، بجواز أن يترك عادته»^(٢).

(وليس من الجرح) لشخصي ترك العمل بمرويته^(٣)، (و ترك الحكم بمشهوره) لجواز أن يكون الترك لمعارض^(٤).

قوله (أي عنه) بيّن به أن اللام في «للعديل» بمعنى «عن»، وقال العراقي: «عبر المصنف فيه باللام دون «عن» للإعلام بأنه لا ينحصر ذلك في الرواية عنه، بل [في]»^(٥) روايته له في كتاب التزم فيه أنه لا يروي فيه إلا للعدل تعديل له كصحيح البخاري ومسلم، ويُلْتَمَحُّ بهما المستخرجان^(٦) عليهما.

(١) قاله الجاهير «البرهان»: (٢٣٨/١)، «المستصفى»: (٤٨١/١)، «الأحكام»: (٣١٩/٢)، «إعلام الموقعين» لابن القيم: (١٨٦-١٨٧)، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي: (ص: ١٦٢).

(٢) قاله الماوردي والرويان من الشافعية «البحر»: (٢٩٠/٤).

(٣) قاله الجاهير. «التدريب»: (ص: ٢٠٨).

(٤) انظر: «الأحكام» للآمدي: (٣١٩/٢).

(٥) ما بين معكوفين سابق من «ه».

(٦) قال السيوطي في «التدريب»: (ص: ٦٥): «الكتبُ المخرجةُ عن الصحيحين كالمستخرج للإساعلي عن البخاري، ولأبي عوانة الأسفراييني عن مسلم، ولأبي نعيم الأصبهاني عليها، وموضوعها: أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيُخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه، وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة.

ولها فائدتان، أحدهما: علو السند، والأخرى: زيادة الصحيح، فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بلائسدها. قال شيخ الإسلام: هذا مسلم في الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرج

(ولا الحد) له (في شهادة الزنا) بأن لم يكمل نصابها لأنها لانتهاء النصاب^(١)، (و) لا في (نحو) شرب النبيذ من المسائل الاجتهادية المختلف فيها كنتكاح المتعة^(٢) لجواز أن يعتقد إباحة ذلك^(٣).

للثبته وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان^(٤).

قوله (لأنه لانتهاء النصاب) أي لا لعني^(٥) في الشاهد.

= وإسناد مصيب الأصل وفيمن بعده، وأما من بين المستخرج وبين الرجل فيحتاج إلى نقول لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك، وإنما جمل قصده العلو قال العبد الفقير، غفر الله له ولوالديه: ويقول شيخ الإسلام هذا يُقَيِّد قول العراقي: «يُلْتَمَحُّ بهما المستخرجان عليهما»، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الأحكام» للآمدي: (٣١٩/٢).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٨٤/٩): «قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها وقراًها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق: وتوقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس عليه السلام يقول: بإباحته، وروي عنه: أنه رجع عنه. قال: واجمعوا على أنه من وقع نكاح المتعة الآن حكم بطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زفر. واختلف أصحاب مالك هل يُحد الواطئ فيه؟ ومذهبنا: أنه لا يُحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف».

(٣) انظر: «الأحكام» للآمدي: (٣١٩/٢).

(٤) «شرح جمع الجوامع» للعراقي: (٥٤٣/٢).

(٥) وفي «ب» أي المعنى، وهو الضعيف، والله أعلم.

ولا التدليس بتسمية غير مشهورة، قال ابن السمعاني: «إلا أن يكون بحيث لو سئل لم يُبيته»، ولا بإعطاء شخصي اسم آخر تشبيهاً كقولنا «أبو عبد الله الحافظ» يعني الذهبي تشبيهاً بالبيهقي، ولا بإيهام اللقي الرحلة. أمّا مدلس المتون فمجروح.

(ولا التدليس)^(١) فيمن روى عنه (بتسمية غير مشهورة) له حتى لا يُعرف إذ لا خلل في ذلك. (قال ابن السمعاني: «إلا أن يكون بحيث لو سُئل) عنه (لم يُبيته»)^(٢) فإن صنيعه حينئذٍ جرح له لظهور الكذب فيه، وأجيب بمنع ذلك فترك الاستثناء أظهر منه.

(ولا) التدليس (بإعطاء شخصي اسم آخر تشبيهاً كقولنا) اخترنا (أبو عبد الله الحافظ)^(٣)، يعني الذهبي تشبيهاً بالبيهقي) في قوله: «حدثنا أبو عبد الله الحافظ» (يعني) به (الحاكم) لظهور المقصود؛ (ولا) التدليس (بإيهام اللقي والرحلة) الأول كقول من عاصر الزهري مثلاً ولم يلقه: «قال الزهري» مؤهلاً أي موقفاً في الوهم أي الذهبي أنه سمعه، والثاني نحو أن يقال: «حدثنا وراء النهر» مؤهلاً جرحاً، والمراد نهر وضرباً كأن يكون بالجزيرة، لأن ذلك من المعارض لا كذب فيه.

قوله (ولا بإيهام اللقي) أشار به إلى تدليس الإسناد وهو أن يسقط الراوي شيخه ويترقى إلى من عاصره من شيخ شيخه، أو من / فوقه [بلفظ] ^(٤) تخمّل (ب) يؤهم ساعاً منه كـ «عن فلان»، أو «أن فلاناً قال».

- (١) قاله الخفيا والشافعية وغيرهم، وقال المحدثون: إنه قاذف. «الأحكام» للأمدى (٣١٩/٢).
- (٢) «قواعد التحديث» للتهانوي، (ص: ١٦٠)، «التدريب» للسيوطي، (ص: ١٤٦).
- (٣) «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣٤٩/١).
- (٤) وذلك كثير جداً في كتب البيهقي وخاصة في سنته والمعرفة.
- (٤) ما بين معكوفتين ساقط من «ا».

(أما مدلس المتون) وهو من يُدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان (فمجروح) لإيقاعه غيره في الكذب على رسول الله ﷺ.

وقد مثل له الشارح بقوله: «الأول كقول من عاصر الزهري... إلى آخره».

وأما تدليس المتن فذكره بعد، فقول العراقي: «إن المصنف لم يتعرض لتدليس الإسناد»^(١)، سهو مع أنه يلزمه تكرار ذكر تدليس المتن. وقد بيئت أقسام التدليس في شرح ألفية العراقي^(٢).

وإن لم يعاصر شيخ شيخه فهو إرسال لا تدليس.

وإن لم يأت بلفظ موهم بل صرح بالسماع ممن لم يسمعه منه فهو كذب.

قوله (جيحون)^(٣) هو نهر بلخ^(٤)، وما وراء إقليم اشتهر أهله بأهل ما وراء النهر، ومنهم كثير من علماء الخفيا. وأما جيحان^(٥) فهو نهر بالمصيصة^(٦) من بلاد الأرمن.

(١) «شرح جمع الجوامع» للعراقي (٥٤٦/٢).

(٢) «شرح ألفية العراقي» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (١٧٩/١) (ومابعد).

(٣) قاله القوي في «المصباح» (١١٥/١).

(٤) قال القوي في «المصباح» (٦٠/١): «بلخ: قاعدة خراسان، ويقال: هي في وسط الإقليم، ويُسبب إليها بعض أصحابنا».

(٥) قاله القوي في «المصباح» (١١٥/١-١١٦).

(٦) المصيصة، بالفتح، ثم الكسر، والتشديد، وباء ساكنة، مدينة على شاطئ جيحان من نغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرطوس، وكانت من مشهور نغور الإسلام وأبسط بها الفساحون قديماً، سُميت باسم عامرها وهو مصيصة بن الروم بن اليمن بن سام بن نوح عليه السلام. «معجم البلدان» لياقوت الحموي: (١٦٩/٥).

اللغة وغلط الجوهري في قوله: «إنه نهرٌ بالشام»^(١)، نبّه على ذلك النووي في تهذيبه^(٢)، وقال صاحبُ القاموس: «إنه نهرٌ بين الشام والروم»^(٤).

مسألة: [تعريف الصحابي]

والصحابي: من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ وإن لم يرو ولم يُطل بخلاف التابعي مع الصحبي،

مسألة: [في تعريف الصحابي]

الصحابيّ) أي الشخصُ الذي يُسمّى صحابياً أي صاحب النبي ﷺ: (من اجتمع) حال كونه (مؤمناً بمحمد ﷺ) ذكراً كان أو أنثى.

فخرَج من اجتماع به كافراً فليس بصاحبٍ لعداوتيه.

وفصل بين الفعلِ ومتعلِّقِهِ بالحالِ لئلي صاحبها، وهو ضميرُ «اجتمع».

وعدّل عن قولِ ابنِ حاجب^(١)، وغيره^(٢): «من رأى النبي ﷺ» ليشمل الأعمى من أولي الصحبة كابن أم مكتوم^(٣).

مسألة: الصحابي من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ

قوله (من اجتمع مؤمناً بمحمد) يشمل من اجتمع به غيرٌ مُتميّز، وليس مراداً على المختار^(٤)، ومن اجتمع به من الملائكة والأنبياء ليلة الإسراء، وليس مراداً لوقوعه على وجه خرق العادة، بل المراد الاجتماعُ المتعارفُ لئِن الناس وإن كانت رتبة الكثير من هؤلاء فوق رتبة الصحبة.

(١) «مختصر المتن» لابن الحاجب: (٦٧/٢).

(٢) كالأمدي في «الأحكام»: (٣٢١/٢)، والعضد في «شرح المختصر» (٦٧/٢).

(٣) هو عمرو(وقيل: عبد الله) بن أم مكتوم(عاتكة) القرظي، وهو ابن قيس بن زائلة، أسلم قديماً بمكة، وكان من المهاجرين الأولين، قديم المدينة قبل النبي ﷺ على الأصح، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس، وهو المذكور في «عسّ وتوّل»، خرج إلى القادسية، فشهد القتال، واستشهد هناك على الأصح، وكان معه اللواء حينئذ. «الإصابة».

(٤) قال الحافظ رحمه الله تعالى، في «الإصابة» (١٥٩/١): «إطلاق جماعة» أن من رأى النبي ﷺ فهو صحابي» محمولٌ على من بلغ سن التمييز، إذ من لم يُميز لا تصح نسبة الرؤية إليه. نعم يصدق: أن النبي ﷺ رآه فيكون صحابياً من هذه الهيئة ومن حيث الرواية يكون تابعياً.

﴿وإن لم يُرَوْ﴾ عنه شيئاً (ولم يُطَلَّ)^(١) بضمّ الباء، أي اجتماعه به (بخلاف التابعي مع الصحابي) وهو صاحبه فلا يكفي في صدق اسم التابعي على الشخصي اجتماعه بالصحابي من غير إطالة للاجتماع به ...

الملائكة قوله (ولم يُطَلَّ بضمّ الباء) ضبطه بذلك ليناسب وإن لم يُرَوْ، وإلا ففتحها جائز. فد «اجتماعه» على الأول منصوب، وعلى الثاني / مرفوع .
قوله (وهو صاحبه) أي التابعي صاحب الصحابي .

قوله (فلا يكفي في صدق اسم التابعي اجتماعه بالصحابي من غير إطالة للاجتماع به) هو^(٢) قول الخطيب البغدادي^(٣)، والذي عليه العمل هو قول الحاكم: «إنه يكفي فيه الاجتماع به وإن لم يُطَلَّ ولم يسمع منه»^(٤)، وصححه ابن الصلاح^(٥)، والنووي^(٦)، وغيرهما^(٧).

(١) قاله الجاهل من المحدثين والأصوليين والفقهاء «الأحكام» للأمدى (٣٢١/٢)، «الإصابة» (١٥٩/١).

(٢) كذا في «ب»، وفي «آ»: «من» وهو تصحيف.

(٣) انظر الكفاية للخطيب: (ص: ٥١).

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم: (ص: ٤٢)، وعبارته هناك: «فن شافه أصحاب رسول الله ﷺ».

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح: (ص: ٣٠٢).

(٦) «التقريب» للنووي: (ص: ٣٩٢)، علم مامش التدريب.

(٧) كالحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص: ١١٠)، والحافظ السيوطي في «التدريب» (ص: ٣٩٢).

الملائكة وقيل: «يُشترطان»، وقيل: «أحدهما»،

﴿نظراً للعرف في الصحبة وإن قيل: «يكفي كالأول»﴾، والفرق أن الاجتماع بالمصطفى ﷺ يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثر بالاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار، فالأعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع بالمصطفى ﷺ مؤمناً ينطق بالحكمة بتركة طلعيته ﷺ.

﴿وقيل: يُشترطان﴾^(١) أي المذكوران من الرواية وإطالة الاجتماع في صدق اسم الصحابي نظراً في الإطالة إلى العرف، وفي الرواية إلى أنها المقصود الأعظم من صحبة النبي ﷺ لتبليغ الأحكام.

الملائكة قوله (نظراً للعرف في الصحبة) تعليل لقوله: «فلا يكفي» ولما كانت الإطالة معتبراً عرفاً في الصحبة، والصحبة مشتركاً بين المسألتين احتاج إلى الفرق بينهما فقال: «والفرق... الخ».

(١) قال الأمدى في «الأحكام» (٣٢١/٢): «وذهب عمر بن يحيى إلى أن هذا الاسم إنما يستعمل به من طالت صحبته للنبي ﷺ وأخذ عنه العلم». تعقبه الحافظ السخاوي في فتح المغيب (٨٨/٤): «الظاهر أنه الجاحظ أحد الأمة المعزلة الذي قال فيه ثعلب: إنه غير نفق ولا مأمون، وتسميته (أي الأمدى) لأبيه به «يحيى» تصحيف من (بحر)».

الْمَشْهُورُ (وَقِيلَ): يُشْتَرَطُ (أَحَدُهُمَا) فَقَطْ، يَعْنِي قَالَ بَعْضُهُمْ: يُشْتَرَطُ الْإِطَالَةُ وَهَذَا مَشْهُورٌ^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «يُشْتَرَطُ الرَّوَايَةُ وَلَوْ لِحَدِيثٍ» كَمَا حَكَاهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(وَقِيلَ) يُشْتَرَطُ فِي صَدَقِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ (الْغَزْوُ) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (أَوْ سَنَةٌ) أَي مُضِيهَا عَلَى الْاجْتِمَاعِ بِهِ،

لِلْمَشْهُورَةِ قَوْلُهُ (وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ أَحَدُهُمَا) ظَاهِرُهُ الْاِكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ مِنْ إِطَالَةِ الْاجْتِمَاعِ وَمِنْ الرَّوَايَةِ مِنْهَا، وَهُوَ غَيْرُ مَرَادٍ، إِذْ لَا قَائِلَ بِهِ. وَقَدْ أَوَّلَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِأَحَدِهِمَا إِطَالَةَ الْاجْتِمَاعِ دُونَ الرَّوَايَةِ زَاعِمًا أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِاشْتِرَاطِ الرَّوَايَةِ دُونَ إِطَالَةِ الْاجْتِمَاعِ، وَأَوَّلَهُ الشَّارِحُ بِاشْتِرَاطِ كُلِّ مِنْهُمَا عِنْدَ قَائِلِهِ مُشِيرًا إِلَى رَدِّ قَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ بِ«أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِاشْتِرَاطِ الرَّوَايَةِ دُونَ الْإِطَالَةِ»^(٢) بِ«أَنَّهُ قَدْ قِيلَ بِهِ».

قَوْلُهُ (قِيلَ: الْغَزْوُ أَوْ سَنَةٌ) عِبَارَةٌ ابْنِ الصَّلَاحِ^(٣) وَغَيْرِهِ^(٤) «سَنَةٌ» بِ«الْوَاوِ»^(٥)، فَجَزَّوْا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ وَاحِدٌ.

(١) أَي الْمَشْهُورُ عَنْ شِبْخِ الْمَعْتَزَلَةِ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الْأَصُولِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْأَوَّلِ «الْحَر» (٣٠/٤).

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: يَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَذْهَبِ الْأَكْثَرِ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْمَحْدَثِينَ: أَنَّ نَظْرَ الْأَصُولِيِّينَ مِنْ حَيْثُ حُجِّيَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَعَدْمُهُ، وَنَظْرَ الْمَحْدَثِينَ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ الْعَدَالَةِ وَعَدْمُ ثُبُوتِهَا، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُ الْحَدِيثِ مَرْسَلًا أَوْ مُتَّصَلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) «تَشْيِيفُ الْمَسَامِعِ لِلزَّرْكَشِيِّ: (١/٢٣٤)، (٢٩٤)».

(٣) «عِلْمُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ: (ص: ٢٩٤).

(٤) كَالْخَطِّيبِ فِي «الْكُفَايَةِ»: (ص: ٥٠).

(٥) فِي «التَّقْرِيبِ لِلنُّوَيْ: (ص: ٣٧٥) مَعَ «التَّنْدِيبِ»، وَ«الْحَرِّ» لِلزَّرْكَشِيِّ: (٣٠٢/٤) بِ«أَوْ».

لَأَنَّ لِصُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ شَرَفًا عَظِيمًا فَلَا يُنَالُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ طَوِيلٍ يَظْهَرُ فِيهِ الْخَلْقُ الطَّبَوِيُّ عَلَيْهِ الشَّخْصُ كَالْغَزْوِ وَالْمَشْتَمَلِ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَالسَّنَةُ الْمَشْتَمَلَةُ عَلَى الْفُضُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا الْمَزَاجُ. وَاعْتَرِضَ عَلَى التَّعْرِيفِ بِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ مَاتَ مَرْتَدًا كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطَلٍ^(١)، وَلَا يُسَمَّى صَحَابِيًّا بِخِلَافِ مَنْ مَاتَ بَعْدَ رَدِّهِ مُسْلِمًا كَعَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ أَبِي سَرْحٍ.

وَيُجَابُ بِأَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى قَبْلَ الرَّدِّ وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي صِحَّةِ التَّعْرِيفِ. إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْاِحْتِرَازُ عَنِ الْمُنَافِي الْمَعَارِضِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْتَرِزُوا فِي تَعْرِيفِ الْمُؤْمِنِ عَنِ الرَّدِّ الْعَارِضَةِ لِيَتَّعِضَ أَفْرَادُهُ.

لِلْمَشْهُورَةِ نَاقِلِينَ لَهُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِالْجُمْلَةِ^(٣) ضَعِيفٌ لِاسْتِزْمَارِ إِخْرَاجِ مِثْلِ جَرِيرِ بْنِ الْبَجَلِيِّ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغَيْرِهِمَا يَمُنُّ لَمْ يَشْهَدْ مَعَهُ غَزْوَةً، وَلَا أَقَامَ مَعَهُ سَنَةً مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَائِمٌ عَلَى عَدَمِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) هُوَ عَبْدُ الْعَزِزِيِّ، وَسَمَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ خَطَلٍ، قَتَلَهُ سَعِيدُ بْنُ حَرِيثٍ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَالسَّبَبُ فِي قَتْلِهِ أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَ. «التَّهْذِيبُ لِلنُّوَيْ: (٥٦٩/٢)».

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَبُو يَحْيَى، أَخُو عِثَانَ بْنِ عَفَانَ مِنَ الرُّضَاعَةِ، أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَهَجَرَ وَكَانَ كَاتِبَ الْوَحْيِ، ثُمَّ ارْتَدَ وَسَارَ إِلَى مَكَّةَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَأْذَنَ لَهُ عِثَانُ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، فَتَحَّ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ إِفْرِيْقِيَّةَ بَعْدَ أَنْ وُلِّىَ عِثَانُ عَلَى مِصْرَ، وَغَزَا الصُّوَارِي وَالرُّومَ، وَأَقَامَ بِعَسْكَانِ بَعْدَ قَتْلِ عِثَانَ، وَكَانَ دَعَا بِأَنْ يُحْتَمَ عَمْرُهُ بِالصَّلَاةِ فَلَسِمَ مِنْ صِلَاةِ الصَّحْبِ التَّسْلِيمَةَ الْأَوَّلَى ثُمَّ هَمَّ بِالثَّانِيَةِ فَتَوَفَّى سَنَةَ ٣٦ هـ عَلَى الصَّحْبِ. «الإِصَابَةُ» (٤/٩٤).

(٣) هَذَا لَا يَصِحُّ عَنْهُ، لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ عَمْدُ بْنُ عَمْرِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. «الْكُفَايَةُ» (ص: ٥٠) «عِلْمُ الْحَدِيثِ» (ص: ٢٩٣)، «التَّنْدِيبُ» (ص: ٣٧٦).

والمراد من متأخري المحدثين كالعراقي في التعريف «ومات مؤمناً»^(١) للاحتراز عن من ذكر أراد تعريف من يُسمى صحابياً بعد انقراض الصحابة لا مطلقاً، والألزمة أن لا يُسمى صحابياً حال حياته، ولا يقول بذلك أحد وإن كان ما أراده ليس من شأن التعريف .

(ولو ادعى المعاصر) للنبي ﷺ (العدل الصحبة) له (قبل وفقاً للقاضي) أي بكر الباقلاني، لأن عدالته تمتعه من الكذب في ذلك^(٢) .

وقيل: لا يُقبل لادعائه لتفسيه رتبة هو فيها منهم كما لو قال: «أنا عدل»^(٣) .

المشقة قوله (أراد تعريف من يُسمى صحابياً بعد انقراض الصحابة) أي بأن يقال بعد موتهم «فلان صحابي» أو «فلان ليس بصحابي» لكونه ارتد، وأنت خيرٌ بأن لا ريب أن من مات منهم قبل انقراضهم يقال فيه ذلك . فالمراد انقراض كلٍ منهم . فلو قال: «بعد انقراضه» أفاد الغرض، وناسب قوله «والألزمة أن لا يُسمى [الشخص]»^(٤) صحابياً حال حياته لأن مضمون هذا لا يتوقف على انقراض الصحابة . وباجملة العبارة على هذا: بأن يُعلم موته على الإسلام، غير أن هذا - كما لا يخفى - لا يتوقف على موته، فقد يُعلم بإخبار النبي ﷺ كما في المبشرين بالجنة فمنها، إنها هو جارٍ على الغالب .

(١) «التقييد والإيضاح» للعراقي: (ص: ٢٧٨) .

(٢) اتفق العلماء على أنه يُعرف كون الشخص صحابياً بالتواتر، أو الاستفاضة، أو الشهرة، أو بإخبار بعض الصحابة، أو بعض الثقات التابعين، ولكنهم اختلفوا فيها إذا قال الشخص: «إني صحابي، هل يُقبل أم لا على المذهبين فالراجح الذي عليه الجمهور من الأصوليين والمحدثين لك قوله: «البحر» (٣٠٥/٤) . «شرح الكوكب» (٤٧٩/٢) ، «التدريب» (ص: ٣٧٦) ، «الأحكام» (٣٢٢/٢) ، «مختصر ابن الحاجب» (٦٨/٢) ، «علوم الحديث» (ص: ٢٩٤) .

(٣) وهو اختيار الزركشي في «البحر» (٣٠٥/٤) .

(٤) ما بين معكوفتين ساقط من «أ» ، «وب» .

والأكثر على عدالة الصحابة، وقيل: «كغيرهم»، وقيل: «إلى قتل عثمان»، وقيل: «إلا من قاتل علياً» .

والأكثر من العلماء السلف والخلف (على عدالة الصحابة)^(١) فلا يُبحث عنها في رواية، ولا شهادة، لأنهم خير الأمة، قال ﷺ: «خير أمي قزني»^(٢) رواه الشيخان .

ومن طرأ له منهم قاذح كسرقية، أو زنا عُبل بمقتضاه .

المشقة قوله (ومن طرأ له منهم قاذح كسرقية أو زنا عُبل بمقتضاه) أي لأنهم ليسوا بمنعصومين .

(١) قال إمام الحرمين في «البرهان» (٢٤٠/١) ، والغزالي في «المستصفى» (٤٨٣/١) وابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ٢٩٤) ، والنووي في «التدريب» (ص: ٣٧٧) ، والسيوطي في «التدريب» (ص: ٣٧٧) ، «للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحدٍ منهم بل ذلك أمر مفروغ منه يكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يُعتمد به في الإجماع من الأمة» .

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١٦٢/١) اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذاً من المبتدعة» .

(٢) رواه البخاري في فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥١) ، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (٦٤١٦-٦٤٢٥) ، والترمذي في المناقب، باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه (٣٨٥٩) ، والنسائي في الأيمان والتدوير، باب الوفاء بالثبوت (٣٨١٨) ، وابن ماجه في «الأحكام»، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (٢٣٦٢) .

الْبَيْتِ (وقيل): «هُمْ كَعَبْرِهِمْ»^(١) فيبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة، إلا من يكون ظاهر العدالة، أو مقطوعاً كالشيخين رضي الله عنهما.

(وقيل): «هُمْ عدول (إلى) حين قَتَلَ عُثْمَانَ» ﷺ ويبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم من حينئذ، وفيهم الممسك عن خوضاها.

(وقيل): «هُمْ عدول (إلا من قاتل علياً) ﷺ فهم فساق لخروجهم على الإمام الحق».

ورداً بأنهم مجتهدون في قتالهم له فلا يأمنون وإن أخطأوا، بل يؤجرون، كما سيأتي في «العقائد».

مسألة: [الحديث المرسل]

المرسل: قول غير الصحابي: «قال ﷺ»؛

مسألة: [الحديث المرسل]

المرسل: قول غير الصحابي تابعياً كان، أو من بعده: «(قال النبي ﷺ كذا) مسقطاً الواسطة بينه وبين النبي ﷺ. هذا اصطلاح الأصوليين^(١)، وأما اصطلاح المحدثين: فهو قول التابعي^(٢).

قال المصنف: «فإن كان القول من تابع التابعين فستقطع، أو بمن بعدهم فمُعْضَل»^(٣)، أي بفتح الضاد، وهو ما سقط منه راويان فأكثر^(٤)، والمنقطع ما سقط منه راو فأكثر^(٥). وعرفه العراقي بما سقط منه واحد غير الصحابي لينفرد عن المُعْضَل والمرسل^(٦).

مسألة: المرسل قول غير الصحابي: «قال ﷺ»

لو قال: «رواية غير الصحابي عن النبي» كان أولى ليَسْمَل ما إذا صيغة روايته غير قول.

قوله: (هذا اصطلاح الأصوليين) أي والفقهاء وبعض المحدثين. قوله: (وأما اصطلاح المحدثين) أي أكثرهم.

(١) قاله في «البحر» (٤٠٣/٤)، و«الأحكام» (٢٣٤٩/٢)، و«الإيهاج» (٣٣٩/٢)، وغيرها.
 (٢) انظر «التدريب» (ص: ١٢٤).
 (٣) أي في «الإيهاج» (٢٣٣٩/٢).
 (٤) قال الحافظ السيوطي في التدريب، ص: ١٣٥: «مثاله: قول مالك في الموطأ: بلغني عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَسْمُوكُ طعامٌ وكِسْوَةٌ».
 (٥) انظر «التدريب» للسيوطي (ص: ١٢٣).
 (٦) «الغيب الهامع» للعراقي: (٢/٥٥٠).

المترن قوله (قال المصنف) أي كغيره من أكثر المحدثين تفريعاً على اصطلاحهم .

قوله : (وهو ما سَقَطَ منه راويان فأكثر) [أي من موضع واحد ، فعلى هذا لو سقط راويان فأكثر] (١١) من موضعين مثلاً فهو مُعْضَلٌ ، ويقاس به المنقطع .

قوله : (والمَقْطَعُ ما سَقَطَ منه راوٍ فأكثر) هو على هذا أعمُّ من المُعْضَلِ مطلقاً .

قوله : (يُنْفَرِدُ عن المُعْضَلِ والمُرْسَلِ) أي ينفرد عن المُعْضَلِ بقوله : «راوٍ واحد» وعن المرسل بقوله : «غير الصحابي» ، فهو على هذا مبينٌ لِكُلِّ منهما .

واحتجَّ به أبو حنيفة ومالك والآمدني مطلقاً ، وقومٌ إن كان المرسل من أئمة النقل ؛ ثم هو أضعفُ من المسندِ خلافاً لقوم .

واحتجَّ به أبو حنيفة (١) ومالك (٢) وأحمدُ في أشهرِ الروايتين (٣) عنه والآمدني (٤) مطلقاً قالوا : لأنَّ العدلَ لا يسقطُ الوساطةَ بينه وبين النبي إلا وهو عدلٌ عندهُ وإلا كان ذلك تلبساً قادحاً فيه .

(وقومٌ إن كان المرسل من أئمة النقل) (٥) كسعيد بن المسيب والشعبي (٦) بخلاف من لم يكن منهم فقد يظنُّ من ليس بعدلٍ عدلاً فيسقطه لظنه .

قوله (وأحمدُ في أشهرِ الروايتين عنه) خصَّ الأشهرَ بأحمد لأنه من زيادته ، وإلا فالأنسب أن يقال : «عنها» لمشاركة مالك له في ذلك .

قوله (وقومٌ إن كان المرسل من أئمة النقل) اختاره ابنُ حاجبٍ (٧) ، وغيره (٨) .

(١) قال البخاري في «كشف الأسرار» (٥/٣) : «فالمرسل من الأخبار على أربعة أنواع ، أحدها : ما أرسله الصحابي ، والثاني : ما أرسله القرن الثاني ، والثالث : ما أرسله العدلُ في كل عصر ، والرابع : ما أرسل من وجوه واتصل من وجوه آخر . أما القسم الأول فمقبول بالإجماع ، وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا» .

(٢) قال القرافي في «شرح التتبع» (ص : ٣٧٩) : «المراسيل عند مالك وأبي حنيفة وجهور المعتزلة حجة» .

(٣) وبه قال أصحابه قال ابن النجار الحنبلي في «شرح الكوكب» (٥٧٦/٢) : «المرسل حجة كمراسيل الصحابة عند أحمد وأصحابه والخفية ، والمالكية والمعتزلة» .

(٤) قال في «الأحكام» (٣٥٠/٢) : «المختارُ قبولُ مراسيل العدلِ مطلقاً» .

(٥) قاله عيسى بن أبان من الخفية ، واختاره ابن الحاجب ، «أصول السرخسي» (٣٧٠/١) .

(٦) هو عامر بن شراحيل بن عبد ، الشعبي ، الحميري ، أبو عمرو الكوفي ، أدرك خمسة من الصحابة ، وكان كثيرَ العلم ، عظيمَ الحلم ، قديمَ السلم ، من الإسلام بمكان ، وكان فقهياً شاعراً ، وتوفى القضاء لعمر من عبد العزيز ، قال ابن عينة : كان الناس يقولون : بعد الصحابة ابنُ عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثوري في زمانه ، مات سنة ١٠٩ هـ على الأصح . «التهذيب» لابن حجر (٤٦/٣) .

(٧) مختصر ابن الحاجب (٧٤/٢) .

(٨) كالعضد في شرح «مختصر ابن الحاجب» (٧٤/٢-٧٥) .

(١) ما بين معكوفين ساقط من «أ» .

ثُمَّ هُوَ عَلَى الاحتجاج بِهِ (أَضَعَفَ مِنَ الْمُسْنَدِ)^(١) أَي الَّذِي لَتَصِلَ سُنْدُهُ فَلَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ أَحَدٌ (خِلَافًا لِقَوْلِهِمْ) فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْمُسْنَدِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْعَدْلَ لَا يُسْقِطُ إِلَّا مَنْ يَجْرُمُ بَعْدَ التَّوْبَةِ بِخِلَافِ مَنْ يَذْكُرُهُ فَيُحِيلُ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ^(٢). وَأَجِيبَ بِمَعْنَى ذَلِكَ^(٣).

والصحيح رده، وعليه الأكثر منهم الشافعي والقاضي، قال مسلم: «وأهل العلم بالأخبار» فإن كان لا يروي إلا عن عدلٍ كابن المسيب قبل، وهو مسندٌ.

(والصحيح: رده^(١)، وعليه الأكثر، منهم) الإمام (الشافعي^(٢) والقاضي^(٣)) أبو بكر الباقلاني، (قال مسلم) في صدر صحيحه: (وأهل العلم بالأخبار^(٤)) للجهل بعدالة الساقط وإن كان صحابيًا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قاطعٌ.

(فإن كان) المرسل (لا يروي إلا عن عدلٍ) كأن عُرِفَ ذلك من عادته (كأبن المسيب) وأبي سلمة^(٥) ابن عبد الرحمن يرويان عن أبي هريرة (قيل) مرسله لانتفاء المحذور (وهو) حينئذٍ (مسندٌ) حكمًا لأن إسقاط العدلٍ كذوره.

للإمام قوله (وأهل العلم بالأخبار) عطف على «الشافعي».

قوله (فإن كان المرسل لا يروي... الخ) قضيته بقريظة ما ذكره بعد أنه لا فرق في ذلك بين كون المرسل من كبار التابعين، وكونه من غيرهم مع أن الشافعي اعتبر كبارهم فقال: «فأما من بعدهم فلا أعلم واحدًا يقبل مرسله»^(٦).

(١) عند المحدثين، وغيرهم. «المستصفى» (٤٩٦/١)، «التدريب» (ص: ١٢٦).
(٢) قال العبد الفقير، غفر الله له ولوالديه: والذي ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله مذهب ثالث، وهو أن المرسل مقبول إذا اعتضد بأحد الأمور الآتية التي يذكرها المصنف، وإلا فلا. (أثر الاختلاف لشيخنا الدكتور الحن (ص: ٣٩٨)، و«الإيهام» (٣٣٩/٢).
(٣) نقله الغزالي في «مستصفى» (٤٩٦/١) عنه واختاره.
(٤) «صحيح مسلم» (٩٠/١)، مع شرح النووي.
(٥) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسماعيل، وقيل: اسمه كتيبة، وروى عن جماعة من الصحابة، وكان ثقة فقيهاً كثير الحديث، مات سنة ٩٤هـ. «التنبيه» للمحافظ (٣٦٩/٦).
(٦) قاله رحمه الله في الرسالة (ص: ٤٦١).

(١) قله الجاهير. «الرسالة» (ص: ٤٦١)، «الأحكام» (٤٦٣/٤).
(٢) قاله متأخروا الحنفية. «أصول الزيدوي» (٧/٣).
(٣) قال عبد العلي الأنصاري الحنفي في «الفتاوى» (٣٢٧/٢)، واللكوني الحنفي في ظفر الأماني (ص: ٣٥١) «والظاهر أن هذا مبالغة في قبوله».

وتمثل المصنف لذلك بابن المسيب تبع فيه قولاً قديماً للشافعي، ونقل عن الجديد أيضاً. والجديد المعروف الذي عليه جمهور المحدثين أن مُرْسَل ابن المسيب كمرسئ غيره لا يقبل إلا باعتضاده كما ذكره لقول النووي^(١) عن البيهقي: «قد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم يتضم إليها ما يؤكدها، فاقتضى ذلك أنه قد يروي عن غير عدل».

وقوله (يرويان عن أبي هريرة) أي فإذا أسقطه أحدهما علم أنه الساقط، وكان الحديث مُسنداً.

وإن عَضَدَ مُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ ضَعِيفٌ يُرْجَحُ كَقَوْلِ صَحَابِيٍّ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ الْأَكْثَرِ، أَوْ إِسْنَادٍ،

(وإن عَضَدَ مُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ)^(١) كَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ^(٢)، وَأَبِي عَثَانَ التَّهْدِي^(٣)، وَأَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِيِّ^(٤) ضَعِيفٌ يُرْجَحُ أَي صَالِحٌ لِلتَّرْجِيحِ (كَقَوْلِ صَحَابِيٍّ^(٥))، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ قَوْلِ (الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ فِيهِمْ صَحَابِيٌّ (أَوْ إِسْنَادٍ) مِنْ مُرْسِلِهِ، أَوْ غَيْرِهِ بَأَنَّ يَشْتَمَلُ عَلَى ضَعْفٍ،

قوله (إن عَضَدَ مُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ) قِيلَ لِكِبَارِهِمْ، لِأَنَّ غَالِبَ رَوَايَاتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ يَقْتَلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ السَّاقِطَ الصَّحَابِيَّ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ عَاضِدٌ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى القَبُولِ، وَعَلَيْهِ/ يَنْبَغِي ضَبْطُ التَّابِعِيِّ الكَبِيرِ بِـ «مَنْ أَكْثَرَ رَوَايَاتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ»، وَالصَّغِيرِ بِـ «مَنْ أَكْثَرَ رَوَايَاتِهِ عَنِ التَّابِعِينَ»،

(١) وبه قال الشافعي في «الرسالة» (ص: ٤٦١)، واختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول» وشرحه (ص: ١٠٥)، والعراقي في «الفيته»، والسخاوي في «شرحه» (١/٢٦٦).

(٢) هو قيس بن أبي حازم (عبد عوف) بن الحارث، أبو عبد الله، الأحمسي، البجلي الكوفي، التابعي الجليل المخضرم، أدرك الجاهلية، وجاء ليبيع النبي ﷺ، فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق، وأبوه الصحابي، روى عن جماعات من الصحابة وعنه التابعون، وقال أبو داود: أجود الناس إسناداً قيس بن أبي حازم، توفي سنة ٨٤هـ. «التهذيب» للنووي: (٢/٣٧١).

(٣) هو عبد الرحمن بن مئذ بن عمرو، أبو عثمان التهدي الكوفي ثم البصري، أدرك الجاهلية، أسلم على عهد رسول الله ﷺ، وقصد إليه ولم يلقه، وروى عن عمر وعلي وغيرهما، هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر، وحج ستين ما بين حجة وعمرة، كان لا يصيب ذنباً ليلة قاتم ونهاره صائم، وكان ثقة عريف القوم، مات سنة ١٠٠هـ. «التهذيب» لابن حجر (٤٢٣).

(٤) هو عمران بن يربحان، أبو رجاء العطاردي البصري، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وروى عن عمر وعلي وغيرهما، وكان ثقة في الحديث، وله رواية علم بالقرآن، وأم قومه أربعين سنة، وعمر طويلاً أزيد من مئة وعشرين سنة، مات سنة ١٠٩هـ. «التهذيب» لابن حجر: (٤/٤٠٥).

(٥) شرع المصنف، رحمه الله، في ذكر أمور اعتبرها الإمام الشافعي ﷺ، انظر نصه في رسالته (٤٦١)، و«المعرفة» للبيهقي (١/١٦٢-١٦٤)، و«التدريب» للسيوطي (ص: ١٢٩).

(١) قاله النووي في «الإرشاد» (ص: ٨٣)، و«التهذيب» في ترجمة ابن المسيب (٢/٢١٤).

.....
.....

المشقة على أن ابن الصلاح^(١)، والنووي^(٢) لم يُقَيِّدَا بـ «الكبار»، وهو قويٌّ معنيٌّ.

قول (بأن يشتمل على ضعيف) قَيَّدَ به ليصلح مثالا لقول المصنف «ضعيفٌ يُرْجَحُ»، وليصحَّ قوله: «نُمُّ أضعف من المسند»، وقوله: «كان المجموعُ حجةً» إذ لو اعتُضِدَ بمسندٍ صحيحٍ لم يكن أضعفَ من مُسندٍ يعارضُه، بل هو أقوى منه، ولم يكن مجموعها حجةً، بل كلٌّ منها حجةً.

المشقة أو إرسال، أو قياس، أو انتشار، أو عمل العَصْر كان المجموعُ حجةً وفاقاً للشافعي، لا مجردُ المرسل، ولا المنضم. فإنَّ تجرُّدَ ولا دليلَ سواه فالأظهرُ الانكشافُ لأجله.

المشقة (أو إرسال) بأن يُرسِلُهُ آخرُ يروي عن غير شيوخ الأول، (أو قياس) معنيٌّ، (أو انتشار) له من غير تكبير، (أو عمل) أهل (العَصْر) على وَفْقِهِ (كان المجموع) من المرسل والمنضم إليه العاضد له (حُجَّةٌ وفاقاً للشافعي) رضي الله عنه (لا مجردُ المرسل، ولا) مجردُ (المنضم) إليه لضعف كلِّ منها على انفرادها. ولا يلزم من ذلك ضعفُ المجموع لأنه يتحصَّل من اجتماع الضعيفين قوةً مفيدةً للظن، ومن الشائع ضعيفان يغلبان قوياً.

أما مرسلُ صغارِ التابعين كالزهري، ونحوه فباقي على الرد مع العاضدِ لشِدَّةِ ضعفه.

(فإنَّ تجرُّدَ) المرسل عن العاضد (ولا دليل) في الباب (سواءً) ومدلوله المنع من شيء (فالأظهرُ الانكشافُ) عن ذلك الشيء (لأجله) احتياطاً. وقيل: «لا يجبُ الانكشافُ لأنه ليس بحجةٍ حثيثة».

المشقة قوله (معنيٌّ) قَيَّدَ به ليصلح مثالا لـ «ضعيفٌ يُرْجَحُ»، وليصحَّ [قوله^(١)]: «كان المجموعُ حجةً»، إذا المرادُ بالقياس [كونُ معنى القياس^(٢)] في [معني^(١)] الأصل، وهو الجمع بنفي الفارق، وهو ضعيفٌ لفقده ركنًا من أركان القياس الشرعي وهو العلة.

قوله (لضعف كل منها على انفرادها) أي عند من قال بضعفه، وإلا فقد احتجَّ بعضهم بالمرسل، وبعضهم بقول الصحابي، وبعضهم بالقياس المعنوي، وبعضهم بتعجيل أهل العَصْر.

(١) ما بين معكوفين ساقط من «أ».

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٥٣-٥٤).
(٢) «الإرشاد» للنووي: (ص: ٨٢-٨٣)، لكنه تنبَّه له في شرحه للوسيط وهو من أواخر تصنيفه، قاله الحافظ السخاوي في «فتح الغيث» (١/ ٢٦٦).

هو اتفاق جمهور الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أمر كان
في حياته عليه السلام بالمتفقين، وهو اتفاق قولهم وقولهم وقولهم
وقولهم وقولهم المشهور.

(الكتاب الثالث في الإجماع)

هو اتفاق جمهور الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أمر كان
في حياته عليه السلام بالمتفقين، وهو اتفاق قولهم وقولهم وقولهم
وقولهم وقولهم المشهور.

الكتاب الثالث

في الإجماع

هو اتفاق جمهور الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أمر كان
في حياته عليه السلام بالمتفقين، وهو اتفاق قولهم وقولهم وقولهم
وقولهم وقولهم المشهور.

هو اتفاق جمهور الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أمر كان
في حياته عليه السلام بالمتفقين، وهو اتفاق قولهم وقولهم وقولهم
وقولهم وقولهم المشهور.

هو اتفاق جمهور الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أمر كان
في حياته عليه السلام بالمتفقين، وهو اتفاق قولهم وقولهم وقولهم
وقولهم وقولهم المشهور.

هو اتفاق جمهور الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أمر كان
في حياته عليه السلام بالمتفقين، وهو اتفاق قولهم وقولهم وقولهم
وقولهم وقولهم المشهور.

هو اتفاق جمهور الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أمر كان
في حياته عليه السلام بالمتفقين، وهو اتفاق قولهم وقولهم وقولهم
وقولهم وقولهم المشهور.

هو اتفاق جمهور الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أمر كان
في حياته عليه السلام بالمتفقين، وهو اتفاق قولهم وقولهم وقولهم
وقولهم وقولهم المشهور.

الكتاب الثالث في الإجماع

وهو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصرٍ على أي أمرٍ كان .
فعلِمَ اختصاصه بالمجتهدين ، وهو اتفاق ، واعتبر قومٌ وفاق العوام
مطلقاً ، وقومٌ في المشهور

(الكتاب الثالث في الإجماع)

من الأدلة الشرعية (وهو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة نبيها محمد ﷺ في
عصرٍ على أي أمرٍ كان) (١) . وشرح المصنف هذا الحد بانياً عليه معظم مسائل
المحدود ، وناهيك بحسن ذلك ، فقال :

(الكتاب الثالث في الإجماع)

قوله (من الأدلة الشرعية) متعلق بـ «الثالث» ، ولو جعله عقبه كان أولى ،
ويجوز [جعله] (٢) حالاً لازمة من الإجماع ، ولا ينافيه كون المجتمع عليه يكون
شريعياً كحل النكاح ، وتغوياً ككون (٣) الفاء للتعقيب (٤) ، وعقلاً كحدوث
العالم ، ودنيوياً كتدبير الجيوش .

قوله (اتفاق مجتهد الأمة) يؤخذ منه : أنه لا يشترط في الإجماع اتفاق ثلاثة
فأكثر ، لأن قوله : «مجتهد» ليس جمعاً ، بل مفردٌ أُضيف إلى معرفة فيعمُ الاثنين
فالأكثر .

(١) هذا في الاصطلاح ، أما في اللغة فيطلق على أمرين ، أحدهما : العزم على الشيء والتصميم
عليه ، ومنه يقال : أجمع فلانٌ على كذا ، إذا عزم عليه ، الثاني : الاتفاق ، ومنه يقال : أجمع
القومُ على كذا ، إذا اتفقوا عليه . «الأحكام» (١/١٦٧) ، «المصباح» (١/١٠٩) .

(٢) ما بين معكوفين ساقط من «آ» .

(٣) في «آ» : «الكزن» ، لعلّه تصحيف ، والله أعلم .

(٤) «معنى اللبيب» لابن هشام : (١/٢١٤) .

ثالثاً بالكتاب

ولم يرد

الْمَشْقَعَةُ (فَعْلَمٌ اِخْتِصَاصُهُ) أَي الْإِجْمَاعُ (بِالْمُجْتَهِدِينَ) بَأَنَّ لَا يَجَاوِزُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ (وَهُوَ) أَي الْاِخْتِصَاصُ بِهِمْ (اتِّفَاقٌ) أَي فَلَا عَيْبَةَ بِاتِّفَاقٍ غَيْرِهِمْ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ وِفَاقٌ غَيْرُهُمْ هُنْمُ؟ نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَاعْتَبَرَ قَوْمٌ وِفَاقَ الْعَوَامِّ) لِلْمُجْتَهِدِينَ (مُطْلَقًا) أَي فِي الْمَشْهُورِ وَالْخَفِيِّ^(١)، (قَوْمٌ فِي الْمَشْهُورِ) دُونَ الْخَفِيِّ كَدَقَائِقِ الْفَقْهِ.

لِلْمَشْقَعَةِ لَا يُقَالُ: «وَيَعْمُ الْوَاحِدُ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ إِجْمَاعًا»، لِأَنَّ نَقْلَ «يَمْنَعُ مِنْهُ لَفْظُ» اتِّفَاقٌ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ. وَسَيَبُتُّ عَلَيْهِ الشَّارِحُ.

وَالْمَرَادُ بِ«الْأُمَّةِ» أُمَّةُ الْإِحْبَابِيَّةِ، لَا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، كَمَا سَيُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ.

قَوْلُهُ «مُتَمَّظٌ مَسَائِلَ الْمَحْدُودِ» أَي لَا كَلَّهَا كَمَا زَعَمَهُ الزَّرْكَشِيُّ^(٢)، إِذْ مِنْهَا مَا لَا يَوْجُدُ مِنْهُ كَكُونِ الْإِجْمَاعِ حِجَّةً، وَكَوْنِهِ قَطْعِيًّا تَارَةً، وَظَنِّيًّا أُخْرَى.

(١) اختلف العلماء في اعتبار وفاق العوام المجتهدين في انعقاد الإجماع على ثلاثة مذاهب، الأول: لا يُعتبر وفاق العوام ولا خلافهم مطلقاً، قاله الخفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة؛ الثاني: يُعتبر وفاق العوام مطلقاً، قاله بعض المتكلمين، واختاره الغزالي والأمدني؛ ونقله الرازي، والأمدني، عبد العلي الأنصاري، وابن الحاجب، وغيرهم عن القاضي أبي بكر، ولا يصح عنه؛ الثالث: يُعتبر وفاقهم في المشهور دون الخفي، حكاه القاضي عبد الوهاب وابن السمعاني. «فواتح الرحموت» (٤٠٦/٢)، «المستصفى» (٥٢٦/١)، «الحصول» (١٩٦/٤)، «الأحكام» (١٩١/١)، «مختصر ابن الحاجب» (٣٣/٢)، «البحر» (٤٦١/٤).

(٢) «شرح جمع الجوامع» للزرکشي: (٥/٢).

بِمَعْنَى: «إِطْلَاقٌ» أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ، لَا اِفْتِقَارَ الْحِجَّةِ إِلَيْهِمْ خِلَافًا لِلْأَمْدِيِّ؛ وَأُخْرُونَ الْأَصُولِيِّ فِي الْفُرُوعِ؛
.....

بِمَعْنَى إِطْلَاقِي أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ أَي لِيَصِحَّ هَذَا الْإِطْلَاقُ، (لَا) بِمَعْنَى (اِفْتِقَارِ الْحِجَّةِ) الْإِزْمَةِ لِلْإِجْمَاعِ (إِلَيْهِمْ، خِلَافًا لِلْأَمْدِيِّ)^(١) فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي، وَيَدُلُّ لَهُ التَّفَرُّقُ بَيْنَ الْمَشْهُورِ وَالْخَفِيِّ.

(و) اعْتَبَرَ (أُخْرُونَ الْأَصُولِيِّ فِي الْفُرُوعِ) فَيُعْتَبَرُ وَفَاقَهُ لِلْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا لِتَوْفُّقِ اسْتِنْبَاطِهَا عَلَى الْأَصُولِ^(٢)، وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ لِأَنَّهُ عَامِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا.

لِلْمَشْقَعَةِ قَوْلُهُ (بِمَعْنَى إِطْلَاقِي أَنَّ الْأُمَّةَ... الخ) رَاجِعٌ إِلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. (١/١٧٧)
وَالْخِلَافُ عَلَى الْمَعْنَى الْأُولَى لَفْظِيًّا، وَعَلَى الثَّانِي مَعْنَوِيًّا.

قَوْلُهُ (فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي)^(٣) أَي بِالْمَعْنَى الثَّانِي.

قَوْلُهُ (وَيَدُلُّ لَهُ التَّفَرُّقُ بَيْنَ الْمَشْهُورِ وَالْخَفِيِّ) وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْعَوَامَّ يَطَّلِعُونَ غَالِبًا عَلَى الْمَشْهُورِ دُونَ الْخَفِيِّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ إِنَّمَا يُقَالُ فِي الْمَعْنَى لَا فِي الْأَلْفَاظِ.

(١) «الأحكام» للأمدني: (١٩١/١).

(٢) اختاره الغزالي في «المستصفى» (١/٥٣٠).

(٣) في «آ»: «في الثاني»، لعله تصحيف، والله تعالى أعلم.

والمسلمين، فخرج من تكفره؛ وبالعدول إن كانت العدالة ركنًا
وعدمه إن لم تكن، وثالثها في الفاسق: «يُعتبر في حق نفسه»،
ورابعها: «إن بين مأخذة»؛

(و) عُلِمَ اختصاص الإجماع (بالمسلمين) لأن الإسلام شرط في الاجتهاد المأخوذ
في تعريفه (فخرج من تكفره) بيده، فلا عبرة بموافقيه ولا خلافه^(١).

(و) عُلِمَ اختصاصه (بالعدول إن كانت العدالة ركنًا) في الاجتهاد (وعدمه) أي
عدم الاختصاص بهم (إن لم تكن) ركنًا في الاجتهاد، وهو الصحيح، كما سيأتي في
بابه، فحصل بها ذكر: أن في اعتبار وفاق الفاسق قولين. وزاد عليها قوله:

(وثالثها) أي الأقوال (في الفاسق يُعتبر) وفاقه (في حق نفسه) دون غيره.
فيكون إجماع العدول حجة عليه إن وافقهم، وعلل غيره مطلقًا.

للمنطقة قوله (لأن الإسلام شرط في الاجتهاد) الأولى «في المجتهد» لأنه المأخوذ من
تعريفه. لا يقال: إذا كان شرطًا في المجتهد كان شرطًا في الاجتهاد، لأن
نقول: ممنوع، لأنه إنسا شرط في المجتهد ليُقبل قوله، فهو شرط لا اعتبار قوله،
لا لِسَمِيَةِ استنباطه اجتهادًا. ويدل لعدم اشتراطه فيه ما سيأتي في الكتاب
السابع في مسألة: «المصيب في العقبليات واحد».

قوله (إن كانت العدالة ركنًا في الاجتهاد) الأولى «في المجتهد» لأنه المأخوذ
من تعريفه على وجه. ويأتي فيه ما مرّ آنفًا.

(١) قال الأمدي، رحمه الله تعالى، في «الأحكام» (١٩١/١) «اتفق الفاتلون بكون الإجماع حجة
على أنه لا اعتبار بموافقه من هو خارج عن الملة ولا بمخالفته». ومثله في «المحصل»
(١٩٦/٤)، وشرح الكوكب (٢٢٧/٢).

وأنه لا بُدَّ من الكل، وعليه الجمهور، وثانيها: «يُضَرُّ الاثنان»،
وثالثها: «الثلاثة»، ورابعها: «بالغ عدد التواتر»، وخامسها: «إن ساء
الاجتهاد في مذهبه»، سادسها: «في أصول الدين»، وسابعها: «لا
يكون إجماعاً، بل حجة»؛ وأنه لا يختص بالصحابة؛ وعدم انعقاده في
حياة النبي ﷺ؛

(و) ورابعها يُعتبر وفاقه (إن بين مأخذة) في مخالفته، بخلاف إذا لم يُبينه إذ ليس
عنده ما يمنعه عن أن يقول شيئاً من غير دليل^(١).

(و) عُلِمَ أنه لا بُدَّ من الكل، لأن إضافة المجتهد إلى الأمة تُفيد العموم (وعليه
الجمهور)^(٢) فتضُرُّ مخالفة الواحد. (وثانيها) الأقوال (يُضَرُّ الاثنان) دون
الواحد^(٣). (وثالثها) تُضَرُّ (الثلاثة) دون الواحد والاثنين^(٤). (ورابعها) يُضَرُّ
(بالغ عدد التواتر) دون من لم يبلغه إذا كان غيرهم أكثر منهم^(٥).

للمنطقة قوله (إذا كان غيرهم) أي غير من لم يبلغ عدد التواتر أكثر منهم. وخرج بذلك
ما إذا كان أقل، أو تعادلاً، فلا إجماع قطعاً.

(١) اتفق العلماء على عدم قول المبتدع الذي يكفر بيده في الإجماع، ولكنهم اختلفوا في الذي لا
يكفر على أربعة مذاهب، الأول: يُعتبر قوله في الإجماع، قاله المالكية والشافعية؛ الثاني: لا
يُعتبر قوله؛ قاله الحنفية والحنابلة. «فوائح الرحوت» (٤٠٧/٢)، «شرح التنقيح» (ص:
٣٣٥)، «الأحكام» (١٩١/١)، «المحصل» (١٩٦/٤)، «شرح الكوكب» (٢٢٧/٢).

(٢) أي من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة. «فوائح الرحوت»: (٤١٣/٢)، «شرح
التنقيح» (ص: ٣٣٦)، «البحر» (٤٧٦/٤)، «شرح الكوكب» (٢٢٩/٢).

(٣) روي عن ابن جرير. «البحر» (٤٧/٤).

(٤) قاله أبو بكر الرازي الحنفي، وابن خندان من الحنابلة، وبعض المالكية، وبعض المعتزلة.
«المحصل» (١٨١/٤)، «شرح الكوكب» (٢٣٠/٢).

(٥) قال الزركشي في «البحر» (٤٧٧/٤): «قال القاضي أبو بكر: إنه الذي يصح عن ابن جرير».

وَعَامِلُهَا) تَضَرُّ مَخَالَفَةُ مَنْ خَالَفَ (إِنْ سَاعَ الاجْتِهَادَ فِي مَذْهَبِهِ) بَأَن كَانَ

لِلاجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ الْعَوْلِ، فَإِن لَمْ يَسْعَ كَقَوْلِهِ بِجَوَازِ رَبِّهَا
الْفَضْلُ فَلَا تَضَرُّ مَخَالَفَتُهُ^(١). (وَسَادِسُهَا) تَضَرُّ مَخَالَفَةُ مَنْ خَالَفَ وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا
(فِي أَصُولِ الدِّينِ) لِحُظْرِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ^(٢). (وَسَابِعُهَا) لَا يَكُونُ
الانْتِفَاقُ مَعَ مَخَالَفَةِ الْبَعْضِ (إِجْمَاعًا، بَلْ) يَكُونُ (حُجَّةً) اعْتِبَارًا لِأَلَاكُثْرِ^(٣).

(وَ) عَلِمَ (أَنَّهُ) الْإِجْمَاعُ (لَا يَخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ) لِيَصْدُقَ «مَجْتِهَدُ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ»
بِغَيْرِهِمْ^(٤)، (وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةُ) فَقَالُوا: «يَخْتَصُّ بِهِمْ لِكثْرَةِ غَيْرِهِمْ كَثْرَةً لَا
تُنْضِبُ، فَيَبْدُو اتِّفَاقُهُمْ عَلَى شَيْءٍ»^(٥).

(وَ) عَلِمَ (عَدَمَ انْعِقَادِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ) مِنْ قَوْلِهِ: «بَعْدَ وَقَاتِهِ»
وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ إِنْ وَاقَفَهُمْ فَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ، وَإِلَّا فَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِهِمْ دُونَهُ^(٦).

الْمَدِينَةُ قَوْلُهُ (بَأَن كَانَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ) أَي إِنْ لَمْ يُثَبِّتْ فِيهِ نَصٌّ بِمَخْلَافِ مَا [إِذَا]^(٧)
ثَبَّتَ فِيهِ نَصٌّ، إِذْ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ.

قَوْلُهُ (مِنْ قَوْلِهِ) أَي مِنْ قَوْلِهِ الْمُصَنِّفِ فِي الْحَدِّ: «بَعْدَ وَقَاتِهِ».

قَوْلُهُ (إِنْ وَاقَفَهُمْ) أَي بِقَوْلِ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: «فَالْحُجَّةُ فِي»
قَوْلُهُ «يُوهِمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْقَوْلِ» فَقَطْ.

(١) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَجَانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ. «الْبَحْرُ» (٤٧٨/٤)، «الْأَحْكَامُ» (١٩٩/١).

(٢) ذَكَرَهُ الْفَرَايِ فِي «شَرْحِ التَّنْفِيحِ» (ص: ٣٣٦) عَنْ ابْنِ الْأَشْجَادِ.

(٣) اخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي «مَخْتَصَرِهِ» (٢/٣٤).

(٤) قَالَ الْجَاهِزِيُّ. «الْأَحْكَامُ» (١٩٥/١)، «فَوَائِحُ الرَّحُومِ» (٢/٤٠٩).

(٥) وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحَدٍ أَيْضًا، «رُوضَةُ النَّاطِرِ» (ص: ١٢٩).

(٦) قَالَ الْجَاهِزِيُّ. «الْبَحْرُ» (٤٣٦/٤)، «شَرْحُ الْكُوكِبِ» (٢/٢١١).

(٧) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ «ب».

وَأَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتِهَدَ مَعْتَبَرٌ مَعَهُمْ، فَإِنْ نَشَأَ بَعْدَ فِعْلِ الْخِلَافِ فِي انْقِرَاضِ
العَصْرِ؛ وَأَنْ إِجْمَاعَ كُلِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ،
وَأَهْلِ الْحَرَمَيْنِ، وَأَهْلِ الْمَصْرَيْنِ: الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةَ غَيْرُ حُجَّةٍ.

الْمَدِينَةُ (وَ) عَلِمَ (أَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتِهَدَ) وَقَتَّ اتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ (مُعْتَبَرٌ مَعَهُمْ)^(١) لِأَنَّهُ
مِنْ مُجْتِهَدِ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ. (فَإِنْ نَشَأَ بَعْدُ) بَأَن لَمْ يَصِرِ التَّابِعِيُّ مُجْتِهَدًا إِلَّا بَعْدَ
انْتِفَاقِهِمْ (فِعْلِيَّ الْخِلَافِ) أَي فَاعْتَبَارُ وَفَاقِهِ لَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ (فِي انْقِرَاضِ
العَصْرِ) إِنْ اشْتَرَطَ اعْتِبَارَ، وَإِلَّا - وَهُوَ الصَّحِيحُ - فَلَا.
(وَ) عَلِمَ (أَنَّ إِجْمَاعَ كُلِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) النَّبَوِيَّةِ^(٢).

الْمَدِينَةُ قَوْلُهُ (وَعُلِمَ أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ... إِي قَوْلِهِ: غَيْرُ حُجَّةٍ) قَدْ يُقَالُ: الَّذِي
عُلِمَ إِنَّمَا هُوَ انْتِفَاقُ الْإِجْمَاعِ، لَا انْتِفَاءُ الْحُجَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَائِهِ انْتِفَاؤُهَا،
فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: «غَيْرُ إِجْمَاعٍ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الصَّحِيحِ» وَيَجَابُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا
عَبَّرَ بِمَا ذَكَرَهُ لِعَرَضِ الْاِقْتِصَارِ فِي قَوْلِهِ «وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْكُلِّ» مَعَ تَوْفِيئِهِ
بِالْعَرَضِ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَلْزِمُهُ الْحُجَّةُ، فَإِذَا انْتَفَى^(٣) هُوَ انْتَفَتْ هِيَ.

(١) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ مَعَ مَخَالَفَةِ التَّابِعِيِّ الْمُجْتِهَدِ وَقَتَّ الْإِجْمَاعِ، وَلَكِنَّهُمْ

اِخْتَلَفُوا فِي انْعِقَادِ الصَّحَابَةِ مَعَ مَخَالَفَةِ تَابِعِيٍّ صَارَ مُجْتِهَدًا بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ وَقَبْلَ انْقِرَاضِ عَصْرِهِمْ عَلَى

مَدِينَتَيْنِ، الْأُولَى: انْعِقَادُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، قَالَ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: الثَّانِي: انْعِقَادُهُ، قَالَ

الْحَنَابِلِيُّ. «تَسْبِيْرُ النَّحْوِيِّ» (٢٤١/٣)، «مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٣٢٢/٢)، «الْأَحْكَامُ»

(١/٢٠٤)، «شَرْحُ الْكُوكِبِ» (٢/٢٣١).

(٢) قَالَ الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلِيُّ. «فَوَائِحُ الرَّحُومِ» (٢/٤٢٧)، «الْأَحْكَامُ» (١/٢٠٦)،

«شَرْحُ الْكُوكِبِ» (٢/٢٣٧).

(٣) فِي «ب»: «فَإِذَا انْتَفَى».

الْبَيْتِ (وأهل البيت) ^(١) النبوي . وهم : فاطمة ^(٢) ، وعلي ، والحسن ^(٣) ، والحسين ^(٤) ، رضي الله عنهم (والخلفاء الأربعة) أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم ^(٥) ، (والشَّيْخَيْنِ) أبي بكر وعمر ، (وأهل الحرمين) : مكة ، والمدينة ، (وأهل المصرين) : الكوفة والبصرة غير حجة) لأنه اتفاق بغضٍ «مجتهد الأمة» لا كلهم ^(٦) .

المشرك قوله (وأهل البيت) القول بحجية اتفاقهم منقول عن الشيعة ^(٧) . واستشكل بأنه كيف يُتَمَعُّ نقله عنهم مع ما اشتهر عنهم من إنكار حجية الإجماع ؟ وأجيب : بأنهم إنما أنكروا كونه حجة على تفسيره المعروف لا مطلقاً .

(١) قاله الجواهر . «الأحكام» (٢٠٩/١) ، «الفتاوى» (٤٢٢/٢) ، «شرح الكوكب» (٢٤١/٢) ، «شرح التنقيح» (ص : ٣٣٤) .

(٢) وهي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، وأما خديجة بنت خويلد أم المؤمنين ، وهي أصغر بنات رسول الله ﷺ ، تزوجها علي بعد موقعة أحد على الأصح ، وولدت له الحسن والحسين ، وزينب ، وأم كلثوم ، وكان أشبه الناس خلقاً برسول الله ﷺ ، وكان يبدأ بها إذا عاد من السفر ، وكان يقوم لها إذا دخلت ويرحب بها ، وهي سيدة نساء الجنة ، ماتت بعد أبيها بستة أشهر ، سنة ١١ هـ . «التهذيب» للنووي (٦١٧/٢) .

(٣) هو الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد القرشي الهاشمي المدني سبط رسول الله ﷺ ، ورجلته وكان شبيهاً برسول الله ﷺ ، وقد سباه رسول الله ، وعق عنه ، وخلق رأسه وتصدق بزنة شعرة فضة ، وكان حليماً ورعاً كريماً ، ولي الخلافة بعد مقتل أبيه ، ثم تنازل عنها معاوية ، وله مناقب كثيرة ، مات سنة ٤٩ هـ بالمدينة ودفن بالبقيع . «التهذيب» للنووي : (١٦٢/١) .

(٤) هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، سبط رسول الله ﷺ ، ورجلته ﷺ ، وهو وأخوه الحسن شبيهاً شباب أهل الجنة ، كان فاضلاً كثير الصلاة والصوم والجمع والصدقة ، وأفعال الخير جميعها ، وروى الترمذي مرفوعاً «حسين مني وأنا منه ، حسين أحب الله من أحبّ حسيناً ، حسين سبط من الأسياط وحسنه» قتل ﷺ يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ ، بكرتلاء من أرض العراق ، وقبره مشهور بيزار ويتبرك به وحزن الناس عليه كثيراً ، وأكثروا فيه المراثي ﷺ . «التهذيب» للنووي : (١٦٦/١) .

(٥) قاله الجواهر «البحر» (٤٩١/٤) ، «شرح التنقيح» (ص : ٣٣٥) ، «شرح الكوكب» (٢٣٩/٢) .

(٦) قاله الجواهر . «البحر» : (٤٩٠/٤) .

(٧) انظر : «الأحكام» (٢٠٩/١) ، «كشف الأسرار» (٤٤٦/٣) ، «شرح التنقيح» (ص : ٣٣٤) .

وَأَنَّ الْمُنْقُولَ بِالْأَحَادِ حُجَّةٌ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْكُلِّ

المشرك (وَأَنَّ) الإجماع (المنقول بالأحاد حجة) ^(١) لصدق التعريف به (وهو الصحيح في الكل) .

وقيل : إن الإجماع في الأخيرة ليس بحجة لأن الإجماع قطعي فلا يتب بخبر الواحد ^(٢) .

وقيل : إنه فيها قبل الأخيرة من السبب حجة .

أما في الأولى ^(٣) : فلحديث الصحيحين : «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَيْثُمَا ، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا» ^(٤) ، والخطأ خبث فيكون منفيًا عن أهلها . وأجيب بصدوره منهم بلا شك لانتهاء عصمتهم فيحتمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة .

المشرك قوله (لأن الإجماع قطعي فلا يتب بخبر الواحد) يراد بمنع كونه قطعياً مطلقاً .

فقد يكون قطعياً ، وقد يكون ظنيًا ، ومع كونه قطعياً قد يكون قطعي الدلالة فقط . وكونه قطعي الدلالة لا يستلزم كونه قطعي المسند على أن ثبوته بخبر الواحد حينئذٍ أولى من ثبوت المسند به ^(٥) .

قوله (كالكبير) هو الرزق الذي ينفخ به النار ، والكور موقد ناره ^(٦) ، (ويَنْصَعُ) بتحتية على الأشهر ، أي يخلص ^(٧) .

قوله (بصدوره) أي الخطأ ، أي بجواز صدوره .

(١) قاله الخفنية والمالكية والشافعية والحنابلة . «فتاوى الرحوت» (٢٤٤/٢) ، «المحصل» (١٥٢/٤) ، «شرح التنقيح» (ص : ٣٣٢) ، «شرح الكوكب» (٢٢٥/٢) .

(٢) ذهب جماعة من الخفنية والشافعية ، واختاره الغزالي . «المستصفى» : (٥٨٣/١) .

(٣) أي في إجماع أهل المدينة ، قاله المالكية «شرح التنقيح» (ص : ٣٣٤) ، «حاشية الدسوقي» (٩١/٣) .

(٤) رواه البخاري في فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الحث (١٨٨٤) ، ومسلم في الحج ، باب المدينة تنفي شرازها ، (٣٣٤٢) ، والترمذي في المناقب ، باب في فضل المدينة (٣٩٢٠) .

(٥) في «ب» : «السنة» لعله تحريف ، والله تعالى أعلم .

(٦) «المصباح» للفيوم (ص : ٥٥٥) .

(٧) «القاموس» (١١٦/٣) .

وأما في الثانية^(١): فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٢)، والخطأ رجس فيكون منفياً عنهم، وهم من تقدم لما روى الترمذي عن عمر بن أبي سلمة^(٣): «أَنَّ لَنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، لَفَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِمْ كَسَاءٌ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، أَلْهَمَ أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا»^(٤).

وروى مسلم عن عائشة، رضي الله تعالى عنها قالت: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَذْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَذْخَلَهُ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَذْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَذْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾»^(٥).

وأجيب بمنع أن الخطأ رجس، والرجس قيل: العذاب، وقيل: الإثم، وقيل: كل مُسْتَعْدِرٍ وَمُسْتَكْرِ^(٦).

الذَّيْبُ قوله (مرط) بكسر الميم^(٧)، و (مرحل) بضم الميم، وفتح الراء، وتشديد الحاء المهملة أي كساء فيه خطوط يشبه الرحال. وروي بالجيم، أي كساء / عليه صُورُ المراحل، وهي القُدُورُ واحداها مرجل^(٨).

(١) قاله الشيعة الإمامية: «الأحكام» (٢٠٩/١)، «فواتح الرحموت» (٤٢٢/٢).

(٢) سورة الأحزاب الآية: (٣٣).

(٣) هو عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشي، المخزومي الصحابي ابن الصحابي، أبو حفص، وُلِدَ بِالْحِمْصَةِ مَعَ أَبَوَيْهِ وَهُمَا مَهَاجِرَانِ فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَتَلَى «البحرينَ زَمَنَ عَلِيٍّ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ الْجَمْلَ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٨٣ هـ، فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ عَلَى الصَّحِيحِ». «الإصابة» (٤٨٧/٤).

(٤) رواه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، (٣٢٠٥)، وقال: «غريبٌ من هذا الوجه».

(٥) رواه مسلم في الفضائل، باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ (٦٢١١).

(٦) قاله النووي في «شرح مسلم» (١٩٥/١٥)، والفريسي في «المصباح» (٢١٩/١).

(٧) «المصباح» (٥٦٨/١).

(٨) «شرح مسلم» (١٩٠/١٥)، «المصباح المنير» (٢٢٠/١).

وأما في الثالثة: فلقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنِّي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِرِ»^(١)، رواه الترمذي وغيره وصححه، وقال: «الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً»^(٢) أي تصير، أخرجه أبو حاتم^(٣)، وأحمد في المناقب. وكانت مدة هذه الأربعة هذه المدة إلا ستة أشهر مدة الحسن بن علي فقد حث على اتباعهم فينتفي عنهم الخطأ. وأجيب بمنع انتفائه.

وأما في الرابعة: فلقوله ﷺ: «اقتدوا بالذَّيْبِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»^(٤) رواه الترمذي وغيره وحسنه. أمر بالافتداء بهما فينتفي عنهما الخطأ. وأجيب بمنع انتفائه.

وأما في الخامسة والسادسة: فلأن إجماع من ذُكِرَ فيها إجماع الصحابة لأنهم كانوا بالحرمين وانتشروا إلى المصرين، وأجيب عن تقدير التسليم ذلك بأنهم بعض المجتهدين في عصرهم على أن فيما ذُكِرَ تخصيص الدعوى بعصر الصحابة.

(١) رواه أبو داود في السنة، باب لزوم السنة، (٤٥٩٤)، والترمذي في العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢)، وصححه الحاكم في «المستدرک»، في العلم (١٧٤/١)، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه في المقدمة، باب الاعتصام بالسنة (١٧٨/١، ٥).

(٢) رواه أبو داود في السنة، باب في الخلفاء، (٤٦٣٣)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الخلافة، (٢٢٢٦)، وقال: «حسن». وصححه الحاكم في «المستدرک» في معرفة الصحابة (٧٥/٣)، وسكت عليه الذهبي.

انقره بهذا الحديث سعيد بن جُهَّان، كما قال الترمذي، واختلف الناس في توثيقه، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٢٧٩): «صُدِّقَ لَهُ أَفْرَادٌ».

(٣) أي الحافظ ابن حبان، رواه في صحيحه (٦٦٥٧/١٥، ٣٥).

(٤) رواه الترمذي في المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر، (٣٦٧١)، وحسنه، وابن ماجه في السنة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (٤٧)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٤٤٥١) ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (٦٩٠٢).

اللَّيْتِيَّةُ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ، وَخَالَفَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ؛

اللَّيْتِيَّةُ (و) عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَجْبُوعِينَ (عَدَدُ التَّوَاتُرِ) لِصِدْقِ «مَجْتَهِدِ الْأُمَّةِ» بِمَا دُونَ ذَلِكَ^(١). (وَخَالَفَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ) فَشَرَطَ ذَلِكَ نَظْرًا لِلْعَادَةِ^(٢).

اللَّيْتِيَّةُ قَوْلُهُ (فَشَرَطَ ذَلِكَ نَظْرًا لِلْعَادَةِ) أَي لِأَنَّ الْعَادَةَ عِنْدَ شَارِطِهِ - وَهُوَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ - مُحْكَمٌ^(٣) بَأَنَّ الْعِدَّةَ الْكَثِيرَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَجْمَعُونَ عَلَى الْقَطْعِ فِي شَيْءٍ لِيُجْرَدَ تَوَافِقِي أَوْ ظَنٌّ، بَلْ لَا يَقْطَعُونَ بِشَيْءٍ إِلَّا عَن قَاطِعٍ.

اللَّيْتِيَّةُ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِأَوْ وَاحِدٍ لَمْ يُجْتَنَبْ بِهِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ؛ وَأَنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ، وَخَالَفَ أَحْمَدُ وَابْنُ فُورْكَ وَسَلِيمٌ فَشَرَطُوا انْقِرَاضَ كُلِّهِمْ أَوْ غَالِبِهِمْ أَوْ عَلَمَاتِهِمْ أَقْوَالُ اعْتِبَارِ الْعَامِيِّ وَالنَّادِرِ،

اللَّيْتِيَّةُ (و) عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَصْرِ (إِلَّا) بِمَجْتَهِدٍ (وَاحِدٍ لَمْ يُجْتَنَبْ بِهِ) إِذْ أَقْبَلَ مَا يَصْدُقُ بِهِ «اتِّفَاقُ مَجْتَهِدِ الْأُمَّةِ» اثْنَانِ، (وَهُوَ) أَي عَدَمُ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ (الْمُخْتَارُ)^(١) لِانْتِفَاءِ الْإِجْمَاعِ عَنِ الْوَاحِدِ.

وَقِيلَ: يُجْتَنَبُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا لِانْحِصَارِ الْاجْتِهَادِ فِيهِ^(٢).

(و) عَلِمَ (أَنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ) بِمَوْتِ أَهْلِهِ (لَا يُشْتَرَطُ)^(٣) فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ لِصِدْقِ تَعْرِيفِهِ مَعَ بَقَاءِ الْمَجْبُوعِينَ وَمُعَاصِرِهِمْ. (وَخَالَفَ أَحْمَدُ وَابْنُ فُورْكَ، وَسَلِيمٌ) الرَّازِي (فَشَرَطُوا انْقِرَاضَ كُلِّهِمْ)^(٤) أَي كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ (أَوْ غَالِبِهِمْ، أَوْ عَلَمَاتِهِمْ) كُلِّهِمْ أَوْ غَالِبِهِمْ.

اللَّيْتِيَّةُ قَوْلُهُ (وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ... إِلَى قَوْلِهِ: «لَمْ يُجْتَنَبْ بِهِ») الَّذِي عَلِمَ إِنِّهَا هُوَ انْتِفَاءُ الْإِجْمَاعِ، لَا انْتِفَاءُ الْحُجِّيَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَائِهِ انْتِفَاؤُهَا، فَلِمَا نَسَبَ أَنْ يَقُولَ: لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ إِجْمَاعًا وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَيَجِبُ بَأَنَّ الْإِجْمَاعَ تَلَزَمَهُ الْحُجِّيَّةُ، فَإِذَا انْتَفَتِ انْتَفَى، كَمَا مَرَّ.

- (١) قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَجَمَعَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ. «الْفَوَائِحُ» (٤١١/٢)، «عَايَةُ الْوَصُولِ» (ص: ١٠٧).
- (٢) قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَجَمُوهُ الشَّافِعِيَّةِ. «الْمَحْصُولُ» (١٩٩/٤)، «الْأَحْكَامُ» (٢١٧/١)، «الْبَحْرُ» (٥١٠/٤)، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ» (٢٤٦/٢).
- (٣) قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةِ. «مَشْفَى الْأَسْرَارِ» (٤٥٠/٣)، «الْأَحْكَامُ» (٢١٧/١)، «شَرْحُ التَّقْيِيقِ» (ص: ٣٣٠).
- (٤) انْظُرْ: «شَرْحُ الْكَوْكَبِ» (٢٤٦/٢)، «الْبَحْرُ» (٥١٠/٤).

- (١) قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ. «فَوَائِحُ الرُّحُومِ» (٤١١/٢)، «الْبَحْرُ» (٥١٥/٤)، «شَرْحُ التَّقْيِيقِ» (ص: ٣٤١)، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ» (٢٥٣/٢).
- (٢) قَالَهُ رَجَمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّهَانِ» (٢٦٦/١).
- (٣) فِي «ب»: «يُحْكَمُ».

أقوال اعتبار العامي، والنادر هل يُعتبران أو لا يُعتبران؟ كما تقدّم، أو يُعتبر العامي دون النادر، أو العكس كما يُستفاد من جمع المسائلين فينبئ على الأولين الأول والرابع، وعلى الأخيرين الثاني والثالث.

واستدلوا على اشتراط الانقراض في الجملة بأنه يجوز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده الأول فيرجع عنه جوازاً بل وجوباً. وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه للإجماع عليه.

قوله (هل يعتبران أو لا يُعتبران؟ كما تقدّم) أما اعتبار العامي فتقدّم في قوله: «واعتبر قوم وفاق العامي»، وأما عدمُ اعتباره تقدّم^(١) في قوله: «فعلّم اختصاصاً بالمجتهدين» وأما اعتبار النادر فتقدّم في قوله: «الثاني، والثالث، والرابع» من جملة الأقوال فيه، إذ لا تصير مخالفة الواحد على الثاني، ولا الاثني على الثالث، ولا دون عدد التواتر في الرابع.

قوله (كما يُستفاد) أي كل من القولين الأخيرين.

قوله (فينبئ على الأولين) أي من الأقوال في تلك الأول والرابع، أي من الأقوال في هذه، أي ينبئ الأول على الأول بمعنى: أن من اعتبر وفاق العامي والنادر من مُشترطي الانقراض اشترط انقراض جميع أهل العصر، ويبني الرابع على الثاني بمعنى: أن من لم يعتبر منهم وفاق العامي والنادر اشترط انقراض غالب علماء العصر.

وقوله: (وعلى الأخيرين من الثاني / والثالث)، أي ومن اعتبر منهم وفاق العامي دون النادر اشترط انقراض أهل العصر. ومن اعتبر منهم وفاق النادر دون العام اشترط انقراض علماء العصر كلهم.

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «ب».

الشيخ وقيل: «يُشترط في السكوتي»، وقيل: «إن كان فيه مهلة»، وقيل: «إن بقيّ منهم كثير»؛ وأنه لا يُشترط ثمادي الزمان، وشرطه إمام الحرمين في الظني؛ وأن إجماع السابقين غير حجة؛ ...

الشيخ (وقيل: يُشترط) الانقراض (في) الإجماع (السكوتي) ليضعفه بخلاف القول^(١)، وسيأتي.

(وقيل): يُشترط الانقراض (إن كان فيه) أي في المجتمع عليه (مهلة) بخلاف ما لا مهلة فيه كقتل النفس، واستباحة الفرج، إذ لا يصدر إلا بعد إمعان النظر^(٢).

(وقيل) يُشترط الانقراض (إن بقيّ منهم) أي من المجوعين (كثير) كعدو التواتر بخلاف القليل، إذ لا اعتبار به، فالشترط حينئذ انقراض ما عدا القليل^(٣).

المشترط واعلم أن القائلين باشتراط الانقراض وجواز الرجوع قائلون بحجية الإجماع قبله، لكن يقدر عندهم في استمرار حججته رجوع بعض المجوعين.

(١) قاله القاضيان: أبو الطيب والحسين، واختاره الأملدي «الأحكام» (٢١٧/١)، «البحر» (٥١٢/٤).

(٢) قاله بعض الشافعية. «البحر» (٥١٣/٤).

(٣) قال الزركشي في «البحر» (٥١٣/٤): «حكاه القاضي في مختصر «التقريب».

وأنه قد يكون عن قياسٍ خلافًا لما منع جواز ذلك ، أو وقوعه مطلقًا ،
أو في الخفي ؛ وأن اتفاقهم على أحد القولين قبل استقرار الخلاف جائزٌ
ولول من الحادثِ بعدهم ، ١٩٠

وَعَلِمَ (وَعَلِمَ أَنَّهُ) أَي الْإِجْمَاعُ (قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ) ^(١) لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ الْمَأْخُودَ فِي
تَعْرِيفِهِ لَا يَدَّبُ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ كَمَا سَيَأْتِي ، وَالْقِيَاسُ مِنْ جَلْبِيهِ (خِلَافًا لِمَنْعِ جَوَازِ
ذَلِكَ) ^(٢) أَي لَا إِجْمَاعَ عَنْ قِيَاسٍ ، (أَوْ) مَانِعٍ (وَقُوعِهِ مُطْلَقًا) ^(٣) ، (أَوْ فِي) الْقِيَاسِ
(الْخَفِيِّ) دُونَ الْجَلْبِيِّ ^(٤) . وَسَيَأْتِي التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا .

وَالْإِطْلَاقُ وَالتَّفْصِيلُ رَاجِعَانِ إِلَى كُلِّ مِنَ الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ . وَوَجْهُ الْمَنْعِ فِي
الْجُمْلَةِ : أَنَّ الْقِيَاسَ لِكُونِهِ ظَنِّيًّا فِي الْأَغْلَبِ يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ لِأَرْجَحِ مَنْهُ فَلَوْ جَازَ
الْإِجْمَاعُ عَنْهُ لَجَازَ مُخَالَفَتُهُ الْإِجْمَاعَ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ إِذَا لَمْ يَجْمَعْ عَلَيَّ مَا ثَبَتَ بِهِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ
عَلَى تَحْرِيمِ شَحْمِ الْحَنْزِيرِ قِيَاسًا عَلَى حَقِّهِ ، وَعَلَى إِرَاقَةِ نَحْوِ الزَّيْتِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ
فَآرَةٌ قِيَاسًا عَلَى السَّمْنِيِّ .

قَوْلُهُ (وَوَجْهُ الْمَنْعِ فِي الْجُمْلَةِ) أَي مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ ، وَالْخَفِيِّ ،
وَالْجَلْبِيِّ ، إِذْ لَا يُمْكِنُ صِدْقُهُ بِكُلِّ مَنِهَا .

- (١) اتفق العلماء على أنه لا يُدُّ في الإجماع من مستند ، وأنه يكون نضاً من الكتاب والسنة ،
ولكنهم اختلفوا في كونه قياساً ، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جوازه
وقوعه . «التيسير» (٢٢٤/٣) ، «شرح التنقيح» (ص: ٣٣٩) ، «مختصر ابن الحاجب»
(٣٩/٢) ، «البحر» (٤٥٢/٤) ، «شرح الكوكب» (٢٦٦/٢) .
- (٢) قاله الظاهرية ، والشعبة وابن جرير الطبري . «البحر» (٤٥٢/٤) ، «الأحكام» لابن حزم :
(١٢٨/٤) .
- (٣) انظر : «الأحكام» للأمامي (٢٢٤/١) ، «البحر» للزركشي : (٤٥٤/٤) .
- (٤) قاله أبو بكر الفارسي من الشافعية . «البحر» (٤٥٣/٤) .

(و) عَلِمَ (أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ) فِي انْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ (تَمَادِي الزَّمَنِ) عَلَيْهِ لِصِدْقِ
تَعْرِيفِهِ مَعَ انْتِفَاءِ التَّمَادِي عَلَيْهِ ، كَأَنَّ مَاتَ الْمُجْمِعُونَ عَقِبَهُ بِخُرُورِ سَقْفٍ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ ^(١) . (وَشَرَطُهُ) التَّمَادِي (إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ فِي) الْإِجْمَاعِ (الظَّنِّيِّ) لِيَسْتَقَرَّ الرَّأْيُ
عَلَيْهِ كَالْقَطْعِيِّ ، وَسَيَأْتِي التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا .

(و) عَلِمَ (أَنَّ إِجْمَاعَ) الْأُمَمِ (السَّابِقِينَ) عَلَى أَمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ (غَيْرِ حُجَّةٍ) فِي
مِلَّتِهِ حَيْثُ أَخَذَ أُمَّتُهُ فِي التَّعْرِيفِ ، (وَهُوَ الْأَصْحَحُ) ^(٢) لِاخْتِصَاصِ دَلِيلِ حُجِّيَّةِ
الْإِجْمَاعِ بِأَمَّتِهِ كَحَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ : «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ» ^(٣) ،
وَقِيلَ : إِنَّهُ حُجَّةٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَرْعَهُمْ شَرَعٌ لَنَا ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ ^(٤) .

قَوْلُهُ (وَشَرَطُهُ أَي التَّمَادِي إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ فِي الظَّنِّيِّ) شَرْطُ مَعَهُ فِي الْبِرْهَانِ ^(٥) تَرُدُّ
الْخُوضُ فِي الْوَاقِعَةِ ، فَلَوْ أَجَابُوا بِحُكْمٍ فِي وَاقِعَةٍ ثُمَّ تَنَاسَوْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا تُنْزِ
لِتَّمَادِي الزَّمَنِ عِنْدَهُ .

قَوْلُهُ (وَعَلِمَ أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَمِ ... إِلَى قَوْلِهِ : غَيْرِ حُجَّةٍ فِي مِلَّتِهِ) فِيهِ مَا مَرَّ فِي
قَوْلِهِ : «وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ... الْخ» .

- (١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية . «التيسير» (٢٢٣/٣) ، «البحر» (٥١٠/٤) .
- (٢) قاله الجماهير . «التيسير» (٢٢٤/٣) ، «البحر» (٤٣٦/٤) ، «شرح الكوكب» (٢١١/٢) .
- (٣) رواه أبو داود في الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٤٥) ، والترمذي في الفتن ،
باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧) ، وقال : «غريب من هذا الوجه» ، وابن ماجه في
الفتن ، باب السواد الأعظم ، (٣٩٥٠) ، وأحمد في المسند (٣٩٦/٦) ، قال الحافظ في
«التلخيص» : حديث مشهور له طرق كثيرة لا يحلو واحد منها من مقال . «تحفة الأحوذى»
(٣٢٤/٦) ، «عن العبودة» (٢١٩/١) ، «شرح السندي على ابن ماجه» (٣٢٧/٤) .
- (٤) أي في الكتاب الخامس في الاستدلال .
- (٥) «البرهان» في أصول الفقه لإمام الحرمين : (٢٦٨-٢٦٩) .

﴿وَعَلِمَ أَنَّ اتِّفَاقَهُمْ أَيُّ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عَصْرِ (عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) لَهُمْ (قِيلَ) اسْتِقْرَارُ الْخِلَافِ﴾^(١) بَيْنَهُمْ أَنَّ قَصْرَ الزَّمَانِ بَيْنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْاِتِّفَاقِ (جَانِزٌ وَكَو) كَانَ الْاِتِّفَاقُ (مِنَ الْحَادِثِ بَعْدَهُمْ) بِأَنَّ مَاتُوا وَنَشَأَ غَيْرُهُمْ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ جَوَازُهُ أَيْضًا لِصِدْقِ تَعْرِيفِ الْإِجْمَاعِ عَلَى كُلِّ مَن هَذَيْنِ الْاِتِّفَاقَيْنِ . وَوَجْهَ الْجَوَازِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ مُسْتَنَدٌ لِيُجْمَعُونَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَافِيهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعْدَ اِخْتِلَافِهِمُ الَّذِي لَمْ يَسْتَقِرَّ^(٢) .

المصنف قوله (بعدهم) يعني بعد المختلفين .

وَأَمَّا بَعْدَهُ مِنْهُمْ فَمَنْعَهُ الْإِمَامُ ، وَجَوِّزَهُ الْأَمَدِي مَطْلَقًا ، وَقِيلَ : «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَدْتَهُمْ قَاطِعًا» ، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَالْأَصْحَحُ مَبْتَنٍ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ ؛

﴿وَأَمَّا الْاِتِّفَاقُ (بَعْدَهُ) أَيُّ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ﴾^(١) (مِنْهُمْ) هُوَ قَيْدٌ لِلْاِتِّفَاقِ الْمَقْدَرِ (فَمَنْعَهُ الْإِمَامُ) الرَّازِي مَطْلَقًا ، (وَجَوِّزَهُ الْأَمَدِيُّ مَطْلَقًا) . وَقِيلَ (يَجُوزُ [إِلَّا] أَنْ يَكُونَ مُسْتَدْتَهُمْ) فِي الْاِخْتِلَافِ (قَاطِعًا)^(٢) فَلَا يَجُوزُ حَذْرًا مِنْ الْإِغْيَاءِ الْقَاطِعِ . وَاحْتِجَّ الْمَانِعُ بِأَنَّ اسْتِقْرَارَ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ يَتَضَمَّنُ اِتِّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ الْاِخْتِذِ بِكُلِّ مَن شَقِيَ الْخِلَافَ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ فَيَمْتَنِعُ اِتِّفَاقُهُمْ بَعْدَ عَلَى أَحَدِ الشَّقَيْنِ .

المصنف قوله (أي بعد استقرار الخلاف) أي بأن يمتضي بعد الخلاف زمن يعلم به أن كل قائل مضموم على قوله . قوله (منهم) يعني من المختلفين .

قوله (فمنعه الإمام وجوزّه الأمدي) فيه انقلاب كما ذكره الشارح ، ولم يرجح المصنف هنا شيئاً^(٤) ، وقال في شرح المختصر : «الأصح عند أصحابنا المنع»^(٥) .

(١) إِذَا اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَصْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ ، فَهَلْ يَجُوزُ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ بَعْثُهُمْ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ الْاِتِّفَاقُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ ، اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةُ جَوَّزُوهُ وَكَرَّهُهُ إِجْمَاعًا . «فَوَائِدُ الرُّوحِ» (٤١٩/٢) ، «شَرْحُ التَّنْقِيحِ» (ص: ٣٢٨) ، «مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٤٣/٢) «الْمَحْصُولُ» (١٤٦/٤) ، «الْبَحْرُ» (٥٣١/٤) ، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ» (٢٧٦/٢) .

(٢) هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ ، قَالَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الرَّوَّابِ ، وَأَمَّا الثَّانِي : فَالْمَنْعُ مَطْلَقًا ، قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَاخْتَارَهُ الْأَمَدِيُّ . «الْأَحْكَامُ» (٢٣٥/١) ، «الْبَحْرُ» (٥٣١/٤) .

(٣) فِي «أ»: «وَأَجَازُهُ» وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

(٤) وَكَذَا لَمْ يُرْجَحْ فِي «الْإِبَاحِ» (٢٧٥/٢) ، وَفِي «شَرْحِ الْمَخْتَصَرِ» (٢٥٤/٢) .

(٥) قَالَ الْعَبْدُ الْقَفَرِيُّ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرِوَاؤُهُ : «الَّذِي رَجَحَهُ الْمَصْنُفُ إِنَّمَا هُوَ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ لِأَهْلِ الصُّورَةِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ عِبَارَتِهِ فِي «شَرْحِ الْمَخْتَصَرِ» (٢٤٥/٢) ، وَهِيَ : «وَإِنْ كَانَ [أَيُّ الْإِجْمَاعِ] بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ خِلَافُهُمْ وَمَضُوا عَلَيْهِ مَدَّةً ، فَلَهُ صَوْرَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَقَعَ الْاِتِّفَاقُ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ بَعْثُهُمْ بَعْدَ اِخْتِلَافِهِمْ . وَقَدْ أُخِّرَ فِي الْكِتَابِ ذِكْرُهَا ، وَكَانَ تَقْدِيمُهَا عَلَى أُخْتِهَا أَوْلَى .

وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يَنْقَرِضُوا عَلَى خِلَافِهِمْ فَهَلْ يُزِنُ بَعْدَهُمُ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَحَدِ فِتْنَتِ الْقَوْلَيْنِ؟ أَصْحَحُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا - وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَوْلُ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا - أَنَّهُ مَبْتَنٍ .

(١) أَي صَارَتِ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعًا بِلَا خِلَافٍ . «الْمَحْصُولُ» (١٣٥/٤) ، «الْبَحْرُ» (٥٣٠/٤) ، «مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٤٣/٢) .

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَانِزِ ، بَابُ ٣٣ ، (١٠١٨) ، وَقَالَ : «غَرِيبٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَلْبُكِيُّ يُضَعِّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ» ، وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ مَرْفُوعًا أَيْضًا ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سِيَائِلِهِ (٣٣٠-٣٣٢ ، ٣٣٦-٣٣٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْجَانِزِ ، بَابُ ذِكْرِ وَقَاتِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ (١٦٢٧) ، وَفِي سَنَدِهِ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» (٥١/١) : «يُقَالُ : إِنَّهُ يَنْتَهَمُ بِالزُّنْدَقَةِ» ، وَقَالَ فِي «الزُّوَالِدِ» (٢٨٤/٢) : «تَرَكَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَعَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ .

وَلَكِنْ جَمَعَ الْأَخْ الْجَلْبِينِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ لِلْسِّئَالِ لِهَذَا الْحَدِيثِ طَرَفًا وَصَحَّحَهَا . انظُرْ : «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٦٣١/١) ، وَسِرَّةُ ابْنِ هَشَامٍ : (٤٥٢/٤) .

وأجاب المجوزُ بأنَّ تَضَمُّنَ ما ذَكَرَ مشروطٌ بَعْدَمِ الاتِّفَاقِ بَعْدُ عَلَي أَحَدِ الشَّقَيْنِ ، فَإِذَا وَجِدَ فَلَ اتِّفَاقٌ قَبْلَهُ .

والخلافُ مبني على أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ انقِراضُ العِصرِ ، فَإِنِ اشْتَرِطَ جَازَ الاتِّفَاقُ مَطْلَقًا قَطْعًا .

وفِيهَا نَسْبَةُ المَصْنُوفِ إِلَى الإِمَامِ وَالآمِدِيِّ انقِلابٌ^(١) ، وَالوَأَقِعُ أَنَّ الإِمَامَ^(٢) جَوْرًا وَالآمِدِيَّ مَنَعًا^(٣) .

وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ : «إِلَيْهِ مَيْلُ الشَّافِعِيِّ»^(٤) ، وَلَكِنْ ذَهَبَ إِلَى الجَوَازِ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَقَوَاهُ التَّأخِرُونَ^(٥) ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ النُّووي فِي شَرْحِ مُسَلِم .

(١) كما وقع له ذلك في «الإيهاج» (٣٧٥/٢) ، و«رفع الحجاب» (٢/٢٥٤) ، ثم نقله إلى هنا ، والله تعالى أعلم .

(٢) «المحصل» للإمام : (١٤٦/٤) .

(٣) «الأحكام» للآمدي : (١/٢٣٥) .

(٤) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : والذي قال إمام الحرمين : «إليه ميلُ الشافعي» إنها هوانا أجمع علماء العصر الثاني كما نقله عنه المصنف في «شرح المختصر» (٢/٢٤٠) ، وعبارته في «البرهان» (١/٢٧٤) : «إِذَا انقَرَضَ العِلْمُ عَلَى سِجَةِ الإِخْتِلافِ ثُمَّ اجْتَمَعَ عِلْمُ العِصرِ الثَّانِي عَلَي أَحَدِ القَوْلَيْنِ فَالِإِخْتِلافُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَظْهَرُ ، قَالَ القَائِلُونَ : هَذَا لَيْسَ بِاجْتِمَاعٍ ، وَلَوْ تَعَلَّقَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَقُولِ المَرْبُوبِ عَنهُ لَمْ يَكُنْ خَارِقًا لِلِاجْتِمَاعِ ، وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ ﷺ فِي أَثْنَاءِ ما يَجْرِيهِ إِلَى هَذَا» .

(٥) كالرازي في «المحصل» (٤/١٤٦) ، والبيضاوي في «المنهاج» (ص : ١٣٢) ، والقراي في «شرح التنقيح» (ص : ٣٢٨) ، وابن الحاجب في «مختصره» (٢/٤٣) ، والزرکشي في «البحر» (٤/٥٣١) .

وَأَمَّا الاتِّفَاقُ (مِنَ غَيْرِهِمْ) أَي مِنَ المِخْتَلِفِينَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الإِخْتِلافِ بَانَ ماتُوا وَنَشَأَ غَيْرُهُمْ (فَالِاصْخُ) أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ بِإِنْ طَالَ الزَّمانُ^(١) أَي زَمَانَ الإِخْتِلافِ ، إِذْ لَوْ انقَدَحَ وَجْهُ فِي سُقُوطِهِ لَظَهَرَ لِلْمِخْتَلِفِينَ ، بِخِلافِ ما إِذَا قُصِّرَ فَقَدْ لَا يَظْهَرُ لَهُمْ وَيَظْهَرُ لِغَيْرِهِمْ .

وقيل : يجوز مطلقاً لجواز سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم مطلقاً .

للمشقة قوله / (إِنْ طَالَ الزَّمانُ) نَصْرِيحٌ بِما عَلِمَ مِن اسْتِقْرَارِ الإِخْتِلافِ .

(١) إِذَا اِخْتَلَفَ أَهْلُ عِصرٍ فِي مَسْأَلَةٍ عَن قَوْلَيْنِ واسْتَقَرَّ خِلافُهُمَ عَلَي ذَلِكَ وَلَمْ يُوْجِدْ لَهُ تَكْبِيرَ هَهِلْ يُصَوِّرُ اتِّعاقاً إِجْماعاً مِّن بَعْدِهِمَ عَلَي أَحَدِ القَوْلَيْنِ بَحْثِ بِمَتْنِ عَن المِجْتَهَدِ المَصْبِيَّ إِلَى القَوْلِ الأَخرِ أَمْ لا؟ اِخْتَلَفَ العُلَماءُ فِيهِ عَلَي ثَلَاثَةِ مَناهِبِ ، الأُولَى : المُنْعُ مَطْلَقًا ، قاله الشَّافِعِيَّةُ والحَنابِلَةُ ، والثَّانِي : الجَوَازُ مَطْلَقًا ، قاله الحَنفيَّةُ والمالِكِيَّةُ ، والثَّالِثُ : يَجوزُ إِذْ قَصَرَ الزَّمانُ ، وَيَمْتَنِعُ إِذْ طَالَ الزَّمانُ ، قاله إِمَامُ الحَرَمَيْنِ ، وَاخْتارَهُ المَصْنُوفُ . «قَوَاتِحِ الرِّحْمَتِ» (٢/٤١٩) ، «شَرْحِ التَّنْقِيحِ» ، (ص : ٣٢٩) ، «البرهان» (١/٢٧٩) ، «البحر» (٤/٥٣٣) ، «شَرْحِ الكَوَكِبِ» (٢/٥٣٣) .

«أقل ما قيل»

وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِـ «أَقْلَ مَا قِيلَ» حَقٌّ؛

الذم (و) عُلِمَ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِـ «أَقْلَ مَا قِيلَ»^(١) حَقٌّ لِأَنَّهُ تَمَسُّكٌ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ مَعَ ضَمِيمَةٍ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ وَجُوبٌ مَا زَادَ عَلَيْهِ، مِثَالُهُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي دِيَةِ الذَّمِّيِّ الْوَاجِبَةِ عَلَى قَاتِلِهِ: فَقِيلَ: «كُدِيَةِ الْمُسْلِمِ»^(٢)، وَقِيلَ: «كَنْصَفَهَا»^(٣)، وَقِيلَ: «كَيْلُهَا»، فَأَخَذَ بِهِ الشَّافِعِيُّ لِلاتِّفَاقِ عَلَى وَجُوبِهِ^(٤)، وَتَفِي وَجُوبَ الزَّائِدِ عَلَيْهِ بِالْأَصْلِ.

المالكية قوله (في دية الذمي) أي الكتابي، إذ دية الذمي المجوسي ونحوه ثلثا عشر دية المسلم^(٥).

قوله (وتفني وجوب الزائد) إسكان الفاء عطفًا على الاتفاقِ بقرينة قوله قبل «مع ضميمه أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه»، ويحتمل فتحها عطفًا على «فأخذ».

(١) هو: أن يختلف العلماء في مقدار الاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند عوازل الدليل على الأكثر، وهو ضريان، الأول: أن يكون فيها أصله براءة الذمة، وهو نوعان، أحدهما: الاختلاف في وجوب الحق وعديه، كان العدم أولى لموافقته البراءة الأصلية؛ ثانيها: الاختلاف في قدر الحق بعد الاتفاق على وجوبه كدية الذمي؛ الضرب الثاني: أن يكون ثبوتها هو ثابت في الذمة كالاختلاف في عدد صلاة الجمعة، فيؤخذ بالأكثر لإرتبان الذمة بها. وهو متفرع على الأصلين: الإجماع والبراءة الأصلية، أما الإجماع: فلأن الجمع متفقون على وجوب الثلث، وإنما اختلفوا في الزائد عليه؛ وأما البراءة الأصلية: فلأنها تدل على عدم الوجوب في الكل ترك العمل به في الثلث ليدلالة الإجماع على وجوبه فيبقى الباقي كما كان. هذا، وقد اختلف العلماء في حجته على مذهبين، أحدهما: نعم، قاله الشافعية؛ ثانيها: لا، قاله الجمهور. «التيسير» (٢٥٨/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٤٣/٢)، «رفع الحاجب» (٢٥٩/٢)، «المحصل» (١٥٤/٦)، «شرح الكوكب» (٢٥٧/٢)، «المستصفي» (٥٨٤/١).

(٢) قاله الحنفية. «الهداية» (١٣٢/٥).

(٣) قاله المالكية. «الشرح الكبير» (٢٦٧/٤).

(٤) الإمام إمامنا الطلبي: (٩٢/٦).

(٥) شرح المحلى على «منهاج» النووي: (١٣٣/٤).

«أقل ما قيل»

فَإِنَّ دَلَّ دَلِيلًا عَلَى وَجُوبِ الْأَكْثَرِ أَخَذَ بِهِ كَمَا فِي غَسَلَاتِ وَلَوْغِ الْكَلْبِ، قِيلَ: «إِنَّمَا ثَلَاثَةٌ»^(١)، وَقِيلَ: «إِنَّمَا سَبْعٌ»، وَدَلَّ حَدِيثُ الصَّحِيحِينَ عَلَى سَبْعٍ، فَأَخَذَ بِهِ^(٢).

الذم (و) عُلِمَ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِـ «أَقْلَ مَا قِيلَ»^(١) حَقٌّ لِأَنَّهُ تَمَسُّكٌ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ مَعَ ضَمِيمَةٍ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ وَجُوبٌ مَا زَادَ عَلَيْهِ، مِثَالُهُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي دِيَةِ الذَّمِّيِّ الْوَاجِبَةِ عَلَى قَاتِلِهِ: فَقِيلَ: «كُدِيَةِ الْمُسْلِمِ»^(٢)، وَقِيلَ: «كَنْصَفَهَا»^(٣)، وَقِيلَ: «كَيْلُهَا»، فَأَخَذَ بِهِ الشَّافِعِيُّ لِلاتِّفَاقِ عَلَى وَجُوبِهِ^(٤)، وَتَفِي وَجُوبَ الزَّائِدِ عَلَيْهِ بِالْأَصْلِ.

(١) قاله الحنفية. «الهداية» (١٨٤/١).

(٢) وهو ما رواه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

قال الإمام النووي، رحمه الله تعالى، في «شرح مسلم» (١٧٦/٣): «وفيه: وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور». «مبدية المجتهد» (٢١/١).

أما السُّكوتي فثالثها: «حجة، لا إجماع»، ورابعها: «بشرط الانقراض»

اللغة (أما الإجماع السُّكوتي) بأن يقول بعض المجتهدين حكماً ويسكت الباقر عنه بعد العلم به، إلى آخر ما سيأتي في صورته: (فثالثها) أي الأقوال فيه: «أنه (حجة لا إجماع)»^(١). وثانيها: «أنه حجة وإجماع»^(٢) لأن السكوت العلماء في مثل ذلك يُظنُّ منه الموافقة عادةً.

ونفى الثالث اسم «الإجماع» لاختصاص مطلقه عنده بالقطعي، أي المقطوع فيه بالموافقة بخلاف الثاني، كما سيأتي.

وأولها: «ليس بحجة ولا إجماع لاحتمال السُّكوت لغير الموافقة كالخوف والمهاجرة والتردُّد في المسألة». ونُسب هذا القول للشافعي^(٣) أخذًا من قوله: «لا يُنسب إلى ساكت قول».

اللغة قوله (بعد العلم به إلى آخر ما سيأتي) أي من كون السكوت مجردًا عن أمانة رضئ وسخط، ومن مضي مهلة النظر عادةً، وكون المسألة اجتهاديةً، وتكليفيةً. فالمراد بالعلم ما يشمل الظنَّ.

قوله (لاختصاص مطلقه) أي مُطلق اسم الإجماع كما صرح به بعد.

(١) قاله أبو بكر الصبري متأً وأبو هاشم من المعتزلة. «البحر» (٤٩٧/٤).

(٢) قاله أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، وهو إجماع ظني عند الجمهور وقطعي عند الحنفية. «الفوائج» (٤٢٨/٢)، مختصر ابن الحاجب (٣٨/٢)، «الأحكام» (٢١٦/١)، «البحر» (٤٩٥/٤)، «شرح الكوكب» (٢٥٣/٢).

(٣) نسب إليه إمام الحرمين في «البرهان» (٢٧١/١)، والغزالي في «المستصفى» (١١/٥٥٦)، والرازي في «المحصل» (١٥٦/٤)، واختاروه.

اللغة (ورابعها): «أنه حجة (بشرط الانقراض) لأن ظهور المخالفة بينهم بعده بخلاف ما قبله»^(١).

اللغة قوله (ونُسب هذا القول للشافعي) التأسب له القاضي أبو بكر حيث اختاره، ونقله عن الشافعي، وقال: «إنه آخر أقواله».

قوله (أخذًا من قوله) أي الشافعي: «لا يُنسب إلى ساكت قول»، أُورِد عليه بأن الشافعي استدلَّ في مواضع بالإجماع السُّكوتي؟ وأجيب بأن لا يُسلم إنَّه استدلَّ فيها به فقط، بل به مع ظهور قرينة الرضى من الساكتين.

(١) قاله أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية، ونقله ابن فورك عن أكثر أصحابنا، وقال: إنَّه الصحيح، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي: عن الخفاف من أصحابنا، واختاره ابن القطان، والبنديجي، والرويان في «أول البحر»، وقال الرافعي: إنه أصح الأوجه عند الأصحاب وقال الشيخ في اللمع إنه المذهب. «البحر» (٤٩٨/٤).

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: في قول الشارح، رحمه الله: «إنَّه حجة ساهل، لأن المنقول عن أبي علي الجبائي ومن وافقه أنه إجماع وحجة كما في «المحصل» (١٥٣/٤)، و«الأحكام» (٢١٤/١)، و«البحر» (٤٩٨/٤)، و«الفوائج» (٤٢٨/٢)، ومختصر ابن الحاجب» (٣٧/٢)، و«المناهج» للبيضاوي (ص: ١٣٣)، و«شرح التنقيح» (ص: ٣٣٠)، و«الإيهام» (٣٨٠/٢). وحقه أن يقال: «إنَّه إجماع وحجة»، أو «إنَّه إجماع مختصرًا، والله تعالى أعلم».

المتن وقال ابنُ أبي هريرة: «إن كان فتياً»، وأبو إسحاق المروزي: «عكسه»، وقومٌ: «إن وقع فيها يفتون استدراكه»، وقومٌ: «وفي عصر الصحابة»، وقومٌ: «إن كان الساكتون أقل»؛

المتن وقال ابنُ أبي هريرة: «إنه حجةٌ (إن كان فتياً) لا حكماً لأن الفتيا يُبحث فيها عادة فالسكوتُ عنها رضاٌ بخلاف الحكم»^(١).

(و) قال (أبو إسحاق المروزي^(٢)): «عكسه» أي إنه حجةٌ إن كان حُكماً لصدوره عادةً بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا.

(و) قال (قومٌ): «إنه حجةٌ (إن وقع فيها يفتون استدراكه) كإقامة دم واستباحة فرج، لأن ذلك لخطره لا يسكتُ عنه إلا راضٍ به بخلاف غيره»؛ .

المتن

(١) قال الزركشي في «البحر» (٤٩٩/٤): «كلنا حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق، والماوردي، والرافعي، وابن السمعاني، والأمدى (٢١٤/١)، وابن الحاجب (٣٧/٢)، والذي في «البحر» للرويان، والأوسط لابن براهيم، والمحصل (١٥٣/٤) للإمام الرازي عنه: لا إن كان من حاكم» .
(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي، وحيث أطلق أبو إسحاق في مذهب الشافعي فهو مراد، وإليه ينتهي طريقة أصحابنا العراقيين والحراسانيين، تفقه على ابن شريح، ونشر المذهب في العراق وسائر الأمصار، التفق على عدالته وتوثيقه في وزيته ودرايته، وشرح المختصر، وضف الأصول، مات سنة ٣٤٠هـ. «التهذيب» للنووي: (٤٦٧/٢).

المتن

المتن

المتن

المتن

(و) قال (قومٌ): «إنه حجةٌ إن وقع (في عصر الصحابة) لأتهم لبثتهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به بخلاف غيرهم فقد يسكتون»^(١)، (و) قال (قومٌ): «إنه حجةٌ (إن كان الساكتون أقل) من القائلين نظراً للاكثر، وهو قولٌ من قال: «إن مخالفة الأقل لا تُضر» .

(١) قال الزركشي في «البحر» (٥٠١/٤): «وقال الماوردي في الحواشي، والرويان في «البحر»: إن كان في غير عصر الصحابة فلا يكون انتشار قول الواحد منهم مع إمساك غيره إجماعاً ولا حجةً، وإن كان في عصر الصحابة فإذا قال الواحد منهم قولاً أو حكم به فاستسك الباقون فهذا ضربان، أحدهما: أن يكون مما يفتون استدراكه كإقامة دم، أو استباحة فرج فيكون إجماعاً... وإن كان بما لا يفتون استدراكه كان حجةً، لأن الحق لا يخرج عنهم، وفي كونه إجماعاً يمنع الاجتهاد وجهان لأصحابنا، أحدهما: يكون إجماعاً لا يسوغ معه الاجتهاد. والثاني: لا يكون إجماعاً. وسواء كان القول فتياً أو حكماً على الصحيح ١هـ، على أن الماوردي ألحق التابعين بالصحابة في ذلك، ذكره في باب جزاء الصيد من الحواشي» .

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: فعلم أن الصواب في تقرير المتن أن يقال: «وقوم: إنه إجماعٌ إن وقع فيها يفتون استدراكه كإقامة دم؛ وقوم: إنه إجماعٌ إن وقع فيها يفتون استدراكه كإقامة دم، وكان في عصر الصحابة»، فالأول مذهب الرويان، والثاني مذهب الماوردي، والظاهر أن الواو من قول المصنف «في عصر» ساقطة سبباً إمامته وإمامته الناسخ، والله تعالى أعلم .

وَالصَّحِيحُ حِجَّةٌ ، وَفِي تَسْمِيَّتِهِ إِجْمَاعًا خُلِفَ لَفْظِي ، وَفِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا تَرَدُّدُ مَثَارِهِ : أَنَّ السُّكُوتَ الْمَجْرَدَ عَنْ أَمَارَةٍ رَضًا وَسَخِطَ مَعَ بُلُوغِ الْكُلِّ ، وَمُضِيٍّ مُهَلَّةِ النَّظَرِ عَادَةً عَنْ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ هَلْ يَغْلِبُ ظَنُّ الْمَوَافَقَةِ ؟

وَالصَّحِيحُ (وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (حِجَّةٌ) مُطْلَقًا ، وَهُوَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ . وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : «إِنَّهُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . قَالَ : وَهَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ»^(١) . (وَفِي تَسْمِيَّتِهِ إِجْمَاعًا خُلِفَ لَفْظِي)^(٢) وَهُوَ مَا ائْتَلَفَ فِيهِ الْقَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ . قِيلَ : «لَا يُسَمَّى لِاِخْتِصَاصِ مَطْلَقِ اسْمِ الْإِجْمَاعِ بِالْقَطْعِيِّ أَيْ الْمَقْطُوعِ بِهِ» ، وَقِيلَ : «يُسَمَّى لِشُمُولِ الْاسْمِ لَهُ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَدُ بِ«السُّكُوتِ» لِانْتِصَافِ الْمَطْلُوقِ إِلَى غَيْرِهِ» .

(وَفِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا) حَقِيقَةٌ تَرَدُّدُ مَثَارِهِ : أَنَّ السُّكُوتَ الْمَجْرَدَ عَنْ أَمَارَةٍ رَضِيٍّ وَسَخِطَ مَعَ بُلُوغِ الْكُلِّ) أَيْ كُلِّ الْمُجْتَهِدِينَ الْوَاقِعَةَ (وَمُضِيٍّ مُهَلَّةِ النَّظَرِ عَادَةً عَنْ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ) قَالَ فِيهَا بَعْضُهُمْ بِحُكْمِ وَعِلْمِ بِهِ السَّاكُوتِ- وَهُوَ صَوْرَةُ السُّكُوتِ- (هَلْ يَغْلِبُ ظَنُّ الْمَوَافَقَةِ) أَيْ مَوَافَقَةَ السَّاكُوتِينَ لِلْقَاتِلِينَ ؟

قَوْلُهُ (لِشُمُولِ الْاسْمِ لَهُ) رَدٌّ عَلَى الْقَاتِلِ بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى إِجْمَاعًا .

قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا يُعْتَبَدُ بِ«السُّكُوتِ» لِانْتِصَافِ الْمَطْلُوقِ إِلَى غَيْرِهِ) أَيْ وَهُوَ لَا يُبَيِّنُ شُمُولَ الْإِجْمَاعِ لَهُ كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ يَشْمَلُ الْأَكْبَرَ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْأَصْغَرِ .

(١) نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنْهُ فِي «الْبَحْرِ» (٤/٤٩٧) .

(٢) قَالَ الرَّوْبَانِيُّ فِي أَوَائِلِ «الْبَحْرِ» : «وَهَذَا الْخِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى الْاسْمِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ حِجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَيُجْرَمُ خَالَفَتُهُ قَطْعًا» . «الْبَحْرُ» لِلزَّرْكَشِيِّ : (٤/٤٩٧) .

..... اللُّغَةُ

قِيلَ : «نَعَمْ ، نَظَرًا لِلْعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا حَقِيقَةً لِصِدْقِ تَعْرِيفِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ نَفَى بَعْضُهُمْ مُطْلَقَ اسْمِ الْإِجْمَاعِ عَنْهُ»^(١) ، وَقِيلَ : «لَا ، فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعًا حَقِيقَةً فَلَا يُجْتَنَّبُ بِهِ»^(٢) .

وَيُؤَخَذُ تَصْحِيحُ الْأَوَّلِ مِنْ تَصْحِيحِ «أَنَّهُ حِجَّةٌ» لِأَنَّ مُدْرَكَهُ الْمَذْكُورَ هُوَ مَدْرَكُ ذَلِكَ .

وَفِي هَذَا الْكَلَامِ تَحْقِيقٌ لِحَاصِلِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْمَصْدَرِ بِهَا الْمَسْأَلَةُ ، وَيَبَيِّنُ الْمُدْرِكِيَّةَ ، وَفِيهَا قَبْلَهُ تَحْرِيرٌ لِمَا اتَّفَقَ مِنْهَا وَمَا ائْتَلَفَ . وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ وُضُوعِيَّةِ الشَّارِحِ ، زَادَهُ عَلَى غَيْرِهِ .

اللُّغِيَّةُ قَوْلُهُ (لِأَنَّ مَدْرَكَهُ) أَيْ الْأَوَّلِ .

قَوْلُهُ / (الْمَذْكُورِ) أَيْ يَقُولُهُ : «نَظَرًا لِلْعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ» .

قَوْلُهُ (هُوَ مَدْرَكُ ذَلِكَ) أَيْ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ حِجَّةٌ ، وَمَدْرَكُهُ هُوَ قَوْلُهُ فِيهَا مَرٌّ لِأَنَّ سُّكُوتَ الْعُلَمَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يُظَنُّ مِنْهُ الْمَوَافَقَةُ عَادَةً ، فَالْمَدْرَكُ فِي الْقَوْلَيْنِ وَاحِدٌ وَهُوَ كَوْنُ الْعَادَةِ تَفِيدُ ظَنُّ مَوَافَقَةِ السَّاكُوتِ لِلْقَاتِلِ .

قَوْلُهُ (وَفِي هَذَا الْكَلَامِ) أَيْ وَهُوَ قَوْلُ الْمَصْنُوفِ : «وَفِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا... الخ» .

قَوْلُهُ (لِإِذْرِكِيَّةِ) أَيْ حَاصِلِ الْأَقْوَالِ . فَحَاصِلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ : أَنَّ السُّكُوتَ حِجَّةٌ ، وَمُدْرَكُهُ : أَنَّهُ إِجْمَاعٌ حَقِيقَةٌ لِمَا ذَكَرَهُ وَإِنْ نَفَى الثَّلَاثُ عَنْهُ اسْمَ الْإِجْمَاعِ ؛ وَحَاصِلُ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِحِجَّةٍ ، وَمَدْرَكُهُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ حَقِيقَةً . وَاتَّفَقَ الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ فِي عَدَمِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ ، وَاحْتِصَافِ الثَّانِي بِإِطْلَاقِ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

(١) أَيْ يَكُونُ إِجْمَاعًا ظَنِّيًّا ، كَمَا قَالَ الْأَمْدِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ» (١/٢١٤) ، وَابْنُ النَّجَّارِ فِي «شَرْحِ الْكُوكِبِ» (٢/٢٥٤) .

(٢) كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْمُسْتَفْصِلِ» (١/٥٥٦) ، وَالرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ» (٤/١٥٣) .

ولو أحرز قوله: «مع بلوغ الكل»، وما عطف عليه عن قوله: «تكليفية تسليم من الركابة».

ولو قال: «هل يُظنُّ منه الموافقة»، بذل ما قاله لتسليم من التكليف في تأويله بأن يقال: «هل يُعَدُّ احتمال الموافقة» أي يجعله غالباً أي راجحاً على مقابله.

واحرز عن السكوت المترين بأمارة الرضا فإنه إجماع قطعاً، أو السخط فليس بإجماع قطعاً، وعمّا إذا لم يتلغ المسألة كلَّ المجتهدين، أو لم يمض زمنٌ مهلة النظر فيها عادة فلا يكون من محل الإجماع السكوتي، وعمّا إذا لم تكن في محل الاجتهاد بأن كانت قطعة، أو لم تكن تكليفية نحو عتار أفضل من حذيفة، أو العكس فالسكوت على القول في الأولى بخلاف المعلوم فيها وعن ما قيل في الثانية لا يدلُّ على شيء.

للإمام قوله (وفيا قبله) أي وهو قول المصنّف: «والصحيح أنه حجة... الخ».

قوله (عن قوله: وتكليفية) يعني عن قوله: «عن مسألة اجتهادية تكليفية» بقرينة اقتضاره على قوله: «مع بلوغ الكل» وما عطف عليه.

قوله (تسليم من الركابة) أي الضعيف، والمراد الضعيف في التركيب من حيث الإنعوبة المذكورة إنها هي صفة في المعنى ليجموع ما قبلها وما بعدها، وشأن الصفة أن تتأخر عن الموصوف، لكن يتخلف ذلك ركابة أخرى وهي التقارب بين «عن» و «عن».

وإنما فصل السكوتي بـ «أما» عن المعطوفات بـ «الواو» للخلاف في كونه حجة وإجماعاً، وأتبعه بقوله: (وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) مما قيل بأن لم يتلغ الكل ولم يُعرف فيه مخالفة؟ قيل: «إنه حجة لعدم ظهور خلاف فيه»، وقال الأكثر: «ليس بحجة لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاص فيه، ولو خاص فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل»^(١).

وقال الإمام الرازي ومن تبعه: «إنه حجة فيما تعمُّ به البلوى كتنقض الوضوء بمس الذكر لأنه لا بد من حوضي غير القائل فيه، ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف ما لم تعمُّ به البلوى فلا يكون حجة فيه»^(٢). ولم يزد المصنّف في شرحه^(٣) على هذه الأقوال الثلاثة فيكون مراده هنا الخلاف في أصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل السابقة في السكوتي.

للإمام قوله (للخلاف في كونه حجة وإجماعاً) أي فصله عن المعطوفات قبله لتعدُّ محل

الخلاف فيه بخلافها، فإنه مُحدِّد في / كل منها. قوله (بأن لم يتلغ الكل) أي لا قطعاً ولا ظناً.

(١) واختاره الإمام في «المحصل» (١٥٩/٤)، والأمدى في «الأحكام» (٢١٦/٢).
(٢) عبارته رحمه الله في «المحصل» (١٥٩/٤): «اختلفوا فيها إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم يُعرف له مخالف، والحق: أن هذا القول إما أن يكون بما تعمُّ به البلوى أو لا يكون. فإن كان الأول ولم ينتشر ذلك القول فيهم فلا بُدُّ وأن يكون لهم في تلك المسألة قول موافق أو مخالفت ولكنّه لم يظهر فيجزي ذلك مجزئ قول البعض بحضرة الباقر وسكوت الباقر عنه. وإن كان الثاني لم يكن إجماعاً ولا حجةً لاحتمال دخول البعض عنه».

فهم البيضاوي من قول الإمام «فيجزي ذلك مجزئ قول البعض بحضرة الباقر وسكوت الباقر عنه» أنه يقول بحجتيه، وتبعه المصنّف في شرح «المنهاج» (٣٨٢/٢) والشارح هنا، وليس الأمر كذلك، لأن السكوتي ليس بإجماع ولا حجة عنده كما قال في «المحصل» (١٥٤/٤)، فقلّم أن الإمام مع الأكثرين في قوهم: إنه ليس بإجماع ولا حجة، والله تعالى أعلم.

(٣) أي في شرحه على «المنهاج» (٣٨٣/٢)، وفي شرحه على «مختصر ابن الحاجب» (٢١٥/٢).

لأنَّه وأنه قد يكون في دُنْيويٍّ، ودينيٍّ، وعقليٍّ لا تتوقَّف صحته عليه.

القول (و) عَلِمَ (أنه) أي الإجماع (قد يكون في) أمرٍ (دُنْيويٍّ) كتدبير الجيوش، والحروب، وأمور الرعيَّة، و(دينيٍّ) كالصلاة والزكاة (وَعقليٍّ لا تتوقَّف صحته) أي الإجماع (عليه)^(١) كحدوث العالم، ووحدة الصانع لِشُمولِ «أبي أمرٍ» المأخوذ في تعريفه لذلك.

أما ما تتوقف صحته الإجماع عليه كثبوت الباري والنبوة فلا يَخْتِج فيه بالإجماع، وإلا لَزِمَ الدور.

(ولا يَشْتَرَطُ فيه) أي في الإجماع (إمامٌ معصومٌ). وقال الروافضُ: «يَشْتَرَطُ ولا يَجْلُو الزمانُ عنه وإن لم تَعْلَم عينه، والحجَّة في قوله فقط وغيره تتبَّع له»^(٢).

القول (وعلِّم أنه قد يكون في أمرٍ دُنْيويٍّ... الخ) قد علِّم أيضًا أنه قد يكون في لغويٍّ ككونِ الغاءٍ للتعقيب^(٣).

قوله (كحدوث العالمِ ووحدة الصانع) أي فإنها لا يتوقَّف عليهما صحة الإجماع لإمكان تأخُّر معرفتهما عن صحته.

قوله (ولا يَشْتَرَطُ) المناسب لما قبله أن يقول: «وإنه لا يَشْتَرَطُ» لِيُنبِّه على أنه مأخوذٌ من الحدِّ وإن كان معلومًا، وكذا الكلامُ في قوله: «ولا يَبْدُ».

قوله (والحجَّة في قوله فقط) بيِّن به تحرير مذهب الروافضِ، وهو أن الحجَّة في قول الإمام المعصوم من غير نظيرٍ إلى وفاي غيره له، ففي تعبيره باشتراطِ إمامٍ معصومٍ في الإجماع تَسَمَّحٌ.

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. «فوائح الرحموت» (٢/٤٥٠)، «الأحكام» (١/٢٤٠)، «المحصل» (٤/٢٠٥)، «شرح النقيح» (ص: ٣٤٠)، و«شرح الكوكب» (٢/٢٧٨).
(٢) هذا هراءٌ، وضلالٌ، لا ينبغي ذكره في الكتب العلمية، والله أعلم.
(٣) انظر: «معنى اللبيب» (٢/٢١٤)، «شرح الكوكب» (٢/٢٧٧).

القول

.....

(ولا يَبْدُ له) أي للإجماع (من مُسْتَنَدٍ، وإلا لم يَكُنْ لِقَيْدِ الاجتهادِ) المأخوذ في تعريفه (معنى)، وهو الصحيحُ فإن القول في الدين بلا مُسْتَنَدٍ خطأ^(١).

وقيل: «يَجُوزُ أن يحصل من غير مُسْتَنَدٍ بأن يُلْهَمُوا الاتفاقَ على صوابٍ». وادعى قائله وقوعَ صورٍ من ذلك^(٢) كما قال المصنِّف^(٣) معترضًا به على الأمددي في قوله: «الخلافُ في الجواز دون الوقوع»^(٤).

القول

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الصحيح إمكانه، وأنه حجة، وأنه قطعي حيث اتفق المعتبرون لا حيث اختلفوا كالسكوتي، وما ندر مخالفه، وقال الإمام والأمدى: «ظني مطلقاً»؛

مسألة: [إمكانية الإجماع]

الصحيح إمكانه أي الإجماع^(١). وقيل: «إنه ممنوع عادة كالإجماع على أكل طعام واحد، وقول كلمة واحدة في وقت واحد». وأجيب بأن هذا لا جامع لهم عليه لاختلاف شهوراتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي، إذ يجتمعهم عليه الدليل.

(و) الصحيح (أنه) بعد إمكانه (حجة)^(٢) في الشرع قال تعالى: «ومن يُشاقق الرسول^(٣) الآية توعّد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين، فيجب اتباع سبيلهم، وهو قولهم أو فعلهم فيكون حجة».

مسألة: الصحيح إمكانه

قوله [إذ يجتمعهم عليه الدليل] أي الدليل الذي يتفقون على مقتضاه لأن كثيراً من الأدلة يتخلف في مقتضاه المجتهدون فيأخذ كل منهم ما يظهر له منه.

- (١) قاله الجاهل إلا من شد من الخواجج والروافض الضالين. «التيسير» (٢٢٣/٢)، «شرح التنقيح»، (ص: ٣٢٢)، «الأحكام» (١٦٧/١)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٩/٢)، «البحر» (٤٣٧/٤)، «شرح الكوكب» (٢١٣/٢).
- (٢) قاله الجاهل إلا من شد وضل. «التيسير» (٢٢٥/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٩/٢)، «المحصل» (٣٥/٤)، «الأحكام» (١٧٠/١)، «شرح الكوكب» (٢١٤/٢).
- (٣) سورة النساء الآية: (١١٥).

وقيل: «ليس بحجة لقوله تعالى: ﴿فإن تترعّم في شئ فرددوه إلى الله والرسول﴾^(١)، اقتصر على الرد إلى الكتاب والسنة». قلنا: وقد دل الكتاب على حجتيه كما تقدّم.

(و) الصحيح (أنه) بعد حجتيه (قطعي) فيها (حيث اتفق المتعدون)^(٢) على أنه إجماع كأن صرح كل من المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه من غير أن يشدّ أحد لإحالة العادة خطنهم جملة، (لاحيث اختلفوا) في ذلك (كالسكوتي، وما ندر مخالفه) فهو على القول بأنه إجماع محتج به ظني للخلاف فيه. قال الإمام الرازي (والأمدى)^(٣): «إنه (ظني مطلقاً) لأن المجمعين عن ظني لا يستحيل خطوهم، والإجماع عن قطع غير محقق».

المذنب قوله (وقد دل الكتاب على حجتيه) أي فالعمل به رد إلى الكتاب.

قوله (في ذلك) أي في أنه إجماع. قوله (فهو على القول بأنه إجماع محتج به) هو الراجح في السكوتي، والمرجوح في «ما ندر مخالفه».

- (١) سورة النساء الآية (٥٩).
- (٢) بعد أن اتفق العلماء على أن الإجماع حجة اختلفوا في كونه قطعياً أو ظنياً على ثلاثة مذاهب، الأول: أنه قطعي مطلقاً، قاله الحنفية، الثاني: ظني مطلقاً قاله الرازي والأمدى، الثالث: التفصيل الذي ذكره المصنف، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. «الفوائح» (٣٩٧/٢)، (٤٢٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٩/٢)، «البحر» (٤٤٣/٤)، (٥٣٠)، «شرح الكوكب» (٢٥٤، ٢١٤/٢).
- (٣) «المحصل» للرازي: (٣٥/٤)، «الأحكام» للأمدى: (١٧٠/١).

[حُرْمَةُ خَرْقِ الإِجْمَاعِ]

وخرقهُ حرامٌ، فعلمَ تحريمُ إحداثِ ثالثٍ والتفصيلِ إنَّ خرقاهُ،
وقيل: «هما خارقان»،

وخرقُهُ) بالمخالفةِ (حَرَامٌ) للتوعُّدِ عليه حيث توعَّد على اتباع غير سبيل
المؤمنين في الآية السابقة .

(فعلمَ تحريمُ إحداثِ) قولِ (ثالثٍ) في مسألةٍ اختلفَ أهلُ العصرِ فيها على
القولين^(١) .

(و) إحداثِ (التفصيلِ)^(٢) بين مسألتين لم يُفصّلَ بينهما أهلُ عصرٍ (إنَّ
خرقاهُ) أي خَرَقَ الثالثُ والتفصيلُ الإجماعُ بأنَّ خالفًا ما اتَّفَقَ عليه أهلُ
العصرِ، بخلافِ ما إذا لم يخرقاهُ .

للإثنيةُ قوله (إحداثُ قولٍ ثالثٍ في مسألةٍ) فرَّقَ القرافي^(٣) وغيره^(٤) بينه وبين
إحداثِ التفصيلِ بين المسألتين بأنَّ محلَّ الحكمِ في المسألةِ مُتحدِّدٌ، وفي المسألتين
مُعدَّدٌ، فسقطَ ما توهمه^(٥) بعضهم^(٦) أنه / لا فرقَ بينهما .

(١) إذا اختلفَ أهلُ العصرِ في مسألةٍ على القولين، فهل يجوزُ لمن بعدهم إحداثُ قولٍ ثالثٍ؟
اختلفَ العلماءُ فيه على ثلاثةِ مذاهبٍ، أحدها: المنعُ مطلقًا، قاله الحنفيةُ والمالكيةُ والحنابلةُ
وجمعٌ من الشافعيةِ، ثانيها: الجوازُ مطلقًا، قاله الظاهريةُ، ثالثها: التفصيلُ الذي ذكره
المصنف، قاله المالكيةُ والشافعيةُ. «الفواتح» (٢/٤٣٢)، «شرح التنقيح» (ص: ٣٢٦)،
«المحصل» (١٢٨/٤)، «البحر» (٤/٥٤٢)، «شرح الكوكب» (٢/٢٦٤) .

(٢) إذا لم يُفصّلَ أهلُ العصرِ بين مسألتين، فهل لمن بعدهم إحداثُ التفصيلِ بينهما؟ اختلفَ العلماءُ فيه على
المذاهبِ، أشهرها ثلاثةٌ، أحدها: الجوازُ مطلقًا، قاله الحنفيةُ والحنابلةُ، ثانيها: المنعُ مطلقًا، قاله بعضُ
العلماءِ، ثالثها: إن نضوا بعدمَ الفرقِ أو اتحادِ الجامعِ فلا، وإلا جاز، قاله الإمامُ. «التبصير» (٣/٢٥١)،
«مختصر ابن الحاجب» (٣٩/٢)، «المحصل» (٤/١٣٢)، «شرح الكوكب» (٢/٢٦٧) .

(٣) أي في «شرح التنقيح» (ص: ٣٢٨) .

(٤) كالصنيفِ في «الإبهاج» (٢/٣٧٢) .

(٥) في «ب»: «يُوهمه»، وهو تصحيفٌ، والله تعالى أعلم .

(٦) كلامدي في «الأحكام» (١/٢٢٨)، والمصنفُ هنا، والشريفي في «تقريراته» (٢/٣٠٢) .

(وقيل): «هُما خارقان مُطلقًا) أي أبدًا لأنَّ الاختلافَ على قولينِ يستلزمُ
الاتفاقَ على امتناعِ العدولِ عنها وعدمَ التفصيلِ بين مسألتينِ يستلزمُ الاتفاقَ
على امتناعِهِ» .
وأجيبَ بمنعِ الاستلزامِ فيها .

قوله (أي أبدًا) عدلَ إلى تفسيرِ الإطلاقِ به عن تفسيرِهِ بقوله: «أي سواءً
أخرقًا أم لا» وإن اقتضاهُ كلامُ المصنّفِ لِعَدَمِ استقامتِهِ كما لا يخفى .
قوله (وأجيبَ بمنعِ الاستلزامِ فيها) أي لأنَّ عدمَ القولِ بالشيءِ ليس قولًا
يعدُّويه .

المذنب الثالث الحارقي ما حكى ابن حزم^(١) أن الأَخَّ يُسَقَطُ الجَدَّ^(٢). وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل: «يُسَقَطُ بالجَدِّ»^(٣)، وقيل: «يشاركه كَأَخٍ»^(٤)، فإساقطه بالأخ حارقٌ لما اتفق عليه القولان من أن له نصيباً.

ومثال الثالث غير الحارقي: ما قيل: «يحلُّ متروكُ التسمية سَهْوًا لا عَمْدًا» وعليه أبو حنيفة^(٥)، وقد قيل: «يحلُّ مُطْلَقًا» وعليه الشافعي^(٦)، وقيل: «يَحْرَمُ مُطْلَقًا»^(٧). فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يُتَّفَقَ في بعض ما قاله.

المذنب قوله (مع اتفاقهم... الخ) قيَّدَ به دفعا لما عساه أن يقال: «هذا التفصيل ليس حارقاً لأنَّ المُفْضَلُ موافقٌ لِمَنْ لَمْ يُتَّفَقَ في بعض ما قاله».

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفقيه، الحافظ، الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ في بيت الوزير، ووليَّ هو وزارة لبعض خلفاء بني أمية بأندلس، ثم ترك واشتغل في صباه بالأدب، والمنطق، والعربية، ثم أقبل على العلم، كان مالكيًا ثم تحوَّل شافعيًا، ثم ظاهريًا وتعصب له وصنَّفَ فيه، ورزَّ على مخالفه، كان واسع الحفظ، حافظًا للحديث والسُنن وفقهها، متفتنًا في علوم حجة، عاملاً بعلمه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، وله مصنفات، المحلُّ في الفروع، والأحكام» في الأصول، والفصل في الفرق، وغيرها. «لسان الميزان» (٢٣٩/٤).

(٢) عبارة رحمه الله تعالى، في «المحل» (٢٨٢/٩): «ولا تَرَبَّتْ الإخوةُ الذكورُ ولا الإناثُ أشقاء كانوا أو لأب أو لأُم مع الجدِّ أبي الأب، ولا مع أبي الجدِّ المذكور، ولا مع جدِّ جدِّه». قال العبد الفقير، غفر الله له ولوالديه: فعلم أن ابن حزم، رحمه الله تعالى، يقولُ يسقط الإخوةُ بالجدِّ الصحيح كما ذهب إليه جمرة من الصحابة، رضوان الله عليهم، ولا يقول يسقط الجدُّ بالأخ، والله تعالى أعلم.

(٣) قاله الحنفية والظاهرية. «البحر الرائق» (٥٥٨/٨)، «المحل» (٢٨٢/٩).

(٤) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. «بداية المجتهد» (٤٦٦/٤)، «الروضة» (١٢/٦)، «الغني» (١٩٦/٦).

(٥) وكذا المالكية والحنابلة «الهداية» (٤٦٦/٤)، «حاشية الدسوقي» (٣٦٥/٢)، «الغني» (٤٥/١٣).

(٦) «الحاوي الكبير» للمهاوردي: (١٠/١٥).

(٧) قاله الظاهرية. «المحل» لابن حزم (٤١٢/٧).

ومثال التفصيل الحارقي: ما لو قيل بتوريث العمَّة دون الخالة، أو العكس، وقد اختلفوا في توريثها^(١) مع اتفاقهم على أن العلة فيه، أو في عديمه كونها من ذوي الأرحام فتوريث إحداهما دون الأخرى حارقٌ للاتفاق.

ومثال التفصيل غير الحارقي: ما قيل: «تجِبُ الزكاةُ في مال الصبي^(٢) دون الخليءِ المباح»^(٣)، وعليه الشافعي، وقد قيل: تجب فيها، وقيل: لا تجب فيها، فالفضل موافقٌ لِمَنْ لَمْ يُتَّفَقَ في بعض ما قاله.

(١) قال بتوريثها الحنفية، وعدم توريثها الجمهور. «نيل الأوطار» (٧٦/٦)، «تحفة الأحوذى» (٢٣٣/٦).

(٢) اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي على مذهبين، أحدهما: تجب، قاله الجمهور ثانيهما: لا تجب، قاله الحنفية. «الغني» (٢٥٦/٢)، «مواهب الجليل» (٢٩٢/٢)، «مغني المحتاج» (٥٢٩/١)، «بدائع الصنائع» (٤/٢).

(٣) اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الخليء المباح على مذهبين، أحدهما: لا، قاله الجمهور ثانيهما: نعم، قاله الحنفية. «هداية» (١٠٤/١)، «الشرح الكبير» (٤٦٠/١)، «مغني المحتاج» (٥٢٩/١)، «كشف القناع» (٢٣٤/٢).

لِللَّائِقَةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ إِنْ لَمْ يَحْرِقْ، وَقِيلَ: «لَا»؛
وَأَنَّهُ يَمْتَنَعُ ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ سَمْعًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛

(و) عَلِمَ مِنْ حُرْمَةِ حَرَقِ الْإِجْمَاعِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ لِحُكْمِ أَيِّ إِظْهَارِهِ،
(أَوْ تَأْوِيلٍ) لِذَلِيلٍ لِيُؤْفِقَ غَيْرَهُ، (أَوْ عِلَّةٍ) بِحُكْمِ غَيْرِ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الدَّلِيلِ
وَالتَّأْوِيلِ وَالْعِلَّةِ لِحُجُوزِ تَعَدُّدِ الْمَذْكُورَاتِ (إِنْ لَمْ يَحْرِقْ) مَا ذَكَرَ مَا ذَكَرُوهُ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا حَرَقَهُ بِأَنَّ قَالُوا: لَا دَلِيلَ، وَلَا تَأْوِيلَ، وَالْعِلَّةَ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ^(١).

(وَقِيلَ: لَا) يَجُوزُ إِحْدَاثُ مَا ذَكَرَ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ مِنْ «غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» الْمُتَوَعَّدِ
عَلَى اتِّبَاعِهِ فِي الْآيَةِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُتَوَعَّدَ عَلَيْهِ مَا خَالَفَ سَبِيلَهُمْ، لَا مَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ كَمَا نَحْنُ فِيهِ.

لِللَّائِقَةِ قَوْلُهُ (أَيَّ إِظْهَارَهُ) نَبَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُحَدَّثَ إِظْهَارُ الدَّلِيلِ لَا الدَّلِيلَ نَفْسَهُ، وَالْمُرَادُ
بِإِظْهَارِهِ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ.

قَوْلُهُ (أَوْ عِلَّةٍ) أَيَّ إِحْدَاثِهَا بِنَاءً عَلَى جُوزِ تَعَدُّدِ الْعِلَلِ.

قَوْلُهُ (الَّذِي مِنْ شَأْنِ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ أَنْ لَا يَحْرِقُوهُ) لَيْسَ قِيْدًا لِاحْتِرَازِ عَنِ غَيْرِهِ
حَتَّى لَا يَمْتَنَعَ فِيهِ ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ^(٢)، بَلْ هُوَ اسْتِظْهَارٌ عَلَى امْتِنَاعِ ارْتِدَادِ الْأُمَّةِ
الِدَاخِلِينَ فِي الْأُمَّةِ قَطْعًا وَهَذَا لَمْ يَذْكَرْهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَهُ، وَذَكَرَهُ فِي الْمَتْنِ بَعْدَهُ،
وَهِيَ^(٣) أَوَّلُ بِالِاسْتِظْهَارِ.

(١) قَالَ الْخَنَفِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ. «الْفَوَاتِحُ» (٤٣٧/٢)، «مَخْتَصَرُ ابْنِ
الْحَاجِبِ» (٤٣/٢)، «شَرْحُ التَّنْفِيحِ» (ص: ٣٣٣)، «الْمَحْصُولُ» (٢٠٦/٤)، «الْأَحْكَامُ»
(٢٣١/١)، «الْبَحْرُ» (٥٣٨/٤)، «شَرْحُ الْكُوكِبِ» (٢٦٩/٢).

(٢) فِي «ب»: «الْأُمَّةُ».

(٣) فِي «أ»: «وَمَا»، وَهُوَ تَصْحِيحٌ.

لِللَّائِقَةِ

(و) عَلِمَ مِنْ حُرْمَةِ حَرَقِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي مِنْ شَأْنِ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ أَنْ لَا يَحْرِقُوهُ (أَنَّهُ)
يَمْتَنَعُ ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ (فِي عَصْرِ (سَمْعًا) لِحْرِقِهِ إِجْمَاعٌ مَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى وَجوبِ اسْتِمْرَارِ
الْإِيمَانِ، وَالْحَرَقُ يَصْدُقُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ كَمَا يَصْدُقُ الْإِجْمَاعُ بِهَا، (وَهُوَ) أَيَّ امْتِنَاعِ
ارْتِدَادِهِمْ سَمْعًا (الصَّحِيحُ)^(١) حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ
أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٢). وَقِيلَ: «يَجُوزُ ارْتِدَادُهُمْ شَرْعًا كَمَا يَجُوزُ عَقْلًا، وَلَيْسَ فِي
الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِانْتِفَاءِ دَقِ الْأُمَّةِ وَقْتِ الْارْتِدَادِ».

وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ مَا يَضِلُّونَ
الصَّادِقُ بِالْارْتِدَادِ.

لِللَّائِقَةِ قَوْلُهُ (وَالْحَرَقُ يَصْدُقُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ) دَفَعَ بِهِ مَا يَتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ الرَّدَّ بِالْفِعْلِ لَا
تَكُونُ حَرَقًا لِلْإِجْمَاعِ.

قَوْلُهُ (وَقِيلَ: يَجُوزُ ارْتِدَادُهُمْ شَرْعًا) يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ شَرْعًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ
لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ وَقُوعِهِ.

قَوْلُهُ (وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ ... (الْبُخ) حَاصِلُهُ: أَنَّ اسْمَ الْأُمَّةِ صَادِقٌ
عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْارْتِدَادِ فَيَمْتَنَعُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَالْحَدِيثُ
يُنْفِيهِ.

(١) «الْمَحْصُولُ» (٢٠٦/٤)، «الْأَحْكَامُ» (٢٣١/١)، «مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٤٣/٢)، «شَرْحُ الْكُوكِبِ» (٢٨٢/٢).

(٢) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِ الْمَصْنُفِ: «وَأَنَّ إِجْمَاعَ السَّابِقِينَ غَيْرُ حُجَّةٍ».

اللَّيْثُ لَا اتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلٍ مَا لَمْ تُكَلِّفْ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ لِعَدَمِ الْخَطَأِ؛ وَفِي
انْقِسَامِهَا فِرْقَتَيْنِ كُلُّ مَخْطُئٍ فِي مَسْأَلَةٍ تَرَدَّدُ مَتَارُهُ: هَلْ أَخْطَأَتْ؟

اللَّيْثُ (لَا اتِّفَاقُهَا) أَي الْأُمَّةُ فِي عَصْرِ (عَلَى جَهْلٍ مَا) أَي شَيْءٍ (لَمْ تُكَلِّفْ بِهِ) بَأَنَّ لَمْ تَعَلِّمَهُ
كَالتَفْضِيلِ بَيْنَ عَمَارٍ وَحُدَيْفَةَ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَعْنَى (عَلَى الْأَصَحِّ لِعَدَمِ الْخَطَأِ) فِيهِ ^(١).

وَقِيلَ: «يُسْتَعْنَى، وَإِلَّا كَانَ الْجَهْلُ سَبِيلًا لَهَا فَيَجِبُ اتِّبَاعُهَا فِيهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ».
وَأَجِيبْ بِمَعْنَى أَنَّهُ سَبِيلٌ لَهَا لِأَنَّ سَبِيلَ الشَّخْصِيِّ مَا يَخْتَارُهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ،
وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

أَمَا اتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلٍ مَا كَلِّفَتْ بِهِ فَيُسْتَعْنَى قَطْعًا.

(وَفِي انْقِسَامِهَا فِرْقَتَيْنِ) فِي كُلِّ مِنْ مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ (كُلُّ) مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ
(مَخْطُئٍ فِي مَسْأَلَةٍ) مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ (تَرَدَّدُ) لِلْعِلْمَاءِ (مَتَارُهُ: هَلْ أَخْطَأَتْ) نَظْرًا إِلَى
جَمْعِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَيُسْتَعْنَى مَا كَرَّرَ لِانْتِفَاءِ الْخَطَأِ عَنْهَا بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ ^(٢)، أَوْ لَمْ
يُخْطِئْ إِلَّا بَعْضُهَا نَظْرًا إِلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَلَى حِدَةٍ فَلَا يُسْتَعْنَى وَهُوَ الْأَقْرَبُ ^(٣)،
وَرَجَحَهُ الْأَمَدِيُّ، وَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرَيْنِ عَلَى الْأَوَّلِ» ^(٤).

اللَّيْثُ قَوْلُهُ (كَالتَفْضِيلِ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَظِيرٌ، وَيَحْتَمِلُ - وَهُوَ الظَّاهِرُ - أَنَّهُ مِثَالٌ لِأَنَّ لَمْ
يُكَلِّفْ بِهِ.

(١) قَالَ الْخَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ. «شَرْحُ التَّفْصِيحِ» (ص: ٣٤٣)، «مَخْتَصَرُ ابْنِ
الْحَاجِبِ» (٤٣/٢)، «الْأَحْكَامُ» (٢٣٧/١)، «الْمَحْصُولُ» (٢٠٧/٤)، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ»
(٢٨٣/٢).

(٢) وَبِهِ قَالَ الْخَنَابِلَةُ. «شَرْحُ الْكَوْكَبِ» (٢٨٤/٢).

(٣) قَالَ الْخَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ. «التَّبْسِيرُ» (٢٥٢/٣)، «غَايَةُ الْوَسْوَءِ» (ص: ١٠٩).

(٤) «الْأَحْكَامُ» لِلْأَمَدِيِّ (٢٢٩/١).

(١) مَا بَيْنَ مَعْكَوَرَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ «أَل».

اللَّغِيَّةُ وَأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ يُضَادُّ إِجْمَاعًا سَابِقًا خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّ ؛ وَأَنَّهُ لَا يُعَارِضُهُ
دَلِيلٌ ، إِذْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَاطِعِينَ ، وَلَا قَاطِعٍ وَمُظَنُّونٍ ؛

اللَّغِيَّةُ (و) عُلِمَ مِنْ خَرَقٍ فَرَّقَ الْإِجْمَاعَ الَّذِي مِنْ شَأْنِ الْأُئِمَّةِ بَعْدَهُ أَنْ لَا يَخْرُقُوهُ (أَنَّهُ لَا
إِجْمَاعَ يُضَادُّ إِجْمَاعًا سَابِقًا^(١)) خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ قَالَ :
«لأنه لا مانع من كون الأول مغيباً بوجود الثاني» .

(وَأَنَّهُ) أَي الْإِجْمَاعُ بِنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَطْعِيٌّ (لَا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ) لَا
قَطْعِيٌّ ، وَلَا ظَنِّيٌّ (إِذْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَاطِعَيْنِ) لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ (وَلَا) بَيْنَ
(قَاطِعٍ وَمُظَنُّونٍ) لِإِلْغَاءِ الْمُظَنُّونِ فِي مَقَابِلَةِ الْقَاطِعِ .

اللَّغِيَّةُ قَوْلُهُ (أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ يُضَادُّ إِجْمَاعًا) أَي لَا يُجَوِّزُ انْعِقَادُ إِجْمَاعٍ عَلَى حُكْمِ أَجْمَعٍ عَلَى
ضَدِّهِ سَابِقًا لِاسْتِزْمَانِهِ تَعَارُضَ قَطْعِيَّيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَطْعِيٌّ وَتَعَارُضُ
الْقَاطِعَيْنِ مُحَالٌ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ^(٢) .

قَوْلُهُ (فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ) أَي شَرْعًا ، لَا فِي تَجْوِيزِهِ عَقْلًا ، وَلَا فِي وَقُوعِهِ ، فَهُوَ
مُؤَافِقٌ عَلَى تَجْوِيزِهِ عَقْلًا ، وَعُلْمٌ عَدَمٌ وَقُوعِهِ .

(١) هذه المسألة حالتان ، الأولى : أن يكون الإجماع الثاني من أهل الإجماع الأول ، ففيها مذهبان ،
أحدهما : جواز الإجماع الثاني ، قاله الحنابلة بناءً على اشتراط انقراض العصر ؛ ثانيها : عدم
الجواز ، قاله الجمهور ؛ الثانية : أن يكون الإجماع الثاني من غير أهل الإجماع الأول ، وفيها
أيضاً مذهبان ، أحدهما : الجواز ، قاله الحنفية ؛ ثانيها : عدم الجواز ، قاله الجمهور . «كشف
الأسرار» (٣/٤٨٠) ، «البحر» (٤/٥٢٨) ، «شرح الكوكب» (٢/٢٥٨) .
(٢) ما بين معكوفين ساقط من «آ» و«ب» و«ج» فأثبتته من «البناني» (٢/٣٠٧) .

اللَّغِيَّةُ وَأَنْ مُوَافَقَتُهُ خَيْرًا لَا تُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ ، بَلْ ذَلِكَ الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُجَدِّ
غَيْرُهُ .

اللَّغِيَّةُ (وَأَنْ مُوَافَقَتُهُ) أَي الْإِجْمَاعُ (خَيْرًا) لَا تُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ) لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ عَنْ
غَيْرِهِ^(١) ، وَلَمْ يُنْقَلْ لَنَا اسْتِغْنَاءً بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَنْهُ ، (بَلْ ذَلِكَ) أَي كَوْنُهُ عَنْهُ ، هُوَ
(الظَّاهِرُ) إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ) بِمَعْنَاهُ إِذْ لَا يُدُلُّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ ؛ فَإِنْ وُجِدَ
فَلَا لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ عَنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ .

و«بَلْ» هُنَا انْتِقَالِيَّةٌ لَا إِبْطَالِيَّةٌ .

وَعَطْفُ هَاتَيْنِ الْمَسَائِلَيْنِ عَلَى مَا قَبْلَهُمَا وَإِنْ لَمْ تُثَبِّتْ عَلَى حُرْمَةِ خَرَقِ الْإِجْمَاعِ
تَسْمَحًا ، وَلَوْ تَرَكَ مِنْهَا «أَنَّهُ» وَ«أَنْ» سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ مَعَ الْإِخْتِصَارِ .

اللَّغِيَّةُ قَوْلُهُ (فَلَا) أَي فَلَا يَكُونُ الظَّاهِرُ كَوْنُ الْإِجْمَاعِ عَنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ .

(١) هذه المسألة حالتان ، الأولى : أن يكون الإجماع الثاني من أهل الإجماع الأول ، ففيها مذهبان ،
أحدهما : جواز الإجماع الثاني ، قاله الحنابلة بناءً على اشتراط انقراض العصر ؛ ثانيها : عدم
الجواز ، قاله الجمهور ؛ الثانية : أن يكون الإجماع الثاني من غير أهل الإجماع الأول ، وفيها
أيضاً مذهبان ، أحدهما : الجواز ، قاله الحنفية ؛ ثانيها : عدم الجواز ، قاله الجمهور . «كشف
الأسرار» (٣/٤٨٠) ، «البحر» (٤/٥٢٨) ، «شرح الكوكب» (٢/٢٥٨) .
(٢) ما بين معكوفين ساقط من «آ» و«ب» و«ج» فأثبتته من «البناني» (٢/٣٠٧) .

جاحدُ المَجْمَعِ عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافرٌ قطعاً، ...

[خَاتِمَةٌ]

جاحدُ المَجْمَعِ عليه المعلوم من الدين بالضرورة) وهو ما يعرفه منه الخواصُّ والعوامُّ من غير قبولٍ للتشكيك، فالتحقُّ بالضروريات كوجوب الصلاة، والصوم، وحُرْمَةُ الزنا، والخمر (كافرٌ قطعاً) لأنَّ جحدهُ يَسْتَلْزِمُ تكذيبَ النبي ﷺ فيه، وما أوْهمتهُ كلامُ الأمدي^(١) وابنِ الحاجب^(٢) من أن فيه خلافاً ليس يَمْرَأُهَا^(٣).

[خَاتِمَةٌ]

قوله (فالتحقُّ بالضروريات) أي في إطلاق العلم بالضرورة عليه بجامع عدم قبول التشكيك فيها.

(١) عبارته، رحمه الله في «الأحكام» (٢٣٩/١): «اختلفوا في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه، فأبته بعض الفقهاء وأنكره الباقون مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع القطعي غير موجب للتكفير. والمختار إنما هو التفصيل وهو أن حكم الإجماع إما أن يكون داخلاً في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة، أو لا يكون كذلك كالحكم بحل البيع وصحة الإجازة ونحوه. فإن كان الأوَّل فجاحده كافر لجزئية حقيقة الإسلام له، وإن كان الثاني فلا».

(٢) عبارته رحمه الله في «المختصر» (٤٤/٢): «مسألة: إنكار حكم الإجماع القطعي، نالها المختار: أن تحو العبادات الخمس يكفر».

(٣) وكذا لغيرهما حيث أطلق: جاحدُ المَجْمَعِ عليه لا يكفر كالإمام في «المحصل» (٢٠٩/٤). قال عبد العلي الأنصاري في «الفوائج» (٤٤٧/٢) «وضروريات الدين كالصوم، والصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، ووجوب الصلاة إلى الكعبة الشرقية خارجة عن هذا الاختلاف اتفاقاً، فإنه كفرٌ أثبتته اتفاقاً. فالتلبيح في المذاهب: التكفير، وعدم التكفير، نالها: التكفير إن كان نحو الصلاة، وإلا فلا - كما في المختصر - تدليس، إذ لا يليق بحال أحد من المسلمين أن يقول: إن إنكار الصلاة ليس كُفْرًا».

وفيه تنبيهٌ على أن الضرورة في قولهم: «المعلوم من/ الدين بالضرورة» ليس معناه استِدْلالٌ العقلي بالإدراك بلا دليل لأن أحكام الشرع عند الأشعرى لا يُعرَفُ إلا بدليلٍ سمعي.

قوله (كافرٌ قطعاً) فيه وفيما بعده من مسألتي «المشهور» مخالفةٌ لقول الروضة في باب الردة: «من جحد مجتمعا عليه يُعلم من دين الإسلام ضرورة كُفْرٌ إن كان فيه نص، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح، وإن لم يُعلم من دين الإسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين لم يكفر»^(١).

فعلم أن «القطع» مُقَيَّدٌ بـ «ما فيه نص»، وأن «الأصح» مقيدٌ بـ «ما هو مُجْتَمِعٌ عليه معلوم من الدين ضرورة ولا نص فيه»، وأنه لا يكفرُ بغير المعلوم ضرورة من المشهور المذكور بقسميه.

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٢٨٤/٧).

وَكَذَا الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ فِي الْأَصْحَحِ؛ وَفِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ تَرَدُّدٌ.

وَكَذَا الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ (الْمَشْهُورُ) بَيْنَ النَّاسِ (الْمَنْصُوصِ) عَلَيْهِ كَجَلِّ الْبَيْعِ جَاحِدُهُ كَافِرٌ (فِي الْأَصْحَحِ) ^(١) لِمَا تَقَدَّمَ. وَقِيلَ: «لَا لِحُجُوزِ أَنْ يُخْفَى عَلَيْهِ» ^(٢).
(وَفِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ) مِنَ الْمَشْهُورِ (تَرَدُّدٌ) قِيلَ: «يَكْفُرُ جَاحِدُهُ لَشَهْرَتِهِ» ^(٣).
وَقِيلَ: «لَا لِحُجُوزِ أَنْ يُخْفَى عَلَيْهِ» ^(٤).

وَلَا يَكْفُرُ جَاحِدُ الْخَفِيِّ وَلَوْ مَنْصُوصًا.

وَلَا يَكْفُرُ جَاحِدُ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ (الْحَقِيقِيُّ) ^(١) بَأَنَّ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ كَفَسَادِ الْحَجِّ بِالْجَمَاعِ قَبْلَ الْوُقُوفِ، (وَلَوْ) كَانَ الْخَفِيُّ (مَنْصُوصًا) عَلَيْهِ كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الْإِبْنِ السُّدَسِّ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، فَإِنَّهُ قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

وَلَا يَكْفُرُ جَاحِدُ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الدِّينِ كَوُجُودِ بَغْدَادٍ قَطْعًا ^(٣).

- (١) قَالَ الْخَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ. «الْفَوَائِحُ» (٤٤٧/٢)، «شَرْحُ التَّنْقِيحِ»، (ص: ٣٣٧)، «التَّحْفَةُ» (٣٧١/١١)، «شَرْحُ الْكُوكَبِ» (٢٦٣/٢).
- (٢) عَنْ هُرَيْبِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ، وَأَخْتِ، فَقَالَ: لِإِبْنَةِ النَّصْفِ وَالْأَخْتِ النِّصْفُ، وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَسِتَائِيغِي.
- فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَفْضَى فِيهَا بِنَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، لِإِبْنَةِ النَّصْفِ، وَإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدَسِّ تَكْفِيلَةَ السُّلَيْمِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ.
- فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْجَبْرُ فِيكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفَرَاغِضِ، بَابُ مِيرَاتِ ابْنَةِ ابْنِ مَعَ ابْنَةِ، (٦٧٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ، فِي الْفَرَاغِضِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاتِ الصُّلْبِ (٢٨٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْفَرَاغِضِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ (٢٠٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْفَرَاغِضِ، بَابُ فَرَاغِضِ الصُّلْبِ (٢٧٢١).
- (٣) انظُرْ: «غَايَةُ الْوُصُولِ لِشَرْحِ الْإِسْلَامِ» (ص: ١١٠).
- (١) قَالَ الْخَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَاخْتَارَهُ الْمَصْنِفُ وَالشَّارِحُ وَالزَّرْكَشِيُّ فِي «الشَّنِيفِ» (٢٧/٢).
«فَوَائِحُ الرَّحْمَتِ» (٤٤٥/٢)، «شَرْحُ الْكُوكَبِ» (٢٦٣/٢).
- (٢) قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ جَمْعًا مِنَ الْخَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ فِي «الْمَحْصُولِ» (٢٠٩/٤)، وَالْأَمَدِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ» (٢٣٩/١)، وَالْعَسَدِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَخْتَصَرِ» (٤٤/٢)، وَالتَّوْبِيُّ فِي أَصْلِ «الرُّوْضَةِ» (٢٨٤/٧)، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ» (٥٢٥/٤)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا. «فَوَائِحُ الرَّحْمَتِ» (٤٤٦/٢)، وَ«شَرْحُ الْكُوكَبِ» (٢٦٣/٢).
- (٣) قَالَ الْخَنَابِلَةُ. «شَرْحُ الْكُوكَبِ»: (٢٦٣/٢).
- (٤) قَالَ الْخَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ. «الْفَوَائِحُ» (٤٤٧/٢)، «شَرْحُ التَّنْقِيحِ» (ص: ٣٣٧)، «التَّحْفَةُ» (٣٧٠/١١).

الكتابُ الرَّابِعُ في القياس

وهو حملُ معلومٍ على معلومٍ في علةٍ حُكِمَ عند الحاملِ . وإنْ حُصِّصَ
بالصحيحِ حُذِفَ الأخيرُ .

الكتابُ الرَّابِعُ في القياس^(١)

من الأدلة الشرعية (وهو مَحْمَلٌ مَعْلُومٌ على معلوم) من العلم بمعنى التصوُّر
أي إلحاقه في حُكْمِهِ (لمساواته) مُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ أي لمساواة الأول الثاني (في
عِلَّةِ حُكْمِهِ) بأن تُوجَدَ بتساويها في الأول (عند الحاملِ) وهو المجتهدُ وافق ما في
نفسِ الأمرِ أم لا ، بأن ظَهَرَ غلطُهُ . فتناوَلَ الحدُّ القياسَ الفاسدَ كالصحيح .

الكتابُ الرَّابِعُ في القياس

قوله (معلوم) عِبْرٌ بِهِ لِيَشْمَلَ جَمِيعَ ما يجرى فيه القياس من موجودٍ وغيره مما
يُعلَمُ ، والمرادُ بالعلم ما يَشْمَلُ الاعتقادَ والظنَّ .

قوله (لمساواته في عِلَّةِ حُكْمِهِ) فيه تنبيه على أن القياسَ المُعْرَفَ خاصٌّ بِمَا
علته متعدية ، إذ القاصرة لا مساواة فيها .

قوله (وهو المجتهد) جرى فيه على الأصل أو على شمول المجتهد للمجتهد
المطلق وللمجتهد المقيّد ، وإلّا فالحاملُ أعمُّ منه ، ولهذا قال العراقي : «ولم يُعبّر
بالمجتهد لِيَتَنَاوَلَ المُقَلَّدَ»^(٢) الذي / يقيسُ على أصل إمامِهِ»^(٣) .

(١) القياسُ فهو في اللغة : عبارة عن التقدير ، ومنه يقال : قسَّ الأرض بالقضية ، أي قدرتها
بذلك . «لسان العرب» (١٨٦/٦) ، «الأحكام» (١٦٤/٣) .

(٢) في «أ» : «المقيد» .

(٣) «شرح جمع الجوامع» لولي الدين العراقي : (٦٤٧/٣) .

للإمام وهو حجة في الأمور الدنيوية، قال الإمام: «اتفاقاً»، ...

(وإن حَصَّ) المَحْدُودُ (بـ «الصحيح») أي قَصَرَ عليه (حُدِفَ) من الحدِّ (الأخير) وهو «عندَّ الحامل»، فلا يتناولُ حيثنَّزِلُ إلاَّ الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى ما في نفس الأمر. والفاسدُ قبل ظهور فساده معمولٌ به كالصحيح.

(وهو) أي القياسُ (حُجَّةٌ في الأمور الدنيويَّة) كالأدوية (قال الإمام) الرازي: (اتفاقاً)^(١) أسندهُ إليه ليبراً من عهدتِهِ.

للإمام قوله (والفاسدُ قبل ظهور فساده معمولٌ به) أي سواء أَدخَلَ في الحدِّ أم لا، إذ يجب على المجتهد اتباع ظنه وإن كان فاسداً في الواقع.

وَأَمَّا غَيْرُهَا فَمَنَعَهُ قَوْمٌ عَقْلاً، وابنُ حزمٍ شرعاً، وداودُ غيرَ الجلي، وأبو حنيفة في الحدودِ والكفاراتِ، والرُّخصِ، والتقديرَاتِ؛ ...

(وَأَمَّا غَيْرُهَا) كالشرعية (فَمَنَعَهُ قَوْمٌ) فيه (عَقْلاً) قالوا: «لأنه طريقٌ لا يؤمنُ فيه الخطأُ، والعقلُ مانعٌ من سلوك ذلك»^(١). قلنا: بمعنى أنه مرجحٌ لِتَرْكِهِ، لا بمعنى أَنَّهُ يُحِيلُ لَهُ، وكيف يُحِيلُهُ إذا ظنَّ الصوابَ فيه.

(وَ) مَنَعَهُ (ابنُ حزمٍ)^(٢) شرعاً) قال: «لأن النصوصَ تَشْتَوِعُ جَمِيعَ الحوادثِ بالأَسَاءِ اللغوية من غير احتياج إلى استنباطِ وقياس». قلنا: لا نُسَلِّمُ ذلك.

(وَ) مَنَعَ (داودُ غَيْرَ الجلي) منه بخلاف الجلي الصادقِ بـ «قياس الأُولَى» والمساوي^(٣) كما يُعَلِّمُ مما سيأتي.

واقصرَ في شرح المختصر^(٤) على أنه لا يُنْكَرُ «قياس الأُولَى»، وهو ما يكونُ ثبوتُ الحكم فيه في الفرع أُولَى منه في الأصل، كما سيأتي.

قوله (فمنعه قوم) عدلٌ إليه وإلى نظائره الآتية عن أن يُعبَّرَ بعدم الحجية الذي هو ظاهرُ كلام المصنِّفِ إصلاحاً لكلامه، إذ الخلافُ إنما هو في عدم جوازِ القياس، لا في عدم حجيتِهِ.

قوله (بمعنى أَنَّهُ مُرْجِحٌ لِتَرْكِهِ) أي إن كان الخطأُ مَظنوناً، إذ لو كان مَوثوقاً يمكن ذلك مرجحاً لترك القياس، بل لسلوكِهِ.

قوله (بالأساء اللغوية) مُتَعَلِّقٌ بـ «يَسْتَوِعِبُ».

(١) قاله المبتدعة كالشيعة والنظام ومخيم الإسكافي من المعتزلة. «الأحكام» (١/٢٧٢).

(٢) «المحلُّ» لابن حزم: (١/٥٦).

(٣) «المحصول» للرازي: (٥/٢٢).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤/٣٧٤).

القول (و) منعه (ابن عبدان^(١)) ما لم يضطر (إليه) لوقوع حادثه لم يوجد نص فيها فيجوز القياس فيها للحاجة ، بخلاف ما لم يقع فلا يجوز القياس فيه لانتهاء الفائدة^(٢) . قلنا : فائدته العمل به فيها إذا وقعت تلك المسألة .

.....

الملائكة قوله (و) واجب بأن القياس لا يخرجها عما ذكر

وقوله (والمعنى/المشترك فيه [كما]^(٣)) هو عليه لها [يكون علة لما ترتب عليها]^(٤) أي للأسباب ، والشروط ، والموانع ، أي يجعلها لذلك لكونه علة لما ترتب عليه أي من الأحكام .

هذا ، والأنسب بمقابلة كلام المانع أن يقول : «كما هو علة لأحكامها تكون هي أيضًا علة لها» لكنه حينئذ مبني على جواز تعدد العليل .

(١) اختلف العلماء في إثبات الأسباب والشروط والموانع بالقياس على مذهبين ، أحدهما : عدم الجواز ، قاله الحنفية والمالكية ، واختاره الغزالي والرازي والأمدى ؛ ثانيها : الجواز ، الشافعية والحنابلة . «المستصفى» (٢/٤٥٣) ، «المحصول» (٥/٣٤٥) ، «الأحكام» (٣/٣٢٠) ، «الفوائج» (٢/٥٥٣) ، شرح التنقيح (ص : ٤١٤) ، «روضه الناظر» (ص : ٣٠٢) .
(٢) اتفق العلماء على تجريم اللواط ، ولكنهم اختلفوا في وجوب الحد فيه على ثلاثة مذاهب ، الأول : الرجيم مطلقًا ، قاله المالكية والحنابلة ؛ الثاني : الرجيم للتيب والجلد للميكر ، قاله الشافعية ؛ الثالث : لا حد فيه ، قاله الحنفية . «حاشية ابن عابدين» (٣/٤٨٤) ، «تفسير القرطبي» (٧/٢٣٤) ، «الروضة» (١٠/٩٠) ، «المغني» (٩/٥٨) .
(٣) ما بين معكوفين ساقط من «أ» و «ب» ، و «ج» ، فأنثه من الشرح .
(٤) ما بين معكوفين ساقط من «أ» و «ب» ، و «ج» ، فأنثه من الشرح .

(١) هو عبدالله بن عبدان بن محمد أبو الفضل ، الفقيه ، شيخ هزان ، وفقهها ، كان ثقة ورعًا جليل القدر ، وله كتب كثيرة مفيدة ، منها شرائط الأحكام ، وشرح العبادات ، توفي سنة ٤٣٣ هـ . «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/٦٥) .
(٢) واختاره الزركشي في «البحر» (٥/٣٣) .

القول (و) منعه (قوم في الأسباب ، والشروط ، والموانع) قالوا : «لأن القياس فيها يخرجها عن أن تكون كذلك إذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السبب والشروط والموانع لا خصوص المقيس عليه ، أو المقيس»^(١) .
وأجيب بأن القياس لا يخرجها عما ذكر ، والمعنى المشترك فيه كما هو علة لها يكون علة لما ترتب عليها ، مثاله في السبب : قياس اللواط^(٢) على الزنا بجامع إيلاج فرج في فرج محرّم شرعًا مُشتهى طبعًا .

الملائكة قوله (و) واجب بأن القياس لا يخرجها عما ذكر أي عن كونها أسبابًا ، وموانع .

وقوله (والمعنى/المشترك فيه [كما]^(٣)) هو عليه لها [يكون علة لما ترتب عليها]^(٤) أي للأسباب ، والشروط ، والموانع ، أي يجعلها لذلك لكونه علة لما ترتب عليه أي من الأحكام .

هذا ، والأنسب بمقابلة كلام المانع أن يقول : «كما هو علة لأحكامها تكون هي أيضًا علة لها» لكنه حينئذ مبني على جواز تعدد العليل .

(١) اختلف العلماء في إثبات الأسباب والشروط والموانع بالقياس على مذهبين ، أحدهما : عدم الجواز ، قاله الحنفية والمالكية ، واختاره الغزالي والرازي والأمدى ؛ ثانيها : الجواز ، الشافعية والحنابلة . «المستصفى» (٢/٤٥٣) ، «المحصول» (٥/٣٤٥) ، «الأحكام» (٣/٣٢٠) ، «الفوائج» (٢/٥٥٣) ، شرح التنقيح (ص : ٤١٤) ، «روضه الناظر» (ص : ٣٠٢) .
(٢) اتفق العلماء على تجريم اللواط ، ولكنهم اختلفوا في وجوب الحد فيه على ثلاثة مذاهب ، الأول : الرجيم مطلقًا ، قاله المالكية والحنابلة ؛ الثاني : الرجيم للتيب والجلد للميكر ، قاله الشافعية ؛ الثالث : لا حد فيه ، قاله الحنفية . «حاشية ابن عابدين» (٣/٤٨٤) ، «تفسير القرطبي» (٧/٢٣٤) ، «الروضة» (١٠/٩٠) ، «المغني» (٩/٥٨) .
(٣) ما بين معكوفين ساقط من «أ» و «ب» ، و «ج» ، فأنثه من الشرح .
(٤) ما بين معكوفين ساقط من «أ» و «ب» ، و «ج» ، فأنثه من الشرح .

المذنب قوله (مثاله في السبب... الخ) ظاهر، ومثاله في الشرط: قول الحنفي في الجلب في الزنى: «عقوبة لا يشترط فيها الإسلام، فلا يشترط في الرجم»^(١)، ومثاله في المانع: قول الشافعي في الإحرام: «يمنع ملك الصيد ابتداءً فيمنعه دواماً كلبس المخيط»^(٢).

المذنب قوله (فقفوا جواز الصلاة بالإيحاء) أي بالإيحاء بالحجاب ونحوه، لا بالرأس لأنه ثابت بالنص في صلاة النافلة في السفر على الراحلة^(٣)، وعليه كان الأولى أن يقول بدل قوله «على صلاة القاعد»: «على صلاة المومي برأسه» كما قال غيره^(٣).

المذنب قوله (فقفوا جواز الصلاة بالإيحاء) أي بالإيحاء بالحجاب ونحوه، لا بالرأس لأنه ثابت بالنص في صلاة النافلة في السفر على الراحلة^(٣)، وعليه كان الأولى أن يقول بدل قوله «على صلاة القاعد»: «على صلاة المومي برأسه» كما قال غيره^(٣).

(١) الصحيح اشتراط الإسلام في الرجم عند الحنفية، قال المرغيناني في «الهداية» (٤٩٢/٣): «إذا وجب الحد وكان الزاني محصناً رجمه بالحجارة حتى يموت... وإحصان الرجل أن يكون حراً، عاقلاً، بالغاً مسلماً».

(٢) «معني المحتاج» للخطيب الشرييني: (١/٦٩٦، ٧٠٤).

وقوم في أصول العبادات، وقوم الحاجي إذا لم يرّد نص قضان ذلك؛

(و) متعة (قوم^(١)) في أصول العبادات) فقفوا جواز الصلاة بالإيحاء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز، قالوا: «لأن الدواعي تنقرف على نقل أصول العبادات، وما يتعلق بها، وعدم نقل الصلاة بالإيحاء التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها، فلا يثبت جوازها بالقياس». ودفع ذلك بمنعها ظاهراً.

المذنب قوله (فقفوا جواز الصلاة بالإيحاء) أي بالإيحاء بالحجاب ونحوه، لا بالرأس لأنه ثابت بالنص في صلاة النافلة في السفر على الراحلة^(٣)، وعليه كان الأولى أن يقول بدل قوله «على صلاة القاعد»: «على صلاة المومي برأسه» كما قال غيره^(٣).

المذنب قوله (فقفوا جواز الصلاة بالإيحاء) أي بالإيحاء بالحجاب ونحوه، لا بالرأس لأنه ثابت بالنص في صلاة النافلة في السفر على الراحلة^(٣)، وعليه كان الأولى أن يقول بدل قوله «على صلاة القاعد»: «على صلاة المومي برأسه» كما قال غيره^(٣).

(١) قاله الكرخي من الحنفية وأبو علي الجبائي من المعتزلة. «المحصل» (٣٤٨/٥)، «البحر» (٧٣/٥).

(٢) منها ما رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر (١١٠٥) عن سالم عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ، كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومي برأسه، وكان ابن عمر يفعل». «المحصل» (٣٤٨/٥).

(٣) كالإمام في «المحصل» (٣٤٨/٥).

القياس (و) مَنَعَ (قَوْمٌ) القِيَّاسَ الجُزْئِيَّ (الحاجي) أي الذي تدعو الحاجةُ إلى مقتضاهُ (إذا لم يَرِدْ نَصٌّ عَلَى وَفْقِهِ فِي مَقْتَضَاهُ (كَضَمَانِ الدَّرَكِ) وهو ضَمَانُ الثَّمَنِ للمشتري إن خرج المبيعُ مستحقًا. القياسُ يقتضي مَنَعَهُ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ مَا لَمْ يَجِبْ، وعليه ابن سُرَيْجٍ، والأصحُّ صحتهُ لعمومِ الحاجةِ إليه لمعاملةِ الغُرباءِ لكن بعد قبضِ الثمن الذي هو سببُ الوجوب حيث يخرُجُ المبيعُ مستحقًا^(١).

والمثالُ غير مطابق فإن الحاجةَ داعيةٌ فيه إلى خلافِ القياسِ إلا أن يُعَسَّرَ قوله: «الحاجي» بـ«ما تدعُو الحاجةُ إليه، أو إلى خلافِهِ» فإن المسألةَ مأخوذةٌ من ابن الوكيل^(٢)، وقد قال: «قاعدة: القياسُ الجزئي إذا لم يَرِدْ من النبي ﷺ بيانٌ على وفقِهِ مع عمومِ الحاجةِ إليه في زمانِهِ، أو عمومِ الحاجةِ إلى خلافِهِ هل يُعملُ بذلك القياسُ؟ في خلاف»

القياسية (و) مَنَعَ قَوْمٌ القِيَّاسَ الجزئي قضيةٌ كلاهما أن هذا الخلافُ للأصوليين، قال العراقي تبعًا للزرکشي^(٣): «ولا يُعرَفُ في كِتَابِ الأَصُولِ، وإِنَّمَا حَكَاهُ عَنْهُمُ ابْنُ الْوَكِيلِ»^(٤).

(١) «البحر» (٧٢/٥)، «معني المحتاج» (٢٧٢/٢).

(٢) هو محمد بن عمر بن مكي، أبو عبد الله، صدر الشريعة، الشهير بابن الوكيل، نشأ بدمشق، وتفقه على والده وعلى كبار فقهاء عصره، وأخذ الأصول من الصفي الهندي، كان أعجوبة الزمان في الذكاء والحافظة والذاكرة، وشيخ الشافعية في زمانه، وإمامًا يضرب به المثل، وله مناقرات حسنة مع ابن تيمية، وحنز ابن تيمية لما بلغ وفاته وقال: أحسن الله عزاء المسلمين فيك يا صدر الشريعة، وآثاره: الأشباه والنظائر، مات سنة ٧١٦هـ. «طبقات الشافعية» للسبكي: (٢٥٣/٩).

(٣) «تشنيف السامع» للزرکشي: (٣٥/٢).

(٤) «الغيث الهامع» للعراقي: (٦٥٠/٣).

القياسية

وذكر له صُورًا منها: ضَمَانُ الدَّرَكِ، ذكره كما تقدّم، وهو مثال للشيء الثاني من المسألة، ومنها: وهو مثالٌ للأول: صلاةُ الإنسانِ على من مات من المسلمين في مشاريق الأرض ومغاريبها، وغَسَلُوا وَكُفَّنُوا في ذلك اليوم، القياسُ يقتضي جوازها، وعليه الروياني^(١) لأنها صلاةٌ على غائبٍ، والحاجةُ داعيةٌ لذلك لنفع المُصلي والمُصلّى عليهم، ولم يَرِدْ من النبي ﷺ بيانٌ لذلك^(٢).

ووجه منع القياس في الشق الأول: الاستغناء عنه بعمومِ الحاجةِ، وفي الثاني معارضةٌ عمومِ الحاجةِ له. والمجيزُ في الأول قال: «لا مانع من ضم دليل إلى آخر»، وفي الثاني: «قَدَّمَ القِيَّاسَ على عمومِ الحاجة».

القياسية قوله (وكفّنوا) ليس قيدًا لصحة الصلاة، كما هو مقررٌ في الفروع، فهو قيدٌ لوقوعها كاملة، إذ الصلاةُ / بلا تكفينٍ مكروهة^(٣).

قوله (معارضةٌ عمومِ الحاجةِ له) متعلقٌ بالحاجةِ محذوفٌ، أي عمومُ الحاجةِ إلى خلافِ مقتضى القياس. و«له» متعلقٌ بـ«معارضة».

قوله (قَدَّمَ القِيَّاسَ على عمومِ الحاجةِ) يحتلُّ أن يكونَ المُقَدَّمُ له قائلًا بعدم صحة ضَمَانِ الدَّرَكِ كابن سُرَيْجٍ، وأن يكونَ قائلًا بصحته مستثنياً له من تقديم القياس كأكثر الفقهاء.

(١) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن أحمد، فخر الإسلام، قاضي القضاة، شيخ زمانه، برع في الفقه، وحفظ المذهب حتى قبل له: شافعي زمانه. صَنَفَ كِتَابًا نَفِيسَةً مِنْهَا: «البحر»، وغيره، وبنى مدرسة في أمل، وكان معظماً عند الملوك، مات رحمه الله سنة ٥٠٢هـ. «طبقات الشافعية» للإسنوي: (٢٧٧/١).

(٢) وبه قال الخطيب في «معني المحتاج» (٤٦٩/١).

(٣) «معني المحتاج» للخطيب الشربيني: (٤٨٨/١).

البرهان (و) منع (آخرون) القياس (في العقلية) ، قالوا : «لاستغنائها عنه بالعقل»^(١) ، ومن أجاز قال : «لا مانع من ضم دليل إلى دليل آخر»^(٢) . مثال ذلك : قياس الباري تعالى على خلقه في أنه يرى بجامع الوجود ، إذ هو علة الرؤية .

الملائكة قوله (مثال ذلك : قياس الباري على خلقه الخ) هذا بما يُسمى عند المتكلمين بـقياس الغائب على الشاهد ، وضغفه الإمام الرازي وغيره بأنه لا يفيد اليقين ، والمطلوب في المسائل التي استدلوا به فيها اليقين ، مع أن في تعبيرهم عن الباري تعالى بـ«الغائب» نوع من قلة أدب .

(١) قاله أبو بكر الصيرفي والغزالي من الشافعية . «البحر» (٥/٦٣) ، «المستصفى» (٢/٤٤٩) .
 (٢) قاله الجواهري من أهل السنة والمعتزلة . «البحر» (٥/٦٣) .

البرهان (و) منعه (آخرون في النفي الأصلي) أي ببقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع بأن ينتفي الحكم فيه لانتفاء مدركه بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه ، فإذا وجد شيء يشبه ذلك لا حكم فيه .

قيل : «لا يقاس على ذلك للاستغناء عن القياس بالنفي الأصلي»^(١) .

وقيل : «يقاس إذا لا مانع في ضم دليل إلى آخر» .

(وتقدم قياس اللغة) في مبحثها لأن ذكره هناك أنسب من ذكر معظمهم له هنا . ونبه عليه لئلا يظن أنه أغفله .

الملائكة قوله (بأن لم يجده) أي مدرك الحكم .

قوله (فإذا وجد شيء يشبه ذلك) أي ما انتفى الحكم فيه لانتفاء مدركه .

فقوله (لا حكم فيه) صفة كاشفة لشيء .

(١) قاله الإمام في «المحصل» (٥/٣٤٦) .

للشأن (والصحيح) أن القياس (حجة) لعمل كثير من الصحابة به متكرراً شائعاً مع سكوت الباقيين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاقاً عادة ولقوله تعالي: «فَاعْتَبِرُوا»^(١)، والاعتبار قياس الشيء بالشيء (إلا) في الأمور (العادية، والخلقية)^(٢) أي التي ترجع إلى العادية والخلقة كأقل الحيض^(٣)، أو النفاس^(٤)، أو الحمل^(٥)، وأكثره، فلا يجوز ثبوتها بالقياس.

للشأن قوله (والاعتبار قياس الشيء بالشيء) أي لأنه افتعال من العبور، وهو موجود في القياس، إذ المراد بالعبور النظر، أي انتقال الذهن من النظر في حال شيء نُظِرَ إلى النظر في حال آخر.

قوله (إلا في العادية/ والخلقية) قد يقال: يعني عنه ما بعده لشموله له، ويرد يمنع ذلك، إذ العادية والخلقية غير الأحكام. ولو سلم شموله له بالتأويل، فذكره معه لبيان المقابل لها المذكور بقوله: «خلافاً للمعممين». وعطف «الخلقية» على «العادية» قيل: عطف تفسير، والأوجه لا، لتغايرهما كما علم من كلام الشارع. فالعادي في نحو أقل الحيض كمية العدد، وهو المضاف، والخلقي فيه الدم الخارج من أقصى الرحم خلقه، وهو المضاف إليه.

(١) سورة الحشر الآية: (٢).

- (٢) قاله المالكية والشافعية «اللمع» (ص: ٢٠٣)، «المحصل» (٥/٣٥٣)، «شرح التنقيح» (ص: ٤١٦).
- (٣) اختلف العلماء في أقل الحيض وأكثره على ثلاثة مذاهب، أحدها: أن أقلها يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوماً بلباليها، قاله الشافعية والحنابلة؛ ثانيها: أن أقلها ثلاثة أيام بلباليها وأكثرها عشرة، قاله الحنفية؛ ثالثها: أن أقلها لا حد لها وأكثره خمسة عشر يوماً، قاله المالكية. «الهداية» (٢/٢٥١)، «بداية المجتهد» (١/٣٦)، «معني المحتاج» (١/١٥٢)، «المنعي» (١/٤٢٤).
- (٤) اتفق المذاهب الأربعة على أنه لا حد لأقل النفاس، ولكنهم اختلفوا في أكثره على مذهبين، أحدهما: أن أكثره أربعون يوماً، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة؛ ثانيها: أن أكثره ستون يوماً، قاله الشافعية. «الهداية» (٢/٢٦٨)، «بداية المجتهد» (١/٣٨)، «معني المحتاج» (١/١٦٥)، «المنعي» (١/٤٧٣).
- (٥) اتفق الأئمة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ولكنهم اختلفوا في أكثرها على مذاهب، أشهرها اثنان، الأول: أن أكثرها ستان، قاله الحنفية؛ الثاني: أن أكثرها أربع سنوات، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. «المنعي» (١/٥٦).

للشأن لأنها لا يدرك المعنى فيها فيرجع فيها إلى قول الصادق. وقيل: «يجوز لأنه قد يدرك».

(وإلا في كل الأحكام) فلا يجوز ثبوتها بالقياس^(١)، لأن منها مالا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة^(٢).

للشأن قوله (فلا يجوز ثبوتها بالقياس) أي فلا يقاس مثلاً النفاس على الحيض في أن أقله يوم وليلة، أو أكثره خمسة عشر، وعدل إلى ذلك وإلى نظيره الآتين عن أن يقول: «فلا يكون القياس حجة فيها» الذي هو ظاهر كلام المصنف إصلاحاً لكلاويهم، إذ الخلاف إنما هو في عدم جوازِهِ لا في عدم حجتيه.

قوله (فيرجع فيها إلى قول الصادق) أي الصادق في خبره من ذوات الحيض والنفاس والحمل، وعن له إطلاع على أحواضهم إذا أخبر بها يعرف منه الأقل والأكثر، وهذا الإخبار هو مستند الاستقراء/ الذي يستند إليه الشافعي وغيره في الأقل والأكثر.

- (١) أي عند الجواهر خلافاً لمن شدّ وقال بجوازه. «المحصل» (٥/٣٥٤)، «الأحكام» (٤/٣٢٢).
- (٢) اتفق العلماء على أن دية العمد تجب في مال القاتل، وأن دية الخطأ على العاقلة موجبة في ثلاث سنين، ولكنهم اختلفوا في دية شبه العمد على مذهبين، أحدهما: أنها على العاقلة، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة؛ ثانيها: أنها على القاتل، قاله المالكية. «المنعي» (١/١١٥).

وقيل: «يجوز بمعنى أن كلاً من الأحكام صالح لأن يثبت بالقياس بأن يدرك معناه، ووجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك وهو إعانة الجاني فيها هو معذور فيه كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرفُ إليه من الزكاة»^(١).

(والا القياس على منسوخ) فلا يجوز لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ^(٢).

وقيل: «يجوز لأن القياس مظهر لحكم الفرع الكمين، ونسخ الأصل ليس نسخاً لفرع».

(خلافاً لمعمّوين) جواز القياس في المستثنيات المذكورة، وقد تقدم توجيهه.

الملائكة قوله (وهو إعانة الجاني في... الخ) للقول الراجح هو أن يقول هذا لا يكفي في إدراك المعنى في وجوب الدية على خصوص العاقلة الذي هو المقصود.

الملائكة وليس النص على العلة ولو في الترك أمراً بالقياس خلافًا للبصري، وثالثها: «التفصيل».

الملائكة (وليس النص على العلة) لحكم (ولو في) جانب (الترك أمراً بالقياس) أي ليس أمراً به لا في جانب الفعل نحو «أكرم زيداً لعلمه»، ولا في جانب الترك نحو «الخمر حرامٌ لإسكارها»^(١).

(خلافاً للبصري) أبي الحسين في قوله: «إنه أمر به في الجانبين، إذ لا فائدة لذكر العلة إلا ذاك حتى لو لم يرد التعبد بالقياس استفيد في هذه الصورة»^(٢).

قلنا: «لا نسلم أنه لا فائدة فيه إلا ذاك، بل الفائدة بيانٌ مدرك الحكم ليكون أوقع في النفس».

(وثالثها) وهو قول أبي عبد الله البصري (التفصيل) أي أنه أمر به في جانب الترك دون الفعل لأن العلة في الترك المسفدة، وإنما يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع عن كل فردٍ مما تصدق عليه العلة، والعلة في الفعل المصلحة،

الملائكة قوله (حتى لو لم يرد التعبد بالقياس استفيد) أي استفيد الأمر بالقياس في هذه الصورة، أي صورة النص على العلة.

قوله (بل الفائدة بيان مدرك الحكم) [بيان]^(٣) [يستند المانع]^(٤)، ولو قال: «لجواز أن تكون الفائدة لبيان»^(٥) مدرك الحكم» كان أوفىً باصطلاح كما ذكر المستند مع أن ما عبر به هنا تكرر منه في مواضع.

قوله (ما تصدق عليه العلة) وهي الإسكار مطلقاً سواء أكان إسكاراً خيراً، أم إسكاراً غيره.

(١) قاله الشافعية. «الأحكام» (٣١٢/٤).

(٢) قاله جمهور الفقهاء، والأصوليين والمتكلمين، والمعتزلة. «البحر» (٣١/٥).

(٣) ما بين مكوفين ساقط من «أ»، و«ج».

(٤) في «أ»: (المنع)، وفي «ج»: (المستند المانع).

(٥) في «ب»، و«ج»: (بيان).

وقيل: «يجوز بمعنى أن كلاً من الأحكام صالح لأن يثبت بالقياس بأن يدرك معناه، ووجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك وهو إعانة الجاني فيها هو معذور فيه كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرفُ إليه من الزكاة»^(١).

(والا القياس على منسوخ) فلا يجوز لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ^(٢).

وقيل: «يجوز لأن القياس مظهر لحكم الفرع الكمين، ونسخ الأصل ليس نسخاً لفرع».

(خلافاً لمعمّوين) جواز القياس في المستثنيات المذكورة، وقد تقدم توجيهه.

الملائكة قوله (وهو إعانة الجاني في... الخ) للقول الراجح هو أن يقول هذا لا يكفي في إدراك المعنى في وجوب الدية على خصوص العاقلة الذي هو المقصود.

(١) قاله الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» (ص: ٢٠٢).

(٢) قاله الجاهيز. «التيسير» (٢٨٧/٣)، «الأحكام» (١٧٤/٣)، «مختصر ابن الحاجب»

(٢٠٩/٢)، «شرح الكوكب» (١٨/٤).

وَيَحْصُلُ الْغَرَضُ مِنْ حَصُولِهَا بِفَرْدٍ (١).

قلنا: قوله: «عن كل فرد، مما تصدق عليه العلة» ممنوع، بل يكفي عن كل فرد مما يصدق عليه المعلل.

المقابلة قوله (بل يكفي) أي الامتناع.

قوله (مما يصدق عليه المعلل) أي محله وهو هنا شرب الخمر، إذا المعلل إنما هو الحكم لا محله، والامتناع إنما يأتي في المحل.

[أركان القياس]

المقابلة

وأركانه أربعة، الأصل: وهو محل الحكم المشبه به، وقيل: «دليله»، وقيل: «حكمه».

المقابلة (وأركانه) أي القياس (أربعة): مقيس عليه، ومقيس، ومعنى مشترك بينهما، وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس. ولما كان يُعبر عن الأولين منها بالأصل والفرع على خلاف في ذلك ذكره في ضمن تعديدها فقال:

الأوّل (الأصل)، وهو محل الحكم المشبه به (١) بالرفع صفة «المحل» أي المقيس عليه.

وقيل: «دليله» أي دليل الحكم (٢).

وقيل: «حكمه» أي حكم المحل المذكور (٣).

المقابلة قوله (وأركانه أربعة) أركان الشيء، أجزاءه في الوجود التي لا يحصل الشيء إلا بحصولها. وحدّه داخله (٤) في حقيقته بالنظر إلى الوجود العقلي محققة لغيرته بالنظر إلى الوجود الذهني.

ولك أن تقول: لـ/ لم يذكرنا من أركان القياس القائس كما ذكروا البائع في أركان البيع، والحاكم في الحكم.

(١) وهو تعريف الفقهاء وكثير من المتكلمين. «الأحكام» (١٣١/٣)، «شرح الكوكب» (١٤/٤).
(٢) وهو تعريف المتكلمين، والمعتزلة. «شرح الكوكب» (١٤/٤)، «المحصول» (١٦/٥).
(٣) عزاه بدر الدين الزركشي في «البحر» (٧٤/٥) إلى القاضي أبي الطيب الطبري.
(٤) ما بين معكوفين ساقط من «أ»، وفي «ب»: (أدخله).

(١) «الأحكام» للامدي: (٣١٢/٤).

المترجم ولا يشترطُ دالٌّ على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه، ولا اتفاقٌ على وجود العلة فيه خلافاً لزاعميها.

المترجم (ولا يشترط) في الأصل الذي يقاسُ عليه (دالٌّ على جواز القياس عليه بنوعه، أو شخصه، ولا اتفاقٌ على وجود العلة فيه خلافاً لزاعميها) بالثبوت، أي زاعم اشتراط الأول، وهو عثمان البتي، وزاعم اشتراط الثاني، وهو بشر المريسي. فعند الأول لا يقاسُ في مسائل البيع إلا إذا قام دليلٌ على جواز القياس فيه.

المترجم قوله (عثمان البتي) هو بفتح الموحدة فمشاةٌ فوقية نسبةً إلى بيع البتوت جمع «بت» وهو الثياب^(١): كان يبيعه بالبصرة: وقيل: إلى المبت موضع بنواحي البصرة^(٢). وهو عثمان بن ابن أبنم^(٣) فقيه البصرة في زمان الإمام أبي حنيفة. قوله (بشر المريسي) هو بفتح الميم نسبةً إلى مريس^(٤) قريةٌ من قرى مصر، وهو بشر بن غياث^(٥) كان من المتبدعة.

(١) «القاموس» (١٩١/١).

(٢) أي قرب راذان، قال صاحب القاموس (١٩١/١).

(٣) كذا في «أ»، وفي «ب»، و«ج»، و«د»: (عثمان بن مسلم)، كان من فقهاء الكوفة، توفي بها سنة ١٤٣ هـ. «التهذيب» للمحافظ: (٩٩/٤).

(٤) «القاموس» (٣٩٠/٢)، و«لسان الميزان» (٣٨/٢).

(٥) هو بشر بن غياث المريسي، متبع، ضال، لا ينبغي أن يروى عنه ولا كرامة، تفقه على أبي يوسف، فبرع، وأتقن علم الكلام، ثم برد القول بخلق القرآن، وتناظر عليه، قال الخطيب: حكى عنه أقوال شنيعة وكفره أكثرهم لأجلها، وقال أبو زرعة الرازي: زنديق، وكان أبوه يهودياً، قال الأزدي: زائع، وقال ابن هارون: كافر حلال الدم، وكان ينكر عذاب القبر، وسؤال الملكين، والصراف و«الميزان»، مات سنة ١٨ هـ. «لسان الميزان» (٣٧/٢).

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: ينبغي أن تجرد الكتب وتضان عن ذكر شذوذات المتبدعة والصالين حتى تموت شذوذاتهم كما ماتوا، والله تعالى أعلم وأجل.

المترجم وسيأتي أن الفرع المحل المشبه، وقيل: «حكمه»، ولا يتأتى فيه قولٌ بـ «أنه دليلٌ للحكم»، كيف ودليله القياس. فالأول مبنيٌ على الأول، والثاني مبنيٌ على الثاني، وكذا على الثالث لأنه إذا صح تفرغُ الحكم عن الحكم مع تفرعه عن دليله لاستناد الحكم إليه. وكل من هذه الأقوال التي في التسمية لا تخرج عما في اللغة من أن الأصل ما يبني عليه غيره، والفرع ما يبني على غيره.

والأول من الأقوال فيها أقربٌ كما لا يخفى^(١)، ولكون حكم الفرع غير حكم الأصل باعتبار المحل وإن كان عينه بالحقيقة صح تفرغُ الأول على الثاني باعتبار ما يدل عليها، وعلم المجتهد به، لا باعتبار ما في نفس الأمر فإن الأحكام قديمةٌ ولا تفرغ في القديم.

المترجم قوله (فالأول - أي من قولي الفرع - مبني على الأول) أي من أقوال الأصل.

قوله (أقرب) أي لأنه أوفقٌ لاستعمال النظار. قوله (وعلم المجتهد) بالجر عطفٌ على (ما يدل) أي باعتبار ما يدلُّ عليها وباعتبار علم المجتهد بها أي بما يدل عليها، أو بالحكم.

(١) قال الأمدى في «الأحكام» (١٧٢/٣)، والزركني في «البحر» (٧٥/٥)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (١٤/٤) بعد أن ذكر التعاريف الثلاثة: «واعلم أن النزاع في هذه المسألة لفظي».

وعند الثاني لا يقاس فيها اختلف في وجود العلة فيه ، بل لا بُد بعد الاتفاق على أن حكم الأصل مُعلَّل من الاتفاق على أن علته كذا . وما اشترطه مردود بانه لا دليل عليه .

قوله (من الاتفاق على أن علته كذا) الأوفق لكلام المصنف هنا ولقول الشارح في الركن الثاني : «وإنما فرق بين المسألين لمناسبة المحلين» أن يقول : «[من]»^(١) الاتفاق على وجود العلة في الأصل ، إذ ما قاله من «أن علة الحكم كذا» إنَّما يُناسبُ ذكره ثم .

[الركن الثاني : حُكْمُ الْأَصْلِ]

الثاني : حُكْمُ الْأَصْلِ . ومن شرطه : ثبوته بغير القياس ، وقيل : «والإجماع» ،

(الثاني) من أركان القياس (حكم الأصل . ومن شرطه ثبوته بغير القياس^(١) . وقيل : والإجماع)^(٢) إذ لو ثبت بالقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل في الأول ، وعند اختلافها غير متعقِد لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في علة الحكم .

مثال الأول : قياسُ العُسلِ على الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة ، ثم قياسُ الوضوءِ على العُسلِ فيها دُكْر ، وهو لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة .

قوله (الثاني : حكم الأصل) المرادُ به نسبةُ أمرٍ إلى آخرٍ إيجابًا أو سلبًا ، / فيشمل الحكمَ الشرعي ، والعقلي ، واللغوي . [قوله (ومن شرطه) الأول حذف «من»]^(٣) .

(١) قاله الجواهر . «الأحكام» (٣/ ١٧٤) ، «التيسير» (٣/ ٢٨٧) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٠٩) شرح الكوكب (٤/ ٢٤) .
(٢) وهو وجه لأصحابنا . «البحر» (٥/ ٨٣) .
(٣) ما بين معكوفين ساقط من «أ» .

والثاني: قياس الرتق - وهو انسداد محل الجماع - على جب الذكر في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع ، ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر ، وهو غير متعبد لأن فوات الاستمتاع غير موجود فيه^(١) .

والقول بأنه لا يثبت حكم الأصل بالإجماع إلا أن يعلم مستنده النص ليستند القياس إليه مردود بأنه لا دليل عليه . نعم يحتمل أن يكون الإجماع عن قياس ، ويُدفع بأن كون حكم الأصل حثيثاً عن قياس مانع في القياس ، والأصل عدم المانع .

الملاحظة: قوله (لأن فوات الاستمتاع غير موجود فيه) أي في الجذام لأن الاستمتاع موجود فيه عقلاً وجسداً ، لكنه غير مراد للعلماء ، بل مرادهم : أنه لا يوجد فيه عادة ، [إذ العلة في فسخ النكاح بالمعيب فوات الاستمتاع عادة]^(٢) ، ولا ريب أن فواته موجود عادة فيمن به جذام للمعافاة .

قوله (إلا أن يُعلم مستنده النص) أشار به إلى أن القول بـ «أنه يشترط في حكم الأصل ثبوته بغير الإجماع» مقيّد بـ «ما إذا لم يُعلم أن مستنده النص» .

قوله (نعم ، يحتمل أن يكون الإجماع عن قياس ، ويُدفع . . . الخ) قضيته فيما إذا ثبت حكم الأصل بالإجماع أنه يشترط في القياس عليه أن لا يكون الإجماع عن قياس ، وليس مراداً كما يُفهمه كلام المصنف وغيره ، وإنما ارتكب الشارح ذلك ليُطابق كلام الخصم القائل بـ «أنه يشترط في القياس على الحكم الثابت بالإجماع أن يُعلم أن مستنده النص كما قدمه» .

(١) اتفق العلماء على ثبوت خيار فسخ النكاح للمرأة إذا كان الزوج مجبوراً ، ولكنهم اختلفوا في ثبوته في الرتق لها والجذام لها على مذهبين ، أحدهما : ثبوته فيها ، وقاله المالكية الشافعية والحنابلة . ثانيهما : عدم ثبوته فيها ، قاله الحنفية . الهداية (٢٧/٢) ، «الشرح الكبير» (٢٧٧/٢) ، «الإفتاح» (٤٢٠/٢) ، «كشف القناع» (١٠٥/١) .

(٢) ما بين معكوفين ساقط من «أ» .

المفتي وكونه غير متعبد فيه بالقطع ، وشرعياً إن استلحق شرعياً ، . . .

المفتي: (وكونه غير متعبد فيه بالقطع) كما ذكره الغزالي^(١) ، لأن ما تعبد فيه بالقطع إنما يُقاس على محله ما يطلب فيه القطع أي اليقين كالعقائد ، والقياس لا يفيد القطع .

واعترض بأنه يُفهمه إذا علم حكم الأصل ، وما هو العلة فيه ، ووجودها في الفرع .

(و) كونه (شرعياً إن استلحق) حكماً (شرعياً) بأن كان المطلوب إثباته ذلك فلم يستلحقه بأن كان المطلوب إثباته غير ذلك بناءً على جواز القياس في العقليات ، واللغويات ، فلا يشترط أن يكون حكم الأصل شرعياً بمعنى أنه يكون غير شرعي ، ولا بد فإن غير الشرعي لا يستلحقه إلا غير الشرعي ، كما أن الشرعي لا يستلحقه إلا شرعي .

ولما ذكر الأمدي^(٢) وغيره^(٣) هذا الشرط بناءً على امتناع القياس في الفعليات واللغويات كما صرحوا به زاد المصنف فيه القيد المذكور ليبقى على شرطيه مع جواز القياس فيها المرجح عنده .

الملاحظة: قوله (واعترض بأنه يفهمه . . . الخ) اعترض أيضاً بأنه لا يتأتى في الاحتجاج به إلا ممن يقول بعدم تجريانه في العقليات كالغزالي^(٤) بخلاف من يقول بتجريانه فيها كما رجحه المصنف مع أن المطلوب فيها اليقين كما ذكره الإمام الرازي^(٥) وغيره ، فلا يتأتى الاحتجاج بأنه لا يُفهمه اليقين .

(١) «المستصنف» للغزالي : (٤٥١/٢) .

(٢) أي في «الأحكام» (١٧٣/٣) .

(٣) كالغزالي في «المستصنف» (٤٣٦/٢) .

(٤) «المستصنف» للغزالي : (٤٤٩/٢) .

(٥) «المحصل» للرازي : (٣٣٨ - ٣٣٣/٥) .

القياس (و) كونه (غير فرع إذا لم يظهر للوسط) على تقدير كونه فرعاً (فائدة) فإن ظهرت جاز كونه فرعاً. (وقيل): «يُشترطُ كونه غير فرعٍ (مطلقاً)، وإلا فالعلة في القياس إن اتحدت كان الثاني غير منعقدٍ كما تقدّم».

ودفع المصنف ذلك بأنه قد يظهر للوسط الذي هو الفرع في الأوّل والأصل في الثاني مثلاً فائدة كما يقال: التفاح ربويّ قياساً على الزبيب بجامع الطعم، والزبيب ربويّ قياساً على التمر بجامع الطعم مع الكيل، والتمر ربويّ قياساً على الأرز بجامع الطعم والكيل مع القوت، والأرز ربويّ قياساً على البر بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب، ثم يستقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه فيثبت أن العلة الطعم وحده، وأن التفاح ربويّ كالبر.

ولو قيس ابتداءً عليه بجامع الطعم لم يُسلم ممن يمنعُ عليته فقد ظهر للوسط بالتدرج فائدة: وهي السلامة من منع عليه الطعم فيما ذكر فتكون تلك القياسات صحيحة بخلاف ما لو قيس التفاح على السفرجل، والسفرجل على البطيخ، والبطيخ على القثاء، والقثاء على البر، فإنه لا فائدة للوسط فيها لأن نسبة ما عدا البر إليه بالطعم دون الكيل والقوت.

نعم، اعترض على المصنف بأن في تحوله هنا مع قوله قبل «ومن شرطه ثبوته بغير القياس» تكراراً؟

وأجاب بقوله: «لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع ثبوته بغير القياس، لأنه قد يثبت بالقياس» ولا يكون فرعاً للقياس المراد ثبوت الحكم فيه وإن كان فرعاً لأصلٍ آخر، وكذلك لا يلزم من كونه غير فرع أن لا يكون ثابتاً بالقياس لجواز أن يكون ثابتاً بالقياس ولكنه ليس فرعاً في هذا القياس الذي يراد إثبات الحكم فيه».

المائتين قوله (وأجاب) أي في منع الموانع^(١) (بقوله: «..... الخ) حاصله: أن القياس الذي اشترط أن يكون حكم الأصل غير فرع فيه قياس مركب في قياسي فأكثر كما قرره الشارح.

قيل: فمراد المصنف أن اشتراط ذلك في هذا القياس المركب مقيدٌ فيها^(٢) إذا لم يظهر للوسط فائدة، ولا يلزم من اشتراط ذلك في هذا القياس الخاص، أعني المركب اشتراط كونه ثابتاً بغير القياس مطلقاً لأنه قد ثبت بقياس، ولا يكون فرعاً في هذا القياس الخاص وإن كان فرعاً لأصلٍ آخر كقياس الزبيب على التمر في الربوية بجامع الطعم، والتمر على الأرز بجامع الطعم والكيل، ثم يُبطل ما عدا [الطعم بطريقه، فالأرز غير فرع في هذا القياس الخاص مع ثبوت^(٣) حكمه قياساً على البر مثلاً.

(١) «منع الموانع» عن جمع الجوامع للمصنف (ص: ٥٥٠).

(٢) في «ب»: (بها)، والمعنى واحد.

(٣) ما بين معكوفين ساقط من «ب».

.....
 (١) (ص: ٥٥٠) ...
 (٢) ...
 (٣) ...

ولا يخفى أن هذا الكلام المشتمل على التكرار لا يدفع الاعتراض، وكيف يندفع والمدرك واحد كما تقدم. وقد اقتصر الإمام الرازي^(١) ومن تبعه على القول أولاً، والآمدي^(٢) ومن تبعه على القول ثانياً، أعني كونه غير فرع، فجمع المصنف بينهما من غير تأمل واستروخ بما أجاب به. وتقييده للثاني به «ما إذا لم يظهر للوسط فائدة» أخذاً من كلام الجويني في «السلسلة» كما بيته في شرح المختصر^(٣) لا طائل تحته، وعلى تقدير اعتباره فكان ينبغي حل إطلاقهم عليه لا أن يحكي به «قيل» ويصرح فيه بـ «مطلقاً»، وهم لم يصرحوا به.

قوله (وكذلك لا يلزم... الخ) بين به نفي الملازمة بين المشروطين بعد أن بين نفيها بين الاشراطين، وأحد النفيين لازم لآخر، وتعليل كلي منها تعليل للآخر، وذلك هو الذي عناه الشارح بقوله: «المشتمل على التكرار».

قوله (والمدرک واحد) وهو لزوم كون القياس الثاني لغواً أو غير منعقد.

قوله (لا طائل تحته) أي لأن غايته مع ما فيه من الإطالة السلامة عن منع العلية كما ذكر يغني عنه بتقدير منع العلية إثباتها بطريقه مع أن قوله قيل: «ولو قيس ابتداءً عليه بجامع الطعم لم يسلم ممن يمنع عليه» مردود بأنه لا يسلم منه أيضاً مع التدرج^(٤).

(١) «المحصول» للإمام الرازي: (٣٦٠/٥).

(٢) «الإحكام» للآمدي: (١٧٤-١٧٥/٣).

(٣) «رفع الحاجب» عن مختصر ابن الحاجب للسبكي: (١٦٦-١٦٧/٤).

(٤) في «ب» و«ج» (التدرج).

للإمام

(وأن لا يعدل عن سنن القياس)^(١) فما عدل عن سننه أي خرج عن منهاجه لا لمعنى لا يقاس على غيره لتعدى التعدية حيث لا شهادة خزيمه^(٢)، قال: «من شهد له خزيمه فحسبه»^(٣)، فلا يثبت هذا الحكم لغيره وإن كان أعلى منه رتبة في المعنى المناسب لذلك من التدين والصدق كالصديق.

وقصة شهادة خزيمه رواها أبو داود وابن خزيمة، وحاصلها: أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من إعرابي فجدده البيع، وقال: «هَلَمْ شَهِدًا شَهِدَ عَلِيٌّ» فشهد عليه خزيمه ابن ثابت - أي دون غيره - فقال له النبي ﷺ: «ما حملك على هذا، ولم تكن حاضرًا معنا». فقال: «صدقتك فيها جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقاً»، فقال النبي ﷺ: «من شهد له خزيمه - أو شهد عليه - فحسبه» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ أبي داود: «فَجَعَلَ النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين».

وذكر أهل السير^(٤) أن ذلك الفرس هو المسمى من خيل النبي ﷺ، بـ «المُرْتَجِز» لحسن صهيله.

للإمام

قوله (وأن يعدل) يجوز قراءته بالبناء للمفعول، وبالبناء للفاعل، وإلى الثاني ميل الشارح حيث فسره بعده «عَدَلَ عن سُننِهِ» بقوله «أي خرج عن منهاجه».

(١) قاله الجهاير: «التيسير» (٢٧٨/٣)، «الأحكام» (١٧٥/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٢١١/٢)، «شرح الكوكب» (٢٠/٤).

(٢) هو خزيمه بن ثابت بن عمار، أبو عمار، الأنصاري، الأموي، المدني، أحد السابقين الأولين، فو الشهاداتين، شهد بدراً وما بعدها، كثر أصنام بني خطمة، وكانت آيتهم بيده يوم الفتح، شهد مع علي رضي الله عنهما، الجمل والصفين، ولم يقاتل فيها حتى استشهد عمار بصفين فقال سمعت رسول الله يقول: «تقتل عماراً الفئة الباغية» فسل سيفه، وقاتل حتى قتل. «الإصابة» (٢٣٣/٢).

(٣) رواه أبو داود في القضاء، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد الواحد... (٣٦٠/٢)، والسنائي البيهقي، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، (٤٦٦١)، والحاكم في البيهقي، (٢١٨٧، ٢١٨٨)، وقال: «هنا حديث صحيح الإسناد، ورجاله ياتفاق الشيوخ نقات». وواقته الذهبي.

(٤) «السيرة الحلبية» (٢٩٨/٣)، «تاريخ الطبري» (٢١٨/٢)، «الروض الأنف» (١٣٥/٣)، «البداية والنهاية» (٨/٦).

وَمِنْهَا جُءُ أَنْ يَعْقِلَ الْمَعْنَى فِي الْحَكْمِ، وَيُوجَدُ فِي مَحَلِّ آخَرَ فَيَمَكُنُ تَعْدِيتهُ إِلَيْهِ. وَالْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ إِمَّا بِأَنْ لَا يُعْقِلَ الْمَعْنَى فِي الْحَكْمِ كَأَعْدَادِ الرُّكْعَاتِ، وَمَقَادِيرِ الْخُدُودِ، أَوْ بِأَنْ يَعْقِلَ الْمَعْنَى، لَكِنْ لَمْ يَتَعَدَّ إِلَى مَحَلِّ آخَرَ كَرُخْصِ السَّفَرِ لَمَّا امْتَنَعَ تَعْلِيلُهَا بِمَا يَتَعَدَّى وَهُوَ مَطْلُقُ الْمَشَقَّةِ لِعَدَمِ انضِبَاطِ مَرْتَبَةِ مِنْهَا تَعْتَبَرُ مَنَاطًا لِلْحَكْمِ تَعَيَّنَتْ مَشَقَّةُ السَّفَرِ وَهِيَ غَيْرُ مَنْضِبُطَةٌ أَيْضًا فَاعْتَبِرَتْ مَظَنَّتُهَا وَهِيَ السَّفَرُ لِانضِبَاطِ مَنَاطِ الْحَكْمِ فَامْتَنَعَتْ التَّعْدِيَةُ. وَبِمَا قَرَّرْتَهُ عُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا لِمَعْنَى لَا يُقَاسُ عَلَى مَحَلِّهِ» لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَأَنَّ لَا يَكُونُ دَلِيلُ حُكْمِهِ شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ؛ وَكَوْنِ الْحُكْمِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ: قِيلَ: «بَيْنَ الْأُمَّةِ»، وَالْأَصْحَبُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ؛ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ.

وَأَنَّ (وَأَنَّ) لَا يَكُونُ دَلِيلُ حُكْمِهِ أَي الْأَصْلُ (شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ) لِاسْتِغْنَاءِ حَيْثُئِدَّ عَنِ الْقِيَاسِ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ جَعْلُ بَعْضِ الصُّورِ الْمَشْمُولَةِ أَصْلًا لِبَعْضِهَا بِأَوَّلِي مِنَ الْعَكْسِ^(١).

مِثَالُهُ: مَا لَوْ اسْتَدَلَّ عَلَى رُبُوبِيَةِ الْبَرِّ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ وَمِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٢)، ثُمَّ قَيْسَ عَلَيْهِ الذَّرَّةُ بِجَامِعِ الطَّعِمِ، فَإِنَّ الطَّعَامَ يَتَنَاوَلُ الذَّرَّةُ كَالْبُرِّ سِوَا مَا. وَسِيَّاتِيٍّ مِنْ شُرُوطِ الْعَلَّةِ «أَنَّ لَا يَتَنَاوَلُ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ بِعَمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ» فَمُقَابَلُهُ الْمَبْنِيُّ عَلَى جَوَازِ دَلِيلَيْنِ عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ-كَمَا سِيَّاتِيٍّ- لَا يَتَأْتِي هُنَا كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ فِي التَّوْجِيهِ.

وَأَتَى الْمَصْنُفُ بِالظَّاهِرِ بَدَلَ الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى حُكْمِ الْأَصْلِ الْمَحْدُوثِ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: «دَلِيلُ حُكْمِهِ». وَفِي قَوْلِهِ: (وَكَوْنِ الْحُكْمِ) أَي فِي الْأَصْلِ (مُتَّفَقًا عَلَيْهِ)، وَإِلَّا فَيَحْتَاجُ عِنْدَ مَنَعِهِ إِلَى إِثْبَاتِهِ فَيُنْتَقَلُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى وَيَشْتَرُ الْكَلَامُ وَيَفُوتُ الْمَقْصُودُ؛

وَأَتَى/ الْمَصْنُفُ بِالظَّاهِرِ بَدَلَ الضَّمِيرِ... (الخ) فَعَلَ ذَلِكَ بِدَفْعِ إِهْمَامِ عَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَى غَيْرِ حُكْمِ الْأَصْلِ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ لَفْظًا. وَقَوْلُهُ: «فِي قَوْلِهِ: دَلِيلُ حُكْمِهِ» مُتَعَلِّقٌ بِ«أَتَى».

قَوْلُهُ (فَيُنْتَقَلُ) أَي وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَمَعْلَهُ إِذَا لَمْ يَرَمْ الْمُسْتَدَلُّ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ وَالْعَلَّةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ مَمْنُوعًا كَمَا يَعْلَمُ بِمَا يَأْتِي فَلَا يُوَثِّرُ حَيْثُئِدَّ عَدَمُ الْإِتِّفَاقِ.

(١) قَالَ الْجَاهِيزِيُّ: «الْبَيْسَرُ» (٢٨٦/٣)، «مُخْتَصِرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٢١٣/٢)، «الْبَحْرُ» (٨٦/٥)،

«شَرْحُ الْكَوْكَبِ» (١٨/٤).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَافَةِ، بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ (٤٠٥٦).

الركب (قيل: بين الأُمم)^(١) حتى لا يتأتى المنع بوجه (والأصح بين الخصمين)^(٢) فقط لأن البحث لا يعدوهما.

(و) الأصح (أنه لا يُشترط) مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط (اختلاف الأُمم) غير الخصمين في الحكم، بل بجوز اتفاقهم فيه كالخصمين.

وقيل: «يُشترط اختلافهم فيه ليتأتى للخصم الباحث منعه فإنه لا مذهب له»^(٣).

المؤنثية قوله (ليتأتى للخصم الباحث منعه) يجاب عنه بأنه يتأتى له منعه من حيث العلة كما هو المراد وإن لم يتأت منعه من حيث هو.

المؤنثية فإن كان الحكم مُتفقاً بينهما ولكن لعلتين مختلفتين، فهو مُركَّب الأصل، أو لعللة يَمنعُ الخصمُ وجودها في الأصل فمركَّب الوصف.

المؤنثية (فإن كان الحكم مُتفقاً) عليه (بينهما، ولكن لعلتين مختلفتين) كما في قياس حلي البالغة على حلي الصغيرة في عدم وجوب الزكاة، فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا^(١) وبين الحنفية، والعللة فيه عندنا كونه حلياً مباحاً، وعندهم كونه مال صبيبة. (فهو) أي القياسُ المشتمل على الحكم المذكور (مركَّب الأصل) سُمي بذلك لتركيب الحكم فيه أي بناؤه على العلتين بالنظر إلى الخصمين.

(أو) كان الحكم مُتفقاً عليه بينها (لعللة يَمنعُ الخصمُ وجودها في الأصل) كما في قياس «إن تزوجتُ فلانةً فهي طالق» على «فلانة التي أتزوجها طالق» في عدم وجود الطلاق بعد التزوج، فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية، والعللة تعليقُ الطلاق قبل ملكيه، والحنفي يَمنعُ وجودها في الأصل ويقول: «هو تنجيز»^(٢)، (فمركَّب الوصف) سُمي القياسُ المشتمل على الحكم المذكور بذلك لتركيب الحكم فيه أي بناؤه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل.

المؤنثية قوله (أي بناؤه على العلتين) أي في الأصل لِيتم به تسمية ذلك مركَّب الأصل. والفرقُ بينه وبين مركب الوصف الآتي في كلامه: أن الخصمين لم يتفقا هنا على الوصف فاعتبر الأصل المتفق عليه، وفي الآتي اتفقا عليه، ومنع الخصم وجوده في الأصل، فاعتبر الوصف لأنه الجامع، ولأنه الركن الأعظم.

(١) اتفق العلماء على عدم وجوب الزكاة في حلي الصغيرة، ولكنهم اختلفوا في حلي البالغة على مذهبي، أحدهما: تجب، قاله الحنفية؛ ثانيهما: لا تجب، قاله الجمهور. «الهداية» (٢/٣٧٩)، «التحفة» (٤/٣١٨)، «المغني» (٣/١٠٦).

(٢) «الهداية» للمرفعياني: (٣/٣٢٣).

الركب (قيل: بين الأُمم)^(١) حتى لا يتأتى المنع بوجه (والأصح بين الخصمين)^(٢) فقط لأن البحث لا يعدوهما.

(و) الأصح (أنه لا يُشترط) مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط (اختلاف الأُمم) غير الخصمين في الحكم، بل بجوز اتفاقهم فيه كالخصمين.

وقيل: «يُشترط اختلافهم فيه ليتأتى للخصم الباحث منعه فإنه لا مذهب له»^(٣).

المؤنثية قوله (ليتأتى للخصم الباحث منعه) يجاب عنه بأنه يتأتى له منعه من حيث العلة كما هو المراد وإن لم يتأت منعه من حيث هو.

المؤنثية قوله (أي بناؤه على العلتين) أي في الأصل لِيتم به تسمية ذلك مركَّب الأصل. والفرقُ بينه وبين مركب الوصف الآتي في كلامه: أن الخصمين لم يتفقا هنا على الوصف فاعتبر الأصل المتفق عليه، وفي الآتي اتفقا عليه، ومنع الخصم وجوده في الأصل، فاعتبر الوصف لأنه الجامع، ولأنه الركن الأعظم.

(١) اتفق العلماء على عدم وجوب الزكاة في حلي الصغيرة، ولكنهم اختلفوا في حلي البالغة على مذهبي، أحدهما: تجب، قاله الحنفية؛ ثانيهما: لا تجب، قاله الجمهور. «الهداية» (٢/٣٧٩)، «التحفة» (٤/٣١٨)، «المغني» (٣/١٠٦).

(٢) «الهداية» للمرفعياني: (٣/٣٢٣).

للمتدلل ولو سلم العلة فأثبتت المستدل وجودها أو سلمته المناظر انتهض
الدليل؛
.....

القول (ولا يقبلان)^(١) أي القياسان المذكوران لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في
الأول، وفي الأصل في الثاني (خلافاً للخلافيين) في قولهم: «يقبلان نظراً
لاتفاق الخصمين على حكم الأصل».

(ولو سلم) الخصم (العلة) للمستدل أي سلم أنها ما ذكره فأثبتت المستدل
وجودها) حيث اختلفا فيه (أو سلمه) أي سلم وجودها (المناظر انتهض
الدليل) عليه لتسليمه في الثاني، وقيام الدليل عليه في الأول.

البيان قوله (وجودها) أي في الأصل والفرع.

قوله (المناظر) أي الخصم، قال العراقي: «ولو حذفه كان أولى لإيهامه أن
المسلم ثانياً غير»^(٢) المسلم أولاً^(٣). قلت: وكحذفه ذكر الخصم بدله.

للمتدلل فإن لم يتفق على الأصل ولكن رام المستدل إثبات حكمه، ثم إثبات
العلة فالأصح قبوله؛ والصحيح لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم
الأصل، أو النص على العلة.

القول (فإن لم يتفقا) أي الخصمان (على الأصل) من حيث الحكم والعلة (ولكن رام
المستدل إثبات حكمه) بدليل، (ثم إثبات العلة) بطريق (فالأصح قبوله) في
ذلك لأن إثباته بمنزلة اعتراف الخصم به^(١).

وقيل: «لا يقبل، بل لا بد من اتفاقها على الأصل صوتاً للكلام عن الانتشار».
(والصحيح) أنه (لا يشترط) في القياس (الاتفاق) أي الإجماع (على تعليل حكم
الأصل) أي على أنه معلل، (أو النص على العلة)^(٢) المستلزم لتعليلية، لأنه لا دليل
على اشتراط ذلك، بل يكفي إثبات التعليل بدليل. وقد تقدم أنه لا يشترط الاتفاق
على وجود العلة خلافاً لمن زعمه^(٣)، وإنما فرق بين المسألين لمناسبة المحالين.

البيان قوله (فالأصح قبوله) لا ينافي ما قد يضمن تصحيح اشتراط/ اتفاق الخصمين
على حكم الأصل كما مرّت الإشارة إليه، لأن ما هنا مقيد لإطلاق مفهوم ذلك
من عدم صحة القياس عند عدم الاتفاق. والحاصل: أن المشتراط اتفاق
[على]^(٤) حكم الأصل، أو إثبات المستدل ما ذكر [إذا]^(٥) رامة.

قوله (لمناسبة المحلين) أي لأن الخلاف في اشتراط الاتفاق على وجود علة
الحكم أنسب بالحكم^(٦). وإنما لم يستغن بهذه عن تلك مع أنها تستلزمها لبيان
المقابل الأصح فيها، لأنها لا تستلزم المقابل في تلك.

- (١) قاله الجاهير «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢١١)، «التشيف» (٢/٤٣)، «شرح الكوكب» (٤/٣٧).
- (٢) أي عند الجاهير خلافاً لمن شدّ كبر الربسي. «المحصل» (٥/٣٦٨)، «الأحكام» (٣/١٧٨)، «البحر» (٥/٧٧)، «شرح الكوكب» (٤/٩٩).
- (٣) أي عند الكلام على الركن الأول.
- (٤) ما بين معكوفين ساقط من «أ».
- (٥) ما بين معكوفين ساقط من «أ».
- (٦) كذا في «أ»، وفي «ب»، «و»؛ (بالأصل).

.....
.....
.....

- (١) قاله الجاهير: «التيسير» (٣/٢٨٩)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢١١)، «البحر» (٥/٨٩).
- (٢) «شرح الكوكب» (٤/٣٦).
- (٣) ما بين معكوفين ساقط من «أ».
- (٤) «شرح جمع الجوامع» للعراقي.

الثالث : الفرع ، وهو المحلُّ المُشَبَّه ، وقيل : «حُكْمُهُ» . وشرطه : وجودُ تَمَامِ العِلَّةِ فيه ، فإن كانت قطعياً قطعياً ، أو ظنيّاً قياسيّاً الأودن كالتفاح على البُرِّ بجامعِ الطَّعمِ ؛

الملائكة (الثالث) من أركان القياس (الفرع) وهو المحلُّ المُشَبَّه بالأصل^(١) .

(وقيل : حكمه)^(٢) . وقد تقدّم أنه لا ياتر قولٌ كالأصل بأنه دليل الحكم^(٣) . (ومن شرطه) أي الفرع : (وجودُ تمامِ العِلَّةِ) التي في الأصل (فيه) من غير زيادة ، أو معها ، كالإسكار في قياس التبيذ على الخمر ، والإيذاء في قياس الضرب على التأفيف ليتعدى الحكم إلى الفرع^(٤) . وعَدَل - كما قال^(٥) - عن قول ابن الحاجب : «أن يُساوي في العِلَّةِ عِلَّةَ الأصل»^(٦) لإيهامه أن الزيادة تضُرُّ .

الملائكة قوله (ومن شرطه) أتى بـ «من» لينبه على أنه لم يستوف صريحاً شروط الفرع ، إذ بقي [منها أن لا يعارض على ما يأتي]^(٧) .

قوله لإيهامه أن الزيادة تضُرُّ وإيهامه أن علة الفرع مغايرة لعلّة الأصل مفهومًا وإن تساوتاً صدقاً مع أن علتها واحدة .

(١) قاله الجاهير . «التبشير» (٢٧٦/٣) ، مختصر ابن الحاجب (٢٠٨/٢) ، «البحر» (١٠٧/٥) ، شرح الكوكب (١٥/٤) .

(٢) قاله المتكلمون . «الأحكام» (١٧٢/٣) .

(٣) أي عند تعريف الركن الأول «الأصل» .

(٤) قاله الجاهير . «التبشير» (٢٩٥/٣) ، مختصر ابن الحاجب (٢٣٣/٢) ، «البحر» (١٠٧/٥) ، شرح الكوكب (١٥/٤) .

(٥) أي في «رفع الحاجب» (٣٠٨/٤) .

(٦) «مختصر ابن الحاجب» (٢٣٣/٢) .

(٧) ما بين معكوفين ساقط من «أ» .

الملائكة (فإن كانت) أي العلة (قطعياً) بأن قطع بعلة الشيء في الأصل ووجوده في الفرع كالإسكار والإيذاء فيما تقدّم (قطعياً) قياسها حتى كأن الفرع فيه تناوله دليل الأصل .

فإن كان دليله ظنيّاً كان حكم الفرع كذلك ، (أو) كانت (ظنية) بأن ظنُّ علة الشيء في الأصل وإن قطع بوجوهه في الفرع (فقياس الأودن) أي فذلك القياس ظنيٌّ ، وهو قياس الأودن كالتفاح) أي كقياسه (على البُرِّ) في باب الربا (بجامع الطَّعم) فإنه العلة عندنا في الأصل^(١) ، ويحتمل ما قيل : إنَّها القوت^(٢) ، أو الكيل^(٣) ، وليس في التفاح إلا الطَّعم فثبوت الحكم فيه أودن من ثبوته في البُرِّ المشتمل على الأوصاف الثلاثة .

أدوية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة ، إذ لا بد من تمامها كما تقدّم .

والأول أي القطعيّ يشتمل قياس الأودن ، والمساوي ، أي ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أوّل منه في الأصل ، أو مساوياً كقياس الضرب للوالدين على التأفيف ، وقياس إحراق مال اليتيم على أكليه في التحريم فيها .

الملائكة قوله (فإن كان دليله) أي الأصل ظنيّاً كان حكم الفرع كذلك أي ظنيّاً . فعلم أن قطعياً القياس بالتفسير المذكور لا تستلزم قطعياً حكم الفرع .

قوله (لا من حيث العلة . . . الخ) لا يُعَدُّ^(٤) في أن أدوية من حيث العلة للاحتمال الذي ذكره ولا يُثابِت في ذلك تمامها في نفسها .

(١) «معنى المحتاج» (٣١/٢) .

(٢) قاله المالكية . «الشرح الكبير» (٤٧/٣) .

(٣) قاله الحنفية . «الهداية» (٧١/٤) .

(٤) في «ب» (لا بعد) .

الْمُتَخَارِجُ وَتُقْبَلُ الْمَعَارِضَةُ فِيهِ بِمُقْتَضَى نَقِيضِ أَوْ ضِدِّ لَا خِلَافَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

الْمُتَخَارِجُ (وتُقْبَلُ الْمَعَارِضَةُ فِيهِ) أَي فِي الْفِرْعِ (بِمُقْتَضَى نَقِيضِ أَوْ ضِدِّ لِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُخْتَارِ)^(١).

وقيل: «لا تُقْبَلُ، وإلا لَانْقَلَبَ مَنْصِبُ الْمُنَظَرَةِ إِذْ يَصِيرُ الْمُعْتَرِضُ مُسْتَدَلًّا، وبالعكس، وذلك خُرُوجٌ عَمَّا قَصِدَ مِنْ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ نَظَرِ الْمُسْتَدَلِّ فِي دَلِيلِهِ إِلَى غَيْرِهِ». وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ هَدْمُ دَلِيلِ الْمُسْتَدَلِّ لِإِبْثَاتِ مُقْتَضَاهَا الْمُوَدِيِّ إِلَى مَا تَقَدَّمَ.

وصورتها في الفرع: أن يقول المعترض للمستدل ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فنندي وصف آخر يقتضي نقيضه أو ضده. مثال النقيض: المسح ركن في الوضوء فيسن تثلثه كالوجه^(٢)، فيقول المعارض: المسح في الوضوء فلا يسن تثلثه كمسح الخنجر^(٣).

الْمُتَخَارِجُ قوله (بِمُقْتَضَى نَقِيضِ/ أَوْ ضِدِّ لِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ) كُلُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ مُنْصَوِّبٌ بِ«مُقْتَضَى»، وَالْأَوْلَى أَنْ مَضَافَانِ إِلَى مِثْلِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الثَّلَاثُ وَهُوَ ظَاهِرٌ. قَوْلُهُ (عَمَّا قَصِدَ) أَي قَصْدَهُ الْمُنَظَرُ أَنَّهُ لِمُنَظَرَةٍ.

قوله (إلى غيره) متعلقٌ بـ«خروج»، وضمير «غيره» راجعٌ إلى ما قصد.. (الخ) فغيره فهو معرفةٌ صريحةٌ نظيرِ المعترضِ في دليله. قوله (بأن القصد) أي قصد المعترض.

- (١) عند الجماهير. «التيسير» (١٥٨/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٧٥/٢)، «الأحكام» (٣٤٨/٤)، «شرح الكوكب» (٣١٨/٤).
- (٢) اتفق العلماء على استحباب تثلث غسل الوجه، ولكنهم اختلفوا في استحباب تثلث مسح الرأس على مذهبتين، الأول: يُسْنُ، قاله الشافعية؛ الثاني: لا يُسْنُ، قاله الجمهور. «حاشية ابن عابدين» (٩٩/١)، «حاشية العدوي» (١٤٣/١)، «شرح مسلم» (١٠١/٣)، «كشف القناع» (١٠١/١).
- (٣) بل يكرهه. «شرح مسلم» (١٥/٣)، «المغني» (٣٩٢/٢).

الْمُتَخَارِجُ

ومثال الضد: الوتر وأظب عليه النبي ﷺ، فيجب^(١) كالشاهد، فيقول المعارض: مؤقتٌ بوقت صلاة من الخمس فيستحب^(٢) كالفجر.

وأما المعارضةُ بِمُقْتَضَى خِلَافِ الْحُكْمِ فَلَا تَقْدَحُ قَطْعًا لِعَدَمِ مُنَافَاةِهَا لِذَلِيلِ الْمُسْتَدَلِّ كَمَا يُقَالُ: «الْيَمِينُ الْعَمُوسُ قَوْلٌ بِأَثْمٍ قَائِلُهُ فَلَا يُوْجِبُ الْكُفَّارَةَ»^(٣) كشهادة الزور، فيقول المعارض: «قولٌ مُؤَكَّدٌ لِلْبَاطِلِ يَظُنُّ بِهِ حَقِيقَتَهُ فَيُوْجِبُ التَّعْزِيرَ كَشَهَادَةِ الزُّورِ».

الْمُتَخَارِجُ قوله (وأما المعارضة... الخ) فيه توريده على المصنف من حيث إن كلامه يقتضي أنه فيه خلافاً، وليس كذلك.

- (١) قاله الحنفية. «الهداية» (١٠٨/٢).
- (٢) قاله الجمهور. «الشرح الكبير» (٣١٧/١)، «معنى المحتاج» (٣٠٣/١)، «المغني» (٤٠٢/٢).
- (٣) الأسيان ثلاثة، الأولى: يُسَيَّرُ منعقدةً، تجبُ فيها الكفارة إذا حث صاحبها؛ الثانية: يُبَيِّنُ لغو، لا كفارة فيها وفاقاً؛ الثالثة: يُبَيِّنُ غموس، لا كفارة فيها عند الجمهور؛ وقال الشافعية بوجوبها فيها. «الهداية» (٤٤٥/٣)، «مواهب الجليل» (٢٦٧/٣)، «الإقناع» (٥٢٦/٢)، «المغني» (٢٤٠/١٣).

المختار) في دفع المعارضة المذكورة زيادةً على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداءً (قبول الترجيح) لوصف المستدل على وصف المعارض بمرجح مما يأتي في محله لتعين العمل بالراجع^(١).

وقيل: «لا يقبل لأن المعتبر في المعارضة حصول أصل الظن، لا مساواته لظن الأصل لانقضاء العلم بها، وأصل الظن لا يندفع بالترجيح».

المختار قوله (زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداءً) أي كدفعه قول المعارض في تثليثه مسح الرأس بالفرق بإبداء خصوصية في الأصل لأجلها امتنع التثليث، وهي أداة إلى إتلاف مالية الخ.

قوله (بمرجح مما يأتي) أي في مرجحات القياس من الكتاب السادس.

قوله (وقيل: لا يقبل لأن المعتبر في المعارضة حصول أصل الظن... الخ) ردةً شيخنا الكمال بما حاصله: أنه لو صح هذا الدليل لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقاً، [لأن الترجيح إنما يفيد رجحان ظن على ظن، وذلك خلاف الإجماع/ على قبول الترجيح مطلقاً]^{(٢)(٣)}.

(١) قاله الجاهل. «الأحكام» (٣٤٨/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٧٦/٢)، «شرح الكوكب» (٣١٩/٤).

(٢) ما بين معكوفين سابق من «ج».

(٣) التحرير في أصول الفقه للكلام ابن الهمام (١٥٨/٤)، مع التيسير.

المختار وأنه لا يجب الإيلاء إليه في الدليل، ولا يقوم القاطعُ على خلافه وفاقاً، ولا خبر الواحد عند الأكثر؛ ونسأو الأصل، وحكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس؛

المختار (و) المختار بناءً على قبول الترجيح (أنه لا يجب الإيلاء إليه في الدليل) ابتداءً.

وقيل: «يجب لأن الدليل لا يتم بدون دفع المعارض». وأجيب بأنه لا معارض حينئذٍ فلا حاجة إلى دفعه قبل وجوده.

وهذه المسألة ذكرها الأمدى^(١) ومن^(٢) تبعه في الاعتراضات، وذكرها هنا أنسب لأنها تؤول على شرط في الفرع، وهو أن لا يعارض كما عدّه الأمدى^(٣) هنا، ووجهه أن الدليل لا يثبت المدعى إلا إذا سلم من المعارض.

(ولا يقوم القاطعُ على خلافه) أي خلاف الفرع في الحكم (وفاقاً) إذا لا صحة للقياس في شيء مع قيام الدليل القاطع على خلافه، (ولا يقوم خبر الواحد) على خلافه (عند الأكثر)، فيقدم عندهم على القياس كما تقدم في مبحثه^(٤).

المختار قوله (لا يجب الإيلاء إليه في الدليل) أي لأن ترجيح وصف المستدل على

وصف معارضه خارج عن الدليل.

قوله (وهو أن لا يعارض) أي معارضة لا يتأتى دفعها، وإلا فكيف يصح كونه شرطاً في الفرع مع قبول المعارضة فيه ودفعها كما صرح به المصنف كثيراً.

قوله (ولا يقوم) بالنصب عطف على «وجود» أي ومن شرط الفرع أن يوجد تمام العلة فيه، وأن لا يقوم القاطع على خلافه، وكذا قوله بعد «ولا يكون» منصوب.

(١) «الأحكام» للأمدى (٣٤٨/٤).

(٢) كامن الحاجب في مختصره (٢٧٥/٢).

(٣) أي في شروط العلة. «الأحكام» (٢١٩/٣).

(٤) في مبحث السنة عند قول المصنف: (أو عارض القياس).

اللَّيْثُ فَإِنْ خَالَفَ فَسَدَ الْقِيَاسُ .

للشيخ

(فإن خالف) المذكور ما ذكر أي لم يساوه فيما ذكر (فسد القياس) لانتهاء العلة عن الفرع في الأول، وانتفاء حكم الأصل عن الفرع في الثاني، على أن اشتراط المساواة في العلة مستغنى عنه بما تقدم من اشتراط وجود تمام العلة في الفرع، ولو قال هناك: «من عينها أو جنسها» المقصود بالذكر هنا لَوْفِي به مع السلامة من التكرار، ومن الوقوع فيها عدل عنه هناك من لفظ «المساواة».

وعبارة ابن الحاجب: «أن يساوي في العلة علة الأصل فيما يقصد من عين أو جنس، وأن يساوي حكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس»^(١).

للشيخ

قوله (فإن خالف المذكور) أي الفرع أو حكمه ما ذكر أي الأصل أو حكمه فيما ذكر، أي فيما يقصد من عين أو جنس.

قوله (في الأول) أي مخالفة الفرع الأصل، وقوله (في الثاني) أي مخالفة حكم الفرع الأصل.

واعلم أن التقسيم إلى العين والجنس ليس له كبير معنى لأنه مفهوم من المساواة هنا، وبعضه من وجود تمام العلة أيضًا فيما مر.

قوله (المقصود بالذكر هنا) / إشارة إلى دفع ما قد يقال: «إنه ذكر هنا تبعًا للمساواة في عين الحكم وجنس».

قوله (ومن الوقوع) أي هنا.

(١) مختصر ابن الحاجب (٢٣٣/٢) (مع شرح العوض).

للشيخ

(وليسوا) الفرع الأصل، وحكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس) أي عين العلة أو جنسها بالنسبة إلى الأول، وعين الحكم أو جنسها بالنسبة إلى الثاني^(١).

مثال المساواة في عين العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة فإنها موجودة في النبيذ بعينها نوعًا لا شخصًا.

ومثال المساواة في جنس العلة قياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجنائية، فإنها جنس لآلتها.

ومثال المساواة في عين الحكم قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص فإنه فيها واحد، والجامع كون القتل عمدًا عدوانًا^(٢).

ومثال المساواة في جنس الحكم قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب أو الجد بجامع الصغر فإن الولاية جنس لولايته الكاح والمال^(٣).

للشيخ

قوله (أي خلاف الفرع) أي مخالفة الفرع الأصل في الحكم فلا يصح القياس حينئذٍ لأنه في مقابلة القاطع.

(١) قاله الجاهير. «التيسير» (٢٩٥/٣)، «المحصول» (٣٧١/٥)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٣٣/٢)، «شرح الكوكب» (١٠٨/٤).

(٢) اتفق العلماء على وجوب القصاص في القتل العمد العدوان بمثقل، ولكنهم اختلفوا في وجوبه فيه إذا كان بالمحدد على مذهبين، أحدهما: الوجوب، قاله الجمهور؛ ثانيهما: عدم الوجوب، قاله الحنفية. «الهداية» (٨٢/٥)، «مغني المحتاج» (٤/٤)، «المغني» (٣٢٤/١١).

(٣) اتفق العلماء على أن لأب تزويج البكر الصغيرة بالإيجاب، ولكنهم اختلفوا في البكر البالغة على ثلاثة مذاهب، الأول: له ذلك، قاله المالكية والشافعية والحنابلة؛ الثاني: ليس له ذلك قاله الأوزاعي وأبو ثور والثوري؛ الثالث: له ذلك ولها الخيار، قاله الحنفية. «البحر الرائق» (١٢١/٣)، «الشرح الكبير» (٢٢٢/٢)، «الإقناع» (٤١٣/٢)، «المغني» (٢٠١/٩).

الملائمة وجواب المعترض بالمخالف ببيان الاتحاد؛ ولا يكون منصوفاً بموافقٍ خلافاً لمجوزٍ دليلين، ولا بمخالفٍ إلا لتجربة النظر؛ ...

الملائمة (وجواب المعترض بالمخالفة) فيما ذكر (بيان الاتحاد) فيه، مثاله: أن يقبس الشافعي ظهارة الذمي على ظهارة المسلم في حرمة وطء المرأة^(١)، فيقول الحنفي: «الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة، والكافر ليس من أصل الكفارة إذ لا يمكنه الصوم منها لفساد نيتها فلا تنتهي الحرمة في حقه، فاختلف الحكم فلا يصح القياس»^(٢)، فيقول الشافعي: «يُسكنه الصوم بأن يسلم ويأتي به، ويصح إعتاقه وإطعامه مع الكفر اتفاقاً فهو من أصل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح».

(ولا يكون) الفرع (منصوفاً) عليه (بموافق) للقياس للاستغناء حينئذ بالنصي عن القياس (خلافاً لمجوزٍ دليلين)^(٣) مثلاً على مدلولٍ واحدٍ في عدم اشتراط ما ذكر لما جوزة.

الملائمة قوله (بموافق) أي بنص موافق.

قوله (خلافاً لمجوزٍ دليلين مثلاً على مدلولٍ واحدٍ... الخ) هذا ما نقله في شرح المختصر عن الأكثر، ونقل الأول عن البعض، ورجحه هنا لقوة دليبه عنده، والمختار ما نقله عن الأكثر ورجحه هنا^(٤) أيضاً بعد، فيجوز أن يكون حكم الفرع منصوفاً عليه، أي لا مع حكم الأصل، فلا ينافي قوله فيما مرّ «وأن لا يكون دليلٌ حكمه شاملاً لحكم الفرع».

قوله (لما جوزة) أي من اجتناع دليلين فأكثر على مدلولٍ واحدٍ، تعليل لعدم الاشتراط.

(١) قاله الشافعية والخناينة «حفة المحتاج» (١٠/١٠٩، ٣٣٣)، «الغني» (١٠/٤٨٦).

(٢) قاله الحنفية والمالكية. «الدر المختار» (٥/١٢٥)، «الغني» (١٠/٤٨٦).

(٣) قال الأمدني في «الأحكام» (٣/٢٢١) «وهذا مما لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في اشتراطه».

(٤) ما بين معكوفين ساقط من «أ».

الملائمة

الملائمة ويفيد القياس عنده معرفة العلة، (ولا بمخالفٍ) للقياس لتقدم النص على القياس (إلا لتجربة النظر) فإن القياس المخالف صحيح في نفسه ولم يعمل به لمعارضة النص له.

الملائمة قوله (ويفيد القياس عنده معرفة العلة) يعني ببعث^(١) على معرفتها بمسلك من مسالكها الآتية.

قوله (إلا لتجربة النظر) أي وتغرين الذهن، ورياضته على استعمال القياس في المسائل. وقيل: الاستثناء منقطع، أي نظراً إلى أن هذا الشرط شرط للعمل بالقياس على أن قوله: «ولا يقوم القاطع... الخ» يغني عن قوله بعد: «ولا بمخالفٍ»، فلو اقتصر على ذلك، وذكر الاستثناء عقبه لسلم من التكرار.

(١) في «ج»: (ينبعث).

اللَّيْثُ وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَى حَكْمِ الْأَصْلِ ، وَجَوِّزَهُ الْإِمَامُ عِنْدَ دَلِيلٍ آخَرَ ؛ . . .

اللَّيْثُ (ولا) يكون حكم الفرع (مقدمًا على حكم الأصل) في الظهور^(١) كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فإن الوضوء تعبد به قبل الهجرة، والتيمم إنما تعبد به بعدها، إذ لو جاز تقدمه لزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل، وهو ممنوع لأنه تكليف بما لا يعلم.

نعم، إن ذكر ذلك إلزامًا للخصم جاز كما قال الشافعي للحنفية «طهارتان أنى تفترقان لتساويهما في المعنى»^(٢).

(وجوزُهُ) أي جوزَ تقدمهُ (الإمام)^(٣) الرازي (عند دليلٍ آخر) يستند إليه حالة التقدم دفعًا للمحذور المذكور بناءً على جواز دليلين أو أدلة على مدلول واحد وإن تأخر بعضها عن بعض كمعجزات النبي ﷺ، المتأخرة عن المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة^(٤).

اللَّيْثُ قوله (في الظهور) أي / للمكلف، إذ تقديمه عليه في الوجود لا يتصور لأنه قديم.

قوله (إنما تعبد به بعدها) قيل: «نزلت آيته في سنة أربع»^(٥)، وقيل: «في سنة خمس في غزوة بني المصطلق»^(٦)، وقيل: «بعدها في غزوة أخرى»^(٧).

(١) قاله الجاهير. «الأحكام» (٢٢١/٣)، «البحر» (١٠٩/٥)، «شرح الكواكب» (١١١/٤).

(٢) «الأحكام» للأمدى (٢٢١/٣).

(٣) «المحصل» للإمام الرازي: (٣٦١/٥).

(٤) «المحصل» للرازي: (٣٦١/٥).

(٥) وإلى هذا ميل الحافظ ابن كثير، رحمه الله تعالى، في تفسيره (٤٤٨/١).

(٦) أي على الأصح كما قال الحافظ، وقيل: أنها كانت في شعبان سنة ست، قاله ابن إسحاق في السيرة (١٣/٤)، وبه جزم خليفة والطبري. (فتح الباري: ٤٩٥/٧).

(٧) أي في غزوة اليربوع سنة ست، وهي غزوة بني المصطلق. «فتح الباري» (٥١٥/١)، «تفسير القرطبي» (٢١٩/٥).

اللَّيْثُ وَلَا يَشْتَرُطُ ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِالنَّصِّ جَمَلَةٌ خِلَافًا لِقَوْمٍ ؛

اللَّيْثُ (ولا يشترط) في الفرع (ثبوت حكمه بالنص جملة خلافًا لقوم) في قولهم: يشترط ذلك، ويطلب بالقياس تفصيله، قالوا: «قلولا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز القياس في توريثه مع الأخوة»^(١).

ورُدَّ اشتراطهم ذلك بأن العلماء من الصحابة وغيرهم قاسوا «أنت علي حرام» على الطلاق والظهار، والإيلاء بحسب اختلافهم فيه، ولم يوجد فيه نص لا جملة ولا تفصيلًا.

اللَّيْثُ قوله (للزم ثبوت حكم الفرع) أي ظهوره، فيوافق ما مر. وأقام الظاهر مقام المضمّر فيها قاله.

قوله (كما قال الشافعي . . . الخ) جعل هذا مثالًا للإلزام عند عدم دليل للفرع مع أن للوضوء دليلًا فيشمل كلامه على أنه مثال بتقدير أن دليل.

قوله (بحسب اختلافهم فيه) أي هل حرّمته كحرمة الطلاق كذهب مالك^(٢)، أو كحرمة الظهار فيتنفى بكفارته كأحد القولين عن أحمد^(٣)، أو كحرمة الإيلاء فيجب فيه كفارة يمين المرجح عند الشافعي^(٤).

(١) قاله أبو هاشم المعتزلي خلافًا للجاهير. «الفتاوى» (٤٦٨/٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٣٣/٢)، «المحصل» (٣٧٢/٥)، «شرح الكواكب» (١١٣/٤).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٣٨١/٢).

(٣) «المعنى» لابن قدامة: (١٧٣/١٠).

(٤) «تحفة المحتاج» (٣١/١٠)، «مغني المحتاج» (٣٦٠/٢).

الْمَنْعَةُ وَلَا انْتِفَاءً نَصِيٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُؤَافِقُهُ خِلَافًا لِلغَزَالِيِّ وَالْأَمْدِيِّ .

الْمَنْعَةُ (ولا) يشترط في الفرع (انتفاء نصيٍّ أو إجماعٍ يوافقُهُ) (١) في حكمه، أي لا يشترط انتفاءً واحداً منها، بل يجوزُ القياسُ مع موافقها أو أحدهما له (خلافًا للغزالي (٢) والأمدى (٣)) في اشتراطها انتفائهما مع تمييزهما دليلين على مدلولٍ واحدٍ نظرًا إلى أن الحاجة إلى القياس إنما تدعو عند فقيد النصِّ والإجماع وإن لم تقع مسألتُهُ بعدُ بخلاف قول ابن عبدان السابق .
وأوجب بأن أدلة القياس مطلقَةً عن اشتراط ذلك .
نعم، في نفي المصنّف اشتراط انتفاء النصِّ مخالفةً لقروله أولاً : «ولا يكون منصوصًا» .

الْمَنْعَةُ قوله (السابق) أي أوائل القياس .

قوله (نعم، في نفي المصنّف اشتراط انتفاء النص ... الخ) قد نقل في شرح المختصر (٤) عن الأكثر ما هنا من نفي الاشتراط مع أن الزركشي (٥) جمع بينها بأنه ذاك في الفرع نفسه، وهذا في النص على مشبهه . قال العراقي : «وفيه نظرٌ، وكيف يتخيل أن النص على مشبهه يمنع جريان القياس فيه، وهل النص على مشبهه إلا النص على أصله/ الذي هو مشبهه، وذلك مقتضى القياس لا مانع منه» (٦) .

(١) وبه قال الزركشي في «البحر» (١٠٨/٥) .

(٢) عبارته رحمه الله في «المستصفى» (٤٤٩/٢) : «أن لا يكون الفرع منصوصًا عليه، فإنه إنما يطلب الحكم بقياس أصل آخر فيما لا نص فيه» .

(٣) عبارته رحمه الله في «الأحكام» (٢٢١/٣) : «أن لا يكون حكم الفرع منصوصًا عليه وإلا ففيه قياس المنصوص عن المنصوص، وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس، وهذا مما لا نعرفه خلافًا بين الأصوليين في اشتراطه» .

(٤) رفع الحاجب عن «مختصر ابن الحاجب» للتاج السبكي : (٣١٠/٤) .

(٥) أي في «شرح الجوامع» (٤٨/٢) .

(٦) «الغيث الهامع» للعراقي : (٦٧٠/٣) .

[الركنُ الرابعُ : العِلَّةُ]

الْمَنْعَةُ

الرابعُ العلةُ، قال أهلُ الحقِّ : «المَعْرُفُ»، وحكمُ الأصلِ بِهَا ثابتٌ خلافًا للحنفية، وقيل : «المَوْثُورُ بِذَاتِهِ»،

الْمَنْعَةُ (الرابع) من أركان القياس (العِلَّة) وفي معناها حيثما أطلقت على شيء في كلام أئمة الشرع أقوال يبنني عليها مسائل تأتي (قال أهل الحق) (١) : «هي (المَعْرُف) للحكم، فمعنى كون الإسكار علةً : أنه مَعْرُفٌ أي علامةٌ على حرمة المسكر الخمر والنبيذ» .

الْمَنْعَةُ فحاصله أنَّ جَمْعَ الزركشي بِمَا ذَكَرَهُ بَيْنَ الْكَلَامِينَ لَا يَصْلُحُ جَمْعًا، فَالْمَخَالَفَةُ بَيْنَهَا ظَاهِرَةٌ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ الشَّارِحِ .

قوله (يبنني عليها مسائل) يأتي منها : مجيء الخلاف في ثبوت حكم الأصل بها أو بالنص، ومنها : جواز كونها حكمًا شرعيًا .

قوله (هي المَعْرُفُ للحكم) قد قدّم الشارح في الكلام على «السبب» : «أنَّ العلة والسبب بمعنيين، وأنَّ تعريف السبب بِمَا مَرَّ الْمَوَاقِفِ فِي الْمَعْنَى لَمَّا عَرَفَ بِهِ الْعِلَّةُ هُنَا مَبِينٌ لِخَاصِلِهِ، وَأَنَّ تَعْرِيفَ الْمَصْنُفِ لَهُ فِي شَرْحِ الْمَخْتَصَرِ كَالْأَمْدِيِّ (٢) : بِدَلِّ الوَصْفِ الظَّاهِرِ الْمُنْضَبِطِ الْمَعْرُوفِ لِلْحَكْمِ «مَبِينٌ لِمَفْهُومِهِ» (٣) .

(١) أي أهل السنة . «شرح الكوكب» : (٣٩/٤) .

(٢) «الأحكام» للأمدى (١١٠/١) .

(٣) «شرح جمع الجوامع» لجلال الدين المحلي (١٥٧/١-١٥٨) .

المفتي وقال الغزالي: «بإذن الله»، وقال الأمدى: «الباعث».

المفتي (وقال الغزالي): «هي المؤثرة فيه (بإذن الله)»^(١) أي يجعله لا بالذات.

(وقال الأمدى): «هي (الباعث) عليه. - وقال-: إنه مراد الشافعية في قولهم: «حُكِمَ الأصل ثابتٌ بها» أي إنَّها باعثة عليه، وإنَّه مراد الحنفية في قولهم: «إنَّ النصَّ معرفٌ له»^(٢)، وإنَّ كلاً لا يُجَالِيفُ الآخر في مراده»^(٣)، وتبعه ابن الحاجب^(٤) في ذلك، قال المصنف «ونحن معاشر الشافعية إنما نفتر العلة بالمعرف، ولا نفترها بالباعث أبداً، ونشدُّ النكيرَ على من فترها بذلك، لأنَّ الرب تعالَى لا يبعثه شيءٌ على شيءٍ، ومن عبَّرَ من الفقهاء عنها بالباعث أراد أنَّها باعثةٌ للمكلف على الامتنال، نَبَّهَ عليه أبي، رحمه الله تعالَى»^(٥)، وسيأتي بيانه.

المفتي قوله (وقال الغزالي: «هي المؤثرة فيه») أي في تعلُّقه لا في نفسه لأنه عند الغزالي كثيره من الأشاعرة قديم يمتنع التأثير فيه.

قوله (وإن مراد الحنفية) أي في قولهم: «حُكِمَ الأصل ثابتٌ بالنص».

قوله (لأنَّ الرب تعالَى لا يبعثه شيءٌ على شيءٍ) أي لأنَّ أفعال تعالَى لا تتعلَّل بالأغراض، فإن قلت: فقد نُقِلَ عن الفقهاء أنَّهم قائلون بأنَّ أفعاله تعالَى تابعة للحكم والمصالح تفضلاً لا وجوباً، كما يقوله المعتزلة؟

(١) «المستصفى» للغزالي: (٢/٣٨٠).

(٢) «فوائح الروحوت» لعبد العلي الأنصاري: (٢/٥١٥).

(٣) «الأحكام» للأمدى (٣/٢١٨).

(٤) «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٣٢)، وكذا العبد في «شرح المختصر» (٢/٢٣٢)، وعبد العلي الأنصاري في «فوائح الروحوت» (٢/١١٥)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٤/١٠٢).

(٥) «الإبهاج» في شرح «المهاج» للسبكي (٣/٤١).

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: يجب أن يُفترَّ كلامُ الأمدى رحمه الله تعالَى بما فترَّ به كلامُ الفقهاء، وهو «أنَّ العالَةَ الباعثَ للمكلف على الامتنال لا فيه من جلب مصلحةٍ أو دفع مضرةٍ، ولا يجوز أن يُفترَّ به «الباعث» الله تعالَى على شرع الحكم» كما قال شيخ الإسلام، كيف وإنَّه تشبَّهَ إلى الشافعية، فلا يكون مذهباً جديداً، بل هو نفسُه الذي عبَّرَ عنه المصنفُ بـ «المعرف» والله أعلم.

المفتي (وحكم الأصل) على هذا (ثابتٌ بها لا بالنص^(١) خلافاً للحنفية) في قولهم: «بالنصَّ لأنه المفيدٌ للحكم»^(٢). قلنا: لم يُفدِه بقيد كون محله أصلاً يُقاس عليه، والكلام في ذلك، والمفيد له هو العلة، إذ هي منشأ التعدية المحقَّقة للقياس.

(وقيل): العلة (المؤثِّر بذاته) في الحكم بناءً على أنه يتبع المصلحة والمفسدة، وهو قول المعتزلة^(٣).

المفتي قوله (على هذا) احترز به عن بقية الأقوال، فلا يجيء فيها خلاف الحنفية، أو عن مجموعها لاحتمال مجيئه على الأخير منها وإن لم يُثقل عنهم فيما أعلم.

قوله (قلنا: لم يفدِه بقيد كون محله أصلاً... الخ) أي فليسا معرفين لشيء واحد من جهة واحدة على أنه لا محذور في اجتناع معرفين لشيء واحد عند من يجوز اجتناع أدلة على مدلولٍ واحدٍ.

قوله (وهو قول المعتزلة) بنوه على أصلهم الفاسدين أعني: الحُسن والشُبُه/العقليين، وقولهم: «إنَّ الحكم حادثٌ» بناءً على نفيهم الكلام النفسي.

(١) قاله المالكية والشافعية. «البحر» (٥/١٣٠)، «الأحكام» (٣/٢١٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٣٢).

(٢) قاله الحنفية والحنابلة أيضاً. «فوائح الروحوت» (٢/٥١٥)، «شرح الكوكب» (٤/١٠٢). قال الأمدى في «الأحكام» (٣/٢١٨)، وعبد العلي في «فوائح الروحوت» (٢/٥١٥)، وابن الحاجب في «المختصر» (٢/٢٣٢)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٤/١٠٢) «الخلاف لفظي»، والله أعلم.

(٣) «المعتمد لأبي الحسين» (٢/٤٤٩)، قال الإمام في «المحصول» (٥/١٢٧) «فهو باطلٌ من وجوه أربعة...».

.....

المرتب (أو حكماً شرعياً)^(١) سواء كان المعلول حكماً شرعياً أيضاً كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه، أم كان أمراً حقيقياً كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق، وجلّه بالنكاح كاليد.

وقيل: «لا تكون حكماً لأن شأن الحكم أن يكون معلولاً، لا علة».

ورُدَّ بأن العلة بمعنى المعرف، ولا يُمتنع أن يُعرَف حكمٌ حكماً أو غيره.

المركب قوله (أو غيره) يعني الأمر الحقيقي.

المركب وثالثها: «إن كان المعلول حقيقياً»؛ أو مركباً، ...

المرتب (وثالثها) تكون حكماً شرعياً (إن كان المعلول حقيقياً) هذا مقتضى سياق المصنف، وفيه سهوٌ، وصوابه أن يزداد لفظة «لا» بعد قوله: «وثالثها»، وذلك أن في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي خلافاً، وعن الجواز الراجح هل يجري تعليل الأمر الحقيقي بالحكم الشرعي؟

قال في المحصول: «الحق الجواز»^(١) فمقابلته المانع من ذلك مع تجويزه لتعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي هو التفصيل في المسألة.

(أو وصفاً مركباً)^(٢).

وقيل: «لا، لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محال فإنه بانتفاء جزء منه تنتفي عليته فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل، لأن انتفاء الجزء علة لعدم العلية».

المركب قوله (فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل) أي وهو إعدام المدوم، وردّ زيادة على ما ردّه الشارح، بأن هذا اللزوم إنما يتأتى في العلة العقلية، لا المعارف، وكل من الانتفاءات هنا معرفٌ يعرف العلية، ولا استحالة في اجتماع معارف على شيء واحد.

قوله (وإنما هو عدم شرط) أي لا علة، فحاصل رد الشارح منع كون انتفاء الجزء علةً، لا منع لزوم تحصيل الحاصل، وإلا فلزومه موجود يجعل ذلك عدم شرط أيضاً.

(١) «المحصول» للرازي: (٣٠١/٥).

(٢) قاله الجهاير. «الفواتح» (٥١٣/٢)، «المحصول» (٣٠٥/٥)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٠٩).

«شرح الكوكب» (٩٣/٤).

(١) قاله الجهاير. «الفواتح» (٥١١/٢)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٠٨)، «الأحكام» (١٨٦/٣)، «شرح الكوكب» (٩٢/٤).

قلتنا : لا نسلم أنه علة ، وإنما هو عدم شرط ، فإن كل جزء شرطٌ للعلية ، ولو سلم أنه علةٌ فحيث لم يسبقه غيره أي انتفاء جزء آخر كما في نواقض الوضوء ، ومن التعليل بالمركب لتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لكافي غير ولد ، قال المصنف : « وهو كثير ، وما أرى للمانع منه مخلصاً إلا أن يتعلق بوصف منه ، ويجعل الباقي شروطاً فيه ، ويؤول الخلاف حينئذ إلى اللفظ » .

قوله (غير ولد) لا حاجة إليه لخروج الولد بالمكافي ، إذ معنى المكافأة أن لا يفضل القاتل قتليه بإسلام ، أو أمان ، أو أصليّة ، أو سيادة ، ومقتضى^(١) ذلك أن انتفاء الوالدية جزء من العلة ، فالوالدية مانعٌ علةٌ ، فجعلها فيما مرّ في المقدمات مانع حكم فيه تجاوز .

ومن شروط الإلحاق بها اشتهاؤها على حكمية تبعث على الامتثال ، وصلح شاهداً لإناطة الحكم ،

المكتبة (وثالثها) : « يجوز لكن (لا يزيد على خمسة) من الأجزاء » . حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي كالماوردي عن بعضهم في شرح اللمع^(١) ، وحكاه عن حكايته الإمام في المحصول بلفظ «سبعة» ، وكأنها تُصحفت في نسخته كما قال المصنف^(٢) ، قال أي الإمام : « ولا أعرف لهذا الحصر حجة »^(٣) ، وقد يقال : حجيته الاستقراء من قائله .

وتأنيث العدد عند حذف المعدود المذكور كما هنا جائزٌ ، عدل إليه المصنف عن الأصل اختصاراً .

(١) أي عن أبي عبدالله الجرجاني الحنفي ، وأبي إسحاق الإسفراييني . « شرح اللمع » للشيرازي (٨٣٧/٢) .

(٢) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : والذي قال المصنف في «الإبهاج» (١٤١/٣) هو الذي حصل ، لقد حقّق الدكتور طه جابر العلواني حفظه الله ، «المحصول» لنيل درجة (الدكتوراه) قارنها بست نسخ للمحصول ، فعلق على قول الإمام : «على سبعة» ما يلي : «كذا فيما عدا النسخة الحالية ، وهو الصحيح . ولفظها : «خمسة» وهو ما قاله المصنف في الرسالة الهائية ، وليس في «المحصول» . أما قوله (وهو الصحيح) خطأً ، والصحيح أنه تصحيف كما قال السبكي ، والله أعلم . [انظر «المحصول» (٣٠٩/٥) ، «الإبهاج» (١٤١/٣)] .

(٣) «المحصول» للرازي : (٣٠٩/٥) .

(١) في «أ» : (يقتضي) لعله تصحيف .

المذنب (ومن شروط الإلحاق بها) أي بسبب العلة (اشتغالها عن حكمة تبعث) المكلف (على الامتثال، وتصلح شاهداً لإناطة الحكم) ^(١) بالعلة كحفظ النفس، فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على عليه من القتل العمد... الخ.

فإن من علم أنه إذا قتل اقتضت منه المكف عن القتل، وقد يقدم عليه توطئاً لنفسه على تلفها، وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الأمر على امتثال الأمر الذي هو إيجاب القصاص بأن يمكن كل منهما وارث القتل من الاقتصاص، وتصلح شاهداً لإناطة الحكم بعليه فيلحق حينئذ القتل بمقتل بالقتل بمحدد في وجوب القصاص لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة.

وقوله «تبعث على الامتثال» أي حيث يطلع عليه، وسيأتي أنه يجوز التعليل بها لا يطلع على حكمته.

المذنب (أي بسبب العلة) أي بواسطتها، فليس قول المصنف: «بها»، متعلقاً بـ «الإلحاق» لتكون الباء للتعدية.

قوله (اشتغالها عن حكمة... الخ) معنى اشتغالها عليها كونها دالة عليها إجمالاً، وطالبة لها، / بحيث تبقى النفس عند ذكرها مع الحكم متشوقة إلى الحكمة كقولنا: «الإسكار يوجب الحد»، فإنه مشتمل بالمعنى المذكور على حكمة، وهي حفظ العقل:

(١) قاله الجاهيز: «التيسير» (٣٠٣/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٢١٣/٢)، «التشنيف» (٥٢/٢)، «شرح الكوكب» (٤٣/٤).

المذنب (ومن ثم كان مانعها وصفاً وجودياً يُخل بحكمتها؛ وأن تكون ضابطاً لحكمة، وقيل: «يجوز كونها نفس الحكمة»، وقيل: «إن انضبطت»؛

المذنب (ومن ثم) أي من هنا وهو اشتراط اشتغال العلة عن الحكمة المذكورة أي من أجل ذلك (كان مانعها وصفاً وجودياً يُخل بحكمتها) كالدين ^(١) على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على المدين، فإنه وصف وجودي يُخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعلق بملك الرضا، وهي الاستغناء بملكه، فإن المدين ليس مُستغنياً بملكه لاحتياجه إلى وفاء دينه به. ولا يضر خلوه المثال عن الإلحاق الذي الكلام فيه.

المذنب قوله (ومن ثم أي من هنا... الخ) لا يخفى أن المرتب على اشتراط ما ذكرنا إنما هو كون مانع العلة ما يُخل بحكمتها، لا كونه وصفاً وجودياً أيضاً، وكأنه ضمه إليه ليفيد تعريف مانع العلة باختصار على أن المرتب على ذلك حقيقة إنما هو مانع الإلحاق بها، لا مانعها.

قوله (وهي) الحكمة. قوله (ولا يضر خلوه المثال... الخ) أي لأن التمثيل للمانع باعتبار ما نُعينه للعلة من غير نظر للإلحاق بسببها.

(١) المال نوعان، أحدهما: الباطن كالإيمان، الدين يمنع الزكاة فيه عند الجمهور خلافاً للشافعية؛ ثانيهما: الظاهر كالسامة والزرع، الدين يمنع الزكاة فيه عند الحنفية والحنابلة، ولا يمنع عند المالكية والشافعية. «الهداية» (٩٧/١)، «الروضة» (١٩٧/٢)، «الفتاوى» (٢١/٤).

الفصل (و) من شروط الإلحاق بها: (أن تكون) وصفاً ضابطاً لحكمة^(١) كالسفر في جواز الفصر مثلاً، لا نفس الحكمة كالشفقة في السفر لعدم انضباطها. (وقيل: «يجوز كونها نفس الحكمة» لأنها المشروعة لها الحكم^(٢)). (وقيل: «يجوز» إن انضبطت) لانقضاء المحذور^(٣).

الملائكة قوله في المتن «وأن تكون ضابطاً لحكمة» لأم «الحكمة» معدية لا تعليلية، أي يشترط كون العلة وصفاً مشتملاً على حكمة، وهذا قد علم من قوله: «ومن شرط الإلحاق بها: اشتراطها على حكمة»، فهو تكرارٌ معه. فإن قلت: ذكره ليذكر الخلاف بعده؟ قلت: يُمكنُ ذكره بدون ذلك.

قوله (قيل: يجوز إن انضبطت) هو ما اقتضاه كلامه في مبحث المناسبة والإخالة، ورجحه الأمدي^(٤)، وابنُ الحاجب^(٥)، وغيرهما^(٦).

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. «تيسير التحرير» (٢/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢١٣/٢)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٠٦)، «البحر» (١٣٣/٥)، «شرح الكوكب» (٤٧/٤).

(٢) قاله الإمام في المحصول (٥/٢٨٧).

(٣) في الأحكام (١٨٠/٣).

(٤) في المختصر (٢١٣/٢).

(٥) قاله الأمدي في الأحكام (١٨٠/٣).

(٦) كالصفي الهندي كما في الإبهاج (٣/١٤٠)، والزرزكي في البحر (٥/١٣٣).

الملائكة وأن لا تكونَ عديمًا في الثبوتِ وفاقًا للإمام، خلافًا للأمدي. والإضافي عديمي.

الفصل (و) من شرط الإلحاق بها (أن لا تكونَ عديمًا في الثبوتِ)^(١) وفاقًا للإمام الرازي (وخلافًا للأمدي). هذا انقلب على المصنف سهواً، وصوابه ما قال في شرح المختصر: «وفاقًا للأمدي^(٢)» وخلافًا للإمام الرازي^(٣) «أي في تجويزه تعديل الثبوتِ بالعدمي لصحة أن يقال: ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره. وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك، وإنما يصح بالكف عن الامتثال، وهو أمر ثبوتي، والخلاف في عدم المضاف كما يؤخذ من الدليل وجوابه، لكن الأمدي إنما منع عدم المخصص أي المطلق، وأجاز المضاف الصادق بالوجودي كالإمام والأكثر^(٤).

الملائكة قوله (كما يؤخذ من الدليل وجوابه) وجه أخذه من الدليل: إضافة العدم فيه إلى الامتثال، ووجه أخذه من الجواب: الإشارة إلى عدم المضاف بقوله «ذلك».

قوله (لكن الأمدي إنما منع... الخ) نبه به أنه لا خلاف بين الأمدي والإمام. فإن قلت: هذا يُنافي ما مرَّ في قوله: «وصوابه... الخ» فإنه يقتضي أن بينها خلافًا؟ قلت: التصويب بالنظر إلى النقل عنها، وما هنا بالنظر إلى ما وجد في كلامها.

قوله (الوجودي) في موضعين الأنسب بيا قبله وما بعده «الثبوتي».

(١) اتفق العلماء على جواز تعليل الحكم العدمي بالعدمي والثبوتي، واختلفوا في جواز تعليل الثبوتي بالعدمي على مذهبين، أحدهما: الجواز، قاله المالكية والشافعية والحنابلة؛ ثانيهما: المنع، قاله الحنفية وبعض أصحابنا، واختاره المصنف وشيخ الإسلام. «فواتح الرحموت» (٢/٤٨٩)، «شرح التنقيح» (ص: ٤١٦)، «البحر» (٥/١٤٩)، «غاية الوصول» (ص: ١١٥)، «شرح الكوكب» (٤٨/٤).

(٢) «الأحكام» للأمدي (٣/١٨٣).

(٣) «المحصول» للإمام (٥/٢٩٥).

(٤) فقلّم أنه لا خلاف بين الإمام الرازي والسيف الأمدي في الحقيقة، وأن تصويب الشارح لكلام المصنف من حيث النقل لا من حيث المعنى. «النجوم الدامغة» (٢/٣٦٦).

ويجري الخلاف فيما جزؤه عدمي لأنه عدمي .

ويجوزُ تعليلُ العدميِّ بمثله أو بالثبوتِ كتعليلِ عدمِ صحّةِ التصرفِ بعدمِ العقلِ ، أو بالإسرافِ ، كما يجوزُ تعليلُ الوجوديِّ بمثله كتعليلِ حرمةِ الخمرِ بالإسكارِ .

ومن أمثلة تعليل الثبوتِ بالعدميِّ : ما يُقالُ : «يجبُ قتلُ المرتدِّ لعدمِ إسلامِهِ»^(١) وإن صحَّ إن يُقالُ : «لِكُفْرِهِ» ، كما يصحُّ أن يُعبَّرَ عن عدمِ العقلِ بـ «الجنون» لأنَّ المعنى الواحدَ قد يُعبَّرُ عنه بعبارتين : منفية ومثبتة ، ولا مُشاحة في التعبيرِ .

(١) اتفق العلماء على قتل المرتدِّ ، واختلفوا في قتل المرتدِّ على مذهبين ، أحدهما : تُقتلُ ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة ؛ ثانيهما : لا تُقتلُ ، بل تُحسُّ حتى تُسلمَ ، قاله الحنفية . «الهداية» (٣٤٤/٤) ، «الشرح الكبير» (٢٨٦/٦) ، «التحفة» (٣٨٦/١١) ، «المغني» (١٠١/١٢) .

(الإضافيُّ) كالأبوة (عدميُّ)^(١) كما هو قولُ المتكلمين^(٢) ، وسيأتي تصحيحه في أواخر الكتاب ، ففي جوازِ تعليلِ الثبوتِ به الخلافُ كما قال الإمام الرازي^(٣) والآمدئي^(٤) ، لكن تقدّم في مبحثِ المانع التمثيلُ للوجوديِّ بالأبوة ، وهو صحيحٌ عند الفقهاء نظرًا إلى أنّها ليستَ عدمٌ شيءٌ ، ومرجعُ القياسِ إليهم ، فلا يُناسِبُهُم أن يُقالَ فيه : «الإضافيُّ عدميُّ» .

الملائكة قوله (هو قول المتكلمين) أي أكثرهم .

قوله (لكن تقدّم في مبحث المانع ... الخ) التمثيل للوجودي بالأبوة وإن كان ظاهرًا في أنها وجودية لكن لا يلزم منه ذلك المثل لجواز أنه مثل بها على غير مختاره ، فالمختارُ ما قاله المصنّف : «إنَّ الإضافيَّ - ومنه الأبوة - عدميُّ» ، كما سيأتي أيضًا إيضاحه أواخر الكتاب .

(١) أي لا وجود له في الخارج وإن كان ثابتًا في الذهن . «البناني» (٣٧٠/٢) .
(٢) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة . «شرح التنقيح» (ص : ٤٠٨) ، «النجوم المولاع» (٣٦٦/٢) «شرح الكوكب» (٥٠/٤) .
(٣) قاله الإمام في «المحصول» (٢٨٩) .
(٤) قاله في «الأحكام» (١٨٦/٣) .

وَيَجُوزُ التعليلُ بِهَا لَا يُطْلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ، فَإِنْ قُطِعَ بَانْتِفَائِهَا فِي صُورَةِ
فَقَالَ الغزالي وابنُ يَحْيَى: «يَبْتُغِي الحُكْمَ لِلْمُظَنِّةِ»، والجَدليون: «لا».

وَيَجُوزُ التعليلُ بِهَا لَا يُطْلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ كَمَا فِي تَعْلِيلِ الرِبَايَاتِ بِالطَّعْمِ أَوْ
غَيْرِهِ، وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَخْلُو عِلَّةٌ عَنِ حِكْمَةٍ لَكِنْ فِي الجُمْلَةِ لِقَوْلِهِ: «فَإِنْ قُطِعَ
بَانْتِفَائِهَا فِي صُورَةِ فَقَالَ الغزالي^(١) (و) صَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ (بْنُ يَحْيَى)^(٢): «يَبْتُغِي الحُكْمَ
فِيهَا لِلْمُظَنِّةِ»، وَقَالَ الجَدليون: «لا» يَبْتُغِي، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالْمُظَنِّةِ عِنْدَ تَحْقِيقِ المُنْتَهَى.

مَثَالُهُ: مَنْ مَسَكَنَهُ عَلَى البَحْرِ وَنَزَلَ مِنْهُ فِي سَفِينَةٍ قَطَعَتْ بِهِ مَسَافَةَ القَصْرِ فِي
لِحْظَةٍ مِنْ غَيْرِ مُشَقَّةٍ يَجُوزُ لَهُ القَصْرُ فِي سَفَرِهِ هَذَا^(٣).

قَوْلُهُ وَبِجُوزِ لَه القَصْرِ فِي سَفَرِهِ هَذَا) أَي عَلَي رَايِ الغزاليِ وَابنِ يَحْيَى المَوَاقِفِ
لِلْمَعْرُوفِ عِنْدَنَا.

وَمِثْلُهُ: اسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ، إِذْ حُكْمُهُ وَجُوبُ الاسْتِبْرَاءِ لِتَحْقِيقِ بَرَاءَةِ الرِّحْمِ
بِهِ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ فِيهَا لِأَنَّ البَرَاءَةَ مُتَحَقِّقَةٌ فِيهَا بِدُونِ اسْتِبْرَاءٍ. وَليْسَ ثُبُوتُ
الحُكْمِ فِي ذَلِكَ مَطْرُودًا، بَلْ قَدْ يَرُجَّحُ فِي انْتِفَاؤِهِ كَمَنْ قَامَ مِنَ النُّوْمِ مُتَنَقِّنًا طَهَارَةَ
يَدَيْهِ لَا يَكْرَهُ لَهُ غَمْسُهَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، خِلَافًا لِإِمَامِ الحَرَمِيِّينَ.

وَعَلَى رَأْيِ الغزاليِ مِنْ ثُبُوتِ الحُكْمِ فِيهَا ذَكَرَ يَجُوزُ الإِلْحَاقُ كَالِإِلْحَاقِ الفِطْرِ
بِالقَصْرِ لِلْمُظَنِّةِ فِيهَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ اسْتِحْثَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ
شَرَطَ فِي الجُمْلَةِ، أَوْ القُطْعُ بِجُوزِ الإِلْحَاقِ.

(١) «المستصفى» للغزالي: (٤٦٣/٢).

(٢) هو محمد بن يحيى بن أبي منصور، أبو سعيد النيسابوري، الشهيد، لازم الغزالي، كان إمامًا
في الفقه والزهد والورع، تفقه عليه حلائق من الأمة، ورحل إليه الناس من الأقطار، توفي
رحمه الله سنة: ٥٤٨ هـ. تهذيب الأسماء: (١٩١/١).

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: المعتبر ما يُلْتَمَسُ بِحَالِهِ كَمَا فِي الجبل. «الهدية»
(١٨٩/٢)، «حاشية الدسوقي» (٣٥٩/١)، «معني المحتاج» (٣٦٤/١)، «معني» (٥٤٥/٢).

وَالْقَاصِرَةُ مِنْعَهَا قَوْمٌ مُطْلَقًا، وَالحِنْفِيَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنَصِّ، أَوْ إِجْمَاعٍ،
وَالصَّحِيحُ جُوزُهَا، وَفَائِدَتُهَا: مَعْرِفَةُ المُنَاسِبَةِ، وَمَنْعُ الإِلْحَاقِ، ...

وَالْعِلَّةُ (القَاصِرَةُ)^(١) وَهِيَ الَّتِي لَا تَتَعَدَّى عَمَلُ النِّصِّ (مَنْعَهَا قَوْمٌ) عَنِ أَنْ
يُعْلَلَّ بِهَا (مُطْلَقًا). وَالحِنْفِيَةُ) مَنَعُوهَا (إِنْ لَمْ تَكُنْ) ثَابِتَةً (بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ) قَالُوا
جَمِيعًا لِعَدَمِ فَائِدَتِهَا.

وَحِكَايَةُ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ البَاقِلَانِيِ الاتِّفَاقَ عَلَى جُوزِ الثَّابِتَةِ بِالنِّصِّ مَعْتَرِضَةً
بِحِكَايَةِ القَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ الخِلافِ فِيهِ كَمَا اشْتَرَأَ إِلَى ذَلِكَ المِصْنَفُ بِحِكَايَةِ
الخِلافِ^(٢).

(وَالصَّحِيحُ جُوزُهَا) مُطْلَقًا، (وَفَائِدَتُهَا: مَعْرِفَةُ المُنَاسِبَةِ) بَيْنَ الحُكْمِ وَمَحَلِّهِ
فِيكُونُ ادْعَى لِلقَبُولِ، (وَمَنْعُ الإِلْحَاقِ) بِمَحَلِّ مَعْلُولِهَا حَيْثُ يَشْتَمَلُ عَلَى
وَصْفٍ مُتَعَدِّ لِمَعَارِضَتِهَا لَهُ مَا لَمْ يَبْتُغِ اسْتِقْلَالَهُ بِالْعِلَّةِ،

قَوْلُهُ (وَفَائِدَتُهَا) إِشَارَةٌ إِلَى الجَوَابِ عَنِ احْتِجَاجِ المَانِعِينَ لِلتَعْلِيلِ بِهَا بِعَدَمِ فَائِدَتِهَا.

قَوْلُهُ (حَيْثُ يَشْتَمَلُ عَلَى وَصْفٍ مُتَعَدِّ ... الخ) قَيْدٌ بِهَذِهِ الحَيْثِيَّةِ لِيَدْفَعَ بِهَا
الاعْتِرَاضَ بِدُونِهَا عَلَى مَنْ قَرَّرَ الفَائِدَةَ المَذْكُورَةَ بِأَنَّهُ إِذَا عُلِمَ قُصُورُ العِلَّةِ عُلِمَ
امْتِنَاعُ الإِلْحَاقِ فَرِعٌ بِمَحَلِّ مَعْلُولِهَا لِانْتِفَائِهَا عَنْهُ.

(١) اتفق العلماء على جواز التعليل بالعلة القاصرة إن كانت منصوصة أو مجمعًا عليها، واختلفوا
في جواز التعليل بها إن كانت مستنبطة على مذهبين، أحدهما: الجواز، قاله المالكية
والشافعية، ثانيهما: المنع، قاله الحنفية والحنابلة. «كشف الأسرار» (٥٦٨/٣)، «مختصر ابن
الحاجب» (٢١٧/٢)، «البحر» (٥٧/٥)، «شرح الكوكب» (٥٣/٤).

(٢) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: الصحيح أنهم أجمعوا على جواز التعليل بالقاصرة إذا
كانت منصوصة أو مجمعًا عليها، وحكاية الخلاف غريب غير ثابت كما قال الأمدى في
«الأسحرام» (١٩٢/٣)، وابن الحاجب في المختصر (٢١٧/٢)، والمصنف في «مشرع المختصر»
(٢١٧/٢)، والزرکشي في «البحر» (١٥٧/٥)، والمصنف في «الإبهاج» (١٤٤/٣)،
والبخاري في «كشف الأسرار» (٥٦٧/٣)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٥٣/٤).

ومثال الثاني : تعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخارج منها .

ومثال الثالث : تعليل حرمة الربا في النقدين بكونها قيم الأشياء .

وخرَج به «الخاص» و «اللازم» غيرهما فلا ينتفي التعدي عنه كتعليل الحنفية النقض فيما ذُكر بِخُرُوج النجس من البدن الشامل لما يَنْقُض عندهم من الفسِد^(١) ونحوه ، وكتعليل ربوية البرِّ بالطعم .

للملأئمة قوله (بالخروج منها) أي لأن الخروج منها جزء ، ويعني الخارج ذات سبب لها الخروج .

[التعليل بالاسم اللَّقْبِ ، والمشتق]

ويصح التعليل بِمُجَرَّدِ الاسم اللَّقْبِ وفاقاً لأبي إسحاق الشيرازي وخلافاً للإمام ؛ أما المشتق فوفقاً ؛ وأما نحو «الأبيض» فشبهه صوري .

(ويصح التعليل بِمُجَرَّدِ الاسم اللَّقْبِ)^(١) كتعليل الشافعي لله نجاسة بول ما يؤكل لحمه ب « أنه بول كبول الأدمي » (وفاقاً لأبي إسحاق الشيرازي)^(٢) وخلافاً للإمام) الرازي في نفيه ذلك حاكياً فيه الاتفاق موجهاً له بأننا نعلم بالضرورة أنه لا أثر في حرمة الخمر لتسميته خمرًا بخلاف مسأه من كونه غامراً للعقل فهو تعليل بالوصف^(٣) .

للملأئمة قوله (بمجرد الاسم اللقب) المراد باللقب ما ليس بمشتق ، ولا شبه صوري بدليل مقابله بهما ، علماً كان ، أو اسم جنس ، أو مصدرًا ، وإن اقتصر شارح على الأولين في مسألة : «المفاهيم إلا اللقب حجة لغة» .

قوله (حاكياً فيه الاتفاق موجهاً له . . . الخ) أسند ذلك إليه ليتبرأ منه ، إذ/المتعمد خلافه كما علم من كلام المصنف ، ومن تمثيل الشافعي آنفاً ، ومن تمثيله هو فيها مرّ للتعليل للوصف اللغوي بقوله : «كتعليل حرمة النبيذ بأنه يسمى خمرًا كالمشتد من ماء العنب بناءً على ثبوت اللغة بالقياس» .

(١) «المحصل» للرازي : (٣١١/٥) .

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة . «شرح التنقيح» (ص : ٤١٠) ، «البحر» (١٦٢/٥) ، «مشرح الكوكب» (٥١/٤) .

(٣) «التبصرة» للشيرازي (ص : ٤٥٤) .

(١) الهداية (٨٣/١) .

﴿أما المشتق﴾ المأخوذ من الفعل كالسارق والقاتل (فوقاق) صحة التعليل به .
 (وأما نحو الأبيض) من المأخوذ من الصفة كالبياض (فشبهه صوري) . وسيأتي
 الخلاف فيه .

﴿المأخوذ من الفعل﴾ مع قوله (المأخوذ من الصفة) يجوز أن يكون المراد
 الفعل النحوي ، والصفة المعنوية ، ولا مانع ، إذ دائرة الأخذ أوسع من دائرة
 الاشتقاق ؛ وأن لا يكون المراد ذلك ، بل المراد بالفعل اللغوي وهو الحدث
 الصادر باعتبار فاعله ، وبالصفة المعنى القائم بموصوفها بغير اختيار كاليابض
 والسواد لـ «لأبيض والأسود» . ووجه كونها ونحوهما من الشبه الصوري :
 أنه لا مناسبة فيها لجلب المصلحة أو لدرء مفسدة .

قوله (فوقاق) ممنوع ، ففي التقريب لسليم الرازي حكاية قول بالمنع ، نبه
 عليه الزركشي^(١) وغيره .

قوله (وسيأتي الخلاف) أي في مسالك العلة .

[التعليل بعليتين]

وجوز الجمهور التعليل بعليتين ، وابن فورك والإمام في المنصوصة
 دون المستنبطة ،

﴿وجوز الجمهور التعليل﴾ للحكم الواحد (بعليتين)^(١) فأكثر مطلقاً لأن العلل
 الشرعية علامات ، ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد ، (وآدعوا
 وقوعه) كما في للمس والمس والبول المانع كل منها من الصلاة مثلاً .

(و) جوزة (ابن فورك والإمام)^(٢) الرازي (في) العلة (المنصوصة دون
 المستنبطة) لأن الأوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز أن يكون
 مجموعها العلة عند الشارع ، فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف ما نُص على
 استقلاله بالعلية . وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضاً .

﴿قوله (للحكم الواحد) أي بالشخص إذ الواحد بالنوع يجوز تعدد علله بحسب تعدد
 أشخاصه بلا خلاف كتعليل حل قتل زيد بالردة ، وعمرو بالقود ، وبكر بالزنا .

قوله (وبالاستنباط أيضاً) أي باستنباط العقل استقلال كل وصف/
 بالعلية .

(١) اتفق العلماء على جواز تعليل حكم واحد بعلة متعددة كل صورة بعلة بحسب تعدد صوره
 بالنوع إذا كان له صور كتعليل قتل زيد برذته ، وقتل عمرو بالقصاص ، وقتل بكر بالزنا ،
 ولكنهم اختلفوا في جواز تعليل صورة واحدة بعليتين مستقلتين فأكثر كتعليل تحريم وطء هتد
 مثلاً - بحيضها ، وإحرامها ، وواجب صومها ، كتعليل نقض الوضوء بخروج شيء من
 أحد السيلين ، وزوال عقلي ، ومس فرج على المذاهب ، فذهب جمهور الحنفية ، والمالكية
 والشافعية والحنابلة إلى جوازه ووقوعه . «كشف الأسرار» للبخاري (٦١٧/٣) ، «شرح
 التنقيح» (ص : ٤٠٤) ، «البحر» (١٧٥/٥) ، «شرح الكوكب» (٧١/٤) .

(٢) «المحصول» للرازي (٢٧٧-٢٧١/٥) .

(١) عبارته ، رحمه الله تعالى ، في «شرح جمع الجوامع» (٥٩/٢) : «وحكاية المصنف فيه [أي في
 اسم المشتق] الاتفاق ممنوع ، ففي «التقريب» لسليم الرازي حكاية قول بمنع الاسم مطلقاً
 لقباً ومشتقاً» .

وَحكى ابن الحاجب^(١) عكس هذا أيضا. أي الجواز في المستنبطة دون المنصوصة لأن المنصوصة قطعية فلو تعددت لزِم المحال الآتي، بخلاف المستنبطة لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الأوصاف. وأسقط المصنف هذا القول لقوله: «لم أره لغيره»^(٢).

قوله (لأن المنصوصة قطعية فلو تعددت لزِم المحال الآتي) سيُعلم جوابه من جهة الجمهور من قول الشارح: «وأجيب من جهة الجمهور... الخ»، مع أننا لا نُسلم أن المنصوصة هنا قطعية لأنها في مقابلة المستنبطة لا في مقابلة الظاهر. قوله (بخلاف المستنبطة لجواز أن تكون العلة عند الشارع مجموع الأوصاف) قيل: لوحظ في التعليل الرد على الخصم وإلا فهو لا يناسب المعلل. وقد علَّله غيره بأن المستنبطة وهمية فقد يتساوى الإمكان في جميعها ولا يمكن أن لا يُجعل شيء منها علة لبقاء الحكم بلا علة، ولا يمكن أن يُجعل الكل علة واحدة لثبوت الاستقلال في محال أفرادها، فتعيّن إمكان التعليل بكلٍ منها.

(١) عبارته رحمه الله في «المختصر» (٢/٢٢٣): «وفي تعليل الحكم بعليّين أو عليّ كلّ مستقلّ ثالثها للفاضي: يجوز في المنصوصة لا المستنبطة، ورابعها: عكسه، وختار الإمام يجوز، ولكن لم يتّبع». (٢) «وقع الحاجب» (٤/٢٢٠). وقال الزركشي في «البحر» (٥/١٧٦)، «حكاه ابن الحاجب»، وابن المنير في شرحه للبرهان، وقد استغرقت حكايته.

وَمَنَعَهُ إمامُ الحَرَمينِ شرعاً مُطلقاً، وقيل: «يجوزُ في التعاقبِ»، والصحيحُ القطعُ بامتناعه عقلاً مُطلقاً للزومِ المُحالِ من وقوعه كجمعِ التقيضين.

(ومنعهُ إمامُ الحَرَمينِ شرعاً مُطلقاً) مع تجويزه عقلاً، قال: «لأنه لو جاز شرعاً لوقع ولو نادراً لكنه لم يقع»^(١). وأجيب على تقدير الزوم بمنع عدم الوقوع. وأسند بما تقدّم من أسباب الحدث. والإمام يجعل الحكم فيها متعدداً أي الحكم المستند إلى واحد منها غير المستند إلى آخر وإن اتفقا نوعاً.

(وقيل: يجوز في التعاقب) دون المعية للزوم المحال لها بخلاف التعاقب لأن الذي يوجد في الثانية—مثلاً—مثل الأول لا عينه^(٢).

(والصحيح القطع بامتناعه عقلاً مُطلقاً للزوم المحال من وقوعه كجمع التقيضين) فإن الشيء باستناده إلى كل واحدة من علتين يستغني عن الأخرى فتلزم أن يكون مُستغنياً عن كل منهما وغير مستغني عنه، وذلك جمع بين التقيضين. ويلزم أيضاً تحصيلُ الحاصل في التعاقب حيث يوجد بالثانية—مثلاً—نفسُ الموجود بالأولى. ومنهم من قصر المحال الأول على المعية.

قوله (مطلقاً) أي منصوصة كانت أو مستنبطة، في التعاقب أو في المعية.

قوله (كجمع التقيضين) إتيانه بالكاف يقتضي عدم انحصار المحال في الجمع بين التقيضين، وقد نبّه عليه الشارح بقوله: «ويلزم أيضاً تحصيل الحاصل في التعاقب» أي لا في المعية.

(١) «البرهان» لإمام الحرمين (٢/٤٣). (٢) وكذا ذكره ابن النجار أيضاً في «شرح الكوكب المنير» (٤/٧٣) ولم يعز لأحد.

وأجيب من جهة الجمهور بأن المحال المذكور إنما يلزم في العلة العقلية المفيدة لوجود المعلول. فأما الشرعية التي هي مُعْرَفَاتٌ مفيدة للعلم به فلا. وعلل المنع حيث قيل به فيا يذكره المجيز من التعدد إما أن يقال فيه: العلة مجموع الأمرين مثلاً، أو أحدهما، لا يعينه كما قيل بذلك، أو يقال فيه: بتعدد الحكم كما تقدم عن إمام الحرمين ومال إليه المصنف.

قوله (فأما الشرعية التي هي مُعْرَفَاتٌ مفيدة للعلم به فلا) أي فلا يلزم فيها المحال المذكور من الجمع بين التقيضين، وتحصيل الحاصل لكن قد يقال: إن الثاني لازمٌ فيها بناءً على/ تفسير المعرفة بما يحصل به التعريف [ويجيب بأن العلم المُفَادُ بالعلّة الثانية -مثلاً- مثل العلم^(١) المُفَادُ بالأولى لا يعينه، وقصاري ذلك أنّ الثانية مؤكّد للأولى.

والمختارُ وقوعُ حُكْمَيْنِ بَعْلَةً إِثْبَاتًا كَالسَّرْقَةِ لِلْقَطْعِ وَالغَرَمِ، وَنَفْيًا كَالْحَيْضِ لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا، وَثَالِثًا: «إِنْ لَمْ يَتَضَادَّا».

(والمختار وقوع حكمين بعلّة إثباتًا كالسرقة للقطع والغرم) حين يتلف المروق أي لوجوبها (ونفيًا كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما) كالطواف، وقراءة القرآن، أي حرمتها^(١).

وقيل: «يُمتنع تعليل حكمين بعلّة بناءً على اشتراط المناسبة فيها، لأن مناسبتها لحكم تحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها فلو ناسبت آخر لزم تحصيل الحاصل^(٢)». وأجيب بمنع ذلك وسنده جواز تعدد كما في السرقة المرتب عليها القطع زجرًا عنها والغرم جبرًا لما تلف من المال.

قوله (والمختار وقوع حكمين بعلّة) الخلاف فيه مفرغٌ على مرجوح وهو تفسير العلة بالباعث. أمّا على تفسيرها على الراجح بالمعروف -كما هو الحق- فواقعٌ قطعاً، كما أنه جائز قطعاً كما قاله ابن الحاجب^(٣) وغيره^(٤). ونقله المصنف في شرح المختصر وأقره^(٥)، ومثّلوه بغروب الشمس فإنه علة لجواز الإفطار، ووجوب المغرب، وبطلوع فجر يوم من رمضان، فإنه علة لحُرْمَةِ الفطر ووجوب الصبح. وتعبيره بالوقوع قد يقتضي الجزم بالجواز، وليس مراداً على المرجوح من تفسير العلة بما مرّ.

(١) قاله الجاهيز. «الأحكام» (٢١٠/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٣٨/٢)، «البحر» (١٨٣/٥)، «شرح الكوكب» (٧٦/٤).

(٢) قاله بعض الأصوليين. «الأحكام» (٢١١/٣)، «شرح الكوكب» (٧٨/٤).

(٣) عبارته في «المختصر» (٢٣٨/٢)، والمختار جواز تعليل حكمين بعلّة بمعنى الباعث، وأما الأمانة فاتفق.

(٤) مثل الأمدّي في «الأحكام» (٢١٠/٣)، والزركشي في «البحر» (١٨٣/٥)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٧٦/٤).

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: الأنسب أن يقال: كما قال الأمدّي وغيره، لأن الأمدّي هو صاحب القول، وغيره كابن الحاجب، والزركشي، وابن النجار نقلوه عنه، إما صريحاً كالأخيرين، وإما بغير ذكر اسمه كابن الحاجب الذي اختصر «الأحكام» للأمدّي، والله تعالى أعلم.

(٥) رفع الحاجب عن «مختصر ابن الحاجب» (٢٥٤/٤).

(وثالثها): «يجوز تعليل حكيمين بعلة (إن لم يتضادا) بخلاف ما إذا تضاد كالتأييد لصحة البيع، وبطلان الإجارة، لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين»^(١).

قوله (إن لم يتضادا) أي كالسرقة^(٢) لوجوب القطع والغرم، وكالحيف حرمه الصوم والصلاة وغيرهما.

قوله (لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين) أي بناءً على أن العلة بمعنى الباعث كما مر، وجوابه من طرف المختار المانع، وسنده أنه لا مانع من أن يناسب الوصف الواحد حكيمين متضادين بجهتين مختلفتين كالتأييد فإنه مناسب لصحة البيع لأنه ينقل ملك الرقبة والمنفعة فيقطع تعلق البائع بها، وعدم التأييد وهو التأقيت ينافيه لاقتضائه بقاء العلة بهما، ومناسب لبطلان الإجارة لأنها لا تقطع تعلق المؤجر بالرقبة، فاللائق ضبط المنفعة مع بقاء الرقبة لدفع التشاجر بين المتعاقدين، والتأييد ينافيه.

ومنها: أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل خلافاً لقوم؛

(ومنها) أي من شروط الإلحاق بالعلة (أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل) سواء فسرت بالباعث، أم المعرف لأن الباعث على الشيء أو المعرف له لا يتأخر عنه^(١)، (خلافاً لقوم)^(٢) في تجويزهم تأخر ثبوتها بناءً على تفسيرها بالمعرف كما يقال: عرق الكلب نجس كلعابه لأنه مستقدر فإن استقداره إنما ثبت بعد نجاسته.

قوله (لأن الباعث على الشيء والمعرف له لا يتأخر عنه) أي لأن الباعث لو تأخر لزم وجود الحكم بغير باعث، ولو تأخر المعرف لزم تعريف المعرف، إذ الغرض أن الحكم عرف قبل ثبوت علته، وكل من اللازمين محال، لكن الثاني إنما يتم إذا فسر المعرف بأنه الذي يحصل به التعريف، أما إذا فُسر بما من شأنه التعريف فلا يتم قوله: «بناءً على تفسيره بالمعرف» إلا بتفسير «المعرف» بما من شأنه التعريف لا بتفسيره: الذي يحصل به التعريف، إذ سبق إحداثي العلتين بالتعريف مانع من حصول التعريف بما بعده، لأنه تحصيل للحاصل، بخلاف تفسير (المعرف) بما من شأنه التعريف، لأن تعريف المتأخر حينئذ للمتقدم جائز، وواقع إذ الحادث يعرف بهذا المعنى القديم كالعالم لوجود الصانع تعالى.

قوله (لأنه مستقدر... الخ) فيه نظر لأن الاستقدار لا يستلزم النجاسة، ولأن ثبوتها مقارن لثبوتها، كما نبه عليه شيخنا الكمال ابن المهام^(٣)، ثم مثل للمتأخر بتعليل ولاية الأب على صغير عرض له جنون / بالجنون لأن ولايته قبله ليس بظاهر، ولأن ولاية الجنون ليست عين ولاية الصغير، فليست قبل الجنون، بل بعده، أو مقارنة له.

(١) قاله الجاهلي. «التيسير» (٤/٣٠)، «الأحكام» (٣/٢١٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٢٨)، «شرح الكوكب» (٤/٧٩).
 (٢) أي قوم من أهل العراق. «البحر» (٥/١٤٧).
 (٣) «التحريير في أصول الفقه لابن المهام»: (٤/٣١).

اللَّحْمُ ومنها: أَنْ لَا تَعُوذَ عَلَى الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ،

اللَّحْمُ (ومنها أَنْ لَا تَعُوذَ عَلَى الْأَصْلِ) الَّذِي اسْتَنْبَطَ مِنْهُ (بِالْإِبْطَالِ) ^(١١) لِأَنَّهُ مَشْهُوهُا فَبِإِبْطَالِهَا لَهُ إِبْطَالٌ لَهَا كَتَعْلِيلِ الْحَنْفِيَّةِ وَجُوبِ الشَّاةِ فِي الزَّكَاةِ بِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ فَإِنَّهُ جَمُوزٌ لِإِخْرَاجِ قِيَمَةِ الشَّاةِ مَقْضِيٌّ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا عَلَى التَّعْيِينِ بِالتَّغْيِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا .

اللَّحْمُ قَوْلُهُ (كَتَعْلِيلِ الْحَنْفِيَّةِ وَجُوبِ الشَّاةِ . . الخ) أُجِيبَ مِنْ طَرَفِهِمْ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ [عُودًا بِالْإِبْطَالِ، إِنَّمَا يَكُونُ عُودًا بِهِ لَوْ أَدَّتْ إِلَى رَفْعِ الْوُجُوبِ وَلَيْسَ] ^(١٢) كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ تَوْسِيعٌ لِلْوُجُوبِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُسْتَنْبَطُ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يَعْتَهُ، كَمَا فِي الْحَطِّ عَنِ الْمَكَاتِبِ مَعَ الْإِيتَاءِ، وَيُفْرَقُ بِأَنَّ مَا قَالُوهُ لَيْسَ مِثْلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الْجِنْسِ وَالتَّوَعُّدِ بِالتَّوَعُّدِ بِخِلَافِ الْحَطِّ مَعَ الْإِيتَاءِ .

(١١) أَي وَفَاتًا . «النَّبِير» (٣١/٤) ، «مَخْتَصِرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٢٢٨/٢) ، «الْبَحْرُ» (١٥٢/٥) ، «شَرْحُ الْكُوكِبِ» (٨٠/٤) .
(١٢) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ج) .

اللَّحْمُ وَفِي عُودِهَا بِالتَّخْصِيسِ - لَا التَّعْمِيمِ - قَوْلَانِ؛

اللَّحْمُ (وَفِي عُودِهَا) عَلَى الْأَصْلِ (بِالتَّخْصِيسِ) لَهُ (لَا التَّعْمِيمِ قَوْلَانِ) قِيلَ : «يَجُوزُ فَلَا يُشْتَرَطُ عَدَمُهُ» ^(١١) ، وَقِيلَ : «لَا يَشْتَرَطُ» ^(١٢) ، مِثَالُهُ : تَعْلِيلُ الْحُكْمِ فِي آيَةِ : «أَوْ لَمْ تَسْتُمْ النِّسَاءَ» ^(١٣) ، بِأَنَّ اللَّمَسَ مِظَنَّةُ الِاسْتِمَاعِ فَإِنَّهُ يُجْرَى مِنَ النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ فَلَا يَنْقُضُ لِمَسْنِ الْوَضْعِ كَمَا هُوَ أَظْهَرَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَالثَّانِي يَنْقُضُ عَمَلًا بِالْعَمُومِ ^(١٤) .

وَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ» ^(١٥) بِأَنَّهُ بَيْعُ الرَّبْوِيِّ بِأَصْلِهِ فَإِنَّهُ يَنْقُضِي جَوَازَ الْبَيْعِ بِغَيْرِ الْجِنْسِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ^(١٦) ،

اللَّحْمُ قَوْلُهُ (بِأَنَّ اللَّمَسَ مِظَنَّةُ الِاسْتِمَاعِ) يَعْنِي التَّلَذُّذَ بِسَبَبِ ثَوْرَانِ الشَّهْوَةِ بِاللَّمَسِ .

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالتَّحَابِلَةُ . «الْأَحْكَامُ» (٢١٦/٣) ، «الْبَحْرُ» (١٥٣/٥) ، «شَرْحُ الْكُوكِبِ» (٨٢/٤) .

(٢) وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالتَّحَابِلَةُ . «الْبَحْرُ» (١٥٣/٥) ، «شَرْحُ الْكُوكِبِ» (٨٢/٤) .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ (٦) أَوْ سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةُ (٤٣) .

(٤) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَقْضِ الْوَضْعِ بِلَمَسِ الْمَرْأَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ ، أَحَدُهَا : لَا يَنْقُضُ مَطْلَقًا ، قَالَهُ الْحَنْفِيُّ ؛ ثَانِيهَا : يَنْقُضُ مَطْلَقًا ، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ؛ ثَالِثُهَا : يَنْقُضُ إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ وَجَدَتْ وَإِلَّا فَلَا ، قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالتَّحَابِلَةُ .

ثُمَّ اِخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالتَّحَابِلَةُ فِي اللَّمَسِ بِالْمَحَارِمِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : يَنْقُضُ ، قَالَهُ الْمَالِكِيُّ وَالتَّحَابِلَةُ ؛ ثَانِيهَا : لَا يَنْقُضُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ . «الْمُدَايَاةُ» (١١٥/٢) ، «حَاشِيَةُ الدُّسُوفِيِّ» (١١٩/١) ، «التَّحْفَةُ» (٢٢٧/١) ، «الْمَغْنِي» (٢٥٥/١) .

(٥) لِلْحَدِيثِ طَرِيقَانِ ، مَوْصُولٌ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٩٦/٥) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا ، وَقَالَ : «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَمَنْ أَثْبَتَ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ عَدَّهُ مَوْصُولًا وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْهُ فَهُوَ مَرْسَلٌ جَيِّدٌ يَضُمُّ إِلَيْهِ مَرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ ، وَالتَّحَابِلَةُ فِي «الْبَيْوعِ» (٢٢٥١) وَقَالَ : «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» ، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

مَرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْبَيْوعِ ، بِأَنَّ بَيْعَ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ (١٣٩٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرْسِيئِهِ ، بِأَنَّ الْمَقْلُسَ (١٧٨) ، الدَّارِقُطْنِي فِي الْبَيْوعِ (٣٠٣٨) ، وَالتَّحَابِلَةُ فِي «الْبَيْوعِ» (٢٢٥٢) .

(٦) وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي أَحَدٍ أَيضًا ، «الْمَغْنِي» لِابْنِ قِدَامَةَ (٢٦٤/٥) .

لكن أظهرهما المنع^(١) نظرًا للعموم ولا اختلاف الترجيح في الفروع.

أطلق المصنف القولين وقوله: «لا التعميم» أي فإنه يجوز العود به قولًا واحدًا كتعليل الحكم في حديث الصحيحين: «لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(٢) بتشويش الفكر، فإنه يشمل غير الغضب أيضًا.

وَأَنْ لَا تَكُونَ الْمُسْتَنْبَئَةَ مُعَارِضَةً بِمُعَارِضٍ مُتَأَمِّنَةٍ فِي الْأَصْلِ،
قِيلَ: «وَلَا فِي الْفَرْعِ»؛

(و) من شروط الإلحاق بالعلة (أن لا تكون المستنبئة) منها (معارضة بمعارضٍ متَأَمِّنَةٍ)^(١) لَمُقْتَضَاهَا (موجود في الأصل) إذ لا عمل لها مع وجوده إلا بِمَرَجِّحٍ، قال المصنف^(٢): «مثاله: قول الحنفي في نفي التبييت في صوم رمضان: صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل، فيعارضه الشافعي فيقول: صوم فرض فيحْتَاطُ فيه، ولا يُسْتَبْنَى عَلَى السَّهْوَةِ»^(٣).

قوله (وَأَنْ لَا تَكُونَ الْمُسْتَنْبَئَةَ مُعَارِضَةً... الخ) قَيْدٌ بِـ «الْمُسْتَنْبَئَةَ» لَأَنَّ الْمُنْصُوصَةَ أَوْ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا، إِذَا قَارَنْتَهَا الْأُخْرَى مِثْلَهَا كَالْمَسِّ، وَالْمَسُّ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ، لَا تَعَارِضُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ كِلَيْهِمَا عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً بِخِلَافِ مَطْنُونَةِ الْمُجْتَهِدِ، إِذْ يَظْهَرُ أُخْرَى مِثْلَهَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ كَالشَّهَادَةِ إِذَا عُوْرِضَتْ بِأُخْرَى يَتَوَقَّفُ فِيهَا إِلَى أَنْ يُرَجَّحَ إِحْدَيْهِمَا.

قوله (صوم عين) أي صوم فرض عين. قوله في مثال المسح (وليس-أي المعارض- مناقيًا) أي لأنه لا منافاة بين الركن والمسح، بل بين مقتضاهما، إذ الأول / يقتضي سَنًّا، التثليث، والثاني عدمه.

(١) قاله الجواهر. «التيسير» (٣١/٤). «مختصر ابن الحاجب» (٢٢٨/٢)، «البحر» (١٥٤/٥)، «شرح الكوكب» (٨٤/٤).

(٢) أي في رفع الحاجب عن «مختصر ابن الحاجب» (٢٩١/٤).

(٣) اتفق العلماء على اشتراط النية لصحة الصيام، سواء كان فرضاً أو نفلًا، ولكنهم اختلفوا في تبيينها على ثلاثة مذاهب، أحدها: يجب مطلقًا، قاله المالكية؛ ثانيها: لا يجب مطلقًا إلا فيها يثبت في الذمة كقضاء رمضان، والنذر المطلق، قاله الحنفية؛ ثالثها: يجب في القرض دون النافلة، قاله الشافعية والحنابلة. «الهداية» (٥٢٢/٢)، «٤٥٥»، «حاشية الدوسقي» (٥٢٠/١)، «معني المحتاج» (٥٧١/١) «الغني» (١٥٠/٤).

وهذا مثال للمعارض في الجملة وليس منافياً ولا موجوداً في الأصل .

قيل: «ولا» في (الفرع) أي ويُشترط أن لا تكون معارضةً بمنافٍ موجود في الفرع أيضاً، لأن المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع، ومع وجود المنافي فيه المستند إلى قياس آخر لا يثبت، قال المصنف: «مثاله: قولنا في مسح الرأس: «ركن في الوضوء فيُسَنُّ تثلثه كتغسل الوجه»، فيعارضه الخضم فيقول: مسح فلا يُسَنُّ تثلثه كالمسح على الخفين». وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافياً.

وإنما ضعفوا هذا الشرط وإن لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه لأن الكلام في شروط العلة، وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع كما تقدم أخذه من قوله: «وتقبل المعارضة فيه... الخ» ولا يقدح في صحة العلة في نفسها، وإنما قيد المعارض بـ «المنافي» لأنه قد لا ينافي كما سيأتي فلا يشترط انتفاؤه ويجوز أن يكون هو علة أيضاً بناءً على جواز التعليل بعلتين.

المشقة وسكت عن أن يقول هنا: «ولا موجوداً في الأصل» إذ ليس الكلام في كونه فيه، بل في كونه في الفرع، وهو موجود فيه.

قوله (ولا يقدح في صحة العلة في نفسها) أي فهي صحيحة في نفسها، ولكن تخالف الحكم [معارض] - فلا ينافي قوله فيما مرّ «وتقبل المعارضة فيه» - يقتضي نقيض أو ضد الحكم^(١) على المختار.

قوله: (كما سيأتي) أي قريباً في قوله: «والمعارض هنا... الخ» وسيبته عليه الشارح ثم أيضاً.

(١) ما بين معكوفين سابق من (ج).

وَأَنْ لَا تُخَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا، وَلَا تُتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَيْهِ إِنْ نَفَتْ الزِّيَادَةَ مَقْتَضَاهُ وَفَاقًا لِلْأَمْدِيِّ

المشقة

(و) من شروط الإلحاق بالعلة (أن لا تخالف نصًّا أو إجماعًا) لأنها مقدمان على القياس^(١)، مثال مخالفة النص: قول الخنفي: «المرأة مالكة ليضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياساً على بيع سلعتهما»^(٢)، فإنه يخالف حديث أبي داود وغيره «أيها امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٣). ومثال مخالفة الإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر المشق، فإنه يخالف للإجماع على وجوب أدائها عليه.

(و) أن (لا تتضمن زيادة عليه) أي على النقي (إن نفت الزيادة مقتضاه) بأن يدل النص على علية وصف ويزيد الاستنباط قيداً فيه منافياً للنص فلا يُعمل الاستنباط لأن النص مقدم عليه (وفاقاً للأمددي) في هذا الشرط بقده^(٤)، وغيره^(٥) أطلقه عن هذا القيد.

المشقة قوله (المشق) قد يقع التعبير به في كلام الفقهاء وغيرهم، والقياس: «المشاق» لأنه فعله ثلاثي مجرّد^(٦)، ولم أره في شيء مما وقف عليه من كتب اللغة رابعياً، ولا ثلاثياً مزيداً.

(١) أي باتفاقي الفاتلين بالقياس. «الأحكام» (٢١٦/٣)، «شرح الكوكب» (٨٥/٤).

(٢) «الهداية» للمرغيناني: (٢٣١/٣).

(٣) رواه أبو داود في النكاح، باب في الولي (٢٠٨٣)، والترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩)، والحاكم في النكاح (١٦٨/٢)، وقال: «صحح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وابن حبان في النكاح، باب الولي (٤٠٧٤/٩، ٣٨٤).

(٤) قاله الشافعية. «الأحكام» (٢١٦/٣).

(٥) أي من الخفية والمالكية والحنابلة. «التبسيط» (٣٣/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٢٩/٢)، «شرح الكوكب» (٨٦/٤).

(٦) «المصباح المنير» (٣١٨/١) (مادة: ش، ق، ق).

قال المصنف كاهندي: «وإنما يتجه بناءً على أن الزيادة على النص نسجُ للنص»^(١)، وهو قول الحنفية كما تقدم.

للإمامية قوله (أي على النص) الأول: «أي على النص أو الإجماع»، إذ لا فرق بينهما، وكأنه إنما اقتصر كابن الحاجب^(٢) على النص نظرًا للمنتقول.
قوله (وإنما يتجه) أي الإطلاق.

وَأَنْ تَتَعَيَّنَ خِلَافًا لِمَنْ اِكْتَفَى بِعَلِيَّةِ مُبِهِمٍ مُشْتَرِكٍ؛ وَأَنْ لَا تَكُونَ وَصْفًا مَقْدَرًا وَفَاقًا لِلْإِمَامِ؛

(و) من شروط الإلحاق بالعلة (أن تتعين^(١) خلافاً لمن اكتفى بعليّة مبهم) من أمرين مثلاً (مشارك) بين المقيس والمقيس عليه لأن العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل، ومن شأن الدليل أن يكون معنياً فكذا منشأ المحقق له. والمخالف يقول: المبهم المشترك يُحصّل المقصود.

قوله (والمخالف يقول: المبهم المشترك يُحصّل المقصود) ردّه الجمهور كما قال الصفي الهندي وغيره بأنه يلزم منه مساواة العامي للمجتهد في إثبات الأحكام بأن يُعلم مساواة ذلك الفرع لأصل من الأصول في وصف عام في الجملة، والكلام في عدم جواز التعليل بالأحد الدائر / بين أمرين فأكثر إذا لم يثبت عليّة كل منهما، أو منها. فلا ينافيه قولنا: من منس من الخشبي غير المحارم فوجيه أحدث، لأنه إما مامس فرج آدمي، أو لامس غير محرم لأن كلاً من المس واللمس ثبتت له عليّته للحديث في الجملة.

(١) أي عند الجماهير خلافاً لبعض الجدلّيين. «البحر» (١٤٨/٥)، «شرح الكوكب» (٨٩/٤).

(١) «رفع الحاجب» (٨٦/٢).
(٢) «شرح العقدة» (٢٢٩/٢).

(و) من شروط الإلحاق بالعلة (أن لا تكون وصفاً مقدراً^(١)) وفقاً للإمام الرازي، قال: «لا يجوز التعليل به خلافاً لبعض الفقهاء، مثاله: قولهم: الملك معني مقدر شرعي في المحل أثره إطلاق التصرفات»^(٢)، وكأنه ينازع في كون الملك مقدراً ويجعله محققاً شرعاً، ويرجع كلامه إلى أنه لا مقدر يُعَلَّل به كما فهمه عنه التبريزي^(٣) فينتفي الإلحاق به كما قصد المصنف.

الملائكة قوله (وصفاً مقدراً) أي مفروضاً.

قوله (وكانه يُنازع... الخ) فيه إشارة إلى تضعيف القول باشتراط ما ذكر، وهو كذلك، فإن جعل المقدر محققاً لا يُخرجه عن كونه مقدراً كيف وكلام الفقهاء صافح بالتعليل بالمقدّر^(٤) كقولهم: الحدث وصف مقدّر قائم بالأعضاء يَمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص^(٥). وقد يقال: القول بالاشتراط طريقة الأصوليين، والقول بعدمه طريقة الفقهاء.

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. «شرح التنقيح» (ص: ٤١٠)، «البحر» (١٤٨/٥)، «شرح الكوكب» (٩٠/٤).

(٢) «المحصول» للإمام الرازي (٣١٨/٥).

(٣) هو يحيى بن علي بن محمد الشيباني، أبو زكريا، المعروف بالتبريزي، كان إماماً في اللغة، والنحو، والأدب، وصاحب مصنفات كثيرة مفيدة منها: «شرح الحاشية»، و«إعراب القرآن»، و«تفسير القرآن»، وغيرها، مات سنة ٥٠٢ هـ. «شذرات الذهب» (٥/٤).

(٤) انظر الأمثلة من ذلك في «شرح التنقيح» للقرافي: (ص: ٤١١-٤١٠).

(٥) انظر: «تحفة المحتاج» (١١٠/١).

وَأَنْ لَا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حَكْمَ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ. وَالصَّحِيحُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ بِحَكْمِ الْأَصْلِ، وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ،

(و) من شروط الإلحاق بالعلة (أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار)^(١) للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل، مثاله في العموم: حديث مسلم: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(٢) فإنه دال على علية الطعام فلا حاجة في إثبات ربوية التفاح مثلاً إلى قياسه على البرّ بجامع الطعام للاستغناء عنه بعموم الحديث.

ومثاله في الخصوص حديث: «مَنْ قَاءَ، أَوْ رَعَفَ فَلَيْتَوَضَّأُ» فإنه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء، فلا حاجة للحنفية إلى قياس القيء أو الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث^(٣)، والمخالف يقول: الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب إلغاءه لجواز دليلين على مدلول واحد. والحديث رواه ابن ماجه^(٤)، وغيره وهو ضعيف^(٥).

الملائكة قوله (وهو ضعيف) نبه به على عذر الشافعية في مخالفتهم له.

(١) عند الجاهليين. «التيسير» (٣٣/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٢٩/٢)، «رفع الحاجب» (٢٩٥/٤)، «شرح الكوكب» (٨٧/٤).

(٢) رواه مسلم في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٤٠٥٦).

(٣) «الهداية» للمرغيناني: (٨٣/١).

(٤) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة: (١٢١٢١، ٦٩/٢)، وقال البوصيري في تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: (٦٩/٢): «هذا إسناد ضعيف، لأنه من رواية إسحاق بن عمار عن الحجازيين، وهي ضعيفة»، والدارقطني في الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن: (٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٦١)، والبيهقي في سننه: (١٤٣/١، ١٥٣).

(٥) أي سنده المتصل ضعيف، وله طريق مرسل صحيحه المحافظ الزيلعي في «نصب الرتبة»، وكذا له شواهد كثيرة كلها لا تخلو من مقال. «نصب الرتبة» (٨٤-٨٨).

للمتأنيب والمعارض هنا: وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض غير متأنيب، ولكن يؤوّل إلى الاختلاف كالتطعم مع الكيل في البرّ لا يتأنيب، ويؤوّل إلى الاختلاف في التفاح.

للمتأنيب (والمعارض هنا) بخلافه فيما تقدّم حيث وُصف بالمنافي (وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض) - بفتح الراء - لها وإن لم يكن مثله من كل وجه (غير منافي) بالنسبة إلى الأصل (ولكن يؤوّل) الأمر (إلى الاختلاف) بين المتناظرين في الفرع (كالتطعم مع الكيل في البرّ) فكُلّ منها صالح لعلية الربا فيه (ولا يتأنيب) الآخر بالنسبة إليه (و) لكن (يؤوّل) الأمر (إلى الاختلاف) بين المتناظرين (في) التفاح) مثلاً فعندنا هو ربوي كالبرّ بعلية الطعم، وعند الخصم المعارض بأن الكيل ليس بربوي لانتهاء الكيل فيه، وكلّ منها يحتاج في ثبوت مدّعه من أحد الوصفين إلى ترجيحه على الآخر.

للمتأنيب قوله (وكلّ منها يحتاج... الخ) أي يحتاج في ثبوت علته إلى ترجيحها على علة أخرى في الأصل ليرتّب علة مدّعه في الفرع.

للمتأنيب ولا يلزم المتعارض نفي الوصف عن الفرع، وثالثها: «إن صرح بالفرق»، ولا إبداء أصل على المختار.

للمتأنيب (ولا يلزم المتعارض نفي الوصف) الذي عارض به أي بيان انتفائه (عن الفرع) مطلقاً^(١) لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة.

وقيل: «يلزمه ذلك مطلقاً ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذي هو المقصود»^(٢).

(وثالثها): يلزمه ذلك (إن صرح بالفرق) بين الأصل والفرع في الحكم فقال مثلاً: لا ربا في الفتح بخلاف البرّ، وعارض عليه الطعم فيه لأنه يتصرّح بالفرق التزمه إن لم يلزمه ابتداءً بخلاف ما إذا لم يُصرّح به.

للمتأنيب قوله (ولا يلزم المتعارض نفي الوصف... الخ) أي كأن يقول للمستدل والوصف الذي عارضت به وصفك في الأصل متبّع في الفرع،

وقوله (أي بيان انتفائه) بيّن به أن النفي في كلام المصنف بمعنى الانتفاء فاحتاج إلى لفظة (بيان)، ولو جملة على فعل الفاعل لما احتاج إلى ذلك.

(وثالثها... الخ) هو مختار الأمدّي^(٣) وابن الحاجب^(٤).

قوله (وعارض عليه الطعم) فهو حال من فاعل «قال».

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٧٢)، «البحر» (٥/٣٣٦)، «شرح الكوكب» (٤/٢٩٦).

(٢) قاله بعض الأصوليين. «الأحكام» (٤/٣٤٢).

(٣) «الأحكام» للأمدّي: (٤/٣٤٢).

(٤) «مختصر المتن» لابن الحاجب: (٢/٢٧٢).

وأعاد المصنف «الباء» لدفع إيهام عقد الشرط إلى ما قبل مدخولها معه، ومن أمثله أن يقول: لمن عارض القوت بالكيل: «لم قلت: إن الكيل مؤثر».

(وببيان استقلال ما عداها) أي ما عدا الوصف المعترض به (في صورة^(١)) ولو) كان البيان (بظاهر عام) كما يكون بالإجماع (إذا لم يعترض) المستدل (للتعميم) كأن يُبيّن استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بحديث مسلم: «الطعامُ بالطعام مثلاً بيوتل^(٢)» والمستقل مقدّم على غيره.

فإن تعرّض للتعميم فقال: «فتثبت ربوية كل مطعموم» خرج عما نحن فيه من القياس الذي هو يصدد الدفع عنه إلى النص.

وأعاد المصنف الباء لطول الفصل.

المستدل قوله في المتن (ما عداها) صادق بوصف المستدل الذي نصبه وبوصف آخر بين المستدل استقلاله بالعلة في صورة انتفى فيها وصف المعترض.

قوله (كما يكون بالإجماع) أي أو بالنص القاطع، أو بالظاهر الخاص، وكأنه اقتصر على الإجماع لكونه مقابلاً للنص المنقسم إلى ما ذكر.

قوله (خرج عما نحن فيه... الخ) أي وتبقى المعارضة سالمة من القدرح فلا يتم القياس.

قوله (إلى النص) أي إلى إثبات الحكم بالنص.

(١) انظر: «الأحكام» (٣٤٣/٤)، «شرح الكوكب» (٣٠٣/٤).
(٢) رواه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل: (٤٠٥٦).

المستدل ولو قال: «ثبت الحكم مع انتفاء وصفك» لم يكف إن لم يكن معه وصف المستدل، وقيل: «مطلقاً»، وعندني ينقطع لاعترافه ولعدم الانعكاس.

المستدل (ولو قال) المستدل المعترض: (ثبت الحكم) في هذه الصورة (مع انتفاء وصفك) الذي عارضت به وصفي عنها، (لم يكف) في الدفع (إن لم يكن) أي يوجد (معه) أي مع انتفاء وصف المعترض عنها (وصف المستدل) فيها لاستوائها في انتفاء وصفها بخلاف ما إذا وجد وصف المستدل فيها فيكفي في الدفع بناءً على امتناع تعليل الحكم بعلمتين الذي صححه المصنف كما تقدّم.

(وقيل): «لم يكف (مطلقاً) بناءً على جواز التعليل بعلمتين».

وقال المصنف في انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الكفاية الذي اقتضوا عليه: «وعندي أنه) أي المستدل (ينقطع) بما قاله (لاعترافه) فيه بلغاء وصفه حيث سائى وصف المعترض فيها قدح هو به فيه (ولعدم الانعكاس) لوصفه حيث لم ينتف الحكم مع انتفائه، والانعكاس شرط بناءً على امتناع التعليل بعلمتين على أن عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع، وكأنه ذكره تقوية للأول».

المستدل قوله (بخلاف ما إذا وُجد وصف المستدل فيها) أي وُجد حقيقة، أو عرضاً باتفاق المناظرين.

قوله (قال المصنف) مقول القول قوله في المتن (وعندي... الخ).

قوله (علن أن عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع) اعتراض على المصنف بمنع كون عدم الانعكاس علة للانقطاع، إذ لا يُستتر في العلة الانعكاس بناءً على جواز التعليل بعلمتين.

قوله (وكانه ذكره تقوية للأول)، أي لا تعليلاً ثانياً، لأن عدم الانعكاس علة للانقطاع عن القول بمنع التعليل بعلمتين، فيصح مقولاً للاعتراض الذي هو علة للانقطاع مطلقاً، / هذا ما اقتضاه كلامه من بناء التعليل الثاني على امتناع التعليل بعلمتين دون الأول.

لِلْمَعْنَى وَلَوْ أَبَدَى الْمُعْتَرِضُ مَا يَخْلُفُ الْمَلْفَى سُمِّيَ تَعَدُّدُ الْوَضْعِ ، وَزَالَتْ فَائِدَةُ
الإلغاءِ ما لم يُلغِ الخلفَ بغيرِ دعوى قصوره ،

وَلَوْ أَبَدَى الْمُعْتَرِضُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَلْفَى وَصَفَهُ فِيهَا الْمُسْتَدَلُّ (مَا) أَيْ وَصَفًا
(يَخْلُفُ الْمَلْفَى سُمِّيَ) مَا أَبَدَاهُ (تَعَدَّدَ الْوَضْعُ) لِتَعَدُّدِ مَا وَضَعَ أَيْ بَنَى عَلَيْهِ
الْحُكْمَ عِنْدَهُ مِنْ وَصْفٍ بَعْدَ آخَرَ (وَزَالَتْ) بِهَا أَبَدَاهُ (فَائِدَةُ الإلغَاءِ) وَهِيَ
سَلَامَةُ وَصْفِ الْمُسْتَدَلِّ عَنِ الْقَدْحِ فِيهِ ، وَهَذَا أَوْضَحَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ
«فَسَدُ الإلغَاءِ» (مَا لَمْ يُلغِ) الْمُسْتَدَلُّ (الْخَلْفَ بِغَيْرِ دَعْوَى قُصُورِهِ) .

لِلْمَعْنَى ظَاهِرٌ أَنْ كَلَّمَ مِنْهَا مَبْنِي عَلَى ذَلِكَ فَقَدَّمَ الانعكاسَ علةً مُسْتَقَلَّةً لَا مَقْوِيَةَ ، فِهَذَا
هُوَ اللَّائِقُ بِهَا صَحْحَهُ الْمَصْنَفِ مِنْ امْتِنَاعِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ ، أَمَا عَلَى جَوَازِهِ فَلَا
انْقِطَاعَ بِهَا ذَكَرَ ، وَبِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ عِنْدِيَةَ الْمُنْصَفِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُطْلَقًا .
قَوْلُهُ (هَذَا أَوْضَحَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : «فَسَدُ الإلغَاءِ»^(١) أَيْ لِأَنَّهُ لَمْ
يُفْسِدْ ، وَإِتْيَانِ الْمُعْتَرِضِ بِمَا يَخْلُفُهُ اعْتِرَافَ مِنْهُ بِصَحَّتِهِ لَكِنَّهُ يَزِيدُ فَائِدَتَهُ عَمَّا
قَرَّرَهُ .

(١) مختصر ابن الحاجب (٢/٢٧٣) .

لِلْمَعْنَى أَوْ دَعْوَى مَنْ سَلَّمَ وَجُودَ الْمَظْنَةِ ضَعْفَ الْمَعْنَى ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهَا
الإلغاءَ .

وَلَوْ دَعْوَى مَنْ سَلَّمَ وَجُودَ الْمَظْنَةِ الْمَعْلَلُ بِهَا لَوْجُودَهُ (ضَعْفَ الْمَعْنَى) فِيهِ الَّذِي
اعْتَبِرَتِ الْمَظْنَةُ لَهُ بِأَنَّ لَمْ يَعْتَرِضُ الْمُسْتَدَلُّ لِلْخَلْفِ أَصْلًا ، أَوْ تَعَرَّضَ لَهُ بِدَعْوَى
قُصُورِهِ ، أَوْ بِدَعْوَى ضَعْفِ مَعْنَى الْمَظْنَةِ فِيهِ (خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهَا) الدَّعْوِيْنَ
(الإلغَاءِ) لِلْخَلْفِ بِنَاءً فِي الْأَوَّلَى عَلَى امْتِنَاعِ الْقَاصِرَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى تَأْثِيرِ
ضَعْفِ الْمَعْنَى فِي الْمَظْنَةِ ، فَلَا تَزُولُ عِنْدَ هَذَا الزَّاعِمِ فِيهَا فَائِدَةُ الإلغَاءِ الْأَوَّلَى أَمَا
إِذَا أَلْفَى الْمُسْتَدَلُّ الْخَلْفَ بِغَيْرِ الدَّعْوِيْنَ فَتَبْقَى فَائِدَةُ إِلْغَاءِهِ الْأَوَّلَى .

لِلْمَعْنَى قَوْلُهُ (أَوْ دَعْوَى مَنْ سَلَّمَ) أَيْ أَوْ بِغَيْرِ دَعْوَى مُسْتَدَلِّ سَلَّمَ وَجُودَ الْمَظْنَةِ ضَعْفُ
الْمَعْنَى بِنَصْبِ «ضَعْفَ» بِـ «دَعْوَى» ، وَلَوْ قَالَ : «أَوْ دَعْوَى ضَعْفَ مَعْنَى الْمَظْنَةِ
وَسَلَّمَ أَنْ الْخَلْفَ مَظْنَةٌ» كَانَ أَوْضَحَ .

قَوْلُهُ (لَوْجُودَهُ) عِلَّةٌ لِـ «سَلَّمَ» ، وَالْمَعْنَى : سَلَّمَ وَجُودَ الْمَظْنَةَ لِأَجْلِ وَجُودِ
الْخَلْفِ لِكُونِهِ مَظْنَةً ، وَالضَّمِيرُ فِي «فِيهِ» وَفِي «فِيهِ» لِلْخَلْفِ ، وَفِي «لَهُ» لِلْمَعْنَى .

قَوْلُهُ (أَوْ تَعَرَّضَ لَهُ بِدَعْوَى قُصُورِهِ ... الخ) يَبَيِّنُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قُصُورَهُ لَا
يُخْرِجُهُ عَنِ صِلَاحِ الْعَلِيَّةِ ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُرْجِحُ الْوَصْفَ التَّعَدُّدِيَّ عَلَى الْقَاصِرِ كَمَا
سَيَأْتِي ، وَعَلَى أَنَّ ضَعْفَ الْمَعْنَى / فِي الْمَظْنَةِ لَا يَضُرُّ كَمَا فِي ضَعْفِ الْمَشَقَّةِ لِلْمَالِكِ
الْمُتَرَفِّهِ فِي السَّفَرِ ، وَزَاعِمٌ خِلَافَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ (بِنَاءً فِي الْأَوَّلَى عَلَى امْتِنَاعِ الْقَاصِرَةِ) أَيْ عَلَى امْتِنَاعِ التَّعْلِيلِ بِهَا .
قَوْلُهُ (بِغَيْرِ الدَّعْوِيْنَ) أَيْ وَبِالْثَّانِيَةِ ، أَيْ وَلَمْ يَسَلِّمِ الْمُسْتَدَلُّ وَجُودَ الْمَظْنَةِ .

وَيَكْفِي رُجْحَانٌ وَصِفَ الْمُسْتَدَلُّ بِنَاءٍ عَلَى مَنْعِ التَّعَدُّدِ .

وقد يعترضُ باختلافِ جنسِ المصلحةِ وإنْ اتَّخَذَ ضَابِطُ الْأَصْلِ
والفَرْعِ ؛ فَيُجَابُ بِحَذْفِ خُصُوصِ الْأَصْلِ عَنِ الْاِعْتِبَارِ .

وَيَكْفِي (في دفع المعارضة (رُجْحَانٌ وَصِفَ الْمُسْتَدَلُّ) عُلَى وَصْفِهَا بِمَرْجَحٍ
ككونه أنسب من وصفها أو أشبه (بنَاءً عَلَى مَنْعِ التَّعَدُّدِ) لِلْعَلَّةِ الَّتِي صَحَّحَهُ
المصنف (١١) ، وقول ابن الحاجب : « لا يكفي » (١٢) مبني على ما رجَّحه من جواز
التعدد ، فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة .

(وقد يُعْتَرَضُ) عَلَى الْمُسْتَدَلِّ (بِاخْتِلَافِ جِنْسِ الْمَصْلُحَةِ) فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ
(وإن اتَّخَذَ ضَابِطُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ) (١٣) كَمَا بَأْتِيَ فِيهَا يُقَالُ : يُجَدُّ اللَّائِطُ كَالزَّوَانِي
بِجَمَاعٍ إِبْلَاجَ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ شُتَيْتَهُ طَبَعًا مَحْرَمٌ شَرْعًا (١٤) ، فَيُعْتَرَضُ بِـ «أَنَّ
الْحِكْمَةَ فِي حَرَمَةِ اللُّوَاطِ الصَّبَايَةِ عَنِ رُذَيْلَتِهِ ، وَفِي حَرَمَةِ الزَّوَانِي الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِمَا الْحُدُ
دَفْعَ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ الْمُؤَدِّي هُوَ إِلَيْهِ ، وَهِيََا مُخْتَلِفَانِ فَيَجُوزُ أَنْ يُخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا
بِأَنَّ يُقَصِّرَ الشَّارِعُ الْحُدَّ عَلَى الزَّوَانِي فَيَكُونُ خُصُوصُهُ مَعْتَبَرًا فِي عِلَّةِ الْحُدِّ .

(فَيُجَابُ) عَنِ هَذَا الْاِعْتِرَاضِ (بِحَذْفِ خُصُوصِ الْأَصْلِ عَنِ الْاِعْتِبَارِ) (١٥)
فِي الْعِلَّةِ بِطَرِيقٍ فَيَسْلَمُ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْقَدْرُ الْمَشْتَرِكُ فَقَدْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَثَالِ ، لِأَنَّ
خُصُوصَ الزَّوَانِي فِيهِ .

قَوْلُهُ (عُلَى وَصْفِهَا بِمَرْجَحٍ) أَي عِنْدَ الْمُعْتَرِضِ . قَوْلُهُ (بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ) : أَي مِنْ
طَرِيقِ الْإِبْطَالِ . قَوْلُهُ (فِيهِ) أَي فِي الْمَثَالِ .

- (١) واختاره الأمدى في «الأحكام» (٣٤٣/٤)، والزرکشي في «البحر» (٣٤١/٥)، وعزاه الثاني للمحققين .
- (٢) «مختصر المتهمين» لابن الحاجب (٢٧٤/٢)، واختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول» (ص ١١٩).
- (٣) قاله المالكية والشافعية . «مختصر ابن الحاجب» (٢٧٧/٢)، «النشيف» (٧١/٢).
- (٤) أجمع المسلمون على تحريم اللواط ، ولكنهم في وجوب الحد فيه على مذهبين ، أحدهما : لا حد فيه ، بل التعزير ، قاله الحنفية ؛ ثانيهما : وجوب الحد فيه ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة . «الهداية» (٥١٦/٣)، «معنى المحتاج» (١٧٧/٤)، «اللفظ» (١١٩/١١).
- (٥) قاله المالكية والشافعية . «مختصر ابن الحاجب» (٢٧٧/٢)، «النشيف» (٧٢/٢).

مثال تعدد الوضع ما يأتي فيها يقال : «يصح أمان العبد للحربي كالحُرِّ بِجَمَاعِ
الإسلام والعقل فإنها مظهرتان لإظهار مصلحة الإيذان من بذل الأمان» (١١) ،
فيتعرض الحنفية (١٢) بـ «اعتبار الحرية معها فإنها مظنة فراغ القلب للنظر
بخلاف الرقية لا اشتغال الرقيق بخدمة سيده» ، فيلغي المستدل الحرية بثبوت
الأمان بدونها في العبد المأذون له في القتال اتفاقاً ، فيجيب المعترض بأن الإذن
له خلف الحرية لأنه مظنة لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والإيذان .

قَوْلُهُ (فِيهَا يُقَالُ) صَلَّةٌ «بَأْتِيَ» . ثُمَّ قَدْ يُقَالُ : لَوْ قَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ : «مَا بَأْتِيَ فِيهَا
يُقَالُ هُنَا وَفِيهَا بَأْتِيَ» لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَوْضَحَ ، وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُمَثَّلَ لَهُ لَيْسَ هُوَ مَا
يُقَالُ : الْخ ، بَلْ هُوَ مَا بَأْتِيَ فِيهِ مِنْ جَوَابِ الْمُعْتَرِضِ هُنَا ، وَاعْتِرَاضِهِ فِيهَا بَأْتِيَ .
قَوْلُهُ (وَالْعَقْلُ) الْأَوَّلِيُّ : «وَالتَّكْلِيفُ» .

قَوْلُهُ (فِيهَا يُقَالُ) صَلَّةٌ «بَأْتِيَ» . ثُمَّ قَدْ يُقَالُ : لَوْ قَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ : «مَا بَأْتِيَ فِيهَا
يُقَالُ هُنَا وَفِيهَا بَأْتِيَ» لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَوْضَحَ ، وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُمَثَّلَ لَهُ لَيْسَ هُوَ مَا
يُقَالُ : الْخ ، بَلْ هُوَ مَا بَأْتِيَ فِيهِ مِنْ جَوَابِ الْمُعْتَرِضِ هُنَا ، وَاعْتِرَاضِهِ فِيهَا بَأْتِيَ .
قَوْلُهُ (وَالْعَقْلُ) الْأَوَّلِيُّ : «وَالتَّكْلِيفُ» .

- (١) «تحفة المحتاج» لابن حجر المكي (١٠٣/١٢) .
- (٢) «الهداية» للمرعيتاني (٦٠٥/٣) .

للمتقضي وفاقاً للإمام وخلافاً للجمهور .
وأما العلة إذا كانت وجوداً مانعاً أو انتفاء شرط فلا يلزم وجود المقضي وفاقاً للإمام وخلافاً للجمهور .

وأما العلة إذا كانت وجوداً مانعاً ، أو انتفاء شرط) بأن كانت علة لانتفاء الحكم (فلا يلزم) من كونها كذلك (وجود المقضي) للحكم (وفاقاً للإمام) الرازي^(١) (وخلافاً للجمهور)^(٢) في قولهم : يلزم وجوده ، وإلا بأن جاز انتفاؤه كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه لا لما فرض من وجود مانع ، أو انتفاء شرط . وأجيب بأنه يجوز أن يكون لما فرض أيضاً لجواز دليلين مثلاً على مدلول واحد .

والمانع كأبوة القاتل للمقتول ، فلا يجب عليه القصاص ، وانتفاء الشرط كعدم إحصان الزنا فلا يجب عليه الرجم .

قوله (وفاقاً للإمام) أي ولابن الحاجب^(٣) ، واحتج له بأنه إذا انتفى الحكم مع وجود المقضي فمع عدمه أجدد .

قوله (وأجيب ... الخ) قد يقال : هذا إنما يُناسب القول بجواز تعدد العلل ، وهو خلاف ما صححه المصنف ، ويجاب بأن المجتهد لا يلتزم مذهبا لأنه هادم .

- (١) قاله «المحصل» (٣٢٣/٥) ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية . «التيسير» (٢٧/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢٣٢/٢) ، «شرح التنقيح» (ص : ٤١١) ، «التشنيف» (٧١/٢) .
- (٢) أي جمهور الحنابلة . «شرح الكوكب» (١٠١/٤) ، واختاره الأمدني في «الأحكام» (٢١٣/٣) .
- (٣) «مختصر المتن» لابن الحاجب (٢٣٢/٢) .

مسالك العلة

مسالك العلة

مسالك العلة

الأول: الإجماع؛ الثاني: النص الصريح مثل «العلة كذا»، فليسبب، فمن أجل، فنحو كي، وإذن.

(مسالك العلة)

أي هذا مبحث الطرق الدالة على عليّة الشيء، (الأوّل) منها: (الإجماع)^(١) كالإجماع على أن العلة في حديث الصحيحين: «لا يتحكّم أحد بين الثبّين وهو غضبان»^(٢) تشويش الغضب للفكر، وقدم الإجماع على النصّ - كابن الحاجب^(٣) - لتقدمه عليه عند التعارض على الأصحّ الآتي، وعكس البيضاوي^(٤) لأنّ النصّ أصل للإجماع.

المسألة (مسالك العلة) جمع مسلك، وهو الطريق، الأول منها: الإجماع.

قوله (كابن الحاجب... الخ) نبّه به كالعراقيّ على أن ما وقع للزركشي^(٥) من عزو/ تقديم الإجماع إلى البيضاوي وتقديم النصّ إلى ابن الحاجب، وهمّ. قوله (الآتي) أي في مباحث الترجيح.

(١) قال الزركشي في «البحر» (١٨٤/٥): «هو نوعان: إجماع على علة معينة كتعليل ولاية المال بالصغر، وإجماع على أصل التعليل وإن اختلفوا في عين العلة كإجماع السلف على أن الرما في الأوصاف الأربعة معلّل، اختلفوا في أن العلة ماذا؟».

(٢) سبق تخريجه في شروط العلة.

(٣) «مختصر المنتهين» لابن الحاجب (٢٣٣/٢)، فعله تبعاً للأمدّي في «الأحكام» (٢٢٢/٣).

(٤) «المتهاج» للبيضاوي (ص: ١٥٤)، فعله تبعاً للإمام في «المحصل» (١٣٧/٥).

(٥) «تشنيف المسامع» للزركشي (٧٣/٢).

الفتوى (الثاني) من مسالك العلة : (النص الصريح) ^(١) بأن لا يحتمل غير العلية (مثل «العلة كذا»، فلسبب) كذا، (فمن أجل) كذا، (فنحو كي، وإذن) نحو قوله تعالى : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ^(٢) ، « كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ^(٣) ، « إِذَا لَادَقْتَكِ ضَعْفَ الْحَيَوةِ وَضَعْفَ أَلْمَمَاتِ ^(٤) .

وفيما عطفه المصنف بالفاء هنا وفيما بعد إشارة إلى أنه دون ما قبله في الرتبة بخلاف ما عطفه بالواو .

المفتي الثاني من مسالك العلة : النص . قوله (الصريح) قابل به الظاهر، وابن الحاجب ^(٥) أدرج فيه الظاهر، وقابل بالصريح التنبية والإيحاء، وأدرج الثلاثة في النص، وكل صحيح لكن ما صنعه المصنف أقعد .

قوله (فنحو كي) لا ينافي صراحتها في التعليل بجيتها بمعنى «أن» المصدرية لأن محل كونها للتعليل الذي هي صريحة فيه إذا لم تكن مصدرية .

(١) قال الأمدى رحمه الله في «الأحكام» (٢٢٢/٣) : «هو أن يُذكر دليل من الكتاب، أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال» .
(٢) سورة المائدة الآية : (٣٢) .
(٣) سورة الحشر الآية : (٧) .
(٤) سورة الإسراء الآية : (٧٥) .
(٥) مختصر المنتهين لابن الحاجب : (٢٣٤/٢) .

المفتي والظاهر كاللام ظاهرة فمقدرة نحو «أن كان كذا»، فالباء، فالفاء في كلام الشارع، فالراوي

الفتوى (والظاهر) بأن يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً (كالكلام) ^(١) ظاهرة) نحو : «كَتَبْتُ أَنْزَلْتَهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ^(٢) ، (فمقدرة نحو أن كان كذا) كقوله تعالى : « وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَلْفٍ مِمْيَنٍ - إلى قوله - أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَيْنَ ^(٣) أي لأن ، (فالباء) نحو « فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَزْمًا عَلَيْهِمْ طَبِيتٌ أُحْلِيَتْ لَهُمْ ^(٤) أي منعناهم منها لظلمهم (فالفاء) في كلام الشارع ^(٥) وتكون فيه في الحكم نحو قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ^(٦) ، وفي الوصف نحو حديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته : « لا تمشوه طيباً ولا تحمقوا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبئياً ^(٧) ، ...

المفتي

(١) مثله في «الأحكام» (٢٢٢/٣) ، وشرح الكوكب (١٢١/٤) .
(٢) سورة إبراهيم الآية : (١) .
(٣) سورة القلم الأيتان : (١٠-١٤) .
(٤) سورة النساء الآية : (١٦٠) .
(٥) هذا واللذان بعده جعلها الأمدى في «الأحكام» (٢٢٤/٣) ، والإمام في «المحصل» (١٤٣-١٤٤) ، والبيضاوي في «المنهاج» (ص : ١٥١) ، من أقسام الإيحاء، وجعلها ابن الحاجب في «المختصر» (٢٣٤/٢) من باب الصريح وتبعه المصنف هنا، وتبعهم في شرح «المنهاج» (٤٦/٣) .
(٦) سورة المائدة الآية : (٣٨) .
(٧) رواه البخاري في الجناز، باب كيف يكفن المحرم (١٢٦٨) ، وسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢٨٨٣) .

الفقيه (فالراوي الفقيه، فغيره) وتكونُ في ذلك في الحكم فقط كقول عمران بن حصين^(١): «سَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ»، رواه أبو داود^(٢) وغيره.

ومن قال من المتأخرين: إنها في ذلك في الوُصْف فقط، لأن الراوي يَحْكِي ما كان في الوجود، لم يُرِدْ بالوصف فيه الوُصْف الذي يَرْتَبُّ عليه الحكم كما في الأول.

الملائكة قوله (فغيره) أي فالراوي غير الفقيه.

قوله (وَمَنْ قال من المتأخرين) يعني: السعد التفتازاني^(٣).

قوله (لم يُرِدْ بالوصف فيه... الخ) لم يُبَيِّن الشارحُ مراده، وقد بيَّنه شيخنا شيخ الإسلام القايي أخذًا من كلام العُصْد^(٤) في دخولِ الفاءِ في كلام الشارع بما حاصله: أن الكائن في الوجود ترتبُ الباعثُ المشتمل عليه الوصفُ على الحكم.

(١) هو عمران بن الحصين بن عبَّيد، أبو فُجَيْم، الحُرَّاعِي، البَصْرِي، أسلم عام خيبر، وغزاه مع النبي ﷺ غزوات، وبعثه عمر إلى البصرة ليُفَقِّه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة، ومُجْتَاب الدعوة، والملائكة تصلي عليه عيانًا، واجتنب الفتنة، توفى قضاء البصرة أيامًا، ثم تركه، وتوفى بها سنة ٥٢ هـ. «التهذيب» للنووي (٢/٣٥٠).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب سجدة السهو فيها تشهدٌ وتسليمٌ، (١٠٣٥)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدة السهو، (٣٩٥)، وقال: «حسن غريب»، والحاكم في السهو (١٢٠٧)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وكلهم رَوَوْهُ عن أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن خالد الحناء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين مرفوعًا.

قال ابن حجر في الفتح (١١٩/٣) بعد ذكر تحسين الترمذي: «وضَعَهُ البيهقي وابن عبد البر، وغيرهما، وَوَهَّوْا رواية أشعث (وهو ثقة فقيه، قاله الحافظ في «التقريب» (١/١٤٧)) بِمُخَالَفَتِهِ لغيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكرُ التشهد... لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف، وقد يُقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك بعيدًا.

(٣) حاشية التفتازاني على شرح العُصْد على «مختصر ابن الحاجب»: (٢/٢٣٤).

(٤) شرح العُصْد على «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٣٤).

وهو المستوعِبُ لِدُخُولِ الفاءِ على الوُصْفِ، والمُسَوِّغُ لِدُخُولِهَا على الحكم تَرْتِبُهُ في العَقْلِ على الباعث. فالوصفُ في المثال هو السجودُ، وقد اشتمل على حِكْمَةٍ مُقْصُودَةٍ للشارعِ بَاعِثُهُ على الحكم، وهي/ جَبْرٌ خَلَلَ الصلاة، والحكمُ نَذْبُ السجود. ثم قال: «هكذا يَنْبَغِي أن يُفْهَمَ هذا المقامُ»، وهو- كما ترى- دقيقٌ.

فالفاءُ فيما ذَكَرَ لِسَبِيْبِيَّةِ التي هي بمعنى العليَّةِ.

وإنما لم تُكُنْ المذكوراتُ من الصريحِ لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة في «اللام»، والتعدية في «الباء»، ومجرد العطف في «الفاء»، كما تقدَّم في مَبْحَثِ الحُرُوفِ.

وقوله «بِاعِثُهُ على الحكم» أي على امتثال الأمر به. فإن قُلْتَ: كيف عَمِلَ بِقَوْلِ الراوي: «سَهَا فَسَجَدَ»: ونحوه مع أنه إذا قال: «هذا منسوخٌ» لا يُعْمَلُ به لِجَوَازِ كَوْنِهِ عن اجتهاد؟ قلنا: هذا من قبيل فهم الألفاظ لُغَةً. لا يَرْجِعُ فيه لِلِاجْتِهَادِ^(١)، بخلافِ نحو هذا منسوخٌ، ولهذا إذا قال: أمر رسول الله ﷺ، بكذا، أو تَمَنَّى عن كذا يُعْمَلُ به حَتَّى على الرفع، لا على الاجتهاد. ومن منع في هذا إنما قال: بِحُتْمَلِ الحِصُوصِيَّةِ.

قوله (فالفاءُ فيما ذَكَرَ) أي في الأمثلة المذكورة للسببية التي هي بمعنى العليَّةِ، ففي الأخير -مثلاً- المعنى: فيسببُ سَهْوُهُ سَجْدَهُ. وفي ذلك تبيينٌ على رَدِّ اعْتِرَاضِ العراقي^(٢) على المصنفِ بأنَّ البِضَاوِيَّ^(٣) جَمَلَ الفاءَ مُطْلَقًا من قبيل الإيحاء، وظاهرُ أن كَلَامَ منها صحيحٌ، ولا مشاحةٌ في الاصطلاح مع أن ما قاله المصنفُ التابعُ لابن الحاجب^(٤) أقعدُ من قولِ البِضَاوِي التابِعِ لِلْمَحْصُولِ^(٥).

(١) ما بين معكوفين ساقط من «آ».

(٢) انظر «الغيث الهامع» للعراقي: (٣/٧٠٣).

(٣) أي في «المناهج» (ص: ١٥١) تبعًا للامدي في «الأحكام» (٣/٢٢٤)، واختاره المصنف في «الإيحاء» (٣/٤٦٦).

(٤) «مختصر المتنبه» لابن الحاجب: (٢/٢٣٤).

(٥) «المحصول» للإمام: (٥/١٤٤).

اللَّحْمُ ومنه : إنَّ ، وإذْ ، وما مضى في الحروف . الثالث : الإيساءُ : وهو اقترانُ الوصفِ الملفوظ- قيل : «أو المُستنبطُ» - بحكم ولو مستنبطًا ، لو لم يكن للتعليلِ هو أو نظيره كان بعيدًا كحكمه بعد

اللَّحْمُ (ومنه) أي من الظاهر (إنَّ) المكسورة المشددة نحو : «رَبِّ لَآ تَدْرَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَارًا» ﴿١﴾ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ ﴿١١﴾ الآية ، وَ «إِذْ» نحو : «ضَرَبْتُ الْعَبْدَ إِذْ أَسَاءَ» أي لإسائه (وَمَا مَضَى فِي الْحُرُوفِ) أي في مبحثها مما يَرِدُ لِلتَّعْلِيلِ غير المذكور هنا هو : «بَيِّدْ» ، و «حَتَّى» ، و «عَلَى» ، و «فِي» ، و «مِنْ» فتراجع .

وإنما فضلُ هذا عَمَّا قَبْلَهُ بقوله : «ومنه» لأنَّهُ لم يذكُرهُ الأصوليون ، واحتال «إِنَّ» لِغَيْرِ التَّعْلِيلِ كَأَنَّ تَكُونَ مُجَرَّدُ التَّأَكِيدِ كَمَا تَكُونُ «إِذْ» ، وَمَا مَضَى لِغَيْرِ التَّعْلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ الْحُرُوفِ .

(الثالثُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ : (الإمَاءُ) ^(٢) : وهو اقترانُ الوصفِ الملفوظ- قيل : «أو المُستنبطُ» - بحكم ولو كَانَ الحُكْمُ (مُستنبطًا) كما يَكُونُ مَلْفُوظًا (لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ) أي الوصفُ (أو نظيره) لِتَظْهِيرِ الحُكْمِ حَيْثُ يُشَارُ بِالْوَصْفِ وَالْحُكْمِ إِلَى نَظِيرِهِمَا أَوْ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اقترانُهُ بِالْحُكْمِ لِتَعلِيلِ الحُكْمِ بِهِ (كَأَنَّ) ذَلِكَ الاقترانُ (بعيدًا) مِنْ الشارِعِ لا يَلِيقُ بِفَصَاحَتِهِ وَإِتْيَانِهِ بِالْأَلْفَاظِ فِي مَوَاضِعِهِ :

اللَّحْمَةُ الثالثُ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ : الإيساءُ .
(١) سورة نوح، الآية : (٢٦) .
(٢) قال به الجاهلير . «اليسير» (٣٩/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢٣٤/٢) ، «البحر» (١٩٧/٥) ، «شرح الكوكب» (١٢٥/٤) .

اللَّحْمُ سباعٍ وصفٍ ، وكذكَرِهِ فِي الحُكْمِ وَصَفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةٌ لَمْ يُعَدَّ ؛ وَتَظْهِيرُهُ بَيْنَ حَكْمَيْنِ بِصَفَةٍ مَعَ ذِكْرِهَا أَوْ ذِكْرِ أَحَدِهَا ، أَوْ بِشَرطٍ ، أَوْ غَايَةٍ ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ ، أَوْ اسْتِدْرَاكِ ؛

اللَّحْمُ (كحُكْمِهِ) أي الشارِع (بعد سباعٍ وَصَفٍ) ^(١) كما فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ : وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : «أَعْتَقْتُ رَقَبَةً... الخ» رواه ابنُ ماجه ^(٢) ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٣) . فَأَمْرُهُ بِالِاتِّعَاقِ عِنْدَ ذِكْرِ الوَاقِعِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِلَّةٌ لَهُ ، وَإِلَّا لَخَلَا السُّؤَالُ عَنِ الْجَوَابِ وَذَلِكَ بَعِيدٌ فَيَقْدَرُ السُّؤَالُ فِي الْجَوَابِ فَكَأَنَّهُ قَالَ : «وَاقَعْتُ فَأَعْتَقْتُ» .

(وَكَذَكَرَهُ فِي الحُكْمِ وَصَفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةٌ) لَهُ (لَمْ يُعَدَّ) ذِكْرُهُ ^(٤) كَقَوْلِهِ ﷺ «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ» رواه الشيخان ^(٥) .

اللَّحْمَةُ قوله (كحُكْمِهِ) الإيساء ، الكاف فيه مع الكافات المعطوفات عليها ، للاستقصاء بالنظر إلى الإيساء المتفق عليها ، والتمثيل بالنظر إلى مُطلق الإيساء ، وعن / الأول يُجْمَلُ حَضْرُ الإيساءِ فِي مَدْحِ لَوَائِحِهَا .

قَوْلُهُ (رواه ابنُ ماجه) هو بِاللَّفْظِ المذكورِ رِوَايَةٌ بِالْمَعْنَى ، وَإِلَّا فَلَقَطَهُ فِي الصِّيَامِ : «وَاقَعْتُ عَلَيَّ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ» ^(٦) .

(١) للإيساء خمسة أقسام ، الأول : أن يحكم الشارع بعد سباع وصف ، فيدل على أن الوصف المذكور علة للحكم . «الأحكام» (٢٢٥/٣) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢٣٤/٢) ، «شرح الكوكب» (١٣٠/٤) .
(٢) رواه ابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أظفر يومًا من رمضان (١٦٧) .
(٣) رواه البخاري في الصيام ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فصلَّق عليه فليكفر ، (١٩٣٦) ، ومسلم في الصوم في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة ، (٢٥٩٠) .
(٤) هذا هو القسم الثاني من أقسام الإيساء . «الأحكام» (٢٢٦/٣) .
(٥) سبق تحريمه في الركن الرابع .
(٦) رواه ابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أظفر يومًا من رمضان (١٦٧) .

فتقيده المنع من الحكم بحالة الغضب المُسوس للفكر يدُل على أنه علة له، وإلا لحلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيداً.

(وكتفريقه بين حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ^(١) مع ذِكْرِهِمَا، أو ذِكْرِ أَحَدِهِمَا) فقط.

مثال الأول: حديث الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلزُّجْلِ -أَي صَاحِبِهِ- سَهْمًا»^(٢) فتفريقه بين هذين الحُكْمَيْنِ بهَاتَيْنِ الصَّفَتَيْنِ لو لم يكن لعلية كُلُّ منهما لكان بعيداً.

ومثال الثاني: حديث الترمذي: «القاتل لا يرث»^(٣) أي بخلاف غيره المعلوم إرثه، فالتفريق بين عدم الإرث المذكور وبين الإرث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الإرث لو لم يكن لعلية له لكان بعيداً.

(أو) تفريقه بين حُكْمَيْنِ (بشَرْطِ، أو غَايَةِ، أو اسْتِثْنَاءِ، أو اسْتِدْرَاكِ).

(١) هذا هو القسم الثالث من أقسام الإيحاء. «المحصول» (١٥٢/٥)، «الأحكام» (٢٢٨/٣).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسري، باب سهام الفرس، (٢٨٦٣)، ومسلم في الجهاد، باب كيفية قسمة الغنائم، (٤٥٦١)، وأبو داود في الجهاد، باب في سهام الخيل، (٢٧٣٠-٢٧٣٢)، والترمذي في السير، باب في سهم الخيل، (١٥٥٤)، وابن ماجه في الجهاد، باب في قسمة الغنائم، (٢٨٥٤).

(٣) رواه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، (٢١٠٩)، وقال: «هذا حديث لا يضح، لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي قزوة قد تركه بعض أهل العلم منهم الإمام أحمد، والعمل على هذا عند أهل العلم»، وابن ماجه في الدييات، باب القاتل لا يرث (٢٦٤٥)، والدارقطني في الفرائض (٤١٠١) وقال: «إسحاق متروك الحديث». وروي بلفظ: «ليس لقاتل ميراث»، رواه مالك في العقول، باب ما جاء في ميراث العقل، والتعليق فيه، (١٦٨٤)، وابن ماجه في الدييات، باب القاتل لا يرث، (٢٦٤٦)، قال البوصيري في «الزوائد» (٢٧٧/٣): «هذا إسناد حسن»، وقال البيهقي في المعرفة (١٠٣/٩) «قال أحمد: هذا مرسل. يعني منقطع أن عمرو بن شعيب لم يهلك عمر بن الخطاب». والله تعالى أعلم.

مثال الشرط: حديث مسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والمخ بالمخ مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١)، فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء مُتفاضلاً وبين جواز، عند اختلاف الجنس، لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيداً.

ومثال الغاية: قوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»^(٢) أي فإذا طهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به في قوله تعالى عقبه: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ»^(٣)، فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازه في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيداً.

ومثال الاستثناء: قوله تعالى: «فَيُضْفَ مَا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُعْفَوْتَ»^(٤) أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن، فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن عنه، لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيداً.

ومثال الاستدراك: قوله تعالى: «لَا يُؤَاجِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاجِدُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ»^(٥) فتفريقه بين عدم المؤاخذه بالأيمان، وبين المؤاخذه بها عند تعييدها، لو لم يكن لعلية التعييد للمؤاخذه لكان بعيداً.

الشيخ
قوله (في الحيض) الأول قبل التطهر.

(١) رواه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، (٤٠٣٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

للملأنة وكرتیب الحكم على الوصف، وكمئعه بما قد یفوت المطلوب .

الذبح (وكرتیب الحكم على الوصف)^(١) نحو «أكرم العلماء» فترتیب الإكرام على العلم لو لم یكن لعلیة العلم له لكان بعيدا .

(وكمئعو) أي الشارع (بما قد یفوت المطلوب)^(٢) نحو قوله تعالى : «فآتوا إلی ذكر الله وذروا البیع»^(٣) ، فالمنع من البیع وقت نداء الجمعة الذي قد یفوتها ، لو لم یكن لظنة تفويتها لكان بعيدا .

وهذه أمثلة لما اتفق على أنه إیاء ، وهو أن یكون الوصف والحكم ملفوظین وإن كان في بعضها تقدیر .

للملأنة قوله (لظنة تفويتها) أي لكون الشاغل بالبیع عن السعي مظنة لتفويت الجمعة .

قوله (وإن كان في بعضها تقدیر) أي كمثل الغاية بقوله تعالى : «ولا تقرنوهن حتى یطهرن»^(٤) فإن الوصف والحكم فيه مقدران كما قدرهما الشارح .

قیل : وإنما جعل الوصف في الغاية مقدرا مع أن لفظه مذكور بقوله : «یطهرن» ، وجعل في الاستثناء مذكورا بقوله : «أن یعفن» لأنه في الأول ذكر غاية لما قبله من المنع ، لا لیرتب حكمه عليه فیحتاج إلى تقدیره ، وفي الثاني ذكرها محرجا مما قبله لیرتب حكمه عليه .

- (١) هذا هو القسم الرابع من أقسام الإیاء . «الأحكام» (٢٢٩/٣) ، «النشیف» (٧٧/٢) .
- (٢) هذا هو القسم الخامس من أقسام الإیاء . «المحصول» (١٥٤/٥) ، «النشیف» (٧٧/٢) .
- (٣) سورة الجمعة ، الآية : (٩) .
- (٤) سورة البقرة ، الآية : (٢٢٢) .

للملأنة

الذبح وعكس هذا القسم لیس بإیاء قطعاً .

وفي الوصف الملفوظ والحكم المستنبط وعكسوه - وفيه أكثر العیال - خلاف مختلف الترجیح كما أفادته عبارة المصنف ، قیل : «إنها إیاء»^(١) تنزیلاً لمستنبط منزلة الملفوظ ، فیقدمان عند التعارض على المستنبط بلا إیاء . وقیل : «لیس إیاء» ، والأصح أن الأول إیاء^(٢) لاستیلام الوصفة للحكم بخلاف الثاني لجواز كون الوصف أعم . مثال الأول : قوله تعالى : «وأحل الله البیع»^(٣) فحلّه مستلزماً لصحیه ، والثاني : كتعلیل الربویات بالطعم أو غیره .

للملأنة قوله (وعكس هذا القسم) أي كونها مستنبطین لیس بإیاء قطعاً ، نبه بذلك على فساد ما یوجهه كلام المصنف في تعريف الإیاء من أن هذا إیاء على قول . قوله (وفیه) أي في عكسوه أكثر العیال ، جملة معترضة بین المبتدأ المؤخر وهو قوله / «خلاف» والخبر وهو قوله «في الوصف... الخ» .

قوله (مختلف الترجیح) أي المرجح في اقتران الوصف الملفوظ بالحكم المستنبط خلاف المرجح في عكسوه . قوله (لجواز كون الوصف أعم) أي من الحكم ، فلا یستلزمه لأنه موجود بذنوه تحقیقا لمعنى المعلوم . قوله (فحلّه) أي البیع مستلزماً لصحته ، فحلّه هو الوصف الملفوظ في الآية ، وصحته هو الحكم المستنبط منها .

قوله (كتعلیل الربویات) أي حكمها كحرمة المفاضلة في بیع بعضها ببعض . فالربویات بمعنی حرمة المفاضلة فیها . هي الحكم الملفوظ ، والطعم أو غیره من القوت أو الكیل هو الوصف المستنبط .

- (١) اختاره سیف الدین الأمدی رحمه الله تعالى ، في «الأحكام» (٢٣١/٣) ، وعزاه إلى المحققین .
- (٢) ویه قال أيضاً المالکیة والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٢٣٦/٢) ، «شرح الكوكب» (١٤١/٤) .
- (٣) سورة البقرة ، الآية : (٢٧٥) .

والصحيح
ومثال النظر : حديث الصحيحين : « إن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها؟ فقال : أرايت لو كان على أمك دين ففَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكْ عَنْهَا؟ قالت : نَعَمْ . قال : صومي عن أمك» (١) أي فإنه يُؤَدِّي عنها ، سألته عن دين الله على الميت ، وجواز القضاء عنه ، فذَكَرَ لها دين الأدمي عليه ، وقرَّرها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فلو لم يكن جواز القضاء فيها لعلية الدين له لكان بعيداً .

والصحيحة قوله (لِإِئْتِيَةِ الدِّينِ لَهُ) أي لكون الدين علةً لجواز القضاء .

ولا يُشترطُ مناسبةُ المؤمنِ إليه عند الأكثر .

والصحيح
(ولا يُشترطُ) في الإيلاء (مناسبةُ) الوصف (المؤمي إليه) للحكم (عند الأكثر) (١) بناءً على أن العلة بمعنى المعرف . وقيل : «يُشترطُ بناءً على أنها بمعنى الباعث» .

والصحيحة قوله (ولا يُشترطُ في الإيلاء مناسبةُ الوصف ... الخ) الخلاف فيه بالنظر إلى الظاهر ، وإلا فالمناسبةُ معتبرةٌ في نفس الأمر قطعاً للاتفاق على امتناع خلُو الأحكام من الحكمة إما تفضلاً أو وجوباً على الخلاف الكلامي ، نَبَهَ عليه الزركشي (٢) وغيره .

(١) اختلف الأصوليون في اشتراطُ مُناسبة الوصف المؤمن إليه على ثلاثة مذاهب ، أحدها : يشترطُ ، قاله إمام الحرمين في «البرهان» (٣٣/٢) . ثانيها : يشترطُ المناسبة ، قاله الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «الفوائج» (٥١٦/٢) ، «شرح التقيح» (ص : ٣٩٠) ، «البحر» (٢٠٣/٥) . وثالثها : إن كان التعليل فهم من المناسبة اشترطت ، وإلا فلا ، اختاره الأمدى في «الأحكام» (٢٣١/٣) ، وابن الحاجب في «المختصر» (٢٣٦/٢) ، والعضد في شرحه (٢٣٦/٢) .
(٢) «تشنيف السامع» للزركشي : (٧٩/٢) .

(١) رواه البخاري في الصوم ، باب من مات وعليه الصوم (١٩٥٣) ، مسلم في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٦٩١) .

الرابع: السبر والتقسيم، وهو حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا يصلح فيتعين الباقي.

الرابع من مسالك العلة: (السبر والتقسيم، وهو حصر الأوصاف) الموجودة (في الأصل) المقيس عليه (وإبطال ما لا يصلح) منها للعلة (فيتعنى الباقي) لها كأن يحصر أوصاف البر في قياس الذرة مثلاً عليه في الطعم وغيره ويطلب ما عدا الطعم بطريقه فيتعنى الطعم للعلة. والسبر لغة الاختيار. فالسمية بمجموع الاسمين واضحة، وقد يقتصر على السير.

الرابع من مسالك العلة: السبر والتقسيم. قوله (وهو) أي ما ذكر من السير والتقسيم كما أشار إليه الشارح بعد بقوله: «فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة». وهذا بمنزلة أصول الفقه علماً. وأما معناها مفردين فالسير^(١) الاعتبار، والتقسيم إظهار الشيء الواحد على وجوه مختلفة. والسبر نوعان لأن الناظر يختبر أي يعتبر أولاً هل بالمحل أوصاف ثم بعد وجودها يقسمها، ثم يعتبر ثانياً الصالح منها للعلة، وبالاختبار الأول يسبقه كان السبر مقدماً على التقسيم.

قوله «ويطلب ما عدا الطعم بطريقه» أي كأن يُبطل القوت بثبوت الحكم في الملح مع انتفاء القوت فيه بناءً على اشتراط الانعكاس في العلة المبني متع تعديها. ويطلب الكيل والقوت أيضاً بمخالفتها لظاهر خير مسلم: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(٢) لأنه علق الحكم فيه باسم الطعام الذي هو بمعنى المطعوم، والمعلق بالمشتق مُعلّل بما منه الاشتقاق كالقطع والجلد المُعلّقين باسم السارق والزاني.

(١) «القاموس» (١٠٦/٢)، «المصباح المنير» (ص: ٢٦٦).

(٢) رواه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٤٠٥٦).

ويكفي قول المستدل: «بحثت فلم أجد، الأصل عدم ما سواها»، والمجتهد يرجع إلى ظنه.

ويكفي قول المُستدَلِّ في المناظرة في حصر الأوصاف التي يذكُرُها: (يبحثت فلم أجد) غيرها، (والأصل عدم ما سواها) لعدالته مع أهلية النظر فيدفع عنه بذلك منع الحصر^(١). (والمجتهد) أي الناظر يُنقِصُه (يرجع) في حصر الأوصاف (إلى ظنه) فيأخذ به، ولا يكابر نفسه^(٢).

قوله (ويكفي) أي في دفع منع المعترض الحصر.

قوله (والأصل عدم ما سواها) الأولى جعل الواو بمعنى «أو» كما عبر في نسخ المتن تبعاً لمختصر ابن الحاجب^(٣) وغيره^(٤) لأن بقاءها مع معناها الأصل يقتضي أنه لا بد من الجمع بين مدخولها/ وما قبلها، وليس كذلك.

وقوله (لعدالته... الخ) تعليل لما قبله.

(١) انظر: «الأحكام» (٢٣٣/٣)، و«شرح الكوكب» (١٤٣/٤)، و«شرح العوض» (٢٣٦/٢)، و«الفوائد» (٥٢٦/٢).

(٢) انظر: «الأحكام» (٢٣٥/٣)، و«شرح الكوكب» (١٤٦/٤).

(٣) مختصر ابن الحاجب (٢٣٦/٢).

(٤) كالأمدني في «الأحكام» (٢٣٣/٣).

﴿ولا ينقطع المستدل﴾ بإبدائه (حتى يعجز عن إبطاله) فإن غاية إبدائه منع لمقدمته من الدليل، والمستدل لا ينقطع بالمنع، ولكن يلزمه دفعه ليم دليله فيلزمه إبطال الوصف المبدأ عن أن يكون علة فإن عجز عن إبطاله انقطع^(١).

(وقد يتفقان) أي المتناظران (على إبطال ما عدًا وصفين) من أوصاف الأصل ويختلفان في أيها العلة (فيكفي المستدل الترديد بينهما) من غير احتياج إلى ضم ما عداهما إليهما في الترديد لانفاقيهما على إبطاله، فيقول: العلة إما هذا أو ذلك، لا جائز أن تكون ذلك لكذا، فتعبر أن تكون هذا.

للإعتق قوله ﴿ولا ينقطع المستدل... الخ﴾ قال الزركشي^(٢): «وقيل: ينقطع لأنه ادعى حصراً ظهر بطلانه»، ثم نقل عن المصنف أنه قال: «وعندي أنه ينقطع إن كان ما اعترض به مساوياً في العلة لما ذكره في حصره وأبطله، إذ ليس ذكر المذكور وإبطاله من ذكر المسكوت عنه».

قوله (ولكن يلزمه دفعه) أي دفع منع المقدمة بدليل يبطل عليه الوصف المبدئي.

«قوله (ولا ينقطع المستدل) أي دفع منع المقدمة بدليل يبطل عليه الوصف المبدئي»

(١) قاله الجواهر. «الفواتح» (٥٢٥/٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٣٦/٢)، «التشيف» (٨٠/٢)، «شرح الكوكب» (١٤٤/٤).
(٢) أي في «شرح جمع الجوامع» (٨٠/٢).

للإعتق ومن طرق الإبطال: بيان أن الوصف طرد ولو في ذلك الحكم كالذكورة والأنوثة في العتق؛

﴿ومن طرق الإبطال﴾ لعلية الوصف (بيان أن الوصف طرد)^(١) أي من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه (ولو في ذلك الحكم) كما يكون في جميع الأحكام (كالذكورة والأنوثة في العتق) فإتباعها لم يعتبرها فيه. فلا يُعْلَلُ بها شيء من أحكامه وإن اعتبرها في الشهادة، والقضاء، والإرث، وولاية النكاح. والطرد في جميع الأحكام كالطول والقصر فإتباعها لم يعتبرها في الفصاحي، ولا الكفارة، ولا الإرث، ولا العتق، ولا غيرها، فلا يُعْلَلُ بها حكم أصلاً.

للإعتق قوله (أن الوصف طرد) يُقال فيه أيضاً: «طردى»، وسيأتي مع زيادة. قوله (كالطول والقصر) نظروا فيها للأشخاص، وإلا فقد يعتبران في الترخص وعذبه في السفر.

قوله (ولاً الكفارة) أي ولو بغير عتق ككسوة، وضوم، وفدية حج بحيوان، فلا يُعْتَبَرُ طولاً أو قصر في العتق، ولا فيمن يُعْطَى الكسوة، ولا في نهار الصوم، ولا في حيوان الفدية.

قوله (ولاً العتق) أي ولو في غير الكفارة كالوصية/ يعتق عبد وتذره.

«قوله (ولاً الكفارة) أي ولو بغير عتق ككسوة، وضوم، وفدية حج بحيوان، فلا يُعْتَبَرُ طولاً أو قصر في العتق، ولا فيمن يُعْطَى الكسوة، ولا في نهار الصوم، ولا في حيوان الفدية»

(١) شرع المصنف في بيان طرق الإبطال، وهي ثلاثة، الأول: بيان أن الوصف الذي يدعي المعتز طرداً إما مطلقاً أي في جميع الأحكام كالطول والقصر في الفصاحي، وإما في ذلك الحكم كالذكورة والأنوثة في العتق. «الفواتح» (٥٢٦/٢)، «التيسير» (٤٧/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٣٨/٢)، «الأحكام» (٢٣٥/٣)، «شرح الكوكب» (١٤٤/٤).

المستدل ومنها: أن لا تظهر مناسبة المحذوف، ويكفي قول المستدل: «بحث فلم أجد موهم مناسبة»،

ومنها) أي من طرق الإبطال: (أن لا تظهر مناسبة) الوصف (المحذوف)^(١) عن الاعتبار للحكم بعد البحث عنها لانتفاء مثبت العلية بخلافه في الإيلاء. (ويكفي) في عدم ظهور مناسبيته (قول المستدل): «بحث فلم أجد» فيه (موهم مناسبة) أي ما يوقع في الوهم أي الذهن مناسبة لعذائته مع أهلية النظر^(٢).

قوله (للحكم) صلة مناسبة. قوله (لانتفاء مثبت العلية) أي وهو ظهور المناسبة.

قوله (بخلافه في الإيلاء) أي لما مر أنه لا يشترط فيه ظهور المناسبة، وإنما اشترط هنا لأنه لما تقدمت فيه الأوصاف احتيج إلى بيان صلاحية بعضها للعلية بظهور المناسبة فيه. فاشترطه هنا إعراض، لا بناء على أن العلة بمعنى الباعث. فلا ينافي ما مر من ترجيح أنها بمعنى المرف.

(١) هذا هو الطريق الثاني من طرق الإبطال، وهو عدم ظهور المناسبة، بأن يقول المستدل: «بحث في الوصف المحذوف فلم أجد فيه مناسبة ولا ما يوهم المناسبة»، وكان أهلاً للنظر والبحث عدلاً فالظاهر صدقته. وأما الثالث: فالإلغاء، بأن يثبت المستدل الحكم بالوصف الباقي فقط، فيظهر استقلاله بالعلو، فيعلم أن المحذوف لا أثر له. «الفوائح» (٢/٥٢٦)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٣٨)، «الأحكام» (٣/٢٣٥)، «شرح الكوكب» (٤/١٤٦). (٢) انظر: «الأحكام» (٣/٢٣٦)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٣٨)، «شرح الكوكب» (٤/١٤٩)، «الفوائح» (٢/٥٢٦).

فإن ادعى المعترض أن المستبقي كذلك فليس للمستبدل بيان مناسبة، لأنه انتقال، ولكن يرجح سيره بموافقة التعدية.

فإن ادعى المعترض أن الوصف (المستبقي كذلك) أي لم تظهر مناسبة فليس للمستبدل بيان مناسبيته لأنه انتقال من طريق السير إلى طريق المناسبة، والانتقال يؤدي إلى الانتشار المحذور، (ولكن يرجح سيره) على سير المعترض الناف لعلية المستبقي كغيره (بموافقة التعدية) حيث يكون المستبقي مُعدّياً، فإن تعدية الحكم لخله أفيد من قصوره عليه^(١).

قوله (ولكن يرجح) أي ولكن للمستبدل ترجيح سيره. قوله (كغيره) أي غير المستبقة.

قوله (بموافقة التعدية) ليسر المستبدل. قوله (مخله) مفعول (تعدية الحكم).

(١) قاله الجواهر «الأحكام» (٣/٢٣٦)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٣٧)، «البحر» (٥/٢٢٨)، «شرح الكوكب» (٤/١٤٩).

ويُسمى استخراجها تخريج المناط، وهو تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة عن القوادح كالإسكار.

الخامس) من مسالك العلة: (المناسبة والإخالة)^(١)

سُميت مناسبة الوصف بالإخالة لأن بها يخل أي يظن أن الوصف علة، (ويُسمى استخراجها) بأن يستخرج الوصف المناسب (تخريج المناط) لأنه إبداء ما نيظ به الحكم (وهو) أي تخريج المناط (تعيين العلة بإبداء مناسبة) بين المعين والحكم (مع الاقتران) بينها (والسلامة) للمعين (عن القوادح) في العلية (كالإسكار) في حديث مسلم: «كلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ»^(٢)، فهو لإزالة العقل المطلوب حفظه مُناسبٌ للحرمة وقد اقترن بها وسلم عن القوادح.

الخامس من مسالك العلة: المناسبة

وهي لغة: الملازمة^(٣)، والإخالة: وهي لغة الظن^(٤)، وهما اسمان للمعنى الاصطلاحي، وهي ملازمة الوصف المعين للحكم. قوله (تخريج المناط) قد فسره المصنف عقبه، فإنه فسر التخريج بالتعيين، والمناط بالعلة التي نيظ بها الحكم، وأصل المناط موضع النوط أي التعليق^(٥).

قوله (مع الاقتران) خرّج به إبداء المناسبة في المُستقبلي في السبر.

- (١) قال به الجاهير. «التيسير» (٤٣/٤)، «مختصر ابن الحجب» (٢٣٩/٢)، «التشنيف» (٨٢/٢)، «شرح الكوكب» (١٥٢/٤).
- (٢) رواه مسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرم، وأن كل خمر حرام. (٥١٨٥، ٥١٨٥).
- (٣) «القاموس المحيط» (١٧٩/١)، «الصبح المنير» (٦٢/٢).
- (٤) «القاموس المحيط» (٥١٠/٣).
- (٥) «القاموس المحيط» (٥٩٠/٢).

وياعتبار المناسبة في هذا ينفصل عن الترتيب من الإيهام، ثم السلامة عن القوادح كأنها قيد في التسمية بحسب الواقع، وإلا فكل مسلك لا يتم بدونها. وهي والاقتران مزيدان على ابن الحاجب^(١) في الحد، لكنه حد به المناسبة وسماها تخريج المناط، وما صنعه المصنف أقعد.

الملائكة قوله (ينفصل عن الترتيب من الإيهام) أي يمتاز/ عن ترتب الحكم على الوصف الذي هو من أقسام الإيهام السابقة كما يمتاز عن بقية أقسامه بالمناسبة أي ظهورها. قوله (كأنها قيد في التسمية) يعني جزءاً من مُسمى هذا المسلك. وأما بالنسبة إلى غيره فشرط خارج عن مُسماة على أن المصنف لم يذكرها في حد المسلك ليجتاح إلى هذا الاعتذار، بل في حد استخراجها.

قوله (لكنه حد به) أي بالحد وهو تعيين العلة بإبداء مناسبة بين المعنى والحكم.

قوله (وما صنعه المصنف أقعد) أي لأن الاقتران ليبيان أن المناسبة معتبرة في التعليل، لا ليبيان حقيقتها، ولأن تسمية الاستخراج تخريجاً أنسب من تسمية المناسبة تخريجاً، ولأن ابن الحاجب أخذ المناسبة في حد المناسبة.

فورد عليه أنه تعريف للشيء بتفسيه فاحتج إلى الجواب بأن المحدود المناسبة بالمعنى الاصطلاحي، والمأخوذ في الحد المناسبة بالمعنى اللغوي، والمصنف أخذها في تعريف تخريج المناط فسلم من الاعتراض.

(١) عبارته، رحمه الله تعالى، في «المختصر» (٢٣٩/٢): «المراد بالمناسبة والإخالة، وتضمن تخريج المناط، وهو تعيين العلة بشجره إبداء المناسبة من قائله لا ينصح، ولا غيره كالإسكار في التحريم».

الملائكة ويتحقق الاستقلال بعدم ما سواه بالسبر .

﴿وَيَتَحَقَّقُ الْاِسْتِقْلَالَ﴾ أي استقلال الوصف المناسب في العلية (بعدم ما سواه بالسبر) ، لا بقول المستدل : بحثت فلم أجد غيره ، والأصل عدمه كما تقدم في السبر لأن المقصود هنا الإثبات ، وهناك النفي .

للملئكة قوله (ويُحَقِّقُ) مبني للمفعول . قوله (بعدم ما سواه) متعلق بـ «يُحَقِّقُ» . وقوله (بالسبر) متعلق بـ «عدم» .

وقد يقال : في إثبات المستدل استقلال الوصف بعدم غيره المثبت له بالسبر انتقال من طريق المناسبة إلى طريق السبر ، وهو ممنوع للانتشار المحذور كما قدم الشارح نظيره قبل هذا المسلك ؟

ويجاب بأن المنوع فيه الانتقال من مسلك إلى آخر كما هناك ، وهنا لم يتقل منه ، بل تمم دليلاً بمسلك آخر .

قوله (والأصل عدمه) العطف بالواو هنا أولى بخلاف ما قدمته في السبر لأن الاعتبار هنا إثبات الوصف الصالح للعلية ، وثم نفي ما لا يصلح لها كما نبه عليه الشارح . فإذا لم يكف هنا الأمران فأحدهما أولى .

والملائكة والمناسب : الملائم لأفعال العقلاء عادة ، وقيل : «ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً» ،

﴿والمناسب﴾ المأخوذ من المناسبة المتقدمة (الملائم لأفعال العقلاء) (١) عادة كما يقال : هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة ، بمعنى أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله . فمُناسَبَةُ الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء في ضمهم الشيء إلى ما يلائمهُ .

(وقيل) : «هو (ما يجلب) للإنسان (نفعاً أو يدفع) عنه (ضرراً)» (٢) . قال في المحصول : «وهذا قول من يُعلل أحكام الله بالمصالح ، والأوّل قول من يابأه ، والتنع اللذة والضرر الألم» (٣) .

للملئكة قوله (والنفع اللذة ، والضرر الألم) أي أو سببها .

(١) هذا تعريف من لا يُعلل أفعال الله تعالى بالفرض ، وهم جمهور الأشاعرة . «المحصول» (١٥٨/٥) ، «البحر» (٢٠٦/٥) .

(٢) اختاره البيضاوي في «المنهاج» (ص : ١٥٤) ، والقرافي في «التفريح» (ص : ٣٩١) .

(٣) «المحصول» للرازي (١٥٧/٥) . وقال بعد تعريف النفع والضرر : «والصواب عندي : أنه لا يجوز تحديدهما» .

للشيخ وقال أبو زيد: «ما لو عُرِضَ على العقول لَتَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ»،

للشيخ (وقال أبو زيد) الدَّبُوسِي (١) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: هُوَ (مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ لَتَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ) (٢) مِنْ حَيْثُ التَّعْلِيلُ بِهِ. وَهَذَا مَعَ الْأَوَّلِ مُتَقَارِبَانِ (٣). وَقَوْلُ الْخَصْمِ فِيهَا هُوَ كَذَلِكَ: «لَا يَتَلَقَّاهُ عَقْلِي بِالْقَبُولِ» غَيْرُ قَادِحٍ (٤).

للإبيّة قوله (الدَّبُوسِي) بِتَخْفِيفِ الْمُوحَّدَةِ نَسْبَةً إِلَى دَبُوسِي قَرِيبَةً بَيْنَ بُخَارِي وَسَمَرْقَنْدِ.

قوله (وهذا مع الأول متقاربان) يقال في الثاني والرابع - وهو ما اعتمده الأمدِي وابنُ الحاجب، وغيرهما - كذلك، بل كلٌّ منهما ومن الثالث عند التحقيق (٥) إيضاحٌ للأوّل.

قيل: وافتقارهم في الرابع على الوصف جريءٌ على الغالب لما مرَّ أنّ العلة قد تكون حُكْمًا شرعيًّا. فلو أبدلوه/ بـ «معلوم» كان أوّلِي. والأوّلِي ما قاله الشارحُ في الترجيحات: «إنَّ الْحَكْمَ وَصَفٌ، لِأَنَّهُ وَصَفٌ لِلْفِعْلِ الْقَائِمِ هُوَ بِهِ».

(١) هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسِي الحنفي، العلامة القاضي، ضُرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود، وكان له مناظرات في البخاري وسمرقند مع الفحول، وأجل تصانيفه الأسرار، وتقويم الأدلة، توفي ببخاري سنة ٤٣٠ هـ. «الفوائد البهية» (ص: ١٨٤).

(٢) «فوائح الرحوت» (٥٢٧/٢)، «الأحكام» (٢٣٧/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٣٣٩/٢).

(٣) بل مُتَقَارِبَانِ، والخلاف لفظي، كما بينَ عبدُ العلي الأَنْصَارِي في «فوائح الرحوت» (٥٢٧/٢).

(٤) هذا ردٌّ على اعتراض الأمدِي على تعريف الدبوسِي، وهو راجعٌ أيضًا إلى تعريف المصنّف الأوّل إذ هما متحدّان، حيث قال في «الأحكام» (٢٣٧/٣): «تقسيم المناسب بهذا المعنى وإن أمكن أن يُحَقِّقَهُ النَّاطِقُ مَعَ تَفْسِيهِ فَلَا طَرِيقَ لِلْمَنَاظِرِ إِلَى إِثْبَاتِهِ عَلَى خَصْمِيهِ فِي مَقَامِ النَّظَرِ لِإِمْكَانِ أَنْ يَقُولَ الْخَصْمُ: هَذَا يَمَّا لَمْ يَتَلَقَّ عَقْلِي بِالْقَبُولِ فَلَا يَكُونُ مُنَاسِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيَّ وَإِنْ تَلَقَّاهُ عَقْلِي غَيْرِي بِالْقَبُولِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْاِحْتِجَاجُ عَلَى يَتَلَقَّ عَقْلِي غَيْرِي لَه بِالْقَبُولِ أَوَّلِي مِنَ الْاِحْتِجَاجِ عَلَى غَيْرِي بِعَدَمِ تَلَقِّي عَقْلِي لَه بِالْقَبُولِ».

(٥) في «ج»: (المحققين).

للشيخ

للشيخ

للإبيّة

وقد يقال: الوصفُ في مثل هذا صارَ علمًا على ما تبيّن به الحكمُ سواء أكان وصفًا تُعَوِّبًا أم لا، لكن لما رأى المصنّف أنّ ذِكْرَهُ يُؤهِمُ إِخْرَاجَ غَيْرِهِ اخْتِزَاعَ التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ.

قوله (وقولُ الخصمِ ... الخ) وَجْهُهُ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِتَلَقِّي الْعُقُولِ السَّلْبِيَّةِ بِالْقَبُولِ. فَلَا يَتَدَخَّلُ فِيهِ عَدَمُ تَلَقِّي عَقْلِي الْمَعْتَرِضِي، وَهَذَا مَا قَالَهُ بَعْضُ مَنْ اعْتَنَى كَالشَّارِحِ بِكَلَامِ الدَّبُوسِي، وَالَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ كَالْعَضُدِ (١) وَغَيْرِهِ: أَنَّ الدَّبُوسِي قَاتِلٌ بِامْتِنَاعِ التَّمَسُّكِ بِذَلِكَ فِي مَقَامِ الْمُنَاطَرَةِ دُونَ مَقَامِ النَّظَرِ لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَكَابِرُ نَفْسَهُ فِيهَا بِتَقْضِي بِهِ عَقْلُهُ.

(١) في «شرح المختصر» (٢٣٩/٢)، «رفع الحاجب» (٣٣٢/٤)، وهو أوّلِي، والله تعالى أعلم.

الملكوت وقيل: «وصف ظاهرٌ منضبطٌ يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة». فإن كان خفياً أو غير منضبط اعتبر ملازمه، وهو المظنة.

الملكوت (وقيل) هو وصف ظاهرٌ منضبطٌ يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً للشارع في شرعية ذلك الحكم (من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة^(١)).

فإن كان الوصف خفياً، أو غير منضبط اعتبر ملازمه الذي هو ظاهرٌ منضبط (وهو المظنة)^(٢) له، فيكون هو العلة كالتفسير مظنة للمشقة المرتب عليها الترخُّص في الأصل لكنها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص، والأحوال، والأزمان، نبط الترخُّص بمظنتها.

الملكوت قوله (ما يصلح كونه مقصوداً) فاعل «يحصل» «ما» والمقصود هو الحكم. وخرَجَ بـ «يحصل عقلاً... الخ» الوصف المستقبلي في السير والمدار في الدوران وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعلية ولا تصلح عقلاً من ترتيب الحكم عليها المنع المذكور من حصول مصلحة أو دفع مفسدة، ولا يلزم من ذلك خلوه هذه الأوصاف عن اشتغالها على حكمة.

قوله (من حصول مصلحة أو دفع مفسدة) المصلحة اللذة أو سببها، والمفسدة الألم أو سببها، وكلٌّ منها ذنوبي وأخروي.

(١) قاله الأمامي في الأحكام (٣/٢٣٥)، وابن الحاجب في المختصر (٢/٣٣٩)، والعصدي في شرحه (٢/٣٣٩)، شيخ الإسلام في لب الأصول (ص ١٢٢)، وقال في شرحه: «وأما اخترته لأنه قول المحققين، ولأنه أنسب بقولي كثيره: (فإن كان الوصف خفياً...)».

(٢) الأحكام (٣/٢٣٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٣٩)، شرح العبد (٢/٣٣٩).

الملكوت وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً أو ظناً كالبيع والقصاص،

الملكوت (وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً أو ظناً كالبيع)^(١) يحصل المقصود من شرعه - وهو الملك - يقيناً، (والقصاص) يحصل المقصود من شرعه - وهو الانزجار عن القتل - ظناً، فإن المنتعنين عنه أكثر من المقدمين عليه.

الملكوت قوله (كالتفسير... الخ) مثالاً لمظنة غير المنضبطة. ومثال مظنة الخفي الوطء فإنة مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة في الأصل حفظاً للنسب لكنه لما خفي نبط وجوبها بمظنته.

قوله (وهو الانزجار) جعل هنا حكمة ترتب وجوب القصاص على الانزجار، وجعلها في شروط العلة حفظ النفس، ولا منافاة لأن الثاني مقصود بالذات، والأول بالعرض لكونه طريقاً للثاني.

(١) لما فرغ المصنف من بيان المناسب في اصطلاح العلماء شرع في بيان أقسامه، وله تقسيبات ثلاثة ذكرها المصنف ومن جعلها أربعاً يرجع في الحقيقة إلى ثلاث.

الأول: باعتبار حصول المقصود من شرع الحكم، وهو على خمسة أقسام كم ذكر المصنف وغيره.

الأحكام (٣/٢٣٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٤٠)، شرح الكوكبي (٤/١٥٦).

للتأنيب وقد يكون محتملاً سواء كحدِّ الخمر، أو نفيه أرجح كنيكاح الأيسة للتوالد، والأصح جوازُ التعليلِ بالثالث والرابع كجوازِ القصرِ للمترفة.

القول الثاني (وقد يكون) حصولُ المقصودِ من شرعِ الحكمِ (مُحتملاً) كاحتمالِ انتفائه (سواء كحدِّ الخمر) فإن حصولَ المقصودِ من شرعه - وهو الانزجارُ عن شربها - وانتفاؤه متساويان بتساويِ المنتعنين عن شربها والمُقدمين عليه فيما يظهر؛ (أو) يكونُ (نفيه) أي انتفاءُ المقصودِ من «نفي الشيء» بالبناء للفاعلِ، أي انتفى (أرجح) من حصوله (كنيكاح الأيسة للتوالد) الذي هو المقصودُ من النكاح فإن انتفائه في نكاحها أرجحُ من حصوله.

(والأصحُ جوازُ التعليلِ بالثالث والرابع)^(١) أي بالمقصودِ المتساويِ الحصولُ والانتفاء.

للإتيان قوله (فإن المنتعنين عنه أكثرُ من المُقدمين عليه) لأنَّ الغالبَ من حالِ المكلفِ أنه إذا علم: أنه إذا قتل قُتِل، كَفَّ عن القتلِ.

قوله (فيما يظهر) أي لنا، لا في نفس الأمر لتعذرِ الاطلاعِ عليها فهو تقريبي لا تحقيقي.

قوله (من نفي شيء... الخ) نُبّه به على أن «نفي» كتباً يُستعملُ مُتعدياً يستعملُ لازماً.

قوله (والأصحُ جوازُ التعليلِ بالثالث والرابع أي المقصود... الخ) فقضيته جوازُ التعليلِ بالحكمة، ومحلّه إذا انضبطت بقريضة قوله قبل: «فإن كان الوصفُ خفياً، أو غيرَ منضبط... الخ» وإن كان مخالفاً لما اقتضاه كلامه في أوائلِ شروطِ العلة.

(١) قال الأمدى في «الأحكام» (٣/٢٣٩): «القسمان الأولان متفقٌ على صحة التعليلِ بهما عند القائلين بالنسابة، وأما القسم الثالث والرابع فالانتفاء واقعٌ على صحة التعليلِ بهما إذا كان ذلك في أحدِ الصورِ الشاذة وكان المقصودُ ظاهراً من الوصفِ في غالبِ صورِ الجنسِ وإلا فلا» (مختصراً).

للتأنيب

المرجوح الحصولُ نظراً إلى حصولها في الجملة (كجوازِ القصرِ للمترفة) في سفره المنتفى فيه المشقة التي هي حكمةُ الترخُّصِ نظراً إلى حصولها في الجملة. وقيل: «لا يجوزُ التعليلُ بهما لأنَّ الثالثَ مشكوكُ الحصولِ، والرابعَ مرجوحُه». أما الأولُ والثاني فيجوزُ التعليلُ بهما قطعاً.

للتأنيب ويُؤخذُ من ذلك مع ما مرَّ: أنَّ الحكمةَ إذا علَّلَ بها يكونُ دليلاً لها لحكمه.

قوله (كجوازِ القصرِ للمترفة) نظيرُ للذين قبله فيكونُ^(١) دليلاً له كما صنع ابنُ الحاجب^(٢)، والمعنى: كجوازِ القصرِ لمن ذُكِرَ حيثُ اعتُبرَ فيه السفرُ مع انتفاءِ المشقة فيه ظناً أو شكاً، والجامعُ بينه وبين ذبيك انتفاءُ المقصودِ وإن لم يُعلَّلَ به في هذا.

قوله (أما الأولُ والثاني فيجوزُ التعليلُ بهما قطعاً) هذا مقيدٌ بمحلِ الخلافِ المتقدمِ في جوازِ التعليلِ بالحكمة، أو هو بالنسبةِ إلى القولِ بجوازِ التعليلِ بهما إن انضبطت لأنَّ الظاهرَ أنَّ الكلامَ هنا مفرغٌ عليه.

(١) ما بين معكوفين ساقط من «آ».

(٢) عبارته، رحمه الله تعالى، في «مختصر المتهم» (٢/٢٤٠): «وقد يُحصلُ المقصودُ من شرعِ الحكمِ بقرباً وظناً كالبيعِ والقصاصِ، وقد يكونُ الحصولُ ونفيهً متساويين كحدِّ الخمر، وقد يكونُ نفيهً أرجحَ نكاحِ الأيسة لمصلحة التوالد. وقد يُنكرُ الثاني والثالث، لنا: أنَّ البيعُ مظنةُ الحاجةِ إلى التعاضدِ وقد اعتُبرَ وإن انتفى الظنُّ في بعضِ الصورِ، والسفرُ مظنةُ المشقة وقد اعتُبرَ وإن انتفى الظنُّ في المالكِ المترفة».

اللَّيْثُ فَإِنْ كَانَ فَائِثًا قَطْعًا فَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: «يُعْتَبَرُ»، وَالْأَصْحَحُ لَا يُعْتَبَرُ سِوَاهُ كَانَ مَا لَا تَعْبُدُ فِيهِ كَلْحَقِ نَسَبِ الْمَشْرُقِيِّ بِالْمَغْرِبِيِّ، وَمَا فِيهِ تَعْبُدُ كَاسْتِرَاءِ جَارِيَةٍ اشْتَرَاهَا بِائِعْتَمُهَا فِي الْمَجْلِسِ .

اللَّيْثُ (فَإِنْ كَانَ) الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ (فَائِثًا قَطْعًا) فِي بَعْضِ الصُّوَرِ (فَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ^(١)): «يُعْتَبَرُ» الْمَقْصُودُ فِيهِ حَتَّى يَثْبُتَ فِيهِ الْحُكْمُ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ كَمَا سَيُظْهِرُ . (وَالْأَصْحَحُ لَا يُعْتَبَرُ)^(٢) لِلْقَطْعِ بِإِتْفَائِهِ . (سِوَاهُ) فِي الْإِعْتِبَارِ وَعَدْوِيهِ (مَا) أَيِ الْحُكْمِ الَّذِي (لَا تَعْبُدُ فِيهِ كَلْحَقِ نَسَبِ الْمَشْرُقِيِّ بِالْمَغْرِبِيِّ) عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(٣)، فَإِتْمَهُمْ قَالُوا: مَنْ تَزَوَّجَ بِالْمَشْرُقِ امْرَأَةً بِالْمَغْرِبِ فَآتَتْ بِوَلَدٍ يَلْحَقُهُ، فَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّزْوِجِ - وَهُوَ حَصُولُ النُّطْفَةِ فِي الرَّجْمِ لِيَحْصَلَ الْعُلُوقُ فَيُلْحَقُ النَّسَبُ - فَآتَتْ قَطْعًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلْقَطْعِ عَادَةً بَعْدَ تَلَاقِي الزَّوْجَيْنِ . وَقَدْ اعْتَبَرَهُ الْحَنْفِيَّةُ فِيهَا لِوُجُودِ مَقْظَنِيهِ - وَهِيَ التَّزْوِجُ - حَتَّى يَثْبُتَ الْحَقُوقُ . وَغَيْرُهُمْ لَمْ يُعْتَبِرْهُ، وَقَالَ: لَا عِبْرَةَ بِمَقْظَنِيهِ مَعَ الْقَطْعِ بِإِتْفَائِهِ فَلَا لِحُقُوقِ .

اللَّيْثُ قَوْلُهُ (يُعْتَبَرُ الْمَقْصُودُ فِيهِ) أَيِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ .

(١) «فوائض الرحموت» (٤٧٣-٤٧٢/٢) .
 (٢) قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلِيَّةُ . «الْأَحْكَامُ» (٢٤٠/٣) ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ (٢٤٠/٢) ، «شَرْحُ الْكَرْكَبِ» (١٥٨/٤) .
 (٣) «فوائض الرحموت» (٤٧٢/٢) .

اللَّيْثُ

اللَّيْثُ (وَمَا) أَيِ وَالْحُكْمُ الَّذِي (فِيهِ تَعْبُدُ كَاسْتِرَاءِ جَارِيَةٍ اشْتَرَاهَا بِائِعْتَمُهَا) لِرَجُلٍ مِنْهُ (فِي الْمَجْلِسِ) أَيِ مَجْلِسِ الْبَيْعِ . فَالْمَقْصُودُ مِنْ اسْتِرَاءِ الْجَارِيَةِ الْمَشْتَرَاةِ مِنْ رَجُلٍ - وَهُوَ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ رَجِيحِهَا مِنْهُ الْمَسْبُوقَةَ بِالْجَهْلِ بِهَا - فَآتَتْ قَطْعًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِإِتْفَاءِ الْجَهْلِ فِيهَا قَطْعًا . وَقَدْ اعْتَبَرَهُ الْحَنْفِيَّةُ فِيهَا تَقْدِيرًا حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا الْاسْتِرَاءُ^(١) . وَغَيْرُهُمْ لَمْ يُعْتَبِرْهُ، وَقَالَ بِالْإِسْتِرَاءِ فِيهَا تَعْبُدُ كَمَا فِي الْمَشْتَرَاةِ مِنْ امْرَأَةٍ لِأَنَّ الْإِسْتِرَاءَ فِيهِ نَوْعٌ تَعْبُدُ كَمَا عَلِمَ فِي مَحَلِّهِ بِخِلَافِ حُقُوقِ النَّسَبِ .

اللَّيْثُ قَوْلُهُ (لِرَجُلٍ) مَتَعَلِّقٌ بِ«بَائِعْتَمُهَا» . وَقَوْلُهُ (مِنْهُ) مَتَعَلِّقٌ بِ«اشْتَرَاهَا» .

قَوْلُهُ (الْمَسْبُوقَةَ) مَتَعَلِّقٌ بِ«مَعْرِفَةُ» .

(١) «فوائض الرحموت» (٤٧٣/٢) .

الملائكة والمناسب: ضروري، فحاجي، فتحسيني. والضروري كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنفس، فالمال، والعرض.

والملائكة (والمناسب) من حيث شرع الحكم له أقسام^(١): (ضروري، فحاجي، فتحسيني) عطفها بـ «الفاء» ليُفيد أن كلاً منها دون ما قبله في الرتبة.

(والضروري): وهو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة (كحفظ الدين) المشروع له قتل الكفار، وعقوبة الداعين إلى البدع، فالنفس أي حفظها المشروع له اليقاص، (فالعقل) أي حفظه المشروع له حد السكر، (فالنسب) أي حفظه المشروع له حد الزنا، (فالمال) أي حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق،

الملائكة قوله (دون ما قبله في الرتبة) أي فيقَدُّ ما قبله عليه عند التعارض. وقد اجتمعت أقسام المناسبات في النفقة: فنفقة النفس ضرورية، والزوجة حاجية، والأقارب تحسبانية.

ويُعبرُ عن الحاجي بـ «المصلي» كما صَنَعَ البيضاوي^(٢).

قوله (كحفظ الدين... الخ) الكافي فيه استقصائية لأن الكلمات المرادة هنا محصورة فيما ذكره.

قوله (وعقوبة الداعين إلى البدع) الأولى جعلها من مكمل الضروري^(٣) الآتي بيانه في كلامه.

(١) هذا هو التقسيم الثاني من تقسيمات المناسبات الثلاثة، وهو باعتبار المقصود من شرع الحكم، وهو أيضاً على ثلاثة أقسام كما ذكر المصنف وغيره. «المحصل» (١٦٢/٥)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٤٠/٢)، «البحر» (٢١٣، ٢٠٨/٥)، «شرح الكوكب» (١٥٩/٤).

(٢) أي في «المنهاج» (ص: ١٥٤).

(٣) كما فعل الزركشي في «البحر» (٢١٠/٥).

الملائكة

(والعرض)^(١) أي حفظه المشروع له حد القذف. وهذا زاده المصنف كالطوفي^(٢). وعطفه بـ «الواو» إشارة إلى أنه في رتبة المال، وعطف كلاً من الأربعة قبله بـ «الفاء» لإفادة أنه دون ما قبله في الرتبة.

الملائكة قوله / (المشروع له حد القذف) أي أو التعذيب لأنه الواجب في قذف غير المحصن وفي الإيذاء في العرض بغير قذف.

قوله (إشارة إلى أنه في مرتبة المال) قال الزركشي: «والظاهر أن الأعراض تتفاوت فمنها ما هو من الكليات وهو الأنساب وهو أرفع من الأموال فإن حفظها تارة بتحريم الزنا، وتارة بتحريم القذف المفضي إلى الشك في الأنساب، وتحريم الأنساب مُقَدِّمٌ على الأموال. ومنها ما هو دونها وهو ما عدا الأنساب»^(٣). فقوله: «ومنها ما هو دونها» أي ومن الأعراض ما هو دون الكليات فهو دون الأموال، لا في رتبها كما زعمه المصنف^(٤).

(١) عند المالكية والحنابلة، ومناخري الشافعية. «نشر البتود» (١٧٨/٢)، «البحر» (٢١٠/٥)، «شرح الكوكب» (١٦٢/٤).

(٢) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين، الطوفي الختلي، الفقيه الأصولي، المتفنن، وكان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة، له مصنفات كثيرة في فون شين، منها: «مختصر روضة الناظر»، ثم شرحه في مجلدين وغيرهما، توفي سنة ٧١٦هـ. «مثنوات الذهب» (٣٩/٦).

(٣) «تشنيف المسامع» للزركشي (٨٦/٢).

(٤) وبه قال أيضاً الشنقيطي في «نشر البتود على مراتب السعود» (١٧٨/٢).

وَيُلْحَقُ بِهِ مَكْمَلُهُ كَحَدِّ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ .

وَالْحَاجِي كَالْبَيْعِ فِي الْإِجَارَةِ . وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا كَالْإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ
الطِّفْلِ . وَمَكْمَلُهُ كَخِيَارِ الْمَجْلِسِ . وَالتَّحْسِينِيُّ : غَيْرُ مُعَارِضِ الْقَوَاعِدِ
كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَةِ الشَّهَادَةِ ، وَالْمُعَارِضُ كَالْكِتَابَةِ .

وَيُلْحَقُ بِهِ (أَيْ بِالضَّرُورِيِّ) فِيكَوْنُ فِي رَتْبِهِ (مَكْمَلُهُ كَحَدِّ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ) فَإِنَّ
قَلِيلَهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ الْمُتَوَاتِرِ لِحِفْظِ الْعَقْلِ فَيُبَلِّغُ فِي حِفْظِهِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْقَلِيلِ وَالْحَدِّ
عَلَيْهِ كَالْكَثِيرِ .

(وَالْحَاجِي) وَهُوَ مَا يُجْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ (كَالْبَيْعِ ، فِي الْإِجَارَةِ)
الْمَشْرُوعِينَ لِلْمَلِكِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ لَوْ لَمْ يَشْرَعْ شَيْءٌ مِنْ
الضَّرُورِيَّاتِ السَّابِقَةِ .

وَعَطْفُ الْإِجَارَةِ بِـ « الْفَاءِ » لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيْعِ .

(وَقَدْ يَكُونُ) الْحَاجِي فِي الْأَصْلِ (ضَرُورِيًّا) فِي بَعْضِ الصُّوَرِ (كَالْإِجَارَةِ
لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ) فَإِنَّ مَلِكَ الْمَنْعَةِ فِيهَا ، وَهِيَ تَرْبِيَتُهُ ، يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ - لَوْ لَمْ تُشْرَعْ
الْإِجَارَةُ - حِفْظُ نَفْسِ الطِّفْلِ (١) .

قَوْلُهُ (فَإِنَّ مَلِكَ الْمَنْعَةِ فِيهَا) أَيْ فِي الْإِجَارَةِ . قَوْلُهُ (حِفْظُ نَفْسِ الطِّفْلِ) فَاعِلٌ
« يَفُوتُ » أَيْ يَفُوتُ حِفْظُهَا بِفَوَاتِ تِلْكَ الْمَنْعَةِ . وَعَارِضُ بَأْتِهِ قَدْ تَفَوَّتُ
الْمَنْعَةُ وَلَا يَفُوتُ حِفْظُ نَفْسِ الطِّفْلِ بِأَن يُوَجَدَ مُتَبَرِّعٌ ، أَوْ مَنْ يُرَبِّيه لِجَعْلِ ، أَوْ
يُبَاشِرُ الْوَلِيَّ تَرْبِيَتَهُ ، أَوْ يَشْتَرِي لَهُ أُمَّةً تُرَبِّيهُ ؟ وَجِبَابٌ بِأَن مُرَادَهُمْ أَنَّ فَوَاتِ مَلِكِ
الْمَنْعَةِ مِظَنَّةٌ لِفَوَاتِ حِفْظِ نَفْسِ الطِّفْلِ لَوْ لَمْ تُشْرَعْ الْإِجَارَةُ ، وَاعْتِبَارُ الْمِظَنَّةِ لَا
يُؤَثِّرُ فِيهِ مَعَ وَجُودِهَا فَوَاتُ الْمَنِيَةِ .

(١) « الْأَحْكَامُ » (٣ / ٢٤١) ، « شَرْحُ الْعَضْدِ » (٢ / ٢٤١) ، « الْبَحْرُ » (٥ / ٢١١) ، « شَرْحُ الْكَوْكَبِ »
(٤ / ١٦٥) ، « الْفَوَائِحُ » (٢ / ٤٧١)

.....

وَالْبَيْعُ (وَمَكْمَلُهُ) أَيْ الْحَاجِي (كَخِيَارِ الْبَيْعِ) الْمَشْرُوعِ لِلتَّرْوِي كَمَلِ بِهِ الْبَيْعُ لِيُسَلَّمَ عَنْ
الْغَيْبِ (١) .

(وَالتَّحْسِينِيُّ) (٢) - وَهُوَ مَا اسْتَحْسِنَ عَادَةً مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجِ إِلَيْهِ - قَسَمَانَ :
(غَيْرُ مُعَارِضِ الْقَوَاعِدِ كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَةِ الشَّهَادَةِ) فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ ، إِذْ لَوْ
ثَبَّتَ لَهُ الْأَهْلِيَّةُ مَا ضَرَّ لَكِنَّهُ مُسْتَحْسَنٌ فِي الْعَادَةِ لِتَقْصِيقِ الرَّقِيقِ عَنْ هَذَا الْمَنْصَبِ
الشَّرِيفِ الْمُنْزِمِ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ .

(وَالْمُعَارِضُ كَالْكِتَابَةِ) فَإِنَّهَا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا إِذْ لَوْ مُبْعَتٌ مَا ضَرَّ لَكِنَّهَا
مُسْتَحْسَنَةٌ فِي الْعَادَةِ لِلتَّوَسُّلِ بِهَا إِلَى فَكِّ الرِّقْبَةِ مِنَ الرَّقِيقِ ، وَهِيَ خَارِقَةٌ لِقَاعِدَةٍ :
« امْتِنَاعُ بَيْعِ الشَّخْصِ بَعْضُ مَا لَيْهِ بَعْضُ آخَرَ » ، إِذْ مَا يَحْصُلُهُ الْمَكَاتِبُ فِي قُوَّةِ
مَلِكِ السَّيْدِ لَهُ بِأَن يَعْجَرَ نَفْسَهُ (٣) .

قَوْلُهُ (الْمُنْزِمِ) أَيْ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِإِلْزَامِ الْحَقُوقِ لِأَهْلِهَا عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ .

(١) « الْأَحْكَامُ » (٣ / ٢٤١) ، « شَرْحُ الْعَضْدِ » (٢ / ٢٤١) ، « الْبَحْرُ » (٥ / ٢١١) ، « شَرْحُ الْكَوْكَبِ »
(٤ / ١٦٦) ، « الْفَوَائِحُ » (٢ / ٤٧١)

(٢) « الْأَحْكَامُ » (٣ / ٢٤١) ، « شَرْحُ التَّفْصِيحِ » (ص : ٣٩١) ، « شَرْحُ الْعَضْدِ » (٢ / ٢٤١) ، « شَرْحُ
الْكَوْكَبِ » (٤ / ١٦٦) .

(٣) « الْبَحْرُ » (٥ / ٢١٢) .

لِلْمُنَاسِبِ: إِنَّ اعْتَبِرَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ عَيْنِ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحَكْمِ فَاَلْمَوْثُرُ؛

(ثم المناسِبُ) من حيث اعتبره أقساماً^(١)، لأنه (إن اعتبرَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ عَيْنِ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحَكْمِ فَاَلْمَوْثُرُ)^(٢) لظهور تأثيره بما اعتبر به. مثال الاعتبار بالنص: تعليلُ نقضِ الوضوء بِمَسِّ الذَّكَرِ^(٣)، فإنه مُسْتَفَادٌ مِنْ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٤).

لِلْمُنَاسِبَةِ قوله (ثم/ المناسِبُ من حيثُ اعتبارُهُ) أي وجودًا وعدمًا أقسامٌ أي أربعة: مؤثُرٌ، ومُلاثِمٌ، وغريبٌ، ومُرْسَلٌ، وكلُّها تأتي في كلامه. قوله (عَيْنُ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحَكْمِ) المرادُ بِعَيْنِيهِ نوعُهُ، لا شَخْصُهُ.

(١) هذا هو التقسيم الثالث للمناسِب، وهو التقسيمُ باعتبارِ الشارعِ له، وهو على خمسة أقسامٍ، المؤثُرُ، الملاثِمُ، الغريبُ، اللغنيُّ، المرسلُ. «المستصفى» (٣٨٦/٢)، «المحصول» (١٦٦/٥)، «الأحكام» (٢٤٦/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٤٢/٢)، «البحر» (٢١٦/٥)، «شرح الكوكب» (١٧٣/٤).

(٢) هو مقبولٌ وفاقاً. «المستصفى» (٣٨٦/٢)، «التيسير» (٥٥/٤)، «رفع الحاجب» (٣٤٢/٤) «شرح الكوكب» (١٧٨/٤).

(٣) اختلف الأئمةُ في نقضِ الوضوء بِمَسِّ الذَّكَرِ على مذاهبٍ، أحدها: لا ينقضُ مطلقاً، قاله الحنفيةُ؛ ثانيها: ينقضُ مطلقاً، قاله الحنابلةُ؛ ثالثها: ينقضُ بباطنِ الكفِّ وباطنِ الأصابعِ، قاله الشافعيةُ؛ رابعها: ينقضُ بباطنِ الكفِّ والأصابعِ وجوانبِها، قاله المالكيةُ. «الهداية» (١٠٩/١)، «حاشية الدسوقي» (١٢١/١)، «الحقفة» (٢٣٥/١)، «الغني» (١/١).

(٤) وهو حديثٌ صحيحٌ سبق تحريجهُ في كتاب «السنَّة»، مسألة: «يجبُ العملُ بخبرِ الواحدِ»، وقالت الحنفيةُ: لا يجبُ فيها تعمُّه به البلويُّ.

تنبيه: قال السرخسيُّ في «المسوط» (٦٦/١) «وحدِيثُ بَسْرَةَ لا يكادُ يصحُّ»، فقد قال يمينُ ابنِ معينٍ: ثلاثٌ لا يصحُّ فيهنَّ حديثٌ عن رسولِ الله ﷺ منها هذا، وما بال رسولِ الله ﷺ لم ينقلْ هذا بين يدي كبارِ الصحابةِ حتَّى لم ينقله أحدٌ منهم، وإنَّما قال بين يدي بَسْرَةَ، وقد كان رسولُ الله ﷺ «أشدَّ حياةً من العذراءِ في حذرِها». هذه الدعوى غيرُ مقبولةٍ لوجوه:

أحدها: أنَّ دعوىَ عدمِ صحةِ الحديثِ مردودةٌ، فقد ثبتُ بطريقِ متصلٍ صحيحٍ، وصحَّحه الأئمةُ حفاظُ الدينِ إليهم المرجعُ في هذا الفنِّ، ولا قولٌ لأحدٍ بعدمه.

.....

وَمَثَالُ الْاِعْتِبَارِ بِالْاِجْمَاعِ تَعْلِيلٌ لِوَلَايَةِ الْمَالِ عَلَى الصَّغِيرِ بِالصَّغِيرِ فَإِنَّهُ جَمَعَ عَلَيْهِ.

.....

ثانيها: النقلُ عن ابنِ معينٍ غيرِ صحيحٍ، بل الثابتُ عنه تصحيحُ الحديثِ لا تضعيفُهُ، قال الحافظُ في «التلخيص» (٣٤١/١): «ولا يُعرفُ هذا عن ابنِ معينٍ، وقد قال ابنُ الجوزيِّ: إن هذا لا يُثبتُ عن ابنِ معينٍ، وقد كان من مذهبه انتفاضُ الوضوءِ بِمَسِّهِ. وقد روى اليموني عن يمينٍ بنِ معينٍ، أنه قال: إنَّما يُنقلُ في حديثِ بَسْرَةَ مَنْ لا يذهبُ إليه. وفي سؤالاتِ مُضَرِّ بنِ محمدَ له، قلتُ ليعين، أيُّ شيءٍ يضحُّ في مَنْ الذَّكَرُ؟ قال: حديثُ مالكِ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن عروةَ، عن مروانٍ، عن بَسْرَةَ».

ثالثها: عدمُ نقلِ كبارِ الصحابةِ لا يضرُّ الحديثَ، ولا يقدِّحُ في صحتهِ حتَّى ولو كان فيها جُملٌ ويَجُرُّمُ، كم من حديثٍ صحيحٍ لم يُطلعْ عليه -فضلاً عن نقله- كبارُ الصحابةِ منهم الخلفاء الراشدون، كحديثِ المغيرةِ في ميراثِ الجدةِ، وحديثِ أبي سعيدِ الخدريِّ في الاستئذانِ، وغيرِهما.

رابعها: لا حياةَ في بيانِ «الأحكامِ» الشرعيةِ، لأنَّ الله لا يستحي من الحقِّ، لقد بيَّنَ رسولُ الله ﷺ من «الأحكامِ» ما هو الحياءُ فيه أكثرَ كحديثِ أمِّ سليمٍ في المرأةِ ترقى في المنامِ ما يراه الرجلُ، وكحديثِ صاحبةِ الفرسِ في الخيضِ، وغيرها.

خامسها: دعوىُ أفرادِ بَسْرَةَ، رضي اللهُ عنها، غيرُ صحيحةٍ، إذ زوَّاهُ سبعةٌ عشرَ صحابياً -فيها أعلم- بطريقِ صحيحٍ، وحسنٍ وضعيفٍ. «التلخيص الحبير» (٣٤٢/١-٣٤٤)، «واقفة الأحوذى» (٢٤١/١-٢٤٤).

سادسها: دعوىُ ردِّ الحديثِ لكونه خبرِ آحادٍ في عمومِ البلويِّ غيرِ صحيحٍ لأنَّ أبا حنيفةٍ لم ينقلْ عن هذه القاعدةِ ولم يُنقلْ عنه، ولا يمكنُ أن ينقلَ عنها المتأتمِّلُ، لأنَّ أبا حنيفةٍ صحَّحَ بالحديثِ الضعيفِ ويُقدِّمهُ على الرَّأيِ كما في فطرِ الأماميِّ (٢٠٥)، فكيف يُقبلُ الضعيفُ، ويتركُ الصحيحُ؟!.

والذي أراه أنَّ عمومِ البلويِّ وغيره مما يذكِّره البيهقيُّ في أصوله، ومن تبعه أن خبرِ الآحادِ بُردٌ بسببه إنَّما هو مُرتجِحٌ من المرجحاتِ عند تعارضِ ظواهرِ الأخبارِ لا غير.

سابعها: أنَّ ردِّ هذا الحديثِ لا يصحُّ لقاعدةِ عمومِ البلويِّ على فرضِ صحتها، لأنَّ حديثِ بَسْرَةَ مشهورٌ وليسَ بآحادٍ، والله تعالى أعلم وأجل.

للثلاث وإن لم يُعتَبَر بهما ، بل يترتّب الحكم على وفقه ولو باعتبار جنسه في جنسه فاللائم ؛

(وان لم يُعتَبَر) عين الوصف في عين الحكم معاً (بهما) أي بالنص والإجماع (بل) اعتبر (بترتيب الحكم على وفقه) أي الوصف حيث ثبت الحكم معاً (ولو) كان الاعتبار بالترتيب (باعتبار جنسه في جنسه) أي جنس الوصف في جنس الحكم بنصي أو إجماع كما يكون باعتبار عينه في جنسه ، أو العكس كذلك أولى من المذكور كما أشار إليه بـ «لو» (فاللائم) (١) لئلا يمتنع للحكم ، فأقسامه ثلاثة . مثال الأول أي اعتبار العين في العين بالترتيب وقد اعتبر العين في الجنسي : تعليل ولاية النكاح بالصغير حيث ثبتت معاً وإن اختلفت في أنها له أو للبراءة ،

لئلا يمتنع قوله (كذلك) أي بنصي أو إجماع . وخرج باعتبار المناسب بأحد الأقسام الثلاثة بالنص أو الإجماع ما إذا لم يُعتَبَر بذلك فإنه حينئذ يُسَمَّى غريباً لا ثلاثياً كما ذكره العبد (٢) تبعاً لابن الحاجب . قوله (الأولى) أي كل من القسمين أولى في ترتيب الحكم عليه من المذكور ، والأول أولى به من الثاني لأن الإجماع في العلة أكثر محدثاً منه في المعلول .

(١) قال الإمام في «المحصول» (١٦٦/٥) ، والأمدى في «الأحكام» (٢٤٧/٣) «هذا متفق على قوله بين الفايدين» ، ولكن رده العبد تبعاً لابن الحاجب ، فقال في «شرح المختصر» (٢٤٢/٢) «فإن كان المناسب ثلاثياً فقد صرح الإمام والغزالي بقوله ، وقد ذكر أنه مروى عن الشافعي ومالك ، والمختار أنه مردود» .

(٢) عبارته في «شرح المختصر» (٢٤٢/٢) «وان ثبت [أي اعتبار الحكم] لهما [أي بنصي أو إجماع] بل بترتيب الحكم على وفقه فقط فذلك لا يخلو إما أن يثبت بنصي أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم ، أو جنسه في عين الحكم ، أو جنسه في جنس الحكم ، أو لا ، فإن ثبت فهو اللائم ، وإن لم يثبت فهو الغريب» .

..... للثلاث

أولاً وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالإجماع كما تقدّم . ومثال الثاني أي اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في العين : تعليل جواز الجمع بالخطير حالة المطر على القول به (١) بالخرج وقد اعتبر جنسه في الجواز في السفر بالإجماع .

للثانية قوله (في جنس الولاية) أي لأنه جامع لولاية النكاح وولاية المال . قوله (حيث اعتبر .. الخ) بيان لاعتبار الصغير في جنس الولاية بالإجماع لأن الإجماع على اعتباره في ولاية المال إجماع على اعتباره في جنس الولاية كما قاله السعد التفتازاني (٢) .

قوله (بالخرج) لك أن تقول لم لم يُقَلَّ عقيبته : «حيث ثبت معاً نظيره السابق واللاحق» .

قوله (وقد اعتبر جنسه .. الخ) حيث اعتبر خرج السفر في جواز الجمع فيه بالإجماع كما قال التفتازاني (٣) ، لأن الإجماع على اعتبار ذلك إجماع على اعتبار جنس الخرج في جواز الجمع في السفر ، فجاز الجمع بالمطر للخرج .

(١) اختلف الفقهاء في جواز الجمع في الخطير على مذهبين ، الأول : الجواز لمن لا يتخذ عادة ، قاله جمع من الأئمة منهم ابن سيرين ، وأشهب ، والفقهاء الشافعي ، وابن المنذر ، الثاني : عدم الجواز إلا في حالة المطر بشروط المذكورة في محلها ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(٢) حاشية السعد التفتازاني على «شرح المختصر» (٢١٧/٥) ، «الفتح الباري» (٣١/٢) .
(٣) حاشية السعد التفتازاني على «شرح المختصر» (٢٤٣/٢) ، حاشية السعد التفتازاني على «شرح المختصر» (٢٤٣/٢) .

الرسول وقوله (بالإجماع) أي عندنا وعند أكثر العلماء، وإلا ففيه خلاف لبعضهم^(١)، فلو عرّب به -النص- كان أولى.

ومثال الثالث أي اعتبار العين في العين، وقد اعتبر الجنس في الجنس: تعليل القصاص في القتل بمقتل العميد العدوان حيث ثبت معه وقد اعتبر جنسه في جنس القصاص حيث اعتبر في القتل بمحدد بالإجماع^(٢).

الملائكة قوله (وقد اعتبر جنسه) أي القتل العمد العدوان لأنه جنس جامع للقتل بالثقل وللقتل بالمحدد.

قوله (وفي جنس القصاص) أي فإنه جنس للقصاص في القتل بالمحدد والمقتل. وقد ذكرنا لكل من الحكم والوصف أجناساً عاليةً وقريبةً ومتوسطةً. فالجنس العالي للحكم الخاص هو الحكم، وأخص منه الوجوب مثلاً، ثم وجوب العبادة، ثم وجوب الصلاة ثم المكتوبة، والجنس العالي الوصف الخاص كونه وصفاً يُنطبق به الحكم، وأخص منه المناسبة، ثم المصلحة الضرورية، ثم حفظ النفس وهكذا. ومعلوم أن الظن الحاصل باعتبار خصوص الوصف في خصوصي الحكم لكثرة ما به الاشتراك أقوى من الظن الحاصل باعتبار العموم فما كان الاشتراك فيه بالجنس السافل فهو أقوى ظناً، ودونته ما كان الاشتراك فيه بالتوسط، ثم ما كان الاشتراك فيه بالعالي.

(١) اتفق العلماء على مشروعية الجمع في العرفة والمزدلفة، واختلفوا في غيرها، أجازها الجاهل، ومنعه الحنفية. الهداية (١/١٤٣-١٤٤)، الشرح الكبير (١/٣٦٨)، «معنى المحتاج» (١/٣٧٠)، «المعنى» (٢/٥٦٦)...

(٢) «شرح العدة» (٢/٤٢٣).

الملائكة وإن لم يُعتبر: فإن دلّ الدليل على إلغاءه فلا يُعلل به،

الملائكة (وإن لم يُعتبر) أي المُناسِبُ (فإن دلّ الدليل على إلغاءه فلا يُعلل به)^(١) كما في مواقعه الملك، الملك، فإن حاله يُناسِبُ التكفير ابتداءً بالصوم ليرتدع به دون الإعتاق إذ يسهل عليه بذل المال في شهوة الفرج.

الملائكة قوله (وإن لم يُعتبر) أي لا بنصي، ولا إجماع، ولا ترتيب الحكم على وقوفه.

قوله (فإن دلّ الدليل على إلغاءه فلا يُعلل به) ويُسمى به «الغريب»^(٢) كما ذكره/الشارح بعد، وتسميته به مع جعل المصنف له قسيماً للمُرسل هو المنقول، لا ما اقتضاه كلام العُصدي^(٣) تبعاً لابن الحاجب من أنه قسم الملائم، والغريب بمعنيين آخرين، ومن أن الثلاثة أقسام المُرسل.

الملائكة قوله (فإن حاله) أي من صعوبة الصوم وسهولة الإعتاق عليه يُناسِبُ التكفير ابتداءً بالصوم. فالوصف الملغى حاله كما أشار إليه بعد، ويموز أن يكون موقعه.

(١) هذا هو المناسب الملغى أي عليم إلغاء الشارع له، وهو مردود وفقاً، قاله الأمدى في «الأحكام» (٣/٢٤٧)، وابن الحاجب في «مختصر» (٢/٢٤٧) والعقد الدين في شرحه، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٤/١٨١)، وغيرهم.

(٢) بل هو الملغى كما في «الأحكام» (٣/٩٤٩)، و«المصنف» (١/٦٣٤)، و«الحصول» (٥/١٦٥)، و«البحر» (٥/٢١٥)، والغريب أذكر إن شاء الله تعالى بعد قليل.

(٣) عبارته في «شرح المختصر» (٢/٢٤٣): «المناسب بحسب اعتبار الشارع أربعة أقسام: مؤثر، وملائم، وغريب ومُرسل... وإن بُنيت للناسب لا يهمل أي بنص أو بإجماع»، بل بترتيب الحكم على وقوفه فقط، فذلك لا يخلو إما أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار عيه في جنس الحكم، أو جنسيه في عين الحكم، أو جنسيه في جنس الحكم، أو لا، فإن ثبت فهو الملائم، وإن لم يثبت فهو الغريب. وأما غيرُ المعتر لا بنصي وإجماع، ولا ترتيب الحكم على وقوفه فهو المُرسل، وينقسم إلى ما عليم إلغاءه وإلى ما لم يُعلم، والثاني ينقسم إلى ملائم قد عليم اعتبار عيه في جنس الحكم، أو جنسيه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم، ولك ما لم يُعلم منه ذلك وهو الغريب». ثم ذكر للملائم الأشقة الثلاثة التي نقلها عنه الشارح هنا.

وقد أفتى يحيى بن يحيى المغربي مَبْلُكَ جَامِعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ نَظْرًا إِلَى ذَلِكَ^(١)، لَكِنَّ الشَّارِعَ أَلْعَاءُ بِإِجَابِهِ الإِعْتَاقَ إِبْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنِ مَبْلِكٍ وَغَيْرِهِ. وَيُسَمَّى هَذَا الْقِسْمُ بِـ «الْغَرِيبِ»^(٢) لِتُعْدِيهِ عَنِ الإِعْتَابَارِ.

المذنبية قوله (يحيى بن يحيى المغربي)^(٣) هو من أصحاب الإمام مالك، وكان إمام أهل الأندلس، والمَلِكُ الَّذِي أفتَاهُ هو صاحبها، واسمُه عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرتضى^(٤).

(١) قال الغزالي في «المستصفى» (١/٦٣٥): «فهذا قول باطل، ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عُرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يُفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي». ومثله في «المحصل» (٦/١٦٣).

(٢) بل يسمى بـ «الملغون» كما سبق بيانه، وأما الغريب فهو كما قال الأمدى في «الأحكام» (٣/٢٤٧): «أن يكون الشارِعُ قد اعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم من غير أن يظهر اعتبار عينه في جنس ذلك الحكم في أصل آخر متفق عليه، ولا جنسه في عين ذلك الحكم، ولا جنسيه في جنسيه، ولا دل على كونه علة نص ولا إجماع، ولا بصريحه ولا إبهاله، وذلك كعمت الإسكار فإنه يناسب تحريم تناول النبيذ، وقد ثبت اعتبار عينه في عين التحريم في الخمر ولم يظهر تأثير عينه في جنس ذلك الحكم، ولا جنسه في جنسيه، ولا إجماع عليه فلو قدرنا انتفاء النصوص الدالة على كون الإسكار علة فلا يكون معتبرًا بنصه أيضًا. وهو المناسب للغريب». ومثله في «المحصل» (٥/١٦٧)، و«المستصفى» (٢/٣٩٨)، و«البحر المناسبات» (٥/٢١٧)، و«شرح الكوكب» (٤/١٧٧)، و«الإجماع» (٣/٦٤).

(٣) هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، مولاهم، الأندلسي، القرطبي، أبو محمد، الفقيه، روى عن مالك الموطأ إلا يسيرًا منه شك في سماعه فرواه عن زياد بن عبد الله شيبون عن مالك، عادت فبأ الأندلسي إليه بعد عيسى بن دينار، وانتهى السلطان والعامَّة إلى رأيه، وكان حسن الرأي، مجاب الدعوة، ومخالف مالكًا في مسائل، وكان يقال له: عاقل الأندلس، مات سنة ٢٣٦هـ. «التهذيب لابن حجر» (٦/١٩٠).

(٤) هو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام الأموي، أبو المطرف، رابع ملوك بني أمية في الأندلس، وتوفي بعد وفاة أبيه سنة ٢٠٦هـ بقرطبة، جلب الماء العذب إلى قرطبة، وبنى المساجد في الأندلس، واتخذ السكة بقرطبة، وضرب الدراهم باسوية، ونظم الجيش واستكثر من الأسلحة والعُدَد، وكان عالي الهمة كثير الغزوات، مطلقًا على علوم الشريعة، مات سنة ٢٣٨هـ بقرطبة. «الأعلام» للزركلي (٣/٣٠٥).

وَمَا أفتَاهُ بِذَلِكَ قَبْلَ لِه تَعَدُّ أَنْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ: لِمَ لَمْ تُفْتَوْ بِمَذَهَبِ مَالِكٍ (وهو التخيير بين الإعتاق والصوم والإطعام)؟ فقال: لو فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ سَهَّلَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّأَ كُلَّ يَوْمٍ وَيُعْتِقَ رَقَبَةً، وَلَكِنْ حَمَلَهُ عَلَى أَصْعَبِ الْأُمُورِ لِئَلَّا يَعود^(١).

(١) لقد نصَّ الدسوقي في «حاشيته» (١/٥٣٠) على غلط فتوى يحيى بن يحيى هذا.

اللَّيْثُ (وإلا) أي وإن لم يَدُلَّ الدليلُ على إلغائه كما لم يَدُلَّ على اعتباره (فَهُوَ الْمُرْسَلُ) لإرساله أي إطلاقيه عمَّا يَدُلُّ على اعتباره أو إلغائه، ويُعبَّرُ عنه بـ «المصالح المرسلة»، وبـ «الاستصلاح» .

لِللَّيْثِ قَوْلُهُ (وإلا) أي وإن لم يَدُلَّ قَوْلُهُ: فَهُوَ الْمُرْسَلُ محلُّه ليجري فيه الخلافُ الآتي إذا عَلِمَ اعتبارُ عينيه في جنسِ الحُكْمِ أو عكسيه، أو جنسيه في جنسِ الحُكْمِ، وإلا فهو مُردودٌ اتفاقًا كما ذَكَرَهُ العَضُدُ تبعًا لابن الحاجب^(١) .

اللَّيْثُ وَقَدْ قَبِلَهُ مَالِكٌ مُطْلَقًا، وَكَانَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يُؤَافِقُهُ مَعَ مُنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بِالْتَكْبِيرِ .

اللَّيْثُ (وَقَدْ قَبِلَهُ) الْإِمَامُ (مَالِكٌ^(١)) مُطْلَقًا^(٢) رِعَايَةً لِلْمُصَلِّحَةِ حَتَّى جَوَّزَ ضَرْبَ الْمُتَهَمِ بِالسَّرْقَةِ لِتَبَعِ^(٣) . وَعَوْرَضَ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَرِيئًا وَتَرَكَ الصَّرْبَ لِيُدْبِرَ أَهْوَى مِنْ ضَرْبِ بَرِيءٍ .

(وَكَأَذْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يُؤَافِقُهُ مَعَ مُنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بِالْتَكْبِيرِ) أَي قُرْبٌ مِنْ مُؤَافَقَتِهِ وَلَمْ يُؤَافِقَهُ^(٤) .

لِللَّيْثِ قَوْلُهُ (أَي قُرْبٌ مِنْ مُؤَافَقَتِهِ) أَي مِنْ جِهَةِ أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا عَتَبَ الْمَصَالِحَ/ الْمُرْسَلَةَ وَهِيَ مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الشَّرْعِ عِتَابًا وَلَا إِلْغَاؤُهُ، إِلَّا أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ قَيَّدَ مَا عَتَبَهُ مِنْهَا بِكُونِهَا مُشْبِهَةً لِمَا عَلِمَ عِتَابَهُ شَرْعًا، وَمَالِكٌ لَمْ يَقْيِدْ بِهِ . وَالَّذِي أَنْكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَيْهِ هُوَ عَدَمُ التَّقْيِيدِ .

(١) الاعتصام للشاطبي (٧٨/٢)، و«شرح التنقيح» للقرافي: (ص: ٤٤٦) .

(٢) قَوْلُهُ: «مُطْلَقًا» يُؤَهِّمُ أَنَّ مَالِكًا يَقْبَلُ الْمُصَلِّحَةَ وَلَوْ كَانَتْ فِي مُقَابِلِ عُمومِ النَّصِّ أَوْ إِطْلَاقِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا أَطَالَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ أَسْتَاذُنَا الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ سَعِيدُ رَمَضَانَ الْبُوَيْطِي، حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ يُجَدِّدُ الْمُصَلِّحَةَ الْمُرْسَلَةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي كِتَابِهِ ضَوَائِبُ الْمُصَلِّحَةِ (ص: ٢٩١-٢٩٦) .

(٣) تَبِعَ الشَّارِحُ فِي عَزْوِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِمَالِكِ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ فِي «الْمُسْتَصْنَيْنِ» (١/٦٤٢)، لَكِنَّ فِي هَذَا الْعَزْوِ نَوْعٌ تَسَاهَلٌ، قَالَ الدُّرُودِيرُ الْمَالِكِيُّ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (٤/٣٤٥): «وَتَوَثَّقَ السَّرْقَةُ بِإِقْرَارِ إِنْ طَاعَ، كَمَا تَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ، وَإِلَّا بَانَ أَكْبَرُ عَلَى الْإِقْرَارِ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ بَسَحْنَ أَوْ قَيَّدَ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ...» وَقَالَ سَجْنُونٌ: يُعْمَلُ بِإِقْرَارِ الْمُتَهَمِ بِإِقْرَارِهِ، وَهِيَ الْحُكْمُ، أَي إِنْ قَبِلَتْ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّهْمِ فَيَجُوزُ سَجْنُهُ وَضَرْبُهُ، وَيُعْمَلُ بِإِقْرَارِهِ... وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْأَوْفَى بِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ . وَإِذَا أَقْرَأَ طَائِعًا وَرَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ قُبِلَ رَجُوعُهُ عَنْهُ فَلَا يَجِدُّ (مَخْتَصَرًا) .

(٤) بَلْ وَافَقَهُ كَمَا فِي «الْبَرْهَانَ» (٢/١٦١، ٢٠٥-٢٠٦)، وَلَمَّا قَالَ الزُّرْكَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ» (٥/٢١٧)، وَالْقَرَفِيُّ فِي «شَرْحِ التَّنْقِيحِ» (ص: ٤٤٦) «وَصَرَّحَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِقَبُولِهِ أَيْضًا مَعَ تَشْدِيدِهِ الْإِنْكَازَ عَلَى مَالِكٍ فِي ذَلِكَ» .

(١) شرح العَضُدِ عَلَيَّ «مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ»: (٢/٢٤٢) .

مسألة [فيما تنخرم به المناسبة]

المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية خلافاً للإمام .

مسألة : [فيما تنخرم به المناسبة]

المناسبة تنخرم أي تبطل بمفسدة تلزم الحكم (راجحة) على مصلحته (أو مساوية)^(١) لها ، (خلافاً للإمام الرازي)^(٢) في قوله بيقائنها مع موافقته على انتفاء الحكم . فهو عنده لوجود المانع ، وعلى الأول لإنتفاء مقتضى .

مسألة : المناسبة تنخرم بمفسدة

مثالها : مسافر سلك الطريق البعيد لا لغرض غير القصر لم يقصر على الأظهر^(٣) ، لأن المناسب وهو السفر البعيد عورض بمفسدة وهي العُدول عن القريب [الذي لا قصر فيه]^(٤) لا لغرض غير القصر حتى كأنه حصر قصده في ترك ركعتين من الرباعية .

قوله (مع موافقته على انتفاء الحكم) فيه تبيين على أن الخلاف لفظي يرجع إلى أن هذا الوصف هل يبقى فيه مع ذلك تناسبه ، أم لا مع الاتفاق على ذلك^(٥) .

(١) اتفق الأصوليون على أن المناسبة إذا عورضت بما يدل على انتفاء المصلحة فهو قاذم فيها ، ولكنهم اختلفوا فيها إذا عورضت بما يدل على وجود مفسدة أو فوات مصلحة تساوي المصلحة أو ترجح عليها على مذهبين ، أحدهما : أن المناسبة تنخرم ، قاله المالكية والشافعية ؛ ثانيهما : أن المناسبة لا تنخرم ، قاله الحنفية والحنابلة ، واختاره الإمام الرازي . « الفواتح » (٤٧٣ / ٢) ، « مختصر ابن الحاجب » (٢٤١ / ٢) ، « المحصول » (١٦٨ / ٥) ، « الأحكام » (٢٤٢ / ٣) ، « الإيجاز » (٦٥ / ٣) ، « رفع الحاجب » (٣٣٩ / ٤) ، « شرح الكوكب » (١٧٢ / ٤) .

(٢) « المحصول » للإمام : (١٦٨ - ١٧١) .

(٣) كما في « الروضة » (٤٩١ / ١) ، « ومعنى المحتاج » (٣٦٥ / ١) ، « تحفة المحتاج » (٢٣٧ / ٣) .

(٤) ما بين معكوفين ساقط من « ج » .

(٥) ولذا قال في غاية الوصول (ص : ١٢٥) بعد ذكر المذهبين : « فالحلف لفظي » .

السادس : الشبه : منزلة بين المناسب والطرود .

(السادس) من مسالك العلة : ما يُسمَّى بالشَّبه كالوَصْف فيه المَعْرِف بقوله : (الشَّبهُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِ) أي ذو مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْهَا ، فَإِنَّهُ يُشَبَّهِ الطَّرْدَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ بِالذَّاتِ ، وَيُشَبَّهِ الْمُنَاسِبَ بِالذَّاتِ مِنْ حَيْثُ تَنَفَّاتِ الشَّارِعِ فِي الْجُمْلَةِ كَالذَّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ فِي الْقَضَاءِ^(١) وَالشَّهَادَةِ^(٢) .

السادس من مسالك العلة : ما يُسمَّى بالشَّبه .

قوله (كالوَصْف فيه) أي كالوَصْف الكائن فيها يُسمَّى بالشَّبهِ فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ وَهُوَ الْعِلَّةُ يُسَمَّى شَبْهًا أَيْضًا ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالشَّبهِ الْمَسْلُكُ الدَّالُّ عَلَى الْعِلَّةِ فَهُوَ اسْمٌ تَصَدَّرَ لَهُ «أشبه» بوزن «أكرم» ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْعِلَّةُ فَهُوَ وَصْفٌ بِمَعْنَى الشَّبهِ . وَهُوَ بِالْمَعْنَى الْأُولَى لَا يَدُلُّ مِنْهُ شَيْءٌ وَمُشَبَّهِ بِهِ يَكُونُ هُوَ بَيْنَهُمَا ، وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ الْمَشَبَّهِ .

(١) اختلف العلماء في جواز تولية المرأة القضاء على ثلاثة مذاهب ، أحدها : لا يجوز مطلقاً ، قاله المالكية ، والشافعية والحنابلة ؛ ثانيها : يجوز مطلقاً ، قاله ابن جرير الطبري ؛ وثالثها : يجوز في غير الحدود ، قاله الحنفية . « الهداية » (١٣٢ / ٤) ، « حاشية الدسوقي » (١٢٩ / ٤) ، « تحفة المحتاج » (١١ / ١٣) ، « المعنى » (٥٠٠ / ٣) .

(٢) الشهادة على أربعة أنواع ، الأول : الشهادة على الزنا ، لا تقبل فيها إلا أربعة رجال إجماعاً ؛ الثاني : الشهادة على ما لا يطلع عليه إلا النساء ، تقبل فيه شهادة النساء وحدهن إجماعاً أيضاً ؛ الثالث : الشهادة على الأموال وما يؤول إليها ، تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال وفاقاً ؛ الرابع : الشهادة فيما عدا ما ذكر ، وهو نوعان ، أحدهما : العقوبات ، وهي الحدود ، والقصاص ، فلا تقبل فيه إلا شهادة الرجلين ، قاله الجماهير . وروي عن عطاء وحده أنه يقبل فيهما رجل وامرأتان .

ثانيهما : ما ليس بعقوبات كالنكاح ، والطلاق وما أشبه ذلك ، فاختلَفوا فيه على مذهبن ، الأول : لا تقبل فيه شهادة النساء ، قاله الجمهور ؛ والثاني : تقبل فيه شهادة الرجلين أو رجلين وامرأتين ، قاله الحنفية ، والشعبي والثوري ، وإسحاق . « الهداية » (١٦٤ / ٤) ، « حاشية الدسوقي » (١٨٥ / ٤) ، « تحفة المحتاج » (٢٦٧ / ١٣) ، « المعنى » (٨ / ١٤) .

قال المصنف: «وقد تكاثر التشاؤم في تعريف هذه المنزلة ولم أجد لأحد تعريفًا صحيحًا فيها» .

للشَّيْخِ قوله (المعرف بقوله: الشَّبه... الخ) نَبَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَعْرَفَ هُوَ الْمَشْبَهَ بِمَعْنَى الْوَصْفِ الَّذِي يَشْتَمَلُ عَلَيْهِ الْمَسْلُوكُ لَا الشَّيْءَ بِمَعْنَى الْمَسْلُوكِ . وَكَانَ الْأَوَّلِيُّ أَنَّ يَقُولُ: الْمَعْرَفُ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ: «الشَّبه... الخ»، لِأَنَّ لَفْظَ «الشَّبه» لَيْسَ مِنَ التَّعْرِيفِ .

قوله (بين المناسب والطرذ) عَرَّبَ كِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (١) وَغَيْرِهِ (٢) بِ«الطَّرِذِ»، وَعَرَّبَ الْأَمْدِيُّ (٣) وَغَيْرُهُ (٤) بِ«الطَّرِذِيِّ» بِالْيَاءِ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «هُوَ أَحْسَنُ» (٥)، فَإِنَّ الطَّرِذَ بِلَا يَاءٍ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ عَلَى رَأْيِ كَمَا سَيَأْتِي (٦)، أَيْ فِإِطْلَاقَهُ عَلَى الْوَصْفِ وَعَلَى الْمَسْلُوكِ يُوقِعُ فِي لُبْسٍ .

- (١) «البرهان» لإمام الحرمين (٥٣/٢) .
- (٢) كالإمام في «المحصل» (٢٠٢/٥) . والبيضاوي في «المنهاج» (ص: ١٥٤) .
- (٣) «الأحكام» للأمدى (٣٥٨/٣) .
- (٤) كابين الحاجب في «المختصر» (٢٤٤/٢) ، والعضد في «شرح المختصر» (٢٤٥/٢) .
- (٥) وبه قال المصنف أيضًا في «الإبهاج» (٦٧/٣) . واختاره أيضًا شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص: ١٢٥) .
- (٦) «الغيث الهامع» للعراقي (٧٣٠/٣) .

للشَّيْخِ وقال القاضي: «هو المناسب بالتَّبع» . وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ إِجْمَاعًا، فَإِنَّ تَعَدُّتْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «حُجَّة»، وَقَالَ الصِّرَافِيُّ وَالشِّرَازِيُّ: «مَرْدُودٌ» .

وأعلاه قياسُ غلبةِ الأشباهِ في الحكمِ والصفَةِ،

للشَّيْخِ (وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني: «(هو المناسب بالتَّبع) كالطهارة لاشتراط النية فإنها فائنا تُنابيه بواسطة أنها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالإسراع لِحُرْمَةِ الْخَمْرِ» .

(وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ) بِأَنَّهُ يُصَارُ إِلَى قِيَاسِهِ (مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ) الْمَشْتَمِلِ عَلَى الْمُنَاسِبِ بِالذَّاتِ (إِجْمَاعًا) فَإِنَّ تَعَدُّتْ أَي الْعِلَّةُ بِتَعَدُّتِ الْمُنَاسِبِ بِالذَّاتِ بِأَنَّ لَمْ يُوجَدَ غَيْرُ قِيَاسِ الشَّيْءِ (فَقَالَ الشَّافِعِيُّ) «هُوَ حُجَّةٌ» نَظَرًا لِشَبَهَةِ بِالْمُنَاسِبِ (١) . (وَقَالَ) أَبُو بَكْرٍ (الصِّرَافِيُّ، وَ) أَبُو إِسْحَاقَ (الشِّرَازِيُّ: «مَرْدُودٌ» نَظَرًا لِشَبَهَةِ بِالطَّرِذِ (٢) .

(وَأَعْلَاهُ) عَلَى الْقَوْلِ بِحُجِّيَّتِهِ قِيَاسُ غَلْبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الْحُكْمِ وَالصَّفَةِ وَهُوَ الْخَاطِئُ قَرَعَ مُرَدَّدٌ بَيْنَ أَصْلَيْنِ بِأَحَدِهِمَا الْغَالِبُ شَبَهُهُ بِهِ فِي الْحُكْمِ وَالصَّفَةِ عَلَى شَبَهِهِ بِالْآخِرِ فِيهَا .

للشَّيْخِ قوله (وأعلاه قياسُ غلبةِ الأشباهِ) جعله نوعًا من قياسِ الشبه [الذي من مسالك العلة] . وقال العضد: «ليس نوعًا من الشَّبه، بل حاصله: تعارضُ مناسبتين رُجِّحَ أَحَدُهُمَا، أَيْ فَهُوَ مِنْ مَسَالِكِ الْمُنَاسِبِ لِأَمِّنِ الْمَسْلُوكِ الْمَسْتَعْنِ بِالشَّيْءِ» (٣) .

- (١) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة . «المحصل» (٢٠٣/٥) ، «البحر» (٢٣٤/٥) ، شرح الكوكب» (٤/١٩٠) .
- (٢) وبه قال أيضًا الحنفية . «الفوائح» (٥٢٩/٢) ، «النيصرة» (ص: ٤٥٨) ، «اللمع» (ص: ٢١٠) .
- (٣) «شرح العضد» (٢٤٥/٢) .

مثاله: إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالعلمة ما بلغت لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيها^(١).

وخالف أيضا في الإلحاق فجعل إلحاق العبد بالحر أشبه منه بالمال^(٢)، ولا يخفى أن شبه الوصف بمناسبتين لا يتأفي شبهه بالطردي أيضا. فما فعل المصنف أقعد لكن يرد عليه أن أعلن قياس الشبه مطلقا ما له أصل واحد لسلامة أصله مع معارضة أصل آخر له. وقد يجاب بأن ذلك مفهوم بالأولى بما ذكره لما مر. قوله (الغالب) صفة لـ «أحدهما» أي بأحدهما الذي يغلب شبه الفرع به.

ثم الصوري، وقال الإمام: «المعتبر حصول المشابهة لعلل الحكم أو مستلزمها».

(ثم القياس (الصوري) كقياس الخيل على البغال والخمير في عدم وجوب الزكاة^(١) للشبه الصوري بينهما. وقال الإمام الرازي: «المعتبر في قياس الشبه ليكون صحيحا حصول المشابهة بين الشئتين (لعلل الحكم، أو مستلزمها)». وعبارته: «فبما يظن كونه علل الحكم أو مستلزما لها سواء كان ذلك في الصورة أم في الحكم»^(٢).

للإمام قوله (ثم القياس الصوري) أي قياس الشبه في الصورة. والقائل بالشبه الصوري ابن عليه^(٣) كما قاله في الموصول^(٤). ونقل ابن برهان وغيره: «أن الشافعي لا يقول به»، وهو كذلك وإن قال به بعض أصحابه في صور: منها على الأصح: إلحاق الهرة الوحشية في التحريم بالإنسية^(٥).

(١) أجمع المسلمون على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب، أو حل الأنقال، أو للجهاد عليها لا زكاة فيها سواء كانت سائمة أم معلوفة، وكذا أجمعوا ما عدا الظاهرية على وجوبها فيها أخذ منها للتجارة، وعلى عدم وجوبها في المعلوفة طوال العام أو أكثره، ولكنهم اختلفوا في الخيل السائمة التي يقتنيها المسلم بغية استئجارها وتاجها على مذهبين، أحدهما: لا تجب، قاله الجاهليين؛ ثانيهما: تجب إذا كانت ذكورا وإناثا، قاله أبو حنيفة. «الهداية» (٣١٣/٢)، «حاشية الدسوقي» (٤٣٠/١)، «ومغني المحتاج» (٥٠٠/١)، «المغني» (٤٥١/٣).

(٢) «الموصول» للإمام للرازي (٢٠٣/٥).
(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن شهم الأسدي، مولاهم، البصري، أبو بشر، المعروف بابن عليّ، وهي أمه وكان يكره أن ينسب إليها، وانفقوا على جلالتها، وتوثيقه، وحفظه، وأمانته، وكان ورعا تقيا ساه شعبة رجحانة الفقهاء وسيد محدثين، وفي صدقات البصرة، توفي ابن عليّ سنة ٩٤ هـ. «التهذيب» للثوري (١٣٠/١).

(٤) عبارته، رحمه الله تعالى في «الموصول» (٢٠٣/٥). (وعن ابن عليّ: أنه كان يعتبر الشبه في الصورة كزاد الجلسة الثانية في الصلاة لئلا يفتقد الأولى في عدم الوجوب).

(٥) كما في «المنهاج» (٢٧٩/٤)، «ومغني المحتاج» (٣٧٩/٤)، «وتحفة المحتاج» (٣١١/١٢).

لكن يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ فِيهَا لَيْسَ لِلإِلْحَاقِ (١).

ومنها على وجه: إعطاء الخَلِّ عَوْضًا عن الخَمْرِ في صُدَاقٍ (٢) ونحوه،
/ والبقر عن الخنزير .

فَنَقَلَ المصنِّفُ عن الشافعي رضي الله عنه أَنَّ قِيَاسَ الشَّيْبَةِ حُجَّةٌ، مَحْمُولٌ عَلَى قِيَاسٍ غَيْرِ
الصُّورِيِّ (٣). ثُمَّ كَانَ الْأَوَّلِيُّ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ قَوْلِهِ «ثُمَّ الصُّورِيُّ»: «ثُمَّ فِي الْحَكْمِ،
ثُمَّ فِي الصِّفَةِ» (٤).

قَوْلُهُ (لِعَلَّةِ الْحَكْمِ) أَي تَعَلُّقُهُ مَتَعَلِّقٌ بِالمِشَابَهَةِ، وَالمِشَابَهَةُ بِمَعْنَى «فِي» كَمَا أَتَى
إِلَيْهِ الشَّارِحُ .

(١) أَي يَكُونُ تَحْرِيمُهَا لِلْعَدْوِ لِالإِلْحَاقِ، قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ «المِنَاهِجِ» (٢٦٠/٤)، وَالمُخَطِّبُ
فِي «مَعْنَى المِنَاهِجِ» (٣٧٩/٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّحْفَةِ» (٣١١/١٢): «وَيُحْرَمُ هِرَّةٌ وَخَنَازِيرٌ
فِي الْأَصْحَبِ لِأَنَّهَا تَعْدُو بَنَاتِهَا فَتُشْبِهُ الْأَسَدَ. وَوَجْهٌ جَلَّهَا أَهْمًا حَيَوَانٌ يَنْقَسِمُ إِلَى أَعْلَى وَدُونِهَا،
فَيُحَلُّ الرُّوحِيُّ مِنْهُ وَيُحْرَمُ الْأَهْلِيُّ كَالْخَبَارِ» .

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المِنَاهِجِ» (٢٨٧/٣)، عَلَى هَامِشٍ «مَعْنَى المِنَاهِجِ»: «فَصَلَّ نَكَحَهَا بَخْتَرِي،
أَوْ حُرٌّ، أَوْ مَغْضُوبٌ وَجِبَ مَهْرٌ مِثْلِي، وَفِي قَوْلِي: قِيَمَتُهُ». وَمِثْلُهُ فِي «الرُّوضَةِ» (٥٨٨/٥)،
وَ«التَّحْفَةِ» (٣٧٥/٩)، وَ«شَرْحِ المِنَاهِجِ» لِلْمَحَلِيِّ (٢٨٠/٣)، وَ«مَعْنَى المِنَاهِجِ» (٢٨٧/٣)،
وَغَيْرِهَا، فَيُعْلَمُ أَنَّ القَوْلَ بِإِعْطَاءِ الخَلِّ عَوْضًا عَنِ الخَمْرِ فِي الصَّدَاقِ، لَا صِحَّةَ لَهُ .

(٣) وَهُوَ أَي أَنَّ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه اعْتَبَرَ المِشَابَهَةَ فِي الْحَكْمِ دُونَ الصُّورَةِ كَمَا قَالَه الإِمَامُ فِي «المَحْصُولِ»
(٢٠٢/٥)، وَالبَيْضاوِيُّ فِي «المِنَاهِجِ» (ص: ١٥٥)، وَالمُصَنِّفُ فِي «الإِبْهَاجِ» (٦٨/٣)،
وَالزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ» (٢٣٦/٥).

(٤) فَيَكُونُ قِيَاسُ غَلْبَةِ الْأَشْيَاءِ عَلَى خَمْسِ دَرَجَاتٍ، الْأَوَّلَى: قِيَاسٌ مَا لَهُ أَصْلٌ وَاحِدٌ وَالثَّانِيَةُ:
قِيَاسُ غَلْبَةِ الْأَشْيَاءِ فِي الْحَكْمِ وَالمِشَابَهَةِ، وَالثَّلَاثَةُ: قِيَاسُ غَلْبَةِ الْأَشْيَاءِ فِي الْحَكْمِ وَالرَّابِعَةُ: قِيَاسُ
غَلْبَةِ الْأَشْيَاءِ فِي الصِّفَةِ وَالمِشَابَهَةِ وَالمِشَابَهَةِ وَالمِشَابَهَةِ وَالمِشَابَهَةِ وَالمِشَابَهَةِ (ص: ١٢٥).

وَهُوَ أَنْ يُوَجَدَ الْحَكْمُ عِنْدَ وَجُودِ وَصْفٍ وَيَعْتَمِدُ عِنْدَ عَدَمِهِ .

(السَّابِعُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ: (الدَّوْرَانُ)

وَهُوَ أَنْ يُوَجَدَ الْحَكْمُ عِنْدَ وَجُودِ وَصْفٍ وَيَعْتَمِدُ عِنْدَ عَدَمِهِ . قِيلَ: «لَا يُقِيدُ»
الْعِلَّةُ أَصْلًا لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ الوُصْفُ مُلَازِمًا لِلعِلَّةِ لَا نَفْسَهَا كَرَاتِحَةِ المُسَكِّرِ
المَخْصُوصَةِ فَإِنَّهَا دَائِرَةٌ مَعَهُ وَجُودًا وَعَدَمًا بَأَنْ يَصِيرَ خَلَا، وَلَيْسَ عِلَّةً (١).

السَّابِعُ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ: الدَّوْرَانُ،

سَنَاءُ الأَمْدِيِّ (٢) وَابْنِ الحَاجِبِ (٣) «الطَّرْدُ وَالعَكْسُ» .

قَوْلُهُ (وَيَعْتَمِدُ) لِحُنِّ، إِذْ لَا عِلَاجَ وَلَا تَأَثِيرَ . وَلَوْ قَالَ كَثِيرُهُ (٤): «وَيَعْتَمِدُ»
لَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ «لَا يُقِيدُ»، هُوَ خِتَابُ الأَمْدِيِّ (٥) وَالعَزَلِيِّ (٦)، وَابْنِ
الحَاجِبِ (٧)، وَغَيْرِهِمْ (٨).

قَوْلُهُ (فَإِنَّهَا دَائِرَةٌ مَعَهُ) يَعْنِي مَعَ إِسْكَارِ المُسَكِّرِ وَإِنْ كَانَ ضَمِيرُ «يَصِيرُ» بَعْدَهُ
عَائِدًا إِلَى «المُسَكِّرِ»، وَتَوْضِيحُ كَلَامِهِ: أَنَّ الرَّاتِحَةَ إِذَا دَارَتْ مَعَ الإِسْكَارِ وَجُودًا
وَعَدَمًا وَدَارَ الْحَكْمُ مَعَهَا كَذَلِكَ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عِلَّةً لَهُ .

(١) قَالَه الحَنَفِيُّ . «فَوَائِحُ الرُّوحِ» (٥٢٩/٢) .

(٢) «الأَحْكَامُ» لِلأَمْدِيِّ (٢٦٠/٣) .

(٣) «مَخْتَصَرُ التَّنْهِي» لِابْنِ الحَاجِبِ (٢٤٥/٢) .

(٤) كَالعَضُدِ فِي «شَرْحِ المَخْتَصَرِ» (٢٤٦/٢) .

(٥) «الأَحْكَامُ» لِلأَمْدِيِّ (٢٦٠/٣) .

(٦) «المُسْتَصْفَى» لِلعَزَلِيِّ: (٤٠٢/٢) .

(٧) «مَخْتَصَرُ التَّنْهِي» لِابْنِ الحَاجِبِ (٢٤٥/٢) .

(٨) كَالعَضُدِ فِي «شَرْحِ المَخْتَصَرِ» (٢٤٦/٢) .

الترجیح (وقيل): «هو (قطعي) في إفادة العليّة وكان قائل ذلك قائلاً عند مناسبة الوصف كالإسكار لجرمة الخمر»^(١).

(والمختارُ وفاقاً لأكبر)^(٢): أنه (ظني) لا قطعي لقيام الاحتمال السابق.

المترجّح قوله (وكان قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف) أي فعند عدديها إن كان قائلاً بمن لا يشترطها فهو عنده غير قطعي، وإلا فليس بعلّة.

المترجّح ولا يلزم المستدلّ بيان نفي ما هو أولى منه.

فإن أبدى المترض وصفاً آخر تُرجّح جانبُ المستدلّ بالتعدية، وإن كان متعدياً إلى الفرع ضرراً عند مانع العلتين، أو إلى فرع آخر طُلب الترجيح.

المترجّح (ولا يلزمُ المستدلّ) به (بيانُ نفي) أي انتفاء (ما هو أولى منه) بإفادة العليّة، بل يصح الاستدلالُ به مع إمكان الاستدلالِ بها هو أولى منه بخلاف ما تقدّم في «الشبه».

(فإن أبدى المترض وصفاً آخر) أي غير المذار (تُرجّح جانبُ المستدلّ بالتعدية) لوصفه على جانب المترض حيث يكون وصفه قاصراً.

(وإن كان) وصف المترض (مُعدّياً إلى الفرع) التنازع فيه (ضرراً) إبدائه (عند مانع العلتين) دون مجوّزهما، (أو إلى فرع آخر طُلب الترجيح) من خارج لتعادل الوصفين حيثئذ.

المترجّح قوله (دون مجوّزهما) أي فلا يضّر، وعلمه إذا تحد مقتض الوصفين، ولا فيطلب الترجيح، قوله (أو إلى فرع آخر طُلب الترجيح) هذا أيضاً عند مانع التعليل بعلتين، أما عند المجوّز فلا يطلب الترجيح.

(١) قاله بعض المعتزلة. «الأحكام» (٢٦٠/٣)، «المحصول» (٢٠٧/٥)، «البحر» (٢٤٣/٥).
(٢) أي من المالكية والشافعية والحنابلة. مختصر ابن الحاجب (٢٤٦/٢)، «الأحكام» (٢٦٠/٣)، «شرح التفتيح» (ص: ٣٩٦)، «البحر» (٢٤٣/٥)، «شرح الكوكب» (١٩٣/٤).

وهو مقارنة الحكم للوصف .
والأكثرُ على ردّه، قال علماءنا: «قياسُ المعنى مناسبٌ، والشبهُ تقريبٌ، والطرْدُ تحاكُمٌ» .

(الثامن) من مسالكِ العِلَّةِ : (الطردُ).

وهو مقارنة الحكم للوصف) من غير مناسبة كقول بعضهم في الخَلِّ: «مانعٌ لا تُبنى القنطرةُ على جنبه فلا تُزالُ به النجاسةُ كالدهنِ، أي بخلاف الماء فتُبنى القنطرةُ على جنبه فتُزالُ به النجاسةُ». فبناءُ القنطرةِ وعدمُه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً وإن كان مُطرَداً لا نقض عليه .

(والأكثرُ) ^(١) من العلماء (على ردّه) لانتفاءِ المناسبةِ عنه . (قال علماءنا: «قياسُ المعنى مناسبٌ) لاشتراكه على الوصفِ المناسبِ، (و) قياسُ الشبهِ تقريبٌ، (و) قياسُ (الطرْدِ تحكُمٌ) فلا يُفيدُ» ^(٢) .

الثامن من مسالكِ العِلَّةِ : الطردُ.

هو مشتركٌ بين ما ذكره هنا وبين كونِ العِلَّةِ غيرِ مُنتَقِضَةِ المقابلِ للعكس على ما يأتي .

قوله (من غير مناسبة) أي لا بالذات ولا بالتبع، فخرَجَ بقيةُ المسالكِ .

قوله (لا مناسبة فيه) الأولى: «فيها» .

(١) أي من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. «التيسير» (٥٩/٤)، «البحر» (٢٤٩/٥)، «شرح الكوكب» (١٩٨/٤) .

(٢) «القواطع» (١٤١/٢)، «شرح الكوكب» (١٩٨/٤) .

لَا تَنْتَهِ وقيل: «إن قارنَه فيما عدا صورةَ التزاعِ أفادَه»، وعليه الإمامُ وكثيرٌ؛
وقيل: «تكفي المقارنةُ في صورة»؛ وقال الكرخي: «يُفيدُ المناظرَ دونَ الناظرِ» .

(وقيل: «إن قارنَه) أي قارنَ الحكمَ الوصفَ (فيما عدا صورةَ التزاعِ أفادَه) العِلَّةِ فيُفيدُ الحكمَ في صورةِ التزاعِ»، (وعليه الإمامُ) الرازي ^(١)، (وكثيرٌ) من العلماء ^(٢) .

(وقيل: «تكفي المقارنةُ في صورة») واحدةً لأفادَةِ العِلَّةِ .

(وقال الكرخي: «يُفيدُ» الطردُ (المناظرُ دونَ الناظرِ) لِنَفْسِهِ، لأنَّ الأوَّلَ في مقامِ الدَفْعِ، والثاني في مقامِ الإثباتِ» ^(٣) .

لَا تَنْتَهِ قوله (في صورة واحدة) أي غير صورة التزاعِ

(١) «المحصول» للرازي (٢٢١/٥) .

(٢) واختاره البيضاوي في «المنهاج» (ص: ١٥٦) .

(٣) نقله عنه الزركشي «البحر» (٢٥٠/٥) ثم قال: «إن الخلافَ في هذه المسألة اللفظي فإن أحداً لا يُنكرُه إذا غلبَ على الظنِّ، وأحدٌ لا يتجنَّبُ كلَّ وصفٍ لا يغلبُ على الظنِّ وإن أحوالوا اطرافاً لا يتفكَّحُ عن غلبةِ الظنِّ» .

التاسع: تنقيح المناط .

وهو أن يدلَّ ظاهرٌ على التعليل بوصفٍ، فيُحذفُ خصوصه عن الاعتبارِ بالاجتهاد، ويُناطُ بالأعم، أو تكونُ أوصافٌ فيُحذفُ بعضها ويُناطُ بالباقي .

(التاسع) من مسالك العلة: (تنقيح المناط .

وهو أن يدلَّ نصُّ (ظاهرٌ على التعليل بوصفٍ فيُحذفُ خصوصه عن الاعتبارِ بالاجتهاد ويُناطُ) الحكمُ (بالأعم، أو تكونُ أوصافٌ) في محلِّ الحكم (فيُحذفُ بعضها) عن الاعتبارِ بالاجتهادِ (ويُناطُ) الحكمُ (بالباقي). وحاصله: أنه الاجتهادُ في الحذفِ والتعيين^(١).

التاسع من مسالك العلة: تنقيح المناط .

قوله (أو تكونُ أوصافٌ... الخ) قيل: ما الفرقُ بين هذا المسلكِ بهذا المعنى ومسلكِ السبرِ؟

وأجيب بأنَّ السبرَ يجبُ فيه حصرُ الأوصافِ الصالحةِ للعليةِ، ثم إلغاؤها ما عدا ما ادَّعيَ عليتهِ. وتنقيحُ المناطِ بالمعنى المذكورِ إنما يلاحظُ فيه الأوصافُ التي دلَّ عليها ظاهرُ النصِّ. وفي تقييدِ ما ذكرَ بـ «الاجتهاد» ردُّ على مَنْ زعمَ أنَّ الحذفَ في ذلك قد يكونُ بالغاءِ الفارقِ الحاصلِ بالاجتهاد، وقد يكونُ بدليلٍ آخر .

(١) قال به الجماهير. «التيسير» (٤٢/٤)، «شرح التنقيح» (ص: ٣٨٩)، «الأحكام» (٣/٢٦٤)، «شرح الكوكب» (٤/٢٠٣).

.....

ويُمثَّلُ لذلك بحديث الصحيحين في الواقعةِ في شهرِ رمضان^(١)، فإن أبا حنيفةً ومالكاً حذفَا خصوصها عن الاعتبارِ وأناطَا الكفارةَ بِمُطْلَقِي الإفتارِ^(٢)، كما حذفَ الشافعيُّ غيرَها من أوصافِ المخَلِّ ككونِ الواطءِ أعرابياً، وكونِ الموطوءةَ زوجةً، وكونِ الوطءِ في القُبْلِ عن الاعتبارِ وأناطَ الكفارةَ بها^(٣).

قوله (ويُمثَّلُ لذلك بحديث الصحيحين في الواقعةِ في شهرِ رمضان) لا يُناقِ التمثيلُ /و فيها مرٌّ للإبهاءِ لأنَّ التمثيلَ به لذلك باعتبارِ اقترانِ قوله ﷺ: «اعتق رقبةً»، بقولِ السائلِ: «واقعتُ أهلي في شهرِ رمضان»، ولما هنا باعتبارِ اجتهادِ المجتهدِ في الوصفِ الذي يُناطُ به الحكمُ.

قوله (فإنَّ أبا حنيفةً... الخ) يُؤخَذُ منه أن أبا حنيفةً يستعملُ تنقيحَ المناطِ في الكفارةِ، وإن متعَ القياسَ فيها لكنه لا يُسميه قياساً، بل استبدالاً. وفرقَ الحنفيةَ بينهما بأنَّ القياسَ ما ألحقَ فيه حكمٌ بآخرٍ بجامعٍ يُفِيدُ غلبةَ الظنِّ، والاستدلالُ ما ألحقَ فيه ذلك بالغاءِ الفارقِ المُفِيدِ للقطع^(٤)، وهذا في الحقيقةِ خلافٌ لفظيٌّ.

(١) سبق تحريمُه في المسلكِ الثالثِ «الإبهاء» .
 (٢) «الهداية» (٢/٤٧٣)، «حاشية الدوسقي» (١/٥٢٨).
 (٣) «مغني المحتاج» (١/٥٩٦).
 (٤) ذكره الإمامُ في «المحصول» (٥/٢٣٠)، والزرکشي في «البحر» (٥/٢٥٥).

الملائكة أم تحقيق المناط : فإثبات العلة في أحاد صورها كتتحقيق أن النباش سارق . وتخرجه مر .

الملائكة أمّا تحقيق المناط فإثبات العلة في أحاد صورها كتتحقيق أن النباش وهو من ينشئ القبور ويأخذ الأثمان (سارق) بأنه وجد منه أخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع^(١) خلافاً للحنفية^(٢) .

(وتخرجه) أي تخرجه المناط (مر) في مبحث «المناسبة» . وقرن بين الثلاثة كعادة الجدليين .

الملائكة قوله (فإثبات العلة في أحاد صورها) يعني إثبات العلة في صورة خفي وجودها فيها .

قوله (وقرن بين الثلاثة كعادة الجدليين) نبة به على نكتة إعادة المصنف ذكر تخرجه المناط بقوله : «وتخرجه مر» .

(١) أي عند المالكية والشافعية والحنابلة . «تحفة المحتاج» (١١/٤٦٧) ، «الغني» (٩/١١٤) .
(٢) «الهداية» (٤/٥٥٨) .

الملائكة العاشر : إلغاء الفارق كإلحاق الأمة بالعبد في السراية .

وهو والدوران والطرْدُ ترجع إلى ضربٍ شبه ، إذ تُحصَلُ الظن في الجملة ، ولا تُعيَّنُ جهة المصلحة .

الملائكة (العاشر) من مسالك العلة : (إلغاء الفارق) .

بأن يبين عدم تأثيره فيثبت الحكم لما اشتركا فيه (كإلحاق الأمة بالعبد في السراية) الثابتة بحديث الصحيحين : «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق»^(١) ، فالفارق بين الأمة والعبد الأئونة ولا تأثير لها في منع السراية فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه^(٢) .

الملائكة العاشر من مسالك العلة : إلغاء الفارق .

وقد جعله البيضاوي^(٣) نفس تنقيح المناط ، والمصنف غاير بينهما ، وهو الأوجه وإن لم يتغاير تغايراً كلياً إذ بينهما عمومٌ مُطلقٌ لأن إلغاء الفارق يعم القطعي/ والظني ، وتنقيح المناط خاص بالظني فيرجع إلى أنه قسم من إلغاء الفارق .

(١) رواه البخاري في العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين شركاء . (٢٥٢٢) ، ومسلم في العتق ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، (٣٧٤٩) .

(٢) اتفق الجاهل على أن نصيب المعتق بنفس الإعتاق ، وأما نصيب الشريك فاختلّفوا في حكمه إذا كان المعتق مؤمراً على مذاهب ، أحدها : أنه يعتق بنفس الإعتاق ، قاله الشافعية والحنابلة ؛ الثاني : أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، قاله المالكية ؛ الثالث : للشريك الحياض إن شاء استسعم العبد في نصف قيمته ، وإن شاء أعتق نصيبه ، والولاؤه بينهما ، وإن شاء قوم نصيبه عن شريكه المعتق ، قاله الحنفية .

فأما إذا كان مؤمراً حال الإعتاق فينفذ العتق في نصيب المعتق فقط عند المالكية والشافعية والحنابلة ؛ ويستسعم العبد في حصة الشريك عند الحنفية . «شرح مسلم» (١٠/٣٧٧) .

(٣) أي في «المنهاج» (ص : ١٥٦) كما فعله الإمام في «المحصول» (٥/٢٣٠) ، والفراقي في «التنقيح» (ص : ٣٩٨) ، وتبعهم المصنف في «الإيجاز» (٣/٨٠) ، والمزركشي في «البحر» (٥/٢٥٥) ، وشيخ الإسلام في «الآصول» (ص : ١٢٦) .

الذبح (وهو) أي إغاء الفارق (والدوران، والطرْد) عن القول به (ترجع) ثلاثتها إلى ضَرْبٍ شَبِهُ، إذ تُحْصَلُ الظَّنُّ في الجملة لا مُطلقاً، (ولا تُعَيَّنُ جهة المصلحة) المقصودة من شرع الحكم لأنها لا تُدرَك بواحدٍ منها بخلاف المناسبة.

الماتنية قوله (لما اشتركا فيه) أي لأجلِ وصفِ اشتراكِ فيه الأصلِ والفرعِ.

قوله (كلحاق الأمة بالعبد) مثال للظني لأنه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلاله في جهادٍ ومُجمعة وغيرهما لا تدخل للأنثى فيه. ومثال القطعي: قياس صبِّ البول في الماء الراكد على البول فيه في الكراهة^(١).

قوله (ترجع ثلاثتها إلى ضربٍ شبه) أي أنها تنفيذٌ شبهها للعلة لا علة حقيقة لما ذكَّره بخلاف بقية المسالك المراتبة بقوله: بخلافِ المناسبة. وقوله (مُحصَلُ الظنِّ) أي للعلة.

الماتن خاتمة: [في نفي مسلكين ضعيفين]

ليس تأتي القياس بعليَّة وصف، ولا العجز عن إفساده دليلٌ عليه على الأصحَّ فيها.

الذبح خاتمة: [في نفي مسلكين ضعيفين]

(ليس تأتي القياس بعليَّة وصف، ولا العجز عن إفساده دليلٌ عليه على الأصحَّ فيها).

وقيل: «نعم فيها، أما الأولُ فلأنَّ القياسَ مأمورٌ به بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾^(١) وعلى تقديرِ عليَّة الوصفِ يرُجَّحُ بقياسه عن عُهدة الأمرِ يكون الوصفُ علةً»^(٢).

الماتنية خاتمة:

قوله (بعليَّة وصف) أي بسببها بأن يقال: إذا كان هذا الوصفُ علةً يتأتى بها القياسُ على النص.

قوله (عن إفساده) أي الوصف المجمعول علة، ولو قال: «إفسادها» أي العلة كان أنسب.

(١) سورة الحشر الآية: (٢).

(٢) قاله الأستاذ أبو إسحاق من أصحابنا. «الإبهاج» (٨٤/٣).

(١) «تحفة المحتاج» (٢٧٣/١)، «معنى المحتاج» (٦١/١).

وأجيب بأنه إننا نتعین علیته أن لو لم یخرج عن عهدة الأمر إلا بقیامه وليس كذلك^(١).

وأما الثاني فكما في المعجزة فإنها إننا دللت علی صدق الرسول للعجز عن معارضتها.

وأجيب بالفرق فإن العجز هناك من الخلق وهنا من الخصم^(٢).

قوله (وأجيب بأنه إننا يتعین علیته .. الخ) أجيب عنه أيضا بلزوم الدور فإن صحة القياس تتوقف علی علیة الوصف ، فلو أثبتنا علیته بولزم الدور.

(١) انظر : المحصول (٥/ ٢٣٣) ، الإيهام (٣/ ٨٤) ، التننيف (٢/ ١٠٠) ، غاية الوصول (ص : ١٢٧) .
 (٢) انظر : التننيف (٢/ ١٠٠) ، غاية الوصول (ص : ١٢٧) .

القواعد

القواعد

القواعد

قواعد العلة

اللَّيْثُ منها: تَخَلَّفَ الْحَكَمُ عَنِ الْعِلَّةِ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَسَمَّاهُ النَّقْضَ ، وَقَالَتْ
الْحَنَفِيَّةُ : « لَا يَقْدَحُ » ، وَسَمَّوْهُ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ ؛ وَقِيلَ : « لَا فِي الْمُسْتَنْبِطَةِ » ؛

اللَّيْثُ (منها: تَخَلَّفَ الْحَكَمُ عَنِ الْعِلَّةِ)^(١) بَأَنَّ وُجِدَتْ فِي صُورَةٍ مِثْلًا بِذَوْنِ الْحَكَمِ
(وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ) ع فِي أَنَّهُ قَادِحٌ فِي الْعِلَّةِ^(٢) (وَسَمَّاهُ النَّقْضَ . وَقَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ :
« لَا يَقْدَحُ » فِيهَا ، وَسَمَّوْهُ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ)^(٣) .

اللَّيْثُ قوله (منها تَخَلَّفَ/ الْحَكَمُ عَنِ الْعِلَّةِ) إِطْلَافُهُ : «التَّخَلَّفَ» يَصْدُقُ بِوُجُودِ مَانِعٍ ،
وَقَدِيدِ شَرْطٍ ، وَغَيْرِهَا ، وَإِطْلَافُهُ : «الْعِلَّةُ» يَصْدُقُ بِالنُّصُوصَةِ قَطْعًا ،
وَالنُّصُوصَةِ ظَنًّا ، وَالْمُسْتَنْبِطَةَ . وَالحَاصِلُ مِنْ ذَلِكَ : تِسْعَةُ أَقْسَامٍ لِأَنَّهَا الْخَارِجَةُ
مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ ، وَلَكِنْ النَّقْضُ يَأْتِي فِيهَا أَمَّا كَيْفَ فِيهَا مِنْهَا .

قوله (وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ) هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ ، وَقَوْلُ الْغَزَالِيِّ فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ : «إِنَّهُ لَا
يُعْرِفُ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ نَصٌّ» ، كَأَنَّهُ أَرَادَ صَرِيحًا ، أَوْ فِيهَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَسَانِطَرَاتُ
الشَّافِعِيِّ مَعَ خُصُومِيهِ طَافِحَةٌ بِذَلِكَ ، ذَكَرَهُ الْعَلَمَةُ الْبِرْمَاوِيُّ ، وَزَادَ فِي بَيَانِهِ .

(١) سَاءَ الْأَكْثَرُونَ «نَقْضًا» . «المحصل» (٢٣٧/٥) ، «الأحكام» (٣٣٨/٤) ، «مختصر ابن
الحاجب» (٢٦٨/٢) .

(٢) قاله جمعٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مُشَابِهُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ . «الفواتح»
(٤٩٣/٢) ، «المحصل» (٢٣٨/٥) .

(٣) وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . «شرح التتبع» (ص: ٣٩٩) ، «شرح الكوكب» (٥٧/٤) .
قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : وقد عزا عدم القدح مطلقًا إلى الحنفية الصنف في
«الإيجاج» (٨٥/٣) ، و«رفع الحاجب» (١٩٢/٤) ، وهنا ، والزرکشي في «البحر» (٢٦٢/٥) ،
وابن النجار في «شرح الكوكب» (٥٨/٤) ، وغيرهم ، لكن قال عبد العلي الأنصاري الحنفي في
«الفواتح» (٤٩٣/٢) : «ومنها أي من شروط العلة عدم النقض ، وهو تخلف الحكم عنها في محل
عند مشايخ ما وراء النهر . . . وقال الأكتفي : يجوز النقض للمانع ، وهو المختار ، وعليه القاضي أبو
زيد من مشايخ ما وراء النهر ، وحنفية العراق قاطبة ، وهو الصحيح من مذهب علمائنا الثلاثة
الإمام أبي حنيفة ، وصاحبيه . والله تعالى أعلم .

وَقِيلَ : « لَا يَقْدَحُ » (فِي) الْعِلَّةِ (الْمُسْتَنْبِطَةِ)^(١) لِأَنَّ دَلِيلَهَا اقْتِرَانُ الْحَكَمِ بِهَا وَلَا
وُجُودَ لَهُ فِي صُورَةِ التَّخَلُّفِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْعِلَّةِ فِيهَا بِخِلَافِ الْمَنْصُوصَةِ فَإِنَّ
دَلِيلَهَا النَّصَّ الشَّامِلَ لِصُورَةِ التَّخَلُّفِ وَاتِّفَاءَ الْحَكَمِ فِيهَا يُبَيِّنُهُ بِأَنَّ يَوْفَقُهُ عَنِ
الْعَمَلِ بِهِ . وَالْحَنَفِيَّةُ تَقُولُ : «مُخَصَّصَةٌ»^(٢) .

وَيُجَابُ عَنْ دَلِيلِ الْمُسْتَنْبِطَةِ بِأَنَّ اقْتِرَانَ الْحَكَمِ بِالْوَصْفِ يَدُلُّ عَلَى عِلِّيَّتِهِ فِي جَمِيعِ
صُورِهِ كَدَلِيلِ الْمَنْصُوصَةِ .

اللَّيْثُ وقوله (وقالت الحنفية) أي أكثرهم ، كما صرح به في شرح المختصر^(٣) .

(١) حكاية ابن رخال في «شرح المقتراح» «البحر» (٢٦٣/٥) .

(٢) أي جمعٌ منهم . «فواتح الروح» (٤٩٤/٢) .

(٣) «رفع الحاجب» (١٩٢/٤) .

لِلْحَنِفِيَّةِ مِنْهَا: تَخَلَّفَ الْحَكَمُ عَنِ الْعِلَّةِ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَسَمَّاهُ النَّقْضَ، وَقَالَتْ
الْحَنِفِيَّةُ: «لَا يَقْدَحُ»، وَسَمَّوْهُ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ؛ وَقِيلَ: «لَا فِي الْمُسْتَنْبِطَةِ»؛

لِلْحَنِفِيَّةِ (مِنْهَا: تَخَلَّفَ الْحَكَمُ عَنِ الْعِلَّةِ) (١) بَأَنَّ وَوَجِدَتْ فِي صُورَةٍ مِثْلًا بَدُونَ الْحَكَمِ
(وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ) ﷺ فِي أَنَّهُ قَادِحٌ فِي الْعِلَّةِ (٢) وَسَمَّاهُ النَّقْضَ. وَقَالَتْ الْحَنِفِيَّةُ:
«لَا يَقْدَحُ» فِيهَا، وَسَمَّوْهُ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ (٣).

لِلْحَنِفِيَّةِ قَوْلُهُ (مِنْهَا تَخَلَّفَ / الْحَكَمُ عَنِ الْعِلَّةِ) إِطْلَافُهُ: «التَّخَلَّفَ» يَصْدُقُ بِوَجُودِ مَانِعٍ،
وَقَدِّدِ شَرْطًا، وَغَيْرَهَا، وَإِطْلَافُهُ: «الْعِلَّةُ» يَصْدُقُ بِالنَّصِصِ قَطْعًا،
وَالنَّصِصِ ظَنًّا، وَالْمُسْتَنْبِطَةِ. وَالْحَاصِلُ مِنْ ذَلِكَ: تِسْعَةُ أَقْسَامٍ لِأَنَّهَا الْخَارِجَةُ
مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ، وَلَكِنْ النَّقْضُ بَأَنِّي فِيهَا أَمُكِّنُ فِيهِ وَبَنَاهَا.

قَوْلُهُ (وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ) هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَقَوْلُ الْغَزَالِيِّ فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ: «إِنَّهُ لَا
يَعْرِفُ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ نَصٌّ»، كَأَنَّهُ أَرَادَ صَرِيحًا، أَوْ فِيهَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَصَنَاعَاتُ
الشَّافِعِيِّ مَعَ خُصُومِيهِ طَافِحَةٌ بِذَلِكَ، ذَكَرَهُ الْعَلَمَةُ الْبِرْمَاوِيُّ، وَزَادَ فِي بَيَانِهِ.

(١) سِوَاهُ الْأَكْثَرُونَ «نَقْضًا». «المحصل» (٥/٢٣٧)، «الأحكام» (٤/٣٣٨)، «مختصر ابن
الحاجب» (٢/٢٦٨).

(٢) قَالَهُ جَمْعٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَشَابِهُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ مِنَ الْحَنِفِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ. «الفوائح»
(٢/٤٩٣)، «المحصل» (٥/٢٣٨).

(٣) وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ. «شرح التنقيح» (ص: ٣٩٩)، «شرح الكوكب» (٤/٥٧).

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ: وَقَدْ غَرَا عَدَمُ الْقَدْحِ مُطْلَقًا إِلَى الْحَنِفِيَّةِ الصَّيْفُ فِي
«الإبهاج» (٣/٨٥)، وَرَفَعَ الْحَاجِبُ (٤/١٩٢)، وَهَذَا، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي «البحر» (٥/٢٦٢)،
وَابْنُ النَّجَّارِ فِي «شرح الكوكب» (٤/٥٨)، وَغَيْرُهُمْ، لَكِنْ قَالَ عَبْدُ الْعَلِيِّ الْأَنْصَارِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي
«الفوائح» (٢/٤٩٣): «ومنها أي من شروط العلة عدم النقض، وهو تخلف الحكم عنها في محل
عند مشايخ ما وراء النهر... وقال الأثر: يجوزُ النقض للمانع، وهو المختار، وعليه القاضي أبو
زيد من مشايخ ما وراء النهر، وحنفية العراق قاطبة، وهو الصحيح من مذهب علمائنا الثلاثة
الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه، والله تعالى أعلم».

وَقِيلَ: «لَا» يَقْدَحُ (فِي) الْعِلَّةِ (الْمُسْتَنْبِطَةِ) (١) لِأَنَّ دَلِيلَهَا اقْتِرَانُ الْحَكَمِ بِهَا وَلَا
وُجُودَ لَهَا فِي صُورَةِ التَّخَلُّفِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْعَلِيَّةِ فِيهَا بِخِلَافِ النَّصِصِ فَإِنَّ
دَلِيلَهَا النَّصَّ الشَّامِلُ لِصُورَةِ التَّخَلُّفِ وَانْتِفَاءُ الْحَكَمِ فِيهَا يُبَيِّنُهُ بِأَنَّ يَوْقِفُهُ عَنِ
الْعَمَلِ بِهِ. وَالْحَنِفِيَّةُ تَقُولُ: «يُخْصِصُهُ» (٢).

وَيُجَابُ عَنْ دَلِيلِ الْمُسْتَنْبِطَةِ بِأَنَّ اقْتِرَانَ الْحَكَمِ بِالْوَصْفِ يَدُلُّ عَلَى عُلْيَتِهِ فِي جَمِيعِ
صُورِهِ كَدَلِيلِ النَّصِصِ.

لِلْحَنِفِيَّةِ وَقَوْلُهُ (وَقَالَتْ الْحَنِفِيَّةُ) أَي أَكْثَرُهُمْ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الْمَخْتَصَرِ (٣).

وَقِيلَ: «وَعَكْسُهُ»، وَقِيلَ: «يَقْدَحُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِمَانِعٍ أَوْ فَقَدِ شَرْطٍ»،
وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ فَهْمَاتِنَا؛ وَقِيلَ: «يَقْدَحُ إِلاَّ أَنْ يَرِدَ عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ
كَالْعَرَابِيا، وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ؛

وَقِيلَ: «عَكْسُهُ» أَي لَا يَقْدَحُ فِي الْمَنْصُوصَةِ وَيَقْدَحُ فِي الْمَسْتَنْبِطَةِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ لَهُ إِذَا
يُطَلَّقَ الْعَامُّ وَيُرِيدُ بَعْضُهُ مُؤَخَّرًا بَيَانُهُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ إِذَا عَلَّلَ بِشَيْءٍ
وَيُقَيِّضُ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَرَدْتُ غَيْرَ ذَلِكَ، لِسُدُوهِ بَابِ إِطْطَالِ الْعِلَّةِ»^(١).

وَقِيلَ: «يَقْدَحُ» فِيهِمَا (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ) التَّخْلُفُ (لِمَانِعٍ، أَوْ فَقَدِ شَرْطٍ)
لِلْمُحْكَمِ فَلَا يَقْدَحُ». (وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ فَهْمَاتِنَا)^(٢).

وَقِيلَ: «يَقْدَحُ إِلاَّ أَنْ يَرِدَ عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ كَالْعَرَابِيا) وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ وَالرَّيْبِ
قَبْلَ الْقَطْعِ بِشَرٍّ أَوْ زَيْبٍ فَإِنَّ جَوَازَهُ وَإِرَادَةُ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ فِي عِلَّةِ حُرْمَةِ الرِّبَا مِنْ
الطَّعْمِ^(٣)، وَالْقَوْتِ^(٤)، وَالكَيْلِ^(٥)، وَالْمَالِ، فَلَا يَقْدَحُ»^(٦). (وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ)
الرَّازِي^(٧)، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ الرِّبَا لَا تُعْلَلُ إِلاَّ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ.

قَوْلُهُ (غَيْرِ ذَلِكَ) أَي غَيْرِ الْمُتَّفَوِّضِ بِهِ.

- (١) عزاه إمام الحرمين في «البرهان» (١٠٢/٢)، والإمام في «المحصل» (٢٣٧/٥) لأكثر الأصوليين.
- (٢) وكذا أكثر الحنفية. «فوائح الرحموت» (٤٩٣/٢).
- (٣) كما قال الشافعية. «معني المحتاج» (٣١/٢).
- (٤) كما قال المالكية. «حاشية الدسوقي» (٤٧/٣).
- (٥) كما قال الحنفية والحنابلة. «الهداية» (٧١/٤)، «المعني» (٤٢٥/٦).
- (٦) النقض إما أن يكون إرادة على سبيل الاستثناء، أو لا يكون، الثاني فيه للمذاهب التي ذكرها للصف،
والخيار في الأول عند الجماهير بما فيها الإمام والمصنف نفسه عدم القدح كما في «المحصل»
(٢٥٨/٥)، و«النهاج» (ص: ١٥٦)، و«الإبهاج» (٩٤/٣)، و«نهاية السؤل» (١٠٩/٣)، وغيرها.
فكان ينبغي أن يتفصل بينهما كما فعل في «الإبهاج» (٩٤/٣) تبعًا للإمام في «المحصل»
(٢٥٨/٥)، والبيضاوي في «النهاج» (ص: ١٥٦)، والله تعالى أعلم.
- (٧) أي لا يقْدَحُ في الأول مطلقًا، ويقْدَحُ في الثاني مطلقًا عند الإمام. «المحصل» (٢٥٨/٥).

وَقِيلَ: «فِي الْمَنْصُوصَةِ إِلاَّ بِظَاهِرِ عَامٍّ، وَالْمَسْتَنْبِطَةِ إِلاَّ لِمَانِعٍ أَوْ فَقَدِ شَرْطٍ»؛

وَقِيلَ: «يَقْدَحُ» (فِي الْمَنْصُوصَةِ إِلاَّ) إِذَا ثَبَّتَ (بِظَاهِرِ عَامٍّ) لِقَبُولِهِ لِلتَّخْلِيفِ،
بِخِلَافِ الْقَاطِعِ، (و) يَقْدَحُ فِي (الْمَسْتَنْبِطَةِ) إِيضًا (إِلاَّ) أَنْ يَكُونَ التَّخْلُفُ
(لِمَانِعٍ، أَوْ فَقَدِ شَرْطٍ) لِحُكْمِ فَلَا يَقْدَحُ فِيهَا»^(١).

قَوْلُهُ (بِخِلَافِ الْقَاطِعِ) أَي وَبِخِلَافِ الظَّاهِرِ الْخَاصِ بِمَحَلِّ النِّقْضِ، أَوْ بغيرِهِ
سِوَاةِ عَمِّ الْقَاطِعِ الْمَحَالِّ أَمْ اخْتِصَّ بِمَحَلِّ النِّقْضِ أَوْ بغيرِهِ فَيَقْدَحُ النِّقْضُ
حِينَئِذٍ. وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ هَذَا وَهَمٌّ لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا ثَبَّتَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا نِقْضَ
لِاحْتِمَالِهِ التَّخْلُفَ فِي الْقَاطِعِ الْعَامِّ وَفِي الْخَاصِّ وَلَوْ ظَاهِرًا بِمَحَلِّ النِّقْضِ، وَعَدَمِ
التَّعَارُضِ فِي الْخَاصِّ بغيرِهِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا قَدْحٌ فِي الْمَنْصُوصَةِ مُطْلَقًا كَمَا دَلَّ عَلَى
/ ذَلِكَ كَلَامٌ كَثِيرٌ حَتَّى الْمَصْنِيفِ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْقَدْحَ عَلَى هَذَا إِنَّمَا
هُوَ فِي الْمَسْتَنْبِطَةِ إِذَا كَانَ التَّخْلُفُ بِلَا مَانِعٍ أَوْ فَقَدِ شَرْطٍ، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ
الْحَاجِبِ^(٢)، وَغَيْرُهُ^(٣) مِنْ الْمُحَقِّقِينَ، وَبِئْسَ أُسُوءًا^(٤).

(١) وبه قال ابن الحاجب في «المختصر» (٢١٨/٢).

(٢) مختصر ابن الحاجب (٢١٨/٢).

(٣) كالعضد في «شرح المختصر» (٢١٨/٢).

(٤) قال في «غاية الوصول» (ص: ١١٧): «وعليه يُحْمَلُ إِطْلَاقُ الشَّافِعِيِّ: الْقَدْحُ بِالتَّخْلُفِ».

للصنف وقال الأمدي: «إن كان التخلف مانعاً أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء أو كانت منصوصة بها لا يقبل التأويل لم يقدح».

للصنف (وقال الأمدي^(١)): «إن كان التخلف مانعاً، أو فقد شرط، أو في معرض الاستثناء، منصوصة كانت أو مستنبطة، (أو كانت منصوصة بها لا يقبل التأويل لم يقدح)، والأقدح الآتي المنصوصة بها يقبل التأويل فيؤول للجمع بين الدليلين^(٢)».

وقول المصنف عنه «في المنصوصة بها لا يقبل التأويل لم يقدح» هو لازم قوله فيها إن كان التخلف لدليل ظني، فالظني لا يعارض القطعي، أو قطعي فتعارض قطعتين محال.

للصنف قوله (منصوصة كانت أو مستنبطة) أي مع كل من الأحوال الثلاثة المذكورة. قوله (أو كانت منصوصة بها لا يقبل التأويل) أي إن لم يكن شيء من الأحوال الثلاثة. وقوله (بها) أي بنص.

قوله (إلا في المنصوصة بها يقبل التأويل) فيه إشارة خفية إلى أن تقييد الأمدي بـ «ما لا يقبل التأويل» مُتَقَدِّمٌ^(٣).

قوله (هو لازم قوله فيها... الخ) أشار بهذا إلى بيان أن ذلك لازم قول الأمدي، لا أنه نفس قوله، ووجه لزومه له أن القدح بالنقض فرع التعارض فإذا انتفى التعارض لزم انتفاء القدح.

(١) «الأحكام» للأمدي (١٩٤/٣).

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: الصواب في قول المصنف: «أو كانت منصوصة بها لا يقبل التأويل لم يقدح» أن يقول: «أو كانت منصوصة بها يقبل التأويل لم يقدح». والله تعالى أعلم.

(٢) أي بين الدليل العلة ودليل التخلف، قاله البناني في «حاشيته» (٤٦٠/٢).

(٣) هذا التقيد وارد على ما نقله المصنف من الأمدي أما على الذي في «الأحكام» للأمدي حقيقة لا ترد هذا التقيد، لأنه لم يقيده بما لا يقبل التأويل، بل بما يقبل التأويل، والله تعالى أعلم.

للصنف

قال المصنف: «إلا أن يكون أحدهما ناسخاً»^(١).

للصنف قوله (قال المصنف: إلا أن يكون أحدهما ناسخاً) قضيته أنه استدراك من المصنف على الأمدي، وأن الأمدي لم يذكره وليس كذلك، بل هو من كلام الأمدي نفسه صرح به في الإحكام^(٢).

للخلاف والمعنوي، لا لفظي خلافاً لابن الحاجب، ومن فروعه: التعليل بعليتين، والانقطاع، وانخراؤ المناسبة بمفسدة، وغيرها.

والخلاف في القدح (معنوي^(١))، لا لفظي خلافاً لابن الحاجب) في قوله: «إنه لفظي مبني على تفسير العلة إن سرت بها يستلزم وجوده وجود الحكم، وهو معنى المؤثر، فالتخلف قادح، أو بالباعث وكذا بالمعرف فلا»^(٢).

(ومن فروعه) أي فروع أن الخلاف معنوي: (التعليل بعليتين) فيمنع إن قَدَحَ التَّخَلُّفُ، وإلا فلا.

وهذا التفریع نشأ عن سهو فإنه إنما يتأتى في تخلف العلة عن الحكم والكلام في عكس ذلك.

(والانقطاع) للستيدل فيحصل إن قَدَحَ التَّخَلُّفُ، وإلا فلا، ويُسمعُ قوله: «أردت العلية في غير ما حصل فيه التَّخَلُّفُ»؛

قوله (وهذا التفریع نشأ عن سهو) أي وإن صرح به المصنف في شرح المختصر^(٣)، فلا يُردُّ على الشارح به.

قوله (فإنه إنما يتأتى في تخلف العلة عن الحكم) صحيح كما يُعلم من قول المصنف في مبحث العكس: «وتخلفه قادح عند مانع عليتين».

قوله (ويُسمع) [مفرغ على جواب الشرط أعني قوله: «فلا» فهو] عطف على «لا» مع مدخولها، والتقدير: وإن لم يقدح التخالف فلا يحصل الانقطاع، ويُسمعُ قوله «أردت... الخ».

(١) وبه قال الخبابة أيضاً، انظر «شرح الكوكب» المنير لابن النجار (٦٢/٤).

(٢) مختصر المنهول لابن الحاجب: (٢/٢١٩)، (نقله بالتصرف).

(٣) رفع الحاجب عن «مختصر ابن الحاجب» (٤/١٩١).

(٤) ما بين معكوفين ساقط من النسخ الثلاث، وأثبتته من «حاشية الباني» (٢/٤٦١).

للخلاف وجوابه: منع وجود العلة، أو منع انتفاء الحكم إن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل،

(وانخراؤ المناسبة بمفسدة) فيحصل إن قَدَحَ التَّخَلُّفُ وإلا فلا، ولكن يتنفي الحكم لوجود المانع؛ (وغیرها) بالرفع أي غير المذكورات كتخصيص العلة فيمتنع إن قَدَحَ التَّخَلُّفُ، وإلا فلا.

(وجوابه) أي التخلف على القول بأنه قادح: (منع وجود العلة) فيما اعترض به، (أو منع انتفاء الحكم) عن ذلك (إن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل)، وإلا فلا يتأتى الجواب بمثبوعه.

للخلاف قوله (وانخراؤ المناسبة) أي بطلانها.

قوله (منع وجود العلة) أي كإبداء قيد معتبر في الحكم موجود في علل التعليل متقول في صورة النقض.

وَعِنْدَ مَنْ يَرَى الْمَوَاقِعَ بَيِّنَاتُهَا . وَلَيْسَ لِلْمَعْتَرِضِ الْاِسْتِدْلَالَ عَلَى وُجُودِ الْعَلَّةِ
عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِلانْتِقَالِ ، وَقَالَ الْأَمَدِيُّ : « مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ أَوْلَى بِالْقَدْحِ » ...

(وَعِنْدَ مَنْ يَرَى الْمَوَاقِعَ) أَي يَعْتَبِرُهَا بِالنَّبْثِ فِي قَدْحِ التَّخْلَفِ حَتَّى إِذَا وُجِدَتْ
أَوْ وَاحِدٌ مِنْهَا لَا يَقْدَحُ عِنْدَهُ (بَيِّنَاتُهَا) فَيَحْصُلُ الْجَوَابُ عَلَى رَأْيِهِ بَيِّنَاتُهَا أَوْ بَيَانٌ
وَاحِدٌ مِنْهَا .

(وَلَيْسَ لِلْمَعْتَرِضِ) بِالتَّخْلَفِ (الْاِسْتِدْلَالَ عَلَى وُجُودِ الْعَلَّةِ) فِيمَا اعْتَرَضَ بِهِ
(عِنْدَ الْأَكْثَرِ) (١) مِنَ النَّظَارِ وَلَوْ بَعْدَ مَنَعِ الْمُسْتَدَلِّ وَوُجُودِهَا (لِلانْتِقَالِ) مِنْ
الاعْتِرَاضِ إِلَى الْاِسْتِدْلَالِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْاِنْتِشَارِ . وَقِيلَ : لَهْ ذَلِكَ لِيَسْتَمَّ مَظْلُومُهُ مِنْ
إِطَالَةِ الْعَلَّةِ .

(وَقَالَ الْأَمَدِيُّ) : « لَهُ ذَلِكَ (مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ أَوْلَى) مِنَ التَّخْلَفِ (بِالْقَدْحِ) ،
فَإِنْ كَانَ قَلَا » (٢) .

قَوْلُهُ (وَعِنْدَ مَنْ يَرَى الْمَوَاقِعَ بَيِّنَاتُهَا) إِنَّمَا غَيَّرَ الْأَسْلُوبَ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ : « أَوْ بَيَانَ
الْمَوَاقِعَ عِنْدَ مَنْ يَرَاهَا » ، لِئَلَّا يُؤْهِمَ عَظْفُهُ عَلَى « وُجُودِ الْعَلَّةِ » .
وَقَوْلُهُ (بَيِّنَاتُهَا) حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ ، أَي وَجُوهُهَا عِنْدَ مَنْ يَرَى الْمَوَاقِعَ بَيِّنَاتُهَا .

(١) أَي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . « الْمَحْصُولُ » (٢٥٢/٥) ، « الْبِحْرُ » (٢٧٢/٥) ، « شَرَحَ الْكُوكِبَ »
(٢٨٣/٤) .

(٢) « الْأَحْكَامُ لِلْأَمَدِيِّ » (٣٣٨/٤) .

الْمَوَاقِعَ

الْبَيِّنَاتُ

وَلَوْ صَرَحَ الْمَصْنَفُ بِلَفْظَةِ « لَهُ » لَسَلِمَ مِنْ إِيْهَامِ فِيهَا ، أَي إِيقَاعِهِ فِي الْوَهْمِ أَي
الذَّهْنِ ، وَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ (١) مِنْ « أَنَّهُ يُسَكَّنُ مَا لَمْ يَكُنْ حَكْمًا شَرْعِيًّا » ، أَي
بِأَنَّ كَانَ حَكْمًا عَقْلِيًّا ، قَالَ الْمَصْنَفُ : « لَمْ يُوجَدْ لِعِغْرِهِ » ، قَالَ - وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّخْلَفَ
فِي الْقَطْعِيِّ قَاطِعٌ بِخِلَافِ الشَّرْعِيِّ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنَاعٌ أَوْ فَوَاتٌ شَرْطٌ (٢) .

قَوْلُهُ (لَمْ يُوجَدْ لِعِغْرِهِ) صَحِيحٌ ، لِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى رُجُوعِ الضَّمِيرِ فِي « يَكُنُّ » عَلَى
الْحَكْمِ الْمَعْلُولِ ، لَا إِلَى مَا يُعْلَلُ بِهِ ، إِذْ لَوْ بِنَاءُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ
لِعِغْرِهِ كَصَاحِبِ الْمَقْتَرَحِ أَبِي مَنْصُورِ الْبِرَوِيِّ (٣) بِمَوْحَدَةٍ وَرَاءَهُ مَفْتُوحَتَيْنِ حَيْثُ
قَالَ : « إِنْ كَانَ أَي مَا يُعْلَلُ بِهِ حَكْمًا شَرْعِيًّا فَلَيْسَ لِلْمَعْتَرِضِ إِثْبَاتُهُ بِالذَّلِيلِ
لِتَعْلِيلِ الْحَنْفِيِّ وَجُوبِ الْمَضْمُضَةِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ (٤) بِأَنَّ الْفَمَّ حَمَلٌ يَجِبُ غَسْلُهُ
عَنِ الْحَبْثِ فَيَجِبُ عَنْهَا ، / فَإِذَا نَقَضَ بِالْعَيْنِ ، وَلِلْمُسْتَدَلِّ مَنَعٌ وَجُوبٌ غَسْلُهَا
عَنِ الْحَبْثِ وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ لِلْمَعْتَرِضِ إِثْبَاتُهُ بِالذَّلِيلِ أَمَا إِذَا كَانَ مَا يُعْلَلُ بِهِ أَمْرًا
حَقِيقِيًّا فَلَهُ ذَلِكَ كَتَعْلِيلِ الْحَنْفِيِّ عَدَمِ الْأَجْرَةِ (٥) فِي الْإِجَارَةِ بِالْعَقْدِ ...

(١) « مَخْتَصِرُ الْمُتَهَنِّ » لابن الْحَاجِبِ (٢٦٨/٢) .

(٢) « رِغِّعُ الْحَاجِبِ » لِلْمَصْنَفِ (٤٣٩/٤) .

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبِرَوِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، الطُّوْحِيُّ الشَّافِعِيُّ ، صَاحِبُ الطَّرِيقَةِ فِي الْجَدَلِ ،
وَكَانَ إِمَامًا مُقَدِّمًا فِي الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ ، وَاعْتَظَ حَلَّ الْعِبَارَةِ ، ذَا فَصَاحَةٍ وَبِرَاعَةٍ ، تَفَقَّهَ عَلَى
ابْنِ يَحْيَى تَلْمِيزِ الْغَزَالِيِّ ، وَصَنَّفَ فِي الْخِلَافِ تَصْنِيفًا مَشْهُورًا ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا ، سَمَّاهُ
الْمَقْتَرَحَ فِي الْمِصْطَلَحِ ، تَوَلَّى الْمَدْرَسَةَ الْهَيْبَانِيَّةَ بِبَغْدَادَ ، وَتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ ٥٦٧ هـ . « مَطْبَعَاتُ الشَّافِعِيَّةِ »
لِلرَّسُولِيِّ (١٢٦/١) .

(٤) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنَاقِ فِي الطَّهَارَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ ، أَحَدُهَا : هُمَا وَاجِبَانِ فِي
الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ ، قَالَ الْخَنَابِلَةُ : ثَانِيهَا : هُمَا سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ ، وَهِيَ قَالُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ .
ثَالِثُهَا : هُمَا وَاجِبَانِ فِي الْغَسْلِ ، مَدْنُونَانِ فِي الْوُضُوءِ ، قَالَ الْحَنْفِيُّ . « الْهَدَايَةُ » (٥٠/١) ، (١٢٠) ،
وَ« الشَّرْحُ الْكَبِيرُ » (٩٧/١٣٦) ، « مَعْنَى الْمَحْتَاجِ » (٨٤/١) ، (١٠٤) ، « الْمَغْنِي » (١٤٣/١) .

(٥) اِخْتَلَفَ الْأُئِمَّةُ فِيهَا يَمْلِكُ بِهِ الْمُؤَجَّرُ الْأَجْرَةَ عَلَى مَذْهَبَيْنِ ، أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِالْعَقْدِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ
وَالْحَنَابِلَةُ ، ثَانِيهَا : أَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِاسْتِيفَاءِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ ، قَالَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ . « الْهَدَايَةُ » (٣١٥/٤) ،
« الشَّرْحُ الْكَبِيرُ » (٣/٤) ، « مَعْنَى الْمَحْتَاجِ » (٤٨٥/٢) ، « الْمَغْنِي » (٣٣٤/٧) .

لأنَّه ولو دلَّ على وجودها بموجودٍ في محلِّ النقض، ثُمَّ منع وجودها، فقال: «يَتَقَضَّى دَلِيلُكَ»، فالصوابُ أنه لا يُسْمَعُ لانتقاله من نقضِ العلةِ إلى نقضِ دليلها.

وَلَوْ دَلَّ (المستدلُّ) على وجودها) فيها عللُها بها (بموجودٍ في محلِّ النقض، ثُمَّ منع وجودها) في ذلك المحلِّ (فقال) له المعارضُ: «يَتَقَضَّى دَلِيلُكَ» على العلةِ حيث وجدَ في محلِّ النقضِ دونها على مقتضى منعك وجودها فيها». فالصوابُ أنه لا يُسْمَعُ^(١) قولُ المعارضِ (لانتقاله من نقضِ العلةِ إلى نقضِ دليلها) والانتقالُ ممنوعٌ.

بأنَّها عقد على منفعةٍ فلا يملكُ عوضها بالعقد كالمضاربة فإن نُقِضَ بالكفاح^(٢) منعُ وروده على المنفعةٍ وحينئذٍ فله إثباته بالدليل. قوله (لجواز أن يكونَ) أي التخلفُ. قوله (فيها) أي في المحل الذي علَّلَ حكمه بها.

قوله (بموجودٍ) أي دلَّ به دليلٌ موجودٌ. قوله (ثُمَّ منعُ) أي المستدلُّ.

قوله (لانتقاله من نقضِ العلةِ إلى نقضِ دليلها) فيه تلويحٌ بأنَّ الكلام فيما إذا ادَّعى انتقاضَ دليلِ العلةِ مُعيَّنًا. فلو ادَّعى أحدُ الأمرين فقال: «يَلْزَمُ إِنَّمَا انْتِقَاضُ الْعِلَّةِ، أَوْ انْتِقَاضُ دَلِيلِهَا، وَكَيْفَ كَانَ فَلَا تَثْبُتُ الْعِلَّةُ» كان مَسْمُوعًا اتِّفَاقًا^(٣) لظهورِ عَدَمِ الْانْتِقَالِ حِينَئِذٍ.

(١) قاله الشافعية والخنابلة وغيرهم. «الأحكام» (٣٣٨/٤)، «البحر» (٢٧٢/٤)، «شرح الكوكب» (٢٨٤/٤).

(٢) أي إذا خلا الرُّجُلُ بمرأته بعد العقد الصحيح استقرَّ عليه مهرُها عند الخنفة والخنابلة، خلافاً للشافعية والمالكية، «الهداية» (٣٠٧/٣)، «مغني المحتاج» (٢٨٦/٣)، «الشرح الكبير» (٣٠٠/٢) «المغني» (٦٠٢/٩).

(٣) مثله في «التيسير» (١٣٩/٤)، و«الأحكام» (٣٣٨/٤)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢٦٨/٢)، و«البحر» (٢٧٢/٥)، و«شرح الكوكب» (٢٨٥/٤).

.....

وَأَشَارَ بِ«الصَّوَابِ» إِلَى دَفْعِ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: «وَفِيهِ -أَيِ فِي عَدَمِ السَّمْعِ- نَظَرًا»^(١) أَي لِأَنَّ الْقَدْحَ فِي الدَّلِيلِ قَدْحٌ فِي الْمُدْلُولِ فَلَا يَكُونُ الْانْتِقَالُ إِلَيْهِ مُمْتَنَعًا.

قوله (لأنَّ القدحَ في الدليلِ قدحٌ في المدلولِ) أي لا يمتنعُ أنه يلزمُ من بطلانِهِ بطلانُ المدلولِ لظهورِ فساده. بل يمتنعُ أنه يحوِّجُ إلى الانتقالِ إلى إثباتِهِ بدليلٍ آخرٍ وإلا كان قولاً بلا دليلٍ فهو باطلٌ.

(١) «مختصر المتنبي» لابن الحاجب (٢٦٨/٢).

لِلثَنِّ وليس له الاستدلال على تخلف الحكم، وثالثها: «إن لم يكن دليل أولي».

وَلَيْسَ لَهُ أَيٍّ لِلْمُعْتَرِضِ (الاستدلال على تخلف الحكم) فيما اعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه لما تقدم من الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدي إلى الانتشار^(١).

وقيل: «له ذلك ليمت مطلوبه من إيصال العلة»^(٢).

(وثالثها): «له ذلك (إن لم يكن دليل أولي) من التخلف بالقدح فإن كان فلا»^(٣).

لِلثَنِّ

وَيَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ عَلَى الْمُنَظِّرِ مُطْلَقًا وَعَلَى النَّاظِرِ إِلَّا فِيهَا اشتهر من المستثنيات فصار كالمذكور، وقيل: «يجب مطلقًا»، وقيل: «إلا في المستثنيات مطلقًا».

وَيَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ أَيٍّ مِنَ التَّخَلُّفِ بَأَنَّ يَذَكَّرُ فِي الدَّلِيلِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ لَيْسَ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ (على المناظر^(١) مطلقًا، وعلى الناظر) لِنَتْسِيهِ، (إلا فيها اشتهر من المستثنيات كالعرايا (فصار كالمذكور) فلا حاجة إلى الاحتراز عنه)^(٢).

وقيل: «يجب» عليه الاحتراز منه (مطلقًا) وليس غير المذكور كالمذكور^(٣).

وقيل: «يجب الاحتراز منه (إلا في المستثنيات مطلقًا) أي مشهورة كانت أو غير مشهورة فلا يجب الاحتراز عنها للعلم بأنها غير مرادة»^(٤).

لِلثَنِّ قَوْلُهُ (وَيَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ) هُوَ عَكْسُ^(٥) مُخْتَارِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْمُحْكِي عَنْ الْأَكْثَرِينَ، لَكِنِ الَّذِي حَكَاهُ الْبِرْمَاوِيُّ عَنْهُمْ الْوَجُوبَ.

قَوْلُهُ فِي الْمُنَى (وَقِيلَ يَجِبُ) أَيُّ عَلَى الْمُسْتَدَلِّ مُنَظِّرًا كَانَ أَوْ نَازِرًا لِنَتْسِيهِ لِيُؤَافِقَ مَا فِي شَرْحِهِ لِلْمُخْتَصِرِ فَيَكُونُ الرَّاجِحُ مَفْصَلًا بَيْنَ الْمُنَظِّرِ وَالنَّازِرِ، وَالْقَوْلَانِ الْأَخِيرَانِ بَعْدَهُ عَامَّتَيْنِ فِيهَا وَإِنْ قِيدَا بِأَمْرِ آخَرَ، وَكَلَامُ الشَّارِحِ يُوهِمُ أَنَّهَا فِي الْمُنَظِّرِ^(٦) فَقَطْ.

(١) الْمُنَظِّرُ: مُقَدِّمٌ يَسْتَدِلُّ لِإِمَامِهِ وَيَذُبُّ عَنْ مَذْهَبِهِ، وَيُسَمَّى جَدَلِيًّا وَجَلَافِيًّا، وَالنَّازِرُ: نَتْسِيهِ هُوَ الْمُحْتَجِدُ. «البنائي» (٢٦٦/٢).

(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ. «البحر» (٢٧٦/٥)، «التشنيف» (١٠٦/٢)، «غاية الوصول» (ص ١٢٨).

(٣) قَالَ الْحَنَابِلِيُّ. «شرح الكوكب» (٢٩٢/٤).

(٤) قَالَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ، وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ فِي شِفَاءِ الْعَلِيلِ. «البحر» (٢٧٦/٥).

(٥) قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ: بَلْ خْتَارَهُ عَدَمُ وَجُوبِ الْإِحْتِرَازِ مُطْلَقًا، فَقَالَ فِي

«المختصر» (٢٦٨/٢): «والمختار: لا يجب الاحتراز من التقضي». وَبِهِ قَالَ أَيْضًا الْحَنَفِيُّ.

«التبشير» (١٣٩/٤)، «الفواتح» (٥٧٩/٢).

(٦) فِي «ب»: «الناظر».

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلِيُّ. «البحر» (٢٧٦/٥)، «شرح الكوكب» (٢٨٦/٤).

(٢) قَالَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ. «الأحكام» (٣٣٨/٤).

(٣) قَالَ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْأَمَدِيُّ. «التبشير» (١٣٩/٤)، «مختصر» ابْنِ الْحَاجِبِ

(٢٦٨/٢)، «الأحكام» (٣٣٩/٤).

اللَّغِيَّةُ ودعوى صورة معيّنة أو مبهمّة أو نفيها ينتقض بالإثبات أو النفي العامّين، وبالعكس.

اللَّغِيَّةُ (ودعوى صورة معيّنة أو مبهمّة) بالإثبات أي إثباتها^(١)، (أو نفيها ينتقض بالإثبات أو النفي العامّين)، بدأ بالإثبات الراجع إلى النفي لتقدّمه عليه طبعاً، (وبالعكس) أي الإثبات العامّ، أو النفي العامّ فينتقض بصورة معيّنة أو مبهمّة نحو «زيدٌ كاتبٌ، أو إنسانٌ ما كاتبٌ» يناقضه «لا شيءٌ من الإنسان بكاتبٌ»، ونحو «زيدٌ ليس بكاتبٌ، أو إنسانٌ ما ليس بكاتبٌ» يناقضه «كلُّ إنسان كاتبٌ».

اللَّغِيَّةُ قوله (ودعوى صورة معيّنة... الخ) بيّن به ما يتجه من النقوض ويستحق الجواب وهو مشتمل على ثمان صور، لأن دعوى الحكم قد يكون في صورة معيّنة، أو مبهمّة، أو جميع الصور، وهو المفادُ بقوله: «وبالعكس»، وعلى كلّ منها فالمدعى إما إثبات الحكم أو نفيه، وعلى كلّ من الإثبات والنفي في الثالثة فالنقض إما بصورة معيّنة كزيد كاتب، أو مبهمّة كإنسان ما كاتب.

والهاء في قوله: «بالإثبات» للملازمة، أي دعوى صورة ملتزمة بإثباتها.

قوله (بدأ بالإثبات الراجع إلى النقص) نية به على أنّ في كلام المصنف لفاً ونشراً معكوساً مع توجيه ارتكابه.

فقوله (لتقدّمه عليه طبعاً) أي لتقدّم الإثبات على النفي / أي لأنّ نفي الشيء إنّما يكون بعد إثباته، وقد صرح بذلك في الكلام الآتي على عدم التأخير حيث قال: «وبدأ به لتقدّمه على النفي».

(١) قوله: «أي إثباتها» بالرفع تفسيرٌ لـ «دعوى»، وقوله «أو نفيها» عطفاً على «دعوى» «البتاني» (٤٦٦/٢).

ومنها: الكسرُ

اللَّغِيَّةُ

قادحٌ على الصحيح لأنه نقضُ المعنى، وهو إسقاطُ وصفٍ من العلةِ إمّا مع إبداله كما يقال في الخوف: «صلاةٌ يجبُ قضاؤها، فيجبُ أداؤها كالأمن»، فيعرضُ بـ «أنَّ خصوصَ الصلاةِ مُلغى»، فليبدل خصوص الصلاة بـ «العبادة»،

(ومنها) أي من القوادرح (الكسرُ):

اللَّغِيَّةُ

هو (قادحٌ على الصحيح^(١) لأنه نقضُ المعنى) أي المعلنُ به بالغاؤه بعبه كما قال: (وهو إسقاطُ وصفٍ من العلةِ) أي بأنّ يُبين أنه مُلغى بوجود الحكم عند انتفاؤه. ومقابلُ الصحيح يقول: إن ذلك غيرُ قادح^(٢).

ومنها: الكسرُ.

اللَّغِيَّةُ

قوله (لأنّ نقض المعنى) فيه مع ما يأتي إشارةً إلى أنّ الكسرَ قسمٌ من أقسام القادح السابق وهو تخلفُ الحكم عن العلةِ.

قوله (وهو إسقاطُ وصفٍ من العلةِ) أي ونقضُ باقيها كما يوجد في صورة البديل من قوله الآتي: «ثمّ ينتقض»، وفي غيرها من قوله: «وليس... الخ»، وفيها قاله تنبيهاً على أنّه إنّما يُعرضُ به على العلةِ المركّبة^(٣).

(١) أي عند الحنفية والشافعية. «الفواتح» (٤٩٩/٢)، «البحر» (٢٧٨/٥).

(٢) قاله المالكية والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٢٢٣/٦)، «مشرح الكوكب» (٦٧/٤).

(٣) وقد صرح به في «البحر» (٢٧٨/٥)، «تيسير التحرير» (٢٢/٤)، «فواتح الرحموت» (٤٩٩/٢).

وَصَرَّحَ بِ«قَادِحٍ» لِيَتَعَلَّقَ بِهِ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ. وَقَوْلُهُ: (إِمَّا مَعَ إِبْدَالِهِ) أَيْ الْإِثْنَانِ بِدَلِّ الْوَصْفِ بغيرِهِ، أَوْ لَا الْمَعْلُومَ مِنْ ذِكْرِ مُقَابِلِهِ بَيَانًا لِصُورَتِي الْكُثْرِ، (كَمَا يُقَالُ فِي) إِثْبَاتِ صَلَاةِ (الْحُزْفِ)^(١): هِيَ (صَلَاةٌ يَجِبُ قِضَاؤُهَا) لَوْ لَمْ تُفْعَلْ (فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالْأَمْنِ) فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا كَمَا يَجِبُ قِضَاؤُهَا لَوْ لَمْ تُفْعَلْ يَجِبُ أَدَاؤُهَا. (فَيُعْتَرِضُ بِأَنَّ حُضُورَ الصَّلَاةِ مُلْغِيٌّ) وَيُبَيِّنُ بِأَنَّ الْحُجَّ وَاجِبٌ الْأَدَاءُ كَالْقَضَاءِ. (فَلْيُبَدَّلْ) حُضُورَ الصَّلَاةِ (بِالْعِبَادَةِ) لِيَنْدَفِعَ الْاِعْتِرَاضُ، وَكَانَهُ قِيلَ: «عِبَادَةٌ... الخ».

اللَّحْنَةُ قَوْلُهُ (لِيَتَعَلَّقَ بِهِ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ) أَيْ فَلَا يَجْتَازُ إِلَيْكَ تَقْدِيرِ مُتَعَلِّقٍ وَإِلَّا فَالْكَلَامُ بِدَوْنِهِ صَحِيحٌ وَإِنْ احتَاجَ إِلَى تَقْدِيرِهِ لِلإِبْضَاحِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَصَرَّحَ بِبَلْفِظَةٍ: قَادِحٍ» مَعَ أَنَّ لَذِكْرَهُ فَائِدَةٌ مَعَ ذَلِكَ فِيهِ دَفْعُ إِهْمَامِ تَعَلُّقِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ بِ«الْكَثْرِ».

قَوْلُهُ (أَوْ لَا) أَيْ أَوْ لَا مَعَ إِبْدَالِهِ الْمَعْلُومِ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ مُقَابِلِهِ، أَيْ وَهُوَ «إِمَّا مَعَ إِبْدَالِهِ».

فَقَوْلُهُ (الْمَعْلُومِ) بِالرَّفْعِ صِفَةٌ لِقَوْلِهِ: «أَوْ لَا مَعَ إِبْدَالِهِ»، وَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ ذِكْرِهِ نَفْسِيهِ أَيْضًا فِي الْمَثَالِ. وَطَرِيقُ الْكُثْرِ أَنْ يُقَالُ لِلْمُسْتَدَلِّ: إِنَّ عَنَيْتَ: إِنَّ الْعَلَّةَ الْمَجْمُوعُ لَمْ يَصِحَّ لِإِلْغَاءِ الْوَصْفِ الْفُلَانِيَّ، وَإِنْ عَنَيْتَ أَنَّ الْعَلَّةَ مَا سِوَى/ الْمُلْغَى لَمْ يَصِحَّ لِلتَّقْضِي.

(١) اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف في هذه الحالة، وكانهم اختلفوا في مشروعيته بعده على مذهبين، الأول: مشروع، قاله الجاهلي؛ الثاني: غير مشروع، قاله أبو يوسف والمزني. «الغداية» (٢٥٠/٢)، «الشرح الكبير» (٣٩١/١)، «شرح مسلم» (٣٦٥/٦)، «الغني» (٥٨٨/٢).

اللَّحْنُ ثُمَّ يُنْقَضُ بِ«صَوْمِ الْحَائِضِ»؛ أَوْ لَا يُبَدَّلُ فَلَا يَبْقَى إِلَّا «يَجِبُ قِضَاؤُهَا»، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَجِبُ قِضَاؤُهُ يُؤَدَّى دَلِيلُهُ الْحَائِضُ.

اللَّحْنُ (ثُمَّ يُنْقَضُ) هَذَا الْقَوْلُ (بِصَوْمِ الْحَائِضِ)^(١) فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ يَجِبُ قِضَاؤُهَا وَلَا يَجِبُ أَدَاؤُهَا، بَلْ يَحْرَمُ.

(أَوْ لَا يُبَدَّلُ) حُضُورَ الصَّلَاةِ (فَلَا يَبْقَى) عِلَّةٌ لِلْمُسْتَدَلِّ (إِلَّا) قَوْلُهُ: (يَجِبُ قِضَاؤُهَا)، (فَيُقَالُ عَلَيْهِ): «لَيْسَ كُلُّ مَا يَجِبُ قِضَاؤُهُ يُؤَدَّى، دَلِيلُهُ الْحَائِضُ» فَإِنَّهَا يَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاؤُ الصَّوْمِ دُونَ أَدَائِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ عَرَفَ الْبِيضَاوِيُّ^(٢) كَالْإِمَامِ الرَّازِي^(٣) «الْكَثْرَ» بِ«عَدَمِ تَأْثِيرِ أَحَدِ جُزْئِي الْعِلَّةِ وَنَقْضِ الْآخَرِ»، وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ بِصُورَتَيْهِ.

اللَّحْنَةُ قَوْلُهُ (وَهُوَ-أَيَّ تَعْرِيفُ الْبِيضَاوِيِّ- مُنْطَبِقٌ عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ بِصُورَتَيْهِ) أَيْ الْإِبْدَالِ وَعَدَمِهِ. قَدْ يُقَالُ: تَلَوِيحٌ بِأَنَّ تَعْرِيفَ الْمُصْنِفِ غَيْرُ مُنْطَبِقٍ عَلَيْهِ لِاقْتِصَارِهِ عَلَيَّ اسْتِقْطِ الْوَصْفِ؟

وَيَجَابُ بِأَنَّهُ مُنْطَبِقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا بِمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ، كَمَا بَيَّنَّتهُ قَبْلُ.

(١) أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأنه يجب عليهما قضاء الصوم. قاله النووي في شرح مسلم (٣٦٥/٦).

(٢) «المنهاج» للبيضاوي (ص: ١٥٧).

(٣) «المحصول» للرازي: (٢٥٩/٥).

وَعَبَّرَ عَنْهُ ابْنُ الْحَاجِبِ (١) كَالْأَمْدِيِّ (٢) بِـ«النَّقْضِ الْمَكْسُورِ»، وَعَرَّفَهُ (٣) «الْكَسْرُ» بِأَوْجُودِ حِكْمَةِ الْعِلَّةِ بَدُونِ الْعِلَّةِ وَالْحَكْمِ» وَتَعَبَّرَ عَنْهُ بِـ«نَقْضِ الْمَعْنَى» أَيِ الْحِكْمَةِ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِذْ عَلَى الْعِلَّةِ (٤). وَقِيلَ: يَقْدَحُ لِاعْتِرَاضِهِ الْمَقْصُودِ. مَثَلُهُ: أَنْ يَقُولَ الْخَفِيُّ فِي الْعَاصِي بِسَفَرِهِ (٥): «مَسَافِرٌ فَيَتَرَخَّصُ كَغَيْرِ الْعَاصِي لِحِكْمَةِ الْمَشَقَّةِ»، فَيُعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِـ«ذِي الْحِرْفَةِ الشَّاقَّةِ فِي الْحَضَرِ كَتَمَنٍ يَجْمَلُ الْأَثْقَالَ وَيَضْرِبُ بِالْمَعَاوِلِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ لَهُ».

لِلْمُؤَلِّفِ قَوْلُهُ (وَعَبَّرَ عَنْهُ) أَيِ عَمَّا تَقَدَّمَ ابْنُ الْحَاجِبِ كَالْأَمْدِيِّ بِـ«النَّقْضِ الْمَكْسُورِ» وَهُوَ - كَمَا قَالَ الْمَصْنِيفُ وَغَيْرُهُ - تَسْمِيَةٌ لَا يَعْرِفُهَا الْجَدِيدُونَ (٦).

قَوْلُهُ (وَعَرَّفَهُ الْكَسْرُ... الخ) عَرَّفَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ أَيْضًا بِأَنَّهُ نَقَضَ الْمَعْنَى أَيِ الْمَعْلَلِ بِهَ بِمَعْنَى: تَخَلَّفَ الْحَكْمُ عَنِ الْعِلَّةِ، فَلِلْكَسْرِ عِنْدَهُ مَعْنَايَانِ: تَخَلَّفَ الْحَكْمُ وَالْعِلَّةُ عَنِ حِكْمَتَيْهَا، وَتَخَلَّفَ الْحَكْمُ عَنِ الْعِلَّةِ.

فَقَوْلُ الشَّارِحِ (أَيِ الْحِكْمَةِ) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ نَقْضِ الْمَعْنَى بِمَعْنَى نَقْضِ الْعِلَّةِ. قَوْلُهُ (وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ) أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ، هُوَ مَا رَجَّحَهُ الْأَمْدِيُّ (٧) وَابْنُ الْحَاجِبِ (٨) عَلَى تَعْرِيفِهَا الْمَذْكُورِ.

(١) مختصر ابن الحاجب (٢٢٣/٢).

(٢) «الأحكام» للأمدى (٢٠٦/٣).

(٣) أي الأمدى في «الأحكام» (٢٠٣/٣)، وابن الحاجب في «المختصر» (٢٢/٢).

(٤) وبه قال الجاهير. «الفواتح» (٤٩٨/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٢٢/٢)، شرح الكوكب (٦٧/٤).

(٥) لا يُبَاحُ تَخَصُّصُ السَّفَرِ فِي سَفَرِ الْعَصِيَةِ عِنْدَ الْجَاهِيرِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيِّ. «الهداية» (١٩٦/٢)، «الشرح الكبير» (٣٥٨/١)، «معنى المحتاج» (٣٥٨/١)، «الشرح الكبير» لابن قدامة: (٥٤٠/٢).

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢١٦/٤).

(٧) أي في «الأحكام» (٢٠٣/٣).

(٨) أي في «المختصر» (٢٢١/٢).

وهو انتفاء الحكم لانتهاء العلة. فَإِنْ ثَبَّتَ مُقَابِلَهُ فَايْلَغُ.

(ومنها) أي من القواعد: (العكس)

أَيِ تَخَلُّفِهِ كَمَا سَيَأْتِي. (وهو) أَيِ الْعَكْسِ (إِنْتِفَاءُ الْحَكْمِ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ. فَإِنْ ثَبَّتَ مُقَابِلَهُ) وَهُوَ ثَبُوتُ الْحَكْمِ لِثَبُوتِ الْعِلَّةِ أَبَدًا بِالطَّرْدِ (فَايْلَغُ) فِي الْعَكْسِيَّةِ يَمَا لَمْ يَثْبُتْ مُقَابِلَهُ بِأَنْ ثَبَّتَ الْحَكْمُ مَعَ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ عَكْسٌ لَجَمِيعِ الصُّوَرِ، وَفِي الثَّانِي لِبَعْضِهَا.

منها: العكس

قَوْلُهُ (كَمَا سَيَأْتِي) أَيِ فِي قَوْلِهِ: «وَتَخَلُّفُهُ قَادِحٌ»، فَالْقَادِحُ تَخَلَّفُ الْعَكْسِ، لَا هُوَ فَإِنَّهُ شَرْطُ الْعِلَّةِ عِنْدَ مَانِعٍ تَعَدُّهَا لَا قَادِحٌ، وَقَدْ عَبَّرَ الْبِيضَاوِيُّ (١) وَغَيْرُهُ (٢) بِـ«عَدَمِ الْعَكْسِ».

قَوْلُهُ (وهو) أَيِ الْعَكْسِ، فِيهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ شَبْهٌ اسْتِخْدَامٍ لَا يَجُوزُ.

قَوْلُهُ / (بِأَنْ ثَبَّتَ الْحَكْمُ... الخ) بَيَانٌ لِانْتِفَاءِ ثَبُوتِ مُقَابِلِ الْعَكْسِ.

قَوْلُهُ (فَايْلَغُ فِي الْعَكْسِيَّةِ) أَيِ فِي حَصُولِ شَرْطِ الْعِلَّةِ مِنْ كَوْنِهَا مُعَكِّسَةً عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ تَعَدُّ الْعِلَلِ.

(١) «المناهج» للبيضاوي (ص: ١٥٧).

(٢) كالزركشي في «البحر» (٢٨٣/٥).

اللَّحْمُ وشاهدُهُ قوله ﷺ: «أُرَيْبُتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» فِي جَوَابِ «أَيَّي أَحَدُنَا شَهَوْتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟»

الْبَيْتُ (وشاهدُهُ) أَي الْعَكْسِ فِي صِحَّةِ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ أَي بَانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ عَلَى انْتِفَاءِ الْحَكْمِ (قوله ﷺ) لِيُبْعِضَ أَصْحَابِهِ: «أُرَيْبُتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ»، فَكَأَيْبُهُمْ قَالُوا: «نَعَمْ»، فَقَالَ: «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» فِي (جَوَابِ) قَوْلِهِمْ: «(أَيَّي أَحَدُنَا شَهَوْتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟)» أَي الدَّاعِي إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِي تَعْدِيدِ وَجْهِ الْبُرْ: «وَفِي بَعْضِ أَحَادِيثِكُمْ صَدَقَةٌ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). اسْتَنْجَحَ مِنْ ثُبُوتِ الْحَكْمِ أَي الْوَزْرِ فِي الْوِطْءِ الْحَرَامِ انْتِفَاؤُهُ فِي الْوِطْءِ الْحَلَالِ الصَّادِقِ بِحَصُولِ الْأَجْرِ. حَيْثُ عُدِّلَ بِوَضْعِ الشَّهْوَةِ عَنِ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ، وَهَذَا الْاسْتِنْتِجَاحُ يُسَمَّى قِيَاسُ الْعَكْسِ الْآتِي فِي الْكِتَابِ الْخَامِسِ. وَبَادَرَ الْمُنْصِفُ بِإِفَادَتِهِ هُنَا مَعَ الْعَكْسِ وَإِنْ كَانَ الْمُبْحَثُ فِي الْقَدْحِ بِتَخْلُفِهِ كَمَا قَالَ:

اللَّيْتِيَّةُ قَوْلُهُ (أَي الدَّاعِي إِلَيْهِ) أَي إِلَى قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ. قَوْلُهُ (وَفِي بَعْضِ أَحَادِيثِكُمْ) أَي وَطْئِهِ أَهْلَهُ.

قَوْلُهُ (اسْتَنْجَحَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَوْ لِلْفَاعِلِ، هُوَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ الْمَجْتَهِدُ. قَوْلُهُ (عُدِّلَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَوْ لِلْفَاعِلِ وَهُوَ الْوِطْئِيُّ.

قَوْلُهُ (وَبَادَرَ... الخ) وَجْهٌ مُبَادِرَتِي بِهِ ذَلِكَ كَوْنُ عَدَمِ الْعَكْسِ الَّذِي الْكَلَامُ فِي الْقَدْحِ بِهِ مُتَوَقِّفًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَكْسِ وَكَوْنُ قِيَاسِهِ شَاهِدًا لَهُ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ، بَابِ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يُقَعُّ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، (٢٣٢٦)، عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْفَلْظِ الْمَذْكُورِ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ، بَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (٨٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ، بَابِ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ (١٣٤٦) كَلَامًا رَوَاهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخْتَصَرًا.

وَتَخْلُفُهُ قَادِحٌ عِنْدَ مَانِعٍ عِلَّتَيْنِ. وَنَعْنِي بِانْتِفَاءِ انْتِفَاءِ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ، إِذْ لَا يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمُدُولِ.

الْبَيْتُ (وَتَخْلُفُهُ) أَي الْعَكْسِ بِأَنْ يُوجَدَ الْحَكْمُ بِدُونِ الْعِلَّةِ (قَادِحٌ) فِيهَا (عِنْدَ مَانِعٍ عِلَّتَيْنِ)^(١) بِخِلَافِ مَجُوزِهِمَا^(٢) لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ وَجُودُ الْحَكْمِ لِلْعِلَّةِ الْأُخْرَى.

(وَنَعْنِي بِانْتِفَائِهِ) أَي انْتِفَاءِ الْحَكْمِ فِي قَوْلِنَا الْمَتَقَدِّمِ: «انْتِفَاءُ الْحَكْمِ لَانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ» (انْتِفَاءُ الْعِلْمِ، أَوْ الظَّنِّ) بِهِ، لَا انْتِفَاءُ الْحَكْمِ فِي نَفْسِهِ، (إِذْ لَا يَلْزِمُ فِي عَدَمِ الدَّلِيلِ) الَّذِي فِي جِهَتِهِ الْعِلَّةُ (عَدَمُ الْمُدُولِ) لِقَطْعِ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَخْلُقِ الْعَالَمَ الدَّالُّ عَلَى وَجُودِهِ لَمْ يَنْتَفِ وَجُودُهُ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِي الْعِلْمُ بِهِ^(٣).

اللَّيْتِيَّةُ قَوْلُهُ (وَتَخْلُفُهُ - أَي وَلَوْ فِي صُورَةٍ - قَادِحٌ) أَي كَمَا يَقْدَحُ تَخْلُفُ الْإِطْرَادِ، إِذْ شَرْطُ الْعِلَّةِ أَنْ تَكُونَ مُطْرِدَةً مُعَكِّسَةً، كَمَا عُرِفَ، فَإِنْ اعْتَرَضَ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُطْرِدَةٍ فَهُوَ النَّقْضُ، أَوْ غَيْرُ مُعَكِّسَةٍ فَهُوَ تَخْلُفُ الْعَكْسِ، فَيَقْدَحُ عِنْدَ مَانِعٍ عِلَّتَيْنِ دُونَ مَجُوزِهِمَا كَمَا ذَكَرَهُ.

(١) أَي كَالْمُنْصِفِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي شُرُوطِ الْعِلَّةِ.

(٢) أَي الْجَاهِزِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي شُرُوطِ الْعِلَّةِ.

(٣) «مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٢٢٣/٢)، «شَرْحُ الْعُقَدِ» (٢٢٣/٢)، «الْبَحْرُ» (١٤٣/٥)، «مَشْرِحُ الْكَوْكَبِ» (٦٨/٤).

ومنها : عدم التأثير

أي أن الوصف لا مناسبة فيه، ومن ثمَّ اختصَّ بقياس المعنى،
وبالمستنبطة المختلف فيها .

(ومِنهَا) أي من القَوَاحِرِ : (عَدَمُ التَّأثيرِ ؛

أي أَنَّ الوَصفَ لا مُناسِبَةَ فِيهِ) لِلْحُكْمِ (ومن ثمَّ) أي من هنا ،

وَمِنهَا : عَدَمُ التَّأثيرِ .

قوله (أي أَنَّ الوَصفَ لا مُناسِبَةَ فِيهِ) لا يُقال : المناسب لما يأتي في تفسير
«الطردي» أن يزيد «ولا شبه» ، لأننا نقول : الكلام هنا في تفسير «عدم
التأثير» ، و«ثمَّ في تفسير «الطردي» / فلا جامع بينهما .

وقد يُقال : تفسيرُ عدم التأثير بـ «عَدَمُ المُناسِبَةِ» لا يُصدِّقُ على القِسمِ الثاني
لأنَّ المُناسِبَةَ فِيهِ وفي وَصفِ المُستدلِّ مَوْجُودَةٌ لِأَنَّه مُستغنى عنه كما يُعلِّمُ مما
يأتي فيه . فلو فسَّرَهُ بـ «بقاء الحكم بدون الوَصفِ في الأصل» كما فسَّرَهُ به
البيضاوي^(١) تبعاً للإمام الرازي^(٢) لَسَلِمَ من ذلك؟

وَجِبَابُ بأنه مُأ استغنى عنه في الثاني عُدَّ غير مناسبٍ تغليبا ، بل لا سَلِمَ أنه
مُناسبٌ إذ المراد بـ «المُناسب» ما دارَ مَعَهُ الحُكْمُ وهو مفقودٌ في الثاني كما يُؤخَذُ
من قول الشارح فيه : «وعَدَمُها موجود مع الرؤية» مع أَنَّ تفسيرَهُ بما قالَهُ هو
الأنسبُ بقوله : «ومن ثمَّ .. الخ» .

(١) أي في «المنهاج» (ص : ١٥٧) .

(٢) أي في «الحصول» (٥ / ٢٦٦) .

وهو نفى المُناسِبَةِ فِيهِ أي من أجل ذلك (اختصَّ بقياس المعنى) لاشتراكه على
المُناسبِ بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى فيه، (وبالمُستنبطة المختلف فيها) فلا
يتأتى في الموصوِّة والمستنبطة المجمع عليها .

قوله (اختصَّ بالقياس المعنى) وهو الذي ثبت فيه عليَّة الوَصفِ بالمُناسبة
الذاتية . فلا يُقدِّحُ إلا فيه لِوُجُودِ المُناسِبَةِ فِيهِ بخلاف قياسِ الشبهِ أي وهو الذي
ثبت فيه عليَّة الوَصفِ بالمُناسبة والطرود . فالباءُ داخلَةٌ على المقصودِ عليه ،
والمقصودُ قُدْحُ عَدَمِ التأثيرِ .

قوله (وبالمُستنبطة ... الخ) أي في قياس المعنى .

وهو أربعةٌ: في الوصفِ بكونه طردياً؛ وفي الأصلِ مثل «مبيعٌ غيرٌ مرئيٍ فلا يصح كالطير في الهواء»، فيقول: «لا أثر لكونه غير مرئيٍ،

(وهو أُرْبَعَةٌ)^(١): القسم الأولُ عدم التأثير (في الوصفِ بكونه طردياً) كقول الخفية في الصبح: «صلاةٌ لا تقصُرُ فلا يُقدَّمُ أذانها^(٢) كالغرب» فعدم القصر في عدم تقديم الأذان طردياً لا مُناسبةٌ ولا شَبَهٌ، وعدم التقديم موجودٌ فيما يقصر، وحاصلُ هذا القسم طلبُ الدليلِ على عِلِّيَّةِ الوصفِ^(٣).

قوله (الأوَّلُ عدم التأثير/ في الوصفِ) قد يقال: حاصله عدم تأثير الوصفِ في نفسه، وليس مراداً؟

ويجيب بأن المراد هنا أنه لا تأثير له أصلاً، فلو قال كالعضد: «عدم تأثير الوصفِ مطلقاً»^(٤)، كان أوضح. قوله (يكونه) متعلقٌ بـ «عدم التأثير».

قوله (طردياً) أي أو شَبَهًا لصدق عدم المناسبة الذاتية مع كل منهما. فإن قلت: هما مسلكان للعلَّة فكيف يكونان قادحين لها؟ قلت: هما مسلكان للعلَّة مطلقاً، وقادخان للعلَّة خاصة في قياس المعنى فلا محذور.

قوله (لا مُناسبةٌ فيه ولا شَبَهٌ) بيانٌ لكونه طردياً. قوله (وعدمُ التقديم) نبهٌ على أن في المثال مع عدم التأثير تخلفُ العكس ومثله يأتي في قوله الآتي: «وعدمُها... الخ».

- (١) «التيسير» (١٣٣/٤)، «الأحكام» (٣٣٥/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٦٦/٢)، «شرح الكوكب» (٢٦٥/٤).
- (٢) اتفق العلماء على عدم مشروعية الأذان قبل الوقت في غير الفجر، واختلفوا فيه على مذهبيْن، الأول: يُشرع فيه أذنان، قاله الجمهور؛ الثاني: لا يُشرعُ قاله الخفية. «الهداية» (٣٥٩/١)، «الشرح الكبير» (١٩٤/١)، «مغني المحتاج» (١٩٤/١)، «المغني» (٥٥٣/١).
- (٣) «الفرائض» (٥٧٤/٢)، «الأحكام» (٣٣٥/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٦٥/٢)، «شرح الكوكب» (٢٦٥/٤).
- (٤) «شرح المختصر للعضد» (٢٦٦/٢).

لَا تُغْنِي فَإِنَّ العَجَزَ عن التسليمِ كافٍ، وحاصلُه معارضةٌ في الأصل.

(و) الثاني: عدم التأثير (في الأصلِ)^(١) بإبدائه علَّةً لحكمه (مثل) أن يقال في بيع الغائب^(٢): «مبيعٌ غيرٌ مرئيٍ فلا يصح كالطير في الهواء». فيقول المعترض: «(لا أثر لكونه غير مرئي) في الأصل، (فإن العجز عن التسليم) فيه (كاف) في عدم الصحَّة، وعدمها موجودٌ مع الرؤية».

(وحاصلُه مُعارضةٌ في الأصلِ) بإبداء غير ما علَّلت به بناءً على جواز التعليل بعلتين.

لَا تُغْنِي قوله (بناءً على جواز التعليل بعلتين) أي قبول المعارضة مبنيٌ على جواز التعليل بعلتين. وهذا قد انقلب على الشارح سهواً فإن المبني على ذلك إنها هو عدم قبولها كما صرح الأمدى^(٣) وغيره^(٤) فكان ينبغي أن يقول: «بناءً على منع التعليل بعلتين».

- (١) «الفرائض» (٥٧٥/٢)، «الأحكام» (٣٣٥/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٦٥/٢)، «شرح الكوكب» (٢٦٦/٤).
- (٢) اختلف الأئمة في بيع الغائب على مذهبيْن، أحدهما: لا يصح، قاله الشافعية؛ ثانيهما: يصح، قاله الجمهور. «الهداية» (٢١/٤)، «حاشية الدسوقي» (٩٥/١)، «مغني المحتاج» (٢٥/٢).
- (٣) أي في «الأحكام» (٣٣٥/٤).
- (٤) كالبيضاوي في «المنهاج» (ص: ١٥٧)، والزرکشي في «البحر» (٢٨٦/٥)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٢٦٧/٤).

للتَّائِبِ وفي الحكم، وهو أُضْرِبَ لأنه إِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ لَذِكْرِهِ فَائِدَةٌ كَقَوْلِهِمْ فِي الْمُرْتَدِينَ: «مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ كَالْحَرْبِيِّ»، وَ «دَارِ الْحَرْبِ» عِنْدَهُمْ طَرْدِيٌّ فَلَا فَائِدَةَ لَذِكْرِهِ، إِذْ مَنْ أَوْجِبَ الضَّمَانَ أَوْجِبَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَكَذَا مَنْ نَفَاهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ يُطَالِبُ بِتَأْتِيرِ كَوْنِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛

(و) الثالثُ: عَدَمُ التَّأْتِيرِ (فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ أُضْرِبُ) ثَلَاثَةٌ (لأنه إِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ لِيَذِكْرِهِ) أَيِ الْوَصْفِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ (فَائِدَةٌ، كَقَوْلِهِمْ) أَيِ الْخِصُومِ الْخَفِيَّةِ (فِي الْمُرْتَدِينَ) الْمُتَلَفِينَ مَالَنَا فِي دَارِ الْحَرْبِ حَيْثُ اسْتَدَلُّوا عَلَيَّ نَفِي الضَّمَانَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ: «مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ» عَلَيْهِمْ (كَالْحَرْبِيِّ) الْمُتَلَفِ مَالَنَا. (وَدَارُ الْحَرْبِ عِنْدَهُمْ) أَيِ الْخِصُومِ (طَرْدِيٌّ) فَلَا فَائِدَةَ لَذِكْرِهِ^(١)، إِذْ مَنْ أَوْجِبَ الضَّمَانَ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي إِتْلَافِ الْمُرْتَدِ مَالِ الْمُسْلِمِ كَالشَّافِعِيَّةِ^(٢) (أَوْجِبَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيِ الْإِتْلَافِ (فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَكَذَا مِنْ نَفَاهُ) مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْخَفِيَّةِ نَفَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِتْلَافُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَيِ سِوَاهُ أَكَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي الشَّقِيِّينَ.

لِلشَّافِعِيَّةِ قوله (وَدَارُ الْحَرْبِ) الْأَوَّلُ «فَدَارُ الْحَرْبِ» بِالْفَاءِ كَنْظَرُوهُ فِيهَا بَعْدَهُ.

(١) «التيسير» (٤/١٣٤)، «الفرائح» (٢/٥٧٥).
 (٢) وكذا المالكية، والحنابلة، «حاشية الدسوقي» (٤/٣٠٧)، «مغني المحتاج» (٤/١٧٥)، «المغني» (١٢/١١٧).

وَالْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ: «عِنْدَهُمْ» شَقُّ النَّفْيِ كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ^(١)، وَزَادَ هُوَ شَقُّ الْإِثْبَاتِ تَقْوِيَةً لِلْاعْتِرَاضِ، وَيَبْدَأُ بِهِ لِتَقْدِيمِهِ عَلَى النَّفْيِ.
 (فَيَرْجِعُ) الْاعْتِرَاضُ فِي ذَلِكَ (إِلَى) الْقِسْمِ (الْأَوَّلِ)^(٢) لِأَنَّهُ أَيِ الْمَعْتَرِضِ (يُطَالِبُ) الْمُسْتَدِيلَ (بِتَأْتِيرِ كَوْنِهِ) أَيِ الْإِتْلَافِ (فِي دَارِ الْحَرْبِ؛

لِلشَّافِعِيَّةِ قوله (عِنْدَهُمْ) أَيِ وَعِنْدَنَا أَيْضًا لَكِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ الْمُسْتَدِيلُونَ. قوله (وَالْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ: «عِنْدَهُمْ» شَقُّ النَّفْيِ) أَيِ بِالْقَوْلِ، إِذْ مَنْ نَفَى الضَّمَانَ نَفَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

(١) كقولهم: «عندهم» شق النفي كما اقتصر عليه غيره، وزاد هو شق الإثبات تقوية للاعتراض، ويبدأ به لتقديمه على النفي.

(٢) «التيسير» (٤/١٣٤)، «الأحكام» (٤/٣٣٥)، «ابن الحاجب في مختصره» (٢/٢٦٥)، «العقيد في شرح المختصر» (٢/٢٦٦).
 (٢) «التيسير» (٤/١٣٤)، «الأحكام» (٤/٣٣٦)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٦٥)، «شرح الكوكب» (٤/٢٦٨).

الثالث أو يكون له فائدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستحجار بالأحجار: «عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجوار»، فقوله: «لم يتقدمها معصية» عديم التأثير في الأصل والفرع، لكنه مضطراً إلى ذكره لثلاثا ينتقص بالرجم؛

الثالث أو يكون له) أي لذكر الوصف المشتمل عليه العلة (فائدة ضرورية^(١)) كقول معتبر العدد في الاستحجار بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد^(٢) كالجوار^(٣). فقوله: «لم يتقدمها معصية»، عديم التأثير في الأصل والفرع لكنه مضطراً إلى ذكره لثلاثاً ينتقص ما علل به لو لم يذكر فيه بالرجم للمحصن، فإنه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يُعتبر فيها العدد.

الثالث قوله (أو يكون له فائدة) قسم لقوله: «إما أن لا يكون له ذكره فائدة».

قوله (في الأصل والفرع) أي في حكمها.

الثالث أو غير ضرورية، فإن لم تغتفر الضرورية لم تغتفر، وإلا فتردّد. مثاله: «الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام كالظهر»، فإن «مفروضة» حشو، إذ لو حذف لم ينتقص بشيء، لكنه ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما، إذ الفرض بالفرض أشبه.

الثالث أو غير ضرورية^(١)، فإن لم تغتفر الضرورية) بأن صح الاعتراض بمحلها (لم تغتفر) هذه بطريق الأولى، (وإلا فتردّد)^(٢) أي وإن اغتفرت الضرورية فقيل: «يغتفر غيرها أيضاً»، وقيل: «لا».

(مثاله: «الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر» في إقامتها (إلى إذن الإمام) الأعظم (كالظهر)، فإن «مفروضة» حشو، إذ لو حذف بما علل به (لم ينتقص) أي الباقي منه (بشيء)، لكنه ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما، إذ الفرض بالفرض أشبه) به من غيره.

الثالث قوله (وإن اغتفرت الضرورية) أي بأن لم يصح الاعتراض بمحلها.

(١) هذا هو الضرب الثاني من الأضراب الثلاثة للقسم الثالث. «النشيف» (١١٢/٢)، «شرح الكوكب» (٢٦٩/٤).

(٢) اختلف العلماء في اعتبار العدد في الاستحجار على ثلاثة مذاهب أحدها: عدم اعتباره، قاله الحنفية؛ ثانيها: اعتبار العدد (أي وجوبه) أقله ثلاثة، قاله الشافعية والحنابلة؛ ثالثها: استحباب العدد، قاله المالكية. «الهداية» (٢٨٠/١)، «الشرح الكبير» (١٠٥/١، ١٠٩، ١١٣)، «مغني المحتاج» (٦٤/١)، «المغني» (١٩٣/١).

(٣) اتفق العلماء على اعتبار العدد في الجوار، وهو سبع حصيات لكل من الجمرات الثلاث. «الهداية» (٨٤/٣)، «الشرح الكبير» (٤٧/٢)، «مغني المحتاج» (٦٧٣/١)، «المغني» (٤٣/٥، ٨٢).

(١) هذا هو الضرب الثالث من الأضراب الثلاثة. «النشيف» (١١٢/٢)، «شرح الكوكب» (٢٧٠/٤).

(٢) والأصح صحة الاعتراض بهما. «النشيف» (١١٢/٢)، «شرح الكوكب» (٢٧٠/٤).

اللَّغِيَّةُ الرَّابِعُ فِي الْفَرْعِ ، مَثَلُ «زُوِّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ كَفَاءٍ» فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ
زُوِّجَتْ» ، وَهُوَ كَالثَّانِي إِذْ لَا أَثَرَ لِلتَّقْيِيدِ بِ«غَيْرِ الْكَفَاءِ» .

اللَّغِيَّةُ (الرَّابِعُ) : عَدَمُ التَّأثيرِ (فِي الْفَرْعِ)^(١) مَثَلُ أَنْ يُقَالَ فِي تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا :
«زُوِّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ كَفَاءٍ» فَلَا يَصِحُّ^(٢) كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْ
زُوِّجَهَا الْوَلِيُّ بِغَيْرِ كَفَاءٍ^(٣) . (وَهُوَ) أَيْ الرَّابِعُ (كَالثَّانِي)^(٤) إِذْ لَا أَثَرَ فِي مِثَالِهِ
لِلتَّقْيِيدِ بِغَيْرِ الْكَفَاءِ فَإِنَّ الْمَدْعَى أَنْ تَزْوِجَهَا نَفْسَهَا لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا كَمَا لَا أَثَرَ
لِلتَّقْيِيدِ فِي مِثَالِ الثَّانِي بِكُونِهِ غَيْرِ مَرْتَبِي وَإِنْ كَانَ نَفْيُ الْأَثَرِ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَرْعِ
وَهَنَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَصْلِ .

اللَّغِيَّةُ قَوْلُهُ (وَالرَّابِعُ : عَدَمُ التَّأثيرِ فِي الْفَرْعِ) جَعَلَ هَذَا قَادِحًا هُوَ عَلَى مَرْجُوحٍ^(٥)
بِقَرِينَتِهِ قَوْلُهُ : «وَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ أَيْ الْفَرْضُ مُطْلَقًا» أَيْ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَسَاعِدُهُ
الدَّلِيلُ فِي كُلِّ الصُّوَرِ ، أَوْ لَا يُقَدَّرُ عَلَى دَفْعِ الْإِعْتِرَاضِ فِي بَعْضِهَا فَيَسْتَفِيدُ
بِالْفَرْضِ غَرَضًا صَحِيحًا .

(١) «الفرائح» (٥٧٤/٢) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢٦٦/٢) ، «البحر» (٢٨٦/٥) ، «شرح
الكوكب» (٢٧١/٤) .

(٢) لا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَيَصِحُّ وَلَوْلِهَا الْخِيَارُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ كَفَاءً عِنْدَ الْخَنَفِيَّةِ .
«الهداية» (٢٤٧/٣) ، «حاشية الدسوقي» (٢٤٨/٢) ، «مغني المحتاج» (٢١١/٣) ، «المنعي»
(١٨٩/٩) .

(٣) يَصِحُّ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ الْكَفَاءِ بِرِضَاهَا ، وَكَذَا بِغَيْرِ رِضَاهَا عِنْدَ الْخَنَفِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ خِلَافًا لِغَيْرِهِمْ .
«الهداية» (٢٤٧/٣) ، «حاشية الدسوقي» (٢٤٨/٢) ، «مغني المحتاج» (٢١١/٣) ، «المنعي»
(١٨٩/٩) .

(٤) قَالَ الْجَمَاهِيرُ . «التبصير» (١٣٥/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢٦٥/٢) ، «البحر» (٢٨٧/٥) ،
«شرح الكوكب» (٢٧١/٤) .

(٥) «الأحكام» للامدني (٣٣٦/٤) .

اللَّغِيَّةُ وَيَرْجِعُ إِلَى الْمُنَاقِشَةِ فِي الْفَرْضِ ، وَهُوَ تَخْصِيصُ بَعْضِ صُورِ التَّزْوِيجِ
بِالْحِجَاجِ . وَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ ، وَثَالِثُهَا : «بِشَرَطِ الْبِنَاءِ أَيْ بِنَاءِ غَيْرِ مَحَلِّ
الْفَرْضِ عَلَيْهِ» .

اللَّغِيَّةُ (وَيَرْجِعُ) هَذَا (إِلَى الْمُنَاقِشَةِ فِي الْفَرْضِ ، وَهُوَ) أَيْ الْفَرْضُ (تَخْصِيصُ بَعْضِ
صُورِ التَّزْوِيجِ بِالْحِجَاجِ) كَمَا فَعَلَ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ إِذِ الْمَدْعَى فِيهِ مَنَعُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ
نَفْسَهَا مُطْلَقًا وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى مَنَعِهِ بِغَيْرِ كَفَاءٍ .

(وَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ) أَيْ الْفَرْضُ مُطْلَقًا^(١) . وَقِيلَ : «لَا»^(٢) . (وَثَالِثُهَا) يَجُوزُ
(بِشَرَطِ الْبِنَاءِ أَيْ بِنَاءِ غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ عَلَيْهِ)^(٣) كَأَنَّ يُقَاسَ عَلَيْهِ بِجَمَاعٍ ، أَوْ
يُقَالُ : «ثَبَّتَ الْحُكْمُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَلْيُثَبِّتْ فِي بَاقِيهَا إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ» ، وَقَدْ
قَالَ بِهِ الْخَنَفِيَّةُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ حَيْثُ جَوَّزُوا تَزْوِيجَهَا نَفْسَهَا مِنْ كَفَاءٍ .

اللَّغِيَّةُ قَوْلُهُ (وَقَدْ قَالَ بِهِ الْخَنَفِيَّةُ . . الخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ تَزْوِيجَهَا نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ
كَفَاءٍ ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ خِلَافُهُ وَهُوَ أَنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ وَاللَّوْلِيَاءُ طَلَبُ
التَّفْرِيقِ مِنَ الْحَاكِمِ / لِتَحْكَمَ بِهِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ شَرَطٌ عِنْدَهُمْ فِي الْفَسْخِ^(٤) .

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْخَنَابِلَةُ . «البحر» (٣٧٨/٥) ، «شرح الكوكب» (٢٧٢/٤) .

(٢) قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بِنِ فُورْكَ . «البحر» (٢٨٧/٥) ، «شرح الكوكب» (٢٧٤/٤) .

(٣) قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ . «شرح الكوكب» (٢٧٣/٤) .
وَمِمَّنْ رَابع : الْمَنَعُ إِنْ كَانَ الْوَصْفُ الْمَجْعُولُ فِي الْفَرْضِ طَرَفًا وَالْأَقْبَلُ ، قَالَ الْمَالِكِيُّ . «مختصر
ابن الحاجب» (٢٦٥/٢) .

(٤) «الهداية» للمرعيني (٢٤٧-٢٣١/٣) .

وهو دعوى أن ما استدلَّ به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له إن صحَّ .

(ومنها) أي من القوادح (القلب)

وهو دعوى (المعترض (أن ما استدلَّ به) المستدل (في المسألة) المتنازع فيها (على ذلك الوجه) في كيفية الاستدلال (عليه) أي على المستدل (لأنه إن صحَّ) ذلك المستدل به .

ومنها القلب

وقوله (وهو دعوى المعترض .. الخ) تفسير للقلب بمعناه الأعم، وهو الذي يعترض به على القياس وغيره من الأدلة^(١) . وإما بمعناه الأخص وهو قلب القياس، وعليه اقتصر البيضاوي^(٢) وغيره^(٣) هنا، فهو أن يربط المعترض بخلاف قول المستدل على علته^(٤) .

قوله (إن صحَّ) من تَمَّة الحدِّ إذ لو لم يصحَّ لم يكن مُصحِّحاً لمذهب المعترض، ولا مُبطلًا لمذهب المُستدلِّ، وليس كذلك كما سيأتي، والمراد صحته في الواقع أو عند المعترض، ولا يُنافيه عدم تسليم المعترض له كما سيأتي، لأن معنى عدم التسليم طلب الدليل على صحته .

قوله (على ذلك الوجه) لم أره لغيره^(٥)، ولا حاجة إليه، فقوِّل/ بعضهم: إنَّه احتراز عما إذا كان لغير ذلك الوجه كأن يكون استدلال المستدل على المسألة بطريق الحقيقة واستدلال المعترض عليها بطريق المجاز .

(١) ويُسمَّى قلب الدليل . «شرح الكوكب» (٤/٣٣٨) .

(٢) أي في «المنهاج» (ص: ١٥٧) .

(٣) كالإمام في «المحصول» (٥/٢٦٣)، والقرافي في «التنقيح» (ص: ٤٠١) .

(٤) ويُسمَّى قلب العلة . «شرح الكوكب» (٤/٣٣١) .

(٥) بل قاله الصفي الهندي كما نقل عنه الزركشي في «البحر» (٥/٢٨٩)، وتبعه المصنف في «الإبهاج» (١٢٧/٣)، وهنا .

فمثل ذلك لا يسمَّى قلباً^(١) مردودٌ . ويُردُّ مثاله المذكور أيضًا بما مثل هو به كغيره للقلب من الخبر الآتي، إذ المستدلُّ استدلَّ به من جهة الحقيقة، والمعترض استدلَّ به من جهة المجاز .

وقد اعترض كلام المصنف بأنَّه كان ينبغي أن يُوجَّز قوله: «في المسألة على ذلك الوجه» عن قوله: «عليه» لأن المقصود تقييد كونه عليه بتلك المسألة وبذلك الطريق، لا تقييد استدلال المستدلِّ بذلك، وبأنَّه كان ينبغي إسقاط قوله: «لأنَّه» ليتمَّ نوعي القلب اللذين صرَّح بهما الأمدى حيث قال: «قلب الدليل أن يُبين أن ما ذكره المُستدلُّ يدلُّ عليه، أو يدلُّ عليه وله باعتبارين»^(٢) .

وقد يقال قوله: «لأنَّه» أي/ فقد، فيعم النوعين، قال الأمدى: «والنوع الأول قل أن يتفق له مثال في الأقيسة؛ ومثاله من النصوص استدلال الحنفي في توريث الخال بخبر: «الخال وارث من لا وارث له»^(٣)، فيقول المعترض: هذا يدلُّ عليك لا لك، إذ معناه نفى توريث الخال بطريق المقابلة أي الخال لا يرث كما تقول: الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أي ليس الجوع زادًا ولا الصبر حيلة»^(٤) .

(١) قاله البناي في «حاشيته» (٢/٤٨٠) تبعًا للمصنف في «الإبهاج» (٣/١٢٧) .

(٢) «الأحكام» للأمدى: (٤/٣٥٢)، (مختصرًا) .

(٣) رواه أبو داود في الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام (٢٨٩٦، ٢٨٩٧)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، (٢١٠٣)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الفرائض، باب ذوي الأرحام، (٢٧٣٧)، وابن حبان في صحيحه، في الفرائض، باب ذوي الأرحام (٦٠٣٧)، والحاكم في «الفرائض» (٤/٨٠٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه»، ووافقه الذهبي .

يرث ذوي الأرحام عند الجمهور خلافاً للشافعية دعوى العبود (٨/٧٥)، «تحفة الأحرفي» (٦/٣٣٣) .

(٤) «الأحكام» للأمدى (٤/٣٥٢) .

اللَّغِيَّةُ وَمِنْ ثَمَّ أَمْكَنَ مَعَهُ تَسْلِيمُ صَحَّتِهِ، وَقِيلَ: «هُوَ تَسْلِيمٌ لِلصَّحَةِ مُطْلَقًا»، وَقِيلَ: «إِفْسَادٌ مُطْلَقًا».

اللَّغِيَّةُ (وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ هُنَا وَهُوَ قَوْلُنَا: «إِنْ صَحَّ» أَي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (أَمْكَنَ مَعَهُ) أَي مَعَ الْقَلْبِ (تَسْلِيمٌ صَحَّتِيهِ) أَي صَحَّةٌ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ^(١).

(وَقِيلَ: هُوَ) أَي الْقَلْبُ (تَسْلِيمٌ لِلصَّحَةِ مُطْلَقًا) أَي صَحَّةٌ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ سِوَاهُ كَانَ صَحِيحًا أَمْ لَا^(٢).

(وَقِيلَ): هُوَ (إِفْسَادٌ) لَهُ (مُطْلَقًا) لِأَنَّ الْقَالَِبَ مِنْ حَيْثُ جَعَلَهُ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ مُسْلِمٌ لِصَحَّتِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، وَمِنْ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ مُفْسِدٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا^(٣).

وَعَلَى كَلَا الْقَوْلَيْنِ لَا يُذَكَّرُ فِي الْحَدِّ قَوْلُهُ: «إِنْ صَحَّ».

اللَّغِيَّةُ قَوْلُهُ (لِأَنَّ الْقَالَِبَ... الخ) تَعْلِيلٌ لِلْقَوْلَيْنِ بِطَرِيقِ اللَّفِّ وَالتَّنْثِيرِ الْمُرْتَبِّ. قَوْلُهُ (مِنْ إِمْكَانِ التَّسْلِيمِ) عَدَلَ إِلَيْهِ مِنْ مَلْزُومِهِ «وَهُوَ دَعْوَى الْمُعْتَرِضِ... الخ» الَّذِي هُوَ الْمُبَادَرُ لِجَحْشِنِ تَرْتِيبِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ.

(١) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ» (٢٩٠/٥) «الْجُمْهُورُ عَلَى إِمْكَانِهِ».
(٢) قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. «شَرْحُ الْكُوكِبِ» (٣٣٢/٤).
(٣) وَهُوَ خُتَابُ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي «الْمَنْعِ» (ص: ٢٣٥).

اللَّغِيَّةُ وَعَلَى الْمُخْتَارِ فَهُوَ مَقْبُولٌ، مُعَارَضَةٌ، عِنْدَ التَّسْلِيمِ، قَادِحٌ عِنْدَ عَدْوِهِ.

اللَّغِيَّةُ (وَعَلَى الْمُخْتَارِ) مِنْ إِمْكَانِ التَّسْلِيمِ مَعَ الْقَلْبِ (فَهُوَ مَقْبُولٌ^(١)) مُعَارَضَةٌ^(٢) عِنْدَ التَّسْلِيمِ قَادِحٌ^(٣) عِنْدَ عَدْوِهِ.

اللَّغِيَّةُ قَوْلُهُ (مُعَارَضَةٌ) خَيْرٌ مُبْتَدَأُ مَحْذُوفٍ أَي وَهُوَ مُعَارَضَةٌ عِنْدَ تَسْلِيمِ صَحَّةٍ دَلِيلِ الْمُسْتَدَلِّ. وَهَذِهِ الْمُعَارَضَةُ غَيْرُ قَادِحٍ، بَلْ يُجَابُ عَنْهَا بِالْتَّرْجِيحِ^(٤).

قَوْلُهُ (قَادِحٌ) خَيْرٌ مُبْتَدَأُ مَحْذُوفٍ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْقَلْبَ مَقْبُولٌ وَهُوَ مُعَارَضَةٌ عِنْدَ التَّسْلِيمِ، فَلَا يَكُونُ قَادِحًا، وَقَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِ التَّسْلِيمِ. وَالْمُعَارَضَةُ ثَلَاثَةٌ/أَقْسَامٌ، لِأَنَّ دَلِيلَ الْمُعَارِضِ إِنْ كَانَ عَيْنَ دَلِيلِ الْمُسْتَدَلِّ سُمِّيَ قَلْبًا، وَيُسَمَّى مُعَارَضَةً عَلَى سَبِيلِ الْقَلْبِ؛ أَوْ غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَ صَوْرَتُهُ كَصَوْرَتِهِ سُمِّيَ مُعَارَضَةً بِالْمَثَلِ، وَالْأُخْرَى مُعَارَضَةً بِالْغَيْرِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي «فَتْحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْأَدَبِ».

وَقَدْ يُقَالُ: جَعَلَهُ الْقَلْبَ إِذَا كَانَ مُعَارَضَةً لَا يَكُونُ قَادِحًا مُتَأَنِّفًا لِإِطْلَاقِ أَنَّ مِنْ الْقَوَادِحِ؟

وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْأَوَّلِ بِ«الْقَادِحِ» مَا يَعْتَمِدُ الْمُفْسِدُ لِلدَّلِيلِ وَالْمُؤَيِّقَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَفِي الثَّانِي بِ«نَفْيِ الْقَادِحِ فِيهِ» نَفْيَ كَوْنِهِ مُفْسِدًا لَا مُؤَيِّقًا.

(١) وَهُوَ خُتَابُ الْأَمْدِيِّ فِي «الْأَحْكَامِ» (٣٥٤/٤)، وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي «مَخْتَصَرِهِ» (٢٧٨/٢).
(٢) أَي عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ. «الْمَحْصُولُ» (٢٦٥/٥)، «شَرْحُ الْكُوكِبِ» (٣٣٢/٤).
(٣) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي «الْبَحْرِ» (٢٩١/٥) «وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ شُجْعَةٌ قَادِحٌ فِي الْعِلَّةِ».
(٤) عَزَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي «الْمَنْعِ» (ص: ٢٣٥) إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ.

الذَّيْلُ وقيل: «شاهدُ زورٍ لكَّ وعليكَ». وهو قسمان، الأول لتصحیح مذهبِ المعترضِ في المسألةِ إمَّا مع إبطالِ مذهبِ المستدلِّ صريحًا كما في بيعِ الفضولي: «عقدٌ في حقِّ الغيرِ بلا ولايةٍ فلا يصحُّ كالشراء»، فيقال: «عقدٌ يصحُّ كالشراء»؛

الذَّيْلُ (وقيل): «هو (شاهدُ زورٍ) يَشْهَدُ لَكَ وَعَلَيْكَ» أيها القالبُ حيث سلمت فيه الدليل واستدللتُ به على خلاف دعوى المستدلِّ فلا يُقْبَلُ^(١).

(وهو قسمان، الأول^(٢) لتصحیح مذهبِ المعترضِ في المسألةِ إمَّا مع إبطالِ مذهبِ المستدلِّ) فيها (صريحًا كما) يقال من جانبِ المستدلِّ كالشافعي (في بيعِ الفضولي: «عقدٌ في حقِّ الغيرِ بلا ولايةٍ عليه» فلا يصحُّ كالشراء) أي كشراء الفضولي فلا يصحُّ لمن ساءه^(٣).

(فيقال) من جانبِ المعترضِ كالحنفي: «عقدٌ فيصحُّ كالشراء» أي كشراء الفضولي فيصحُّ له وتلغُو تسميته لغيره^(٤). وهو أحد وجهين عندنا^(٥).

الذَّيْلُ قوله (وقيل) هو شاهدُ زورٍ اعترضَ بأنَّ هذا القولُ عينُ القولِ بأنه إفسادٌ مطلقًا وقد مرَّ. ويُردُّ بأنَّ ما هنا غيرُ مقبولٍ ولا قادحٍ لأنَّه شاهدُ زورٍ، وما مرَّ مقبولٌ قادحٌ لإفسادِ دليلِ المستدلِّ.

(١) قاله بعض أصحابنا. «البحر» (٢٩١/٥).

(٢) وهو أيضًا على ضربين كما ذكره المصنف. «الأحكام» (٣٥٣/٤)، «المحصول» (٢٦٦/٥)، «البحر» (٢٩٤/٥)، «شرح الكوكب» (٣٣٢/٤)، «فوائد الرحوث» (٥٨٩/٢)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٠١)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٧٨/٢).

(٣) «تحفة المحتاج» (٤٢٥/٥)، «مغني المحتاج» (٢١/٢)، «الروضة» (٢١/٣).

(٤) وبه قال أيضًا المالكية. «الهداية» (٨٦/٤)، «الشرح الكبير» (١٢/٣).

(٥) قال في «الروضة» (٢٢/٣)، «والهداية» (٤٢٥/٥) وهو قويٌّ من حيث الدليل.

(١) «الوسيط في المذهب» للغزالي (٢٢-٢٣).

اللَّائِقَةُ أَوْ لَا مِثْلَ «لَبْتُ فَلَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قَرَبَةً كَوَقُوفٍ عَرَفَةً»، فَيَقَالُ: فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصُّومُ عَرَفَةً.

اللَّائِقَةُ (أَوْ لَا) مَعَ الْإِبْطَالِ صَرِيحًا (مِثْلُ) أَنْ يَقُولَ الْخَنَفِيُّ الْمَشْتَرَطُ لِلصُّومِ فِي الْإِعْتِكَافِ: «لَبْتُ فَلَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قَرَبَةً كَوَقُوفٍ عَرَفَةً» فَانَّهُ قَرَبَةٌ بِضَمِيمَةِ الْإِحْرَامِ، فَكَذَلِكَ الْإِعْتِكَافُ يَكُونُ قَرَبَةً بِضَمِيمَةِ عِبَادَةِ إِلَيْهِ، وَهِيَ الصُّومُ إِذْ هُوَ الْمُنْتَازِعُ فِيهِ. (فَيَقَالُ) مَنْ جَانِبِ الْمَعْتَرِضِ كَالشَافِعِيِّ: «الْإِعْتِكَافُ لَبْتُ (فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصُّومُ كَعَرَفَةٍ) لَا يُشْتَرَطُ الصُّومُ فِي وَقُوفِهَا»^(١). فَنَفِي هَذَا إِبْطَالٌ لِيَذْهَبَ الْخِصْمُ الَّذِي لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ فِي الدَّلِيلِ وَهُوَ اشْتِرَاطُ الصُّومِ.

اللَّائِقَةُ

(١) اتفق العلماء على عدم اشتراط الصوم لصحة الوقوف بعرفة، ولكنهم اختلفوا في اشتراطه في الاعتكاف على مذهبين، أحدهما: يشترط، قاله الحنفية والمالكية؛ ثانيهما: لا يشترط، قاله الشافعية والحنابلة. «الهداية» (٥١٢/٢)، «الشرح الكبير» (٥٤١/١)، «تحفة المحتاج» (٦٥٨/٤)، «المنهاج» (٢٧٩/٤).

اللَّائِقَةُ الثَّانِي لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمَسْتَدَلِّ بِالصَّرَاحَةِ: «عَضُوٌّ وَضُوءٌ فَلَا يَكْفِي أَقْلٌ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ كَالْوَجْهِ»، فَيَقَالُ: «فَلَا يُقَدَّرُ غَسَلُهُ بِالرُّبْعِ كَالْوَجْهِ»؛

اللَّائِقَةُ الثَّانِي^(١) مِنْ قَسَمِي الْقَلْبِ: الْقَلْبُ (لِلْإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمَسْتَدَلِّ بِالصَّرَاحَةِ) كَأَنْ يَقُولَ الْخَنَفِيُّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ^(٢): «عَضُوٌّ وَضُوءٌ فَلَا يَكْفِي» فِي سَجْدِهِ (أَقْلٌ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ كَالْوَجْهِ) لَا يَكْفِي فِي غَسَلِهِ ذَلِكَ؛ (فَيَقَالُ) مَنْ جَانِبِ الْمَعْتَرِضِ كَالشَافِعِيِّ: «عَضُوٌّ وَضُوءٌ (فَلَا يُقَدَّرُ غَسَلُهُ بِالرُّبْعِ كَالْوَجْهِ) لَا يُقَدَّرُ غَسَلُهُ بِالرُّبْعِ».

اللَّائِقَةُ قَوْلُهُ الثَّانِي لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمَسْتَدَلِّ أَي مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمَذْهَبِ الْمَعْتَرِضِ. قَوْلُهُ (بِالصَّرَاحَةِ)^(٣) مَتَعَلِّقٌ بِ«إِبْطَالِ».

(١) أي القسم الثاني، وهو أيضًا على ضربين كما ذكر المصنف. «الأحكام» (٣٥٢/٤)، «المحصول» (٢٦٦/٥)، «البحر» (٢٩٤/٥)، «شرح الكوكب» (٣٣٣/٤)، «الفوائد» (٥٨٩/٢)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٠٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٧٨/٢).
(٢) اختلف الأئمة في المقدار الواجب في مسح الرأس في الوضوء عن أربعة مذاهب، أحدها: وجوب استيعاب الرأس بالمسح كاملًا للرجال والنساء، قاله المالكية؛ ثانيها: يجب مسح جميع رأس الرجل، ويكفي للمرأة مسح مقدم رأسها، قاله الحنابلة؛ ثالثها: وجوب مسح ربع الرأس للجنب، قاله الحنفية؛ رابعها: وجوب مسنن مسح للجنب، قاله الشافعية. «الهداية» (٣٩/١)، «الشرح الكبير» (٨٨/١)، «الروضة» (١٦٤/١)، «المنهاج» (١٥٥/١).
(٣) قال النووي في حاشيته (٤٨٦/٢): «والمراد بالصراحة الدلالة بالمطابقة كما يشير إليه المقابلة بالالتزام».

الْمَنْعَةِ أَوْ بِاللِّتِزَامِ : «عَقْدُ مَعَاوِضَةٍ فَيَصْحُ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمَعْوِضِ كَالنِّكَاحِ» ،
فَيَقَالُ : «فَلَا يَشْتَرَطُ خِيَارُ الرُّوْيَةِ كَالنِّكَاحِ» .

الْبَيْعِ (أَوْ بِاللِّتِزَامِ) كَأَنْ يَقُولَ الْحَنْفِيُّ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ : «عَقْدُ مَعَاوِضَةٍ فَيَصْحُ مَعَ
الْجَهْلِ بِالْمَعْوِضِ كَالنِّكَاحِ» يَصْحُ مَعَ الْجَهْلِ بِالزَّوْجَةِ ، أَيْ عَدَمَ رُؤْيَتِهَا .
(فَيَقَالُ) مِنْ جَانِبِ الْمُعْتَرِضِ كَالشَّافِعِيِّ : (فَلَا يَشْتَرَطُ) فِيهِ (خِيَارُ الرُّوْيَةِ
كَالنِّكَاحِ) وَنَفْيُ الْإِشْتِرَاطِ يُلْزِمُهُ نَفْيُ الصَّحَةِ إِذِ الْقَائِلُ بِهَا يَقُولُ بِالْإِشْتِرَاطِ .

الْمَنْعَةِ قَوْلُهُ (فَلَا يَشْتَرَطُ فِيهِ خِيَارُ الرُّوْيَةِ) لَوْ قَالَ كَعْبَرِيهِ^(١) : «فَلَا يَثْبُتُ» كَانَ أَوْلَى
لَأَنَّ اللَّزْمَ لِلصَّحَةِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهَا ثُبُوتٌ مَا ذَكَرَ لَا إِشْتِرَاطٌ .

قَوْلُهُ (وَتَقْيُ الْإِشْتِرَاطُ يُلْزِمُهُ نَفْيُ الصَّحَةِ) أَيْ وَالصَّحَةُ يُلْزِمُهَا الْإِشْتِرَاطُ
كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عَقِبَ ذَلِكَ فَإِذَا تَنَفَى اللَّزْمُ تَنَفَى الْمَلْزُومُ .

[قَلْبُ الْمَسَاوَاةِ]

الْبَيْعِ

وَمِنْهُ خِلَافًا لِلْقَاضِي قَلْبُ الْمَسَاوَاةِ مِثْلُ «طَهَارَةٌ بِالْمَانِعِ فَلَا تَجِبُ فِيهَا
النِّبَةُ كَالنِّجَاسَةِ» ، فَتَقُولُ : «فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَانِعُهَا كَالنِّجَاسَةِ» .

الْبَيْعِ (وَمِنْهُ) أَيْ مِنَ الْقَلْبِ فَيُقْبَلُ^(١) (خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ فِي رَدِّهِ «قَلْبُ
الْمَسَاوَاةِ، مِثْلُ» قَوْلِ الْحَنْفِيِّ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ : «طَهَارَةٌ بِالْمَانِعِ فَلَا تَجِبُ فِيهَا
النِّبَةُ»^(٢) كَالنِّجَاسَةِ لَا تَجِبُ فِي الطَّهَارَةِ عَنْهَا النَّبَةُ ، بِخِلَافِ التَّيْسِمِ تَجِبُ فِيهِ النَّبَةُ^(٣) .

الْمَنْعَةِ قَوْلُهُ (أَيْ مِنَ الْقَلْبِ) أَيْ الْقَلْبُ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمَسْتَدِلِّ بِاللِّتِزَامِ .

قَوْلُهُ (فَيُقْبَلُ) قَدْرُهُ لِيُثْبِتَهُ بِهِ عَلَيَّ أَنَّ خِلَافِيَةَ الْقَاضِي فِي قَبُولِ قَلْبِ الْمَسَاوَاةِ ، لَا
فِيهِ تَغْيِيرٌ .

قَوْلُهُ (قَلْبُ الْمَسَاوَاةِ) هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْأَصْلِ حُكْمَانِ ، أَحَدُهُمَا مُتَّبَعٌ عَنْ
جِهَةِ الْفِرْعِ اتِّفَاقًا وَالْآخَرُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَيُثْبِتُ الْمَسْتَدِلُّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فِي الْفِرْعِ الْخَاقِلَهُ
بِالْأَصْلِ . فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : فَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ فِي جِهَةِ الْفِرْعِ كَمَا وَجِبَتْ
بَيْنَهُمَا فِي جِهَةِ الْأَصْلِ . فَنَفِي مِثَالِ الْمُصْنِيفِ أَحَدُ الْحُكْمَيْنِ فِي جِهَةِ الْأَصْلِ عَدَمُ
وَجُوبِ النَّبَةِ فِي الطَّهَارَةِ بِالْجَامِدِ وَهُوَ/ مُتَّبَعٌ عَنْ جِهَةِ الْفِرْعِ اتِّفَاقًا ، وَالْآخَرُ عَدَمُ
وَجُوبِ النَّبَةِ فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَانِعِ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَيُثْبِتُهُ الْمَسْتَدِلُّ فِي الْفِرْعِ . فَيَقُولُ
الْمُعْتَرِضُ : فَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْفِرْعِ كَمَا وَجِبَتْ بَيْنَهُمَا فِي جِهَةِ
الْأَصْلِ .

(١) أَيْ عِنْدَ الْحَاجِبِ . «الْفَوَائِحُ» (٥٨٩/٢) ، «النَّبِير» (١٦٥/٤) ، «مختصر ابن الحاجب»
(٢٧٨/٢) ، «شرح الكوكب» (٣٣٣/٤) ، «الحصول» (٢٦٧/٥) ، «الأحكام» (٣٥٣/٤) ،
«المناهج» للبيضاوي (ص : ١٥٧) ، «البرهان» (١٣٢/٢) .

(٢) «الهداية للمرغباني» (٢١٣ ، ٧٢/١) .

(٣) انظر «المسوط» للسرخسي (٧٣-٧٢/١) .

الْفَرْجِ (فَقُولُ) نَحْنُ^(١) مَعْتَرِضِينَ: «فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا» أَي الطَّهَارَةُ (كَالنَّجَاسَةِ) يَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا فِي حُكْمِهَا السَّابِقِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ وَجِبَتْ النِّيَّةُ فِي التَّيْمُمِ فَتَجِبُ فِي الْوَضوءِ.

وَوَجْهُ التَّسْمِيَةِ بِـ «الْمَسَاوَةِ» وَاضِحٌ مِنَ الْمَثَالِ، وَالْقَاضِي يَقُولُ فِي رَدِّهِ: «وَجْهُ اسْتِدْلَالِ الْقَالِبِ فِيهِ غَيْرُ وَجْهِ اسْتِدْلَالِ الْمُسْتَدِلِّ»^(٢).

لِلْمَنِيَّةِ قَوْلُهُ «فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا-أَي تَرَابُ التَّيْمُمِ- وَمَائِعُهَا» أَي مَاءُ الْوَضوءِ وَالغُسْلِ.

قَوْلُهُ وَالْقَاضِي يَقُولُ فِي رَدِّهِ: «وَجْهُ اسْتِدْلَالِ الْقَالِبِ فِيهِ غَيْرُ وَجْهِ اسْتِدْلَالِ الْمُسْتَدِلِّ» أَي لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ فِي جِهَةِ أَحَدِهِمَا غَيْرُهَا فِي جِهَةِ الْآخَرِ. وَأَجَابَ الْأَكْثَرُ بِأَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ لَا يَضُرُّ فِي الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنَافٍ لِأَصْلِ الْاِسْتِوَاءِ فِي الْوَضوءِ الَّذِي جَعَلَهُ جَامِدًا وَهُوَ الطَّهَارَةُ.

(١) أَي الْجُمْهُور. «الشرح الكبير» (٩٣/١)، ١٣٣، ١٥٤، «الروضة» (١٥٧/١)، ١٩٨، (٢٢٣)، «المنهجي» (١٢٩/١).
(٢) ذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي «البرهانه» (١٣١/٢-١٣٢) أدلة القاضي ثم ردّها، فليراجع هناك.

ومنها: القولُ بالموجبِ.

وشاهدُهُ ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ فِي جَوَابِ ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنهَا الْأَذَلَّ﴾.

(ومنها) أَي مِنَ الْقَوَادِحِ (القولُ بالموجبِ)^(١).

وشاهدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ فِي جَوَابِ ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنهَا الْأَذَلَّ﴾^(٢) (المحكي عن المتأفقين^(٣)) أَي صَحِيحٌ ذَلِكَ لَكِنَّ هُمُ الْأَذَلُّ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ الْأَعَزُّ وَقَدْ أَخْرَجَاهُمْ.

ومنها: القولُ بالموجبِ.

هُوَ يَفْتَحُ الْجِيمَ، أَي مَا اقْتِضَاءُ الدَّلِيلِ وَلَا يَخْتَصُّ بِالْقِيَاسِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِ الْمَصْنِفِ «وشاهدُهُ الخ»^(٤).

(١) «التيسير» (١٢٤/٤)، «الفواتح» (٥٩٢/٢)، «المحصل» (٢٦٩/٥)، «الأحكام» (٣٥٥/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٧٥/٢)، «شرح النقيح» (ص: ٤٠٢)، «شرح الكوكب» (٣١٩/٤).
(٢) سورة المتأفقين الآية: (٨).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تفسيره» (٣٣٤/٤): «فَاقْتُلَ رَجُلَانِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِقِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْآخَرُ مِنْ بَنِي، وَهُمُ حَلَفَاءُ الْأَنْصَارِ، فَاسْتَمَلَقَ الرَّجُلُ الَّذِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَ الْبَهْرِيِّ، فَقَالَ الْبَهْرِيُّ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، فَفَضَّرَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرِينَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، فَفَضَّرَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَانَ بَيْنَ أَوْلَادِكَ الرَّجُلِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالرَّجُلِ مِنَ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ مِنَ الْقِتَالِ، ثُمَّ حُجِرَ بَيْنَهُمْ، فَانْتَكَفَأَ كُلُّ مَنَافِقٍ أَوْ رَجُلٍ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ تَرَجِي وَتَدْعِي فَاصْبَحْتُ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، قَدْ تَنَاصَرَتْ عَلَيْنَا الْجَلَابِيْبُ، وَكَانُوا يَدْعُونَ كُلَّ حَدِيثِ الْهَجْرَةِ الْجَلَابِيْبُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنهَا الْأَذَلَّ... فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُبَدِّلُوا عَقْدَ مَنْ عَدَدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُسُوا﴾ - لَيْقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ الآية.

ورواه مختصراً البخاري في التفسير، باب ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ...﴾ (٤٩٠٧)، ومسلم في الأدب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، (٦٥٢٦)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة المتأفقين: (٣٣١٥).
(٤) وكذا صرح به في «الإيهام» (١٣٣/٣)، و«فواتح الرحموت» (٥٩٢/٢).

المثقل وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع كما يُقال في المثقل: «قتل بما يقتل غالباً فلا يُثافي القصاص بالإحراق»؛

البرهان (وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع) بل يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع (كما يُقال في) القصاصي يقتل (المثقل) من جانب المستدل كالشافعي^(١): «قتل بما يقتل غالباً فلا يُثافي القصاص بالإحراق» بالنار لا يُثافي القصاص.

المثقل قوله (وهو تسليم الدليل) أي مقتضاه كما أشار إليه الشارح بقوله: «بأن يظهر... الخ». وجعله من القواعد لا يُثافي تسليمه لأنه ليس المراد تسليم الدليل على مدعى المستدل، بل تسليم صحته على خلافه فهو قاذح في العلة. واعلم أن ورود القول بالموجب على ثلاثة أنواع^(٢):

الأول: أن يُستنتج من الدليل ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازم له ولا يكون كذلك ومثله بقوله: «كما يقال في المثقل... الخ» وإن صلح أن يكون مثالا للنوع الثاني الآتي أيضا كما يُشير إليه الشارح بعد: «من منافاة القتل... الخ».

الثاني: أن يُستنتج إبطال أمر يتوهم أنه مأخذ مذهب الخصم، والخصم يمنع كونه مأخذ، ولا يلزم من إبطاله إبطال مذهبه. ومثله بقوله: «وكما يُقال: التفاوت... الخ».

الثالث: أن يسكت عن مقدمية صغرى غير مشهودة وهو ما ذكره بقوله: «ورثنا سكت... الخ».

(١) وكذا مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد. «الشرح الكبير» (٢٤٢/٤)، «معني المحتاج» (٥٠٤/٤)، «المغني» (٣٢٧/١١).
(٢) مختصر ابن الحاجب (٢٧٩/٢)، «التيسير» (١٢٥/٢)، «الفواتح» (٥٩٢/٢)، «شرح الكوكب» (٣٤١/٤).

المثقل فيقال: «سلمنا عدم المنافاة، ولكن لم قلت يقتضيه؟»؛ وكما يقال: «التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالتوسل إليه»، مسلم لكن لا يلزم من إبطال مانع انتفاء الموانع وجود الشرائط والمقتضي.

البرهان (فيقال) من جانب المعارض كالحنفي: «سلمنا عدم المنافاة بين القتل بالمثقل وبين القصاص (ولكن لم قلت) إن القتل بالمثقل يقتضيه) أي القصاص وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل».

(وكما يقال) في القصاص بالقتل بالمثقل أيضا: «التفاوت في الوسيلة) من آلات القتل وغيره (لا يمنع القصاص كالتوسل إليه) في قتل وقطع وغيرهما لا يمنع تفاوته القصاص»؛ (فيقال) من جانب المعارض: «(مسلم) أن التفاوت من الوسيلة لا يمنع القصاص فليس بمانع منه، (و) لكن (لا يلزم من إبطال مانع انتفاء الموانع وجود الشرائط والمقتضي) وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك».

المثقل قوله (من منافاة القتل بالمثقل للقصاص) فسر به قول المصنف هذا فجعله راجعا إلى المثال الأول، ولو فسره بقوله «من منع التفاوت في الوسيلة» ليرجع إلى المثال الثاني كان أقرب^(١) وموافقا لكلام غيره^(٢).

(١) وكذا قال في «غاية الوصول» (ص: ١٣١)، ولكن اختار عبد الرحمن الشربيني في تقريراته (٢٩١/٢) قول الشارح.
(٢) كما في «الأحكام» (٣٥٦/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٧٩/٢)، و«الفواتح» (٢٩٢/٢)، و«التيسير» (١٢٦/٤)، وغيرها.

الْمُتَّعِ وَالْمُخْتَارُ تَصْدِيقُ الْمُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ هَذَا مَأْخُذِي».

الْمُتَّعِ

ومنها: القَدْحُ

في المناسبة، وفي صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود، وفي الانضباط، والظهور. جوابها بالبيان.

الْمُتَّعِ

(ومنها) أي من القوادح (القدحُ

في المناسبة) أي مناسبة الوصف المعلن به، (وفي صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود) من شرعه، (وفي الانضباط) للوصف المعلن به، (والظهور) له بأن ينفي كلاً من الأربعة^(١).

الْمُتَّعِ

ومنها: القَدْحُ في المناسبة

قوله (وفي صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود) أي إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم.

قوله (بأن ينفي كلاً من الأربعة) أي بأن يبدي في الأول منها مفسدة راجحة أو مساوية، ويبين في الثاني عدم الصلاحية للإفضاء، وفي الثالث عدم الانضباط، وفي الرابع عدم الظهور، والأولان يمتحنان بالمناسبة، والأخيران يعتمداً/ وغيرها^(٢).

ولأننا ذكر المصنف القَدْحُ في المناسبة هنا مع أنه قدمه في قوله: «والمُناسبة تنخرم بمفسدة تلزم... الخ» تمييزاً للأقسام وإشراكته لها في الجواب.

(١) «التيسير» (١٣٦/٤)، «الفوائد» (٥٧٦/٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٦٧/٢)، «الأحكام» (٣٣٧/٤)، «شرح الكوكب» (٢٧٦/٤)، «غاية الوصول» (ص، ١٣٢).
(٢) خلافاً للحنفية في جعلهم هذه الأربعة خاصة بالمناسبة. «التيسير» (١٣٦/٤)، «الفوائد» (٥٧٦/٢).

(والمختار تصديق المعترض في قوله) للمستدل: «(ليس هذا) أي الذي نفيه باستدلالك تعريفاً بي من منافية القتل بالمثل بالقصاص (مأخذي)^(١) في نفي القصاص به، لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك. وقيل: «لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر لأنه قد يعانده بما قاله».

(وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع) لها لو صرح بها (فترد) بسكوته عنها (القول بالموجب) كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل: «ما هو قرينة يشترط فيه النية كالصلاة»، ويسكت عن الصغرى، (وهي «الوضوء والغسل قرينة»)، فيقول المعترض: «مسلم أن ما هو قرينة يشترط فيه النية، ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل»، فإن صرح المستدل بأثباتها قرينة ورد عليه منع ذلك، وخرج عن القول بالموجب.

واحترز بقوله: «غير مشهورة» عن المشهور فهي كالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب.

الْمُتَّعِ قوله (ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل) أي لأن المقدمة الواحدة لا تنتج.

قوله (وخرج عن القول بالموجب) أي لأنه إنشأ كان بتقدير السكوت عن الصغرى وقد زال بذكرها، ثم بعد الاعتراض بالقول بالموجب على المستدل أن يبين أن الذي أثبتته في النوع الأول محل النزاع، أو مستلزم له، وأن الذي أبطله في الثاني مأخذ الخصم، وأن يبين في الثالث أن الصغرى حق. فإن قام بذلك انقطع الخصم، وإلا انقطع هو.

(١) قاله الجهايز. «الفوائد» (٢٩٢/٢)، «الأحكام» (٣٥٦/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٧٩/٢)، «شرح الكوكب» (٣٤٢/٤).

و(جوابها) أي جواب القدرح فيها (بالبیان) لها مثال الصلاحية المحتاجة إلى البیان أن يقال: «تحريمُ المحرم بالمصاهرة مؤبداً صالحٌ لأن يفرضي إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم»، فيعترض بـ «أنه ليس صالحاً لذلك، بل للإفشاء إلى الفجور فإن النفس مائلة إلى المنوع»، فيجواب بـ «أنَّ تحريمها المؤبد يسدُّ باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالأم».

قوله (بالبیان لها) أي بیان سلامة الوصف فيها عن ذلك القدرح، أما جواب القدرح في المناسبة فبیان رجحان تلك المصلحة عن تلك المفسدة، وأما في صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود فبیان الإفشاء إليه كما في المثال الذي ذكره، وأما في الانضباط فبیان أنه متضبط بنفسه أو بوصفٍ معه يضبطه كالسفر للمشقة، وأما في الظهور فبیان ظهوره بضبطه بصفة ظاهرة كضبط الرضا بصيغ العقود.

ومنها: الفرقُ

للشَّيْءِ

وهو راجعٌ إلى المعارضة في الأصل أو الفرع، وقيل: «إيهما معاً».

(ومنها) أي من القوايح: (الفرقُ)^(١) بين الأصل والفرع.

(وهو راجعٌ إلى المعارضة في الأصل أو الفرع)^(٢).

وقيل: «إيهما» أي إلى المعارضة بين الأصل والفرع (معاً)، لأنه على الأول إيداءٌ خصوصية في الأصل تجعل شرطاً للحكم بأن تجعل من عليه، أو إيداءٌ خصوصية في الفرع تجعل مانعاً من الحكم، وعلى الثاني إيداءٌ خصوصية بين معاً^(٣).

ومنها الفرقُ

للشَّيْءِ

قوله (وقيل: إيهما) تُضعِفُهُ بالنظر إلى حصر الفرق فيه وإلا فالفرق حاصلٌ برجوعه إيهما كحصوله برجوعه إلى أحدهما بالأولى، فـ «أو» في كلامه مانعةٌ جلي^(٤).

(١) هو إيداءُ المعارض معنىً يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه. «شرح الكوكب» (٣٢٠/٤)، «البحر» (٣٠٢/٥).

(٢) قاله الجواهر. «شرح التنقيح»، (ص: ٤٠٣)، «رفع الحاجب» (٤٥٧/٤)، «البحر» (٣٠٢/٥)، «شرح الكوكب» (٣٢١/٤).

(٣) قاله بعض العلماء. «رفع الحاجب» (٤٥٧/٤)، «شرح الكوكب» (٣٢١/٤).

(٤) وتبعه فيه البناني رحمه الله تعالى في «حاشيته» (٤٩٢/٢).

مثاله على الأول بشقيهِ: أن يقول الشافعي: «النية في الوُضوء واجبة كالتيمم بجامع

الطهارة عن حدث»، فيعترض الحنفِي بـ«أن العلة في الأصل الطهارة بالتراب»، وأن يقول الحنفِي: «يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العُدوان»^(١)، فيعترض الشافعي^(٢) بـ«أن الإسلام في الفرع مانع من القود».

وقد ذكر الأمدِي^(٣) الذاكِرُ لِرُجوعِ الفرقِ إلى ما تقدّم أنّ من مسمّى المعارضة في الأصل إبداء قيد في العلة، ومن مسمّى المعارضة في الفرع إبداء مانع من الحكم، ولم يذكُر ذلك المصنّف فأحال معنَى الفرقِ على ما لم يذكُرهُ بخلاف الأمدِي.

المفتي قوله «محلّه ماينعاً من الحكم» أي فيكون ذلك معارضة في الفرع لأن المانع من الشيء وصفٌ مُقتضى ليقضيهِ فيكون ذلك معارضة في الفرع. قوله (مثاله على الأول بشقيهِ) أي لكل شقٍّ مثالٌ.

المفتي والصحيح أنه قادح وإن قيل: «إنه سؤالي»؛ وأنه يمتنع تعدّد الأصول للانتشار وإن جُوزَ علتان؛

المفتي (والصحيح أنه) أي الفرق (قادح)^(١) وإن قيل: «إنه سؤالان» بناءً على القول الثاني فيه لأنه يؤثّر في جمع المُستدَلِّ. وقيل: «لا يؤثّر فيه»^(٢).

وقيل: «لا يؤثّر على القول بأنّه سؤالان لأن جمع الأسئلة المختلفة غير مقبول»^(٣).

وسكت المصنّف عن جواب الفرق، وبما يجاب به منع كون المبدى في الأصل جزءاً من العلة، وفي الفرع ماينعاً من الحكم^(٤).

المفتي قوله (بناءً على القول الثاني) أي وهو أنه معارضة في الأصل ومعارضة في الفرع، ومعنى كونه سؤالاً واحداً اتخاذ المقصود منه وهو قدح الجمع، ومعنى كونه سؤالين اشتياله على معارضة علة الأصل بعلة، وعلى معارضة الفرع بعلة مستنبطة في جانبهِ لأن الفارق لما أتى بالمانع اعتبر في علة المُستدَلِّ قيد آخر كالمكافأة في مثال الشارح/ فصارت العلة عنده غير العلة عند المُستدَلِّ، ولو قال بدّل ما قاله: «بناءً على رجوع الفرق إليهما» كان أولى لئلا يُوهّم أنه مبني على ضعيف (وهو حصر رجوع الفرق إليهما) وليس مراداً كما مرّت الإشارة إليه.

(١) قاله الجاهيز. «البرهان» (١٣٨/٢)، «الأحكام» (٣٤٩/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٧٦/٢)، «شرح الكوكب» (٣٢١/٤).

(٢) قال الزركشي في «الشتيف» (١٢٢/٢): «إنه مذهب ساقط».

(٣) قاله ابن شريح والأستاذ أبو إسحاق. «الأحكام» (٣٤٩/٤).

(٤) قاله سيف الدين الأمدِي في «الأحكام» (٣٤٩/٤).

(١) «الغداية للمرفغاني» (٨٦/٥).

(٢) وكذا المالكية والحنابلة. «الشرح الكبير» (٢٣٧/٤)، «مغني المحتاج» (١٩/٤)، «المغني» (٣٥٠/١١).

(٣) «الأحكام» للأمدِي (٣٤٩/٤).

وَمَهَّدَ الْمَصْنِفُ لِمَسْأَلَةِ تَعَلُّقِ الْفَرْقِ بِالْفَرْقِ : (و) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ يَمْتَنَعُ تَعَدُّدُ الْأَصُولِ) لِفَرْعٍ وَاحِدٍ بِأَنْ يُقَاسَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا (لِلإِنْتِشَارِ) أَيِ انْتِشَارِ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ (وَإِنْ جُوزَ عِلْتَانِ) لِعِلُولِ وَاحِدٍ .
 وَقِيلَ : «يَجُوزُ التَّعَدُّدُ مُطْلَقًا وَقَدْ لَا يَحْصُلُ انْتِشَارٌ» (١) .

قَوْلُهُ (وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَمْتَنَعُ تَعَدُّدُ الْأَصُولِ لِفَرْعٍ وَاحِدٍ) مُوَافِقٌ لِامْتِنَاعِ تَعَدُّدِ الْعِلَلِ (٢) ، وَالَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ (٣) وَغَيْرُهُ (٤) جَوَّازٌ تَعَدُّدَهَا لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِهِ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ .

قَوْلُهُ (بِأَنْ يُقَاسَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا) الْأَنْسَبُ بِالْقَوْلِ الْمُفْصِلِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَنْ يَقُولَ : بِأَنْ يُقَاسَ عَلَيْهَا ، الصَّادِقُ لِكُلِّ مِنْهَا وَيَمْجُوعِيهَا .

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٢٧٤/٢)، «شرح العبد» (٢٧٤/٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٣٢)، «شرح الكوكب» (٣١٠/٤).
 (٢) وهو الذي اختاره المصنف، والجمهور على جوازه، وقد سبق في «شروط العلة».
 (٣) «مختصر ابن الحاجب» (٢٧٤/٢).
 (٤) كالعقيد في «شرح المختصر» (٢٧٤/٢).

قَالَ الْمَجِيزُونَ : «ثُمَّ لَوْ فُرِقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا كَفَيْ» ، وَثَالِثُهَا : «إِنْ قُصِدَ الْإِلْحَاقُ بِمَجْمُوعِهَا» .

قَالَ الْمَجِيزُونَ (لِلتَّعَدُّدِ : «ثُمَّ) عَلَى تَقْدِيرِ وَجُودِهِ (لَوْ فُرِقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا كَفَيْ) فِي الْقَدْحِ فِيهَا لِأَنَّهُ يُبْطَلُ جَمْعُهَا الْمَقْصُودُ» (١) . وَقِيلَ : «لَا يَكْفِي لِاسْتِقْلَالِ كُلِّ مِنْهَا» . (وَثَالِثُهَا) : «يَكْفِي (إِنْ قُصِدَ الْإِلْحَاقُ بِمَجْمُوعِهَا) لِأَنَّهُ يُبْطَلُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قُصِدَ بِكُلِّ مِنْهَا» (٢) .

قَوْلُهُ (لِأَنَّهُ يُبْطَلُ جَمْعُهَا) يَعْنِي جَمْعُهَا مَعَ الْفُرُوعِ فِي الْعِلَّةِ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمُسْتَدِيلِ جَمْعُهَا مَعَهُ فِي الْعِلَّةِ وَهُوَ يُبْطَلُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَصْلِ مِنْهَا وَالْفَرْعِ .

وَيْسُهَا : فَسَادُ الرُّوْحِ

قَوْلُهُ (كَأَنَّ يَكُونُ صَدَقَةً لِغَدِّكَ ذَلِكَ مَعَكُمْ أَوْ تَقِيْبُ) الْكَلِمَةُ الْمَعْنَى قَوْلُهُ (وَعَكْبِي) أَيِ وَهُوَ تَقَرُّبُ الشَّرِّ مِنَ الْإِلَهَاتِ .

(١) قاله الجماهير. «مختصر ابن الحاجب» (٢٧٤/٢)، «الأحكام» (٣٤٢/٤)، «البحر» (٣٣٦/٥)، «شرح الكوكب» (٣١٠/٤).
 (٢) قاله الصفي الهندي من الشافعية. «التشنيف» (١٢٣/٢).

لَمَّا تَمَّ فِي اقْتِصَارِ الْمُسْتَدَلِّ عَلَى جَوَابِ أَصْلٍ وَاحِدٍ قَوْلَانِ .

لَمَّا تَمَّ فِي اقْتِصَارِ الْمُسْتَدَلِّ عَلَى جَوَابِ أَصْلٍ وَاحِدٍ مِنْهَا حَيْثُ فُرِّقَ الْمَعْرُضُ بَيْنَ جَمِيعِهَا (قَوْلَانِ) ، قِيلَ : «يَكْفِي لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالذَّفْعِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا»^(١) ، وَقِيلَ : «لَا يَكْفِي لِأَنَّهُ التَّرَمُّ الْجَمِيعُ فَلَزِمَهُ الذَّفْعُ عَنْهُ»^(٢) .

لَمَّا تَمَّ قَوْلُهُ (وَقِيلَ : لَا يَكْفِي لِأَنَّهُ التَّرَمُّ ... الخ) قِيَاسُ تَرْجِيحِ حُصُولِ الْقَدَحِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْعِ وَأَصْلٍ وَاحِدٍ تَرْجِيحُ هَذَا ، وَقِيَاسُ الْقَوْلِ الْمَفْصَلِ السَّابِقِ فِي كَلَامِهِ أَنَّ يَأْتِي نَظِيرُهُ هُنَا فَيُقَالُ : إِنَّ قَصْدَ الْإِلْحَاقِ بِمَجْمُوعِ الْأَصُولِ لَمْ يَكْفِ الْاِقْتِصَارُ ، وَالْإِكْتِفَاءُ .

لَمَّا تَمَّ

ومنها : فسادُ الوضع

بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم كتلقي التخفيف من التغليظ ، والتوسيع من التضييق ، والإثبات من النفي مثل : «القتلُ جنايةٌ عظيمةٌ فلا يكفرُ كالردة» .

(ومنها) أي من القوادح (فسادُ الوضعِ

بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم) عليه كأن يكون صالحاً لِبُضْءِ الْحُكْمِ أَوْ نَقِيضِهِ (كتلقي التخفيف من التغليظ ، والتوسيع من التضييق ، والإثبات من النفي) ، وَعَكْسِيهِ . الْأَوَّلُ^(١) (ومثلُ) قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ : «الْقَتْلُ» عَمْدًا (جنايةٌ عظيمةٌ فلا يكفرُ)^(٢) أي لا تجبُ لَهُ كَفَّارَةٌ (كَالرَّدَّةِ) ، فِعْظُ الْجَنَايَةِ يُنَاسِبُ تَغْلِيظَ الْحُكْمِ لَا تَخْفِيفَهُ بَعْدَمِ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ .

لَمَّا تَمَّ

ومنها : فسادُ الوضعِ

لَمَّا تَمَّ

قوله (كأن يكون صالحاً لِبُضْءِ ذَلِكَ الْحُكْمِ أَوْ نَقِيضِهِ) الكاف استقصائيةٌ .
قوله (وعكسِهِ) أي وهو تَلْقَى النفي من الإثبات .

(١) أي تلقي التخفيف من التغليظ . «التشنيف» (١٢٣/٢) ، «شرح الكوكب» (٢٤٤/٤) .
(٢) أجمع العلماء على أن على القاتل خطأ كفارةً ، ولكنهم اختلفوا في وجوب الكفارة على القاتل عمداً على ثلاثة مذاهب ، أحدها : لا تجب ، ولا تندب ، قاله الحنفية والحنابلة ؛ ثانيها : تندب ، قاله المالكية ؛ ثالثها : تجب ، قاله الشافعية . «الهداية» (٧٤/٥) ، «الشرح الكبير» (٢٨٦/٤) ، «مغني المحتاج» (١٣٠/٤) ، «المغني» (٥٣/١٢) .

المفتي والثاني^(١) مثل قولهم : «الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخي»^(٢) كالدية على العاقلة^(٣)، فالتراخي الموسع لا يتناسب دفع الحاجة المضيق .

والرابع^(٤) كأن يقال في المعاطاة^(٥) في المحقر : «لم يوجد فيها سوى الرضا فلا ينعقد بها بيع كما في غير المحقر» ، فالرضى الذي هو مناط البيع يتناسب الانعقاد لا عدمه .

المفتي قوله (والرابع .. الخ) نبه به على أن تمثيل الزركشي^(٦) ومن تبعه هذا المثال للثالث - وهو تلقي الإثبات من النفي - مزود/ لأن المتلقى هنا إنها هو عدم الانعقاد وهو نفي متلقى من وجود الرضا، وهو إثبات، والرضى - كما قال - إنها يتناسب الانعقاد .

- (١) أي تلقي التوسيع في التضييق . «التشنيف» (١٢٣/٢) ، «شرح الكوكب» (٢٤٤/٤) .
 (٢) قاله بعض الحنفية، أما الجاهير على أن وجوبها على الفور . «فتح القدير» (١٥٥/٢) ، «العناية شرح الهداية» (١٥٥/٢) ، «حاشية ابن عابدين» (١٩١/٣) ، «حاشية الدسوقي» (٥٠٠/٢) ، «مغني المحتاج» (٥٥٧/١) ، «المغني» (٥١٩/٣) .
 (٣) أي بالإجماع . «الهداية» (٢٠٦/٥) ، «حاشية الدسوقي» (٢٥٤/٦) ، «مغني المحتاج» (١١٨/٤) ، «المغني» (٥٥٣/١١) .
 (٤) أي تلقي النفي من الإثبات . «غاية الوصول» (ص : ١٣٣) .
 (٥) اختلف العلماء فيها ثلاثة مذاهب، أحدها : لا تصح مطلقاً، قاله الشافعية ؛ ثانيها : تصح مطلقاً، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة ؛ ثالثها : تصح في المحقرات دون غيرها، قاله ابن سريج والرويانى والكوفي . «حاشية ابن عابدين» (٢٧/٧) ، «الشرح الكبير» (٣/٤) ، «الروضة» (٥/٣) ، «التحفة» (٣٧٧/٥) ، «مغني المحتاج» (٥/٢) ، «المغني» (٢٤٧/٥) .
 (٦) «تشنيف السامع» للزركشي (١٢٤/٢) .

المفتي
 وفيه ما أفت : لفتي

المفتي وأما مثال الثالث^(١) فكان يقال في المعاطاة في غير المحقر : «لم يوجد فيها مع الرضى صيغة فينعقد بها البيع كما في المحقر على القول بانعقادها فيه» ، فعدم الصيغة يتناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد .

وقد يقال : هذا قدح في المناسبة فهو داخل في القدح فيها وقد مر ؟

ويرد بأن ما هنا قدح في وجودها ، وما مر قدح فيها بانخراطها بمفسدة .

(١) أي تلقي الإثبات من النفي . «غاية الوصول» (ص : ١٣٣) .

اللَّحْمِ وَمِنْهُ كَوْنُ الْجَامِعِ ثَبَّتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ .

اللَّحْمِ (ومنه) أي من فساد الوُضْع : (كَوْنُ الْجَامِعِ) في قياس المستبدل (ثَبَّتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ) في ذلك القياس . مثال الجامع ذي النص : قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ^(١) : «الْمَرْءُ سَبَعٌ ذُو نَابٍ فَيَكُونُ سُورُهُ نَجَسًا كَالْكَلْبِ» ، فيقال : «السَّبْعِيَّةُ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ عِلَّةً لِلطَّهَارَةِ حَيْثُ دُعِيَ إِلَى دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ فَاَمْتَنَعَ ، وَإِنْ أُخْرِجَ فِيهَا سُورٌ فَأَجَابَ ، فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : السُّنُورُ^(٢) سَبْعٌ ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣) ، وَغَيْرُهُ ؟

اللَّحْمِ قَوْلُهُ (ومنه... الخ) فيه تنبيه على أن فساد الوُضْعِ أعمُّ من ذلك ، لا أنه هو كما يُوهِمُهُ تَفْسِيرُ ابْنِ الْحَاجِبِ^(٤) وَغَيْرِهِ^(٥) لَهُ بِهِ .

وقوله (ثَبَّتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ) أي فَيَمْتَنِعُ ثَبُوتُ الْحُكْمِ لَهُ لِأَنَّ الْوَصْفَ الْوَاحِدَ لَا يَثْبُتُ بِهِ النَّقِيضَانِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّرًا فِي أَحَدِهِمَا لِأَنَّ ثَبُوتَ كُلِّ مِنْهُمَا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْآخَرِ .

- (١) سُورُ الْهَرَّةِ الْبَيْتِيَّةُ طَاهِرٌ إِجْمَاعًا ، وَكَذَا سُورُ الْبَرِيَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ . حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٣٨١/١) ، «الشرح الكبير» (٦١/١) ، «الروضة» (١٤٣/١) ، «المغني» (٦٢/١) .
- (٢) قَالَ الْقِيُومِيُّ فِي الْمَصْبَاحِ «٢٩١/١» : السُّنُورُ : الْهَرَّةُ ، وَالْأَنْثَى ، سُنُورَةٌ .
- (٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٢٧/٢) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْأَسَارِ (٦٢/١) ، وَالْحَاكِمُ فِي الطَّهَارَةِ (٦٤٩) ، وَقَالَ : «صَحِيحٌ وَلَمْ يُجْرَ إِجْمَاعًا» ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا فِي «التَّلْخِصِ» (١٥٨/١) .
- (٤) وَعِبَارَتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْمَخْتَصَرِ» (٢٦٠/٢) : «الثَّلَاثُ : فَسَادُ الْوُضْعِ ، وَهُوَ كَوْنُ الْجَامِعِ ثَبَّتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ» .
- (٥) كَمَا فِي «شرح الكوكب» (٢٤٢/٤) ، وَ«شرح العنقود» (٢٦٠/٢) ، وَ«التيسير» (١٤٥/٤) وَ«الفراتح» (٥٨٢/٢) .

.....

اللَّحْمِ وَمِثَالُ ذِي الْإِجْمَاعِ : قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ : «يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ كَالِاسْتِجْنَاءِ بِالْحَجَرِ حَيْثُ يُسْتَحَبُّ الْإِيتَارُ فِيهِ» ، فيقال : «المسح في الخُفِّ لَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ»^(١) إِجْمَاعًا فِيمَا قِيلَ وَإِنْ حَكَى ابْنُ كَيْسَانَ^(٢) أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَلْتِيلُهُ كَمَسْحِ الرَّأْسِ .

اللَّحْمِ قَوْلُهُ (يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ) أي مسح ، فيستحب تكراره لأن الجامع هو المسح كما يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي بَيَانِ أَنْ جَعَلَهُ جَامِعًا فَاسَدَ الْوُضْعُ : «فيقال : المسح... الخ» .
قوله (حيث يُسْتَحَبُّ الْإِيتَارُ فِيهِ) أي بَأَنَّ زَادَ عَلَي الثَّلَاثِ فَانْدَفَعَ بِهِ الْاِعْتِرَاضُ بِـ «أَنَّ تَلْتِيلَ الْاِسْتِجْنَاءِ عِنْدَنَا»^(٣) وَاجِبٌ ، لَا مُسْتَحَبٌّ .

(١) بَلْ يَكْرَهُهُ عَلَى الصَّحِيحِ . «الروضة» (٢٤٣/١) ، «التحفة» (٤١٥/١) ، «مغني المحتاج» (٩٧/١) .

(٢) هُوَ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كَيْسَانَ الْوَيْتُونِيُّ ، أَبُو الْقَاسِمِ ، الْقَاضِي ، تَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ الْقَطَّانِ ، وَجَعَلَ رِئَاسَةَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَكَانَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي حِفْظِ الْمَذْهَبِ ، وَازْتِمَالِهِ إِلَيْهِ النَّاسُ رَغْبَةً فِي عِلْمِهِ وَجُودِهِ ، قَتَلَهُ الْعَبَّاسُونَ بِالْبَدِينُورِ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ٤٠٥ هـ .

(٣) «طبقات الشافعية» للإسنوي : (١٧٦/٢) .

(٤) أي وكذا عند الحنابلة . «المغني» (١٩٣/١) .

القول (وجوابها) أي قسمي فساد الوضع (بتقرير كونه كذلك)^(١) فيقرّر كون الدليل صالحاً لا اعتباره في ترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان ينظرُ المستدلُّ فيه من إحداها، والمعرّض من الأخرى كالارتفاق ودفع الحاجة في مسألة الزكاة .

القول (وجوابها أي قسمي فساد الوضع) ردّ أقسام فساد الوضع وهي : تلقي تخفيف من تغليظ ، وتوسيع من تضيق ، وإثبات من نفي ، وعكسه ، وكون الجامع ثبت اعتبارُهُ بنص أو إجماع في نقيض الحكم إلى قسمين : تلقى الشيء من ضده أو نقيضه ، وكون الجامع ثبت اعتبارُهُ بنص أو إجماع في نقيض الحكم ، فعبر عن ذلك بقوليه «وجوابها» ، وإلا فالأولى أن يقول : «وجوابها» أي أقسام فساد الوضع ، وأولى منه أن يقول : «جوابه» أي فساد الوضع . قوله (كون الدليل) نبه به مرجع الضمير في «كونه» . وقوله (صالحاً... الخ) بيّن به المشار إليه في «كذلك» .

القول (وجواب عن الكفارة في القتل بأنه غليظ فيه بالقياس فلا يغلط فيه بالكفارة ، وعن المعاطاة بأن عدم الاعتقاد بها مرتّب على عدم الصيغة لا على الرضا ويُقرّر كون الجامع معتبراً في ذلك الحكم ويكون تخلفه عنه بأن وجد مع نقيضه مانع كما في مسح الخنث فإن تكراره يُعيدُه كغسله .

القول (وجواب... الخ) بيان لقوله : «فيقرّر... الخ» بالنسبة إلى المثال الأول والرابع .

قوله (وعن المعاطاة... الخ) هو كما ترى جواب عنها في المثال الرابع ، وأما الجواب عنها في المثال الثالث الذي قدمته : فبان الاعتقاد بها مرتّب على الرضا لا على عدم الصيغة .

قوله (ويقرّر) معطوف على قوله : «فيقرّر» لا على «وجواب» .

واعلم أنّ القسم الثاني يُشبه النقص من حيث تخلف الحكم عن الوصف إلا أن الوصف هنا يُثبت نقيض الحكم ، وفي النقص لا يتعرّض لذلك ، بل يتعقّب فيه بثبوت نقيض الحكم مع الوصف ، ويُشبه القلب من حيث إنه إثبات نقيض الحكم بعلّة المستدلّ إلا أنّه يُفارقُه بأن في القلب إثبات النقيض بأصل المستدلّ وهنا بأصل آخر ، ويُشبه القدرح في المناسبة من حيث إنه ينفي مناسبة للحكم لمناسبته بنقيضه إلا أنّه لا يقصدُ هنا بيان عدم مناسبة الوصف للحكم ، بل بيان نقيض الحكم عليه في أصل آخر .

(١) «التيسير» (١٤٦/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٦١) ، «التشفيق» (٢/٢٢٤) ، «شرح الكوكب» (٤/٢٤٥) .

المناقشة وهو أعم من فساد الوضع . وله تقديمه على المنوعات وتأخيريه . وجوابه الطعن في سنديه ، أو المعارضة ، أو منع الظهور ، أو التأويل .

المناقشة (وهو أعم من فساد الوضع)^(١) ليصدق حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه . وله أي للمعارض بتساوي الاعتبار (تقديمه على المنوعات) في المقدمات (وتأخيريه) عنها لمجامعها من غير مانع في التقديم والتأخير .
(وجوابه الطعن في سنديه)^(٢) أي سندي النص بإرسال أو غيره (أو المعارضة له)^(٣) بنص آخر فيستاقطان ويسلم الأول ، (أو منع الظهور)^(٤) له في مقصد المعارض ، (أو التأويل)^(٥) له بدليل .

المناقشة قوله (وهو أعم من فساد الوضع) ظاهره أنه أعم منه مطلقاً ، وقضية تعريفها بما ذكره المصنف أنه أعم منه من وجه لصدقه فقط بما ذكره الشارح ، وصدقي فساد الوضع فقط بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ، ولا يعارضه نص ولا إجماع ، وصدقيها معاً بأن لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص أو إجماع له ، فما قيل من أن فساد الوضع أعم^(٦) ، ومن أنها متباينتان ، ومن أنها متحدتان سهو .

- (١) «اليسيرة» (١٤٥/٤) ، «الأحكام» (٣٢٧/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢٥٨/٢) ، «البحر» (٣١٩/٥) ، «شرح الكوكب» (٢٤١/٤) .
(٢) «الأحكام» (٣٢٦/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢٥٩/٢) ، «البحر» (٣١٩/٥) ، «شرح الكوكب» (٢٣٩/٤) .
(٣) «الأحكام» (٣٢٦/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢٥٩/٢) ، «البحر» (٣١٩/٥) ، «شرح الكوكب» (٢٤١/٤) .
(٤) «الأحكام» (٣٢٦/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢٥٩/٢) ، «البحر» (٣١٩/٥) ، «شرح الكوكب» (٢٤٠/٤) .
(٥) «الأحكام» (٣٢٦/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢٥٩/٢) ، «البحر» (٣١٩/٥) ، «شرح الكوكب» (٢٤٠/٤) .
(٦) وبه قال علاء الدين العسقلاني الحنبلي المتوفى ٨٧٦هـ . «شرح الكوكب» (٢٤٢/٤) .

بمنعه ، اقله منه : لو

.....

.....

قوله (وجوابه ... الخ) ظاهرة حصر الجواب فيها ذكره ، وليس مراداً إذ منه غير ذلك كالقول بالموجب^(١) بأن يبقى دليل المعارض على ظاهره ويدعي أن مدلوله لا ينافي القياس .

وقوله (أي سندي النص) أي إن لم يكن كتاباً أو سنة متواترة ، وذكره النص مثلاً للإجماع مثله بأن يكون ظنياً كان يكون منقولاً بالأحاد فيقطع في سنديه بضعف الناقل أو بغيره .

قوله (ويسلم الأول) أي دليل المستدل من قياس أو غيره . ولو عارض المعارض القياس بنص آخر لم يُقصد لأن النص الواحد يعارض النصين فأكثر كشهادة اثنين تعارض شهادة ثلاثة فأكثر .

نعم إن آل الأمر إلى الترجيح بكثرة الرواة رجح بها على الأصح كما يعلم مما سيأتي^(٢) .

وبما قرّر علم أن النص لا يعارض النص والقياس لإجماع الصحابة على أنهم كانوا عند تعارض النصوص يرجعون إلى القياس ، وهذا معنى قول كثير : «الناظر تلو الناظر» أي تابع له .

قوله (أو التأويل له لدليل) أي حمل على غير ظاهره بدليل .

- (١) قاله في «الأحكام» (٣٢٦/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢٥٩/٢) ، «البحر» (٣١٩/٥) ، «شرح الكوكب» (٢٤٠/٤) .
(٢) في كتاب «التعادل والترجيح» .

ومنها: منعُ عليه الوصف

ويُسمى المطالبة بتصحيح العلة. والأصح قبوله. وجوابه بإثباته. ومنه منع وصف العلة كقولنا في إفساد الصوم بغير الجماع: «الكفارة للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد»، فيقال: «بل عن الإفطار المحذور فيه».

ومنها) أي من القوادح: (منعُ عليه الوصف)

المفتي

أي منع كونه العلة (ويُسمى المطالبة بتصحيح العلة. والأصح قبوله)^(١) والآذنى الحال إلى تمسك المستبدل بما شاء من الأوصاف لأمية المنع. وقيل: لا يُقبل لأدائه إلى الانتشار بمنع كل ما يدعى عليته.

(وجوابه بإثباته) أي بإثبات كون العلة بمسلك من مسالكها المتقدمة^(٢).

ومنها: منعُ عليه الوصف

المفتي

قوله (ويسمى المطالبة بتصحيح العلة) قال الزركشي^(٣) وغيره^(٤): «بل هو المفهوم من إطلاقهم «المطالبة»، وإذا أريد غيره قيد فيقال: المطالبة بكذا».

(١) قاله الجاهير. «القواتح» (٥٧١/٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٦٣/٢)، «الأحكام» (٣٣٣/٤)، «شرح الكوكب» (٢٥٥/٤)

(٢) «القواتح» (٥٧١/٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٦٤/٢)، «شرح الكوكب» (٢٥٧/٤).

(٣) «التشنيف» للزركشي (١٢٦/٢)، «البحر» للزركشي (٣٢٤/٥).

(٤) كابن النجار في «شرح الكوكب» (٤٥٦/٤).

(ومنه) أي من المنع مُطلقاً: (منع وصف العلة) أي منع أنه مُعتبر فيها وهو مقبول جزئياً^(١)، (كقولنا في إفساد الصوم بغير الجماع) كالأكل من غير كفارة: «(الكفارة) شُرعت للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد» فإنه شرع للزجر عن الجماع زناً وهو مُختص بذلك، (فيقال): «لا تُسلم أن الكفارة شُرعت للزجر عن الجماع بخصوصيه (بل عن الإفطار المحذور فيه) أي في الصوم بجماع أو غيره».

قوله (مطلقاً) أي عن التقييد بإضافة المنع إلى العلة بدليل أن منع وصف العلة مقبول جزئياً. وقبول منع العلية محل خلاف، وبدليل أنه جعل منه منع حكم الأصل كما سيأتي ذلك. ولو قال بدل «مطلقاً»: «المطلق» كان أولى^(٢).

قوله (بذلك) أي بالجماع زناً.

للمتدلل وجوابه بتبيين اعتبار الخصوصية، وكأنَّ المعترض يُنقح المناط،
والمستدلُّ يُحقِّقه؛ ومنعُ حكم الأصل، وفي كونه قطعاً للمستدلِّ
مذاهبٌ، ثالثها: قال الأستاذ: «إن كان ظاهرًا»،

ووجوبه بتبيين اعتبار الخصوصية^(١) أي خصوصية الوصف في العلة كأن يُبيِّن
اعتبار الجماع في الكفارة بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها من سأله عن جماعه
كما تقدَّم. (وكانَّ المعترض) بهذا الاعتراض (يُنقح المناط) بخلافه خصوص
الوصف عن الاعتبار، (والمستدلُّ يُحقِّقه) بتبينه اعتباره خصوصية الوصف.

(و) من المنع: (منع حكم الأصل) وهو المسموع^(٢) كأن يقول الحنفي:
«الإجارة عقدٌ على منفعة فيبطل بالموت كالنكاح»^(٣)، فيقال له^(٤): «النكاح لا
يبطل بالموت أي بل ينتهي به».

للمتدلل قوله (كما تقدَّم) أي في الثالث من مسالك العلة.

قوله (وكانَّ المعترض يُنقح المناط والمستدلُّ يُحقِّقه) أي فيُقدِّم المستدلُّ
لِوجان تحقيق المناط فإنه يرفع النزاع كما نبه عليه الزركشي^(٥) وغيره.

قوله (أخذًا عن التفريع الآتي) [أي وهو قوله: «فإن دلَّ المستدلُّ... الخ»]
فإنه مفرغٌ على عدم القطع، ووجه الأخذ المذكور^(٦) أنَّ التفريع على أحد
أقوال محكية دون غيره منها يؤذن برُجائيته.

(١) «الأحكام» (٣٣٢/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٦٣/٢)، «البحر» (٣٢٧/٥)، شرح
الكوكب (٣٥٥/٤).

(٢) قاله الجاهيز. «الفواتح» (٥٦٨/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٦٢/٢)، «الأحكام»
(٣٢٨/٤)، شرح الكوكب (٢٤٦/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (١١٤/٩).

(٤) أي الجمهور. «الشرح الكبير» (٣٧٨/٥)، «الروضة» (٣١٤/٤)، «المغني» (٣٧٢/٧).

(٥) تصنيف المسامع للزركشي (١٢٧/٢).

(٦) ما بين معكوفين ساقط من النسخ الثلاثة، فأثبتُه من حاشية الباني (٥٠٤/٢).

.....

(وفي كونه قطعاً للمستدلِّ مذاهبٌ) أرحبها أخذًا من التفريع الآتي، لا لتوقُّف
القياس على ثبوت حكم الأصل^(١). والثاني: «نعم للانتقال عن إثبات حكم
الفرع الذي هو بعده إلى غيره».

(ثالثها: قال الأستاذ) أبو إسحق الإسفرايني: «يكون قطعاً له (إن كانَّ
ظاهرًا) يعرفه أكثر الفقهاء بخلاف ملا يعرفه إلا خواصهم»^(٢).

للمتدلل قوله (لا) أي ليس منع حكم الأصل بمجرد قطعاً للمستدلِّ، وإنما يكون
قطعاً له إذا عجز عن إثباته بالدليل.

قوله (لتوقُّف القياس على ثبوت حكم الأصل) أي فلا يضرُّ الانتقال إليه
عن إثبات حكم الفرع.

قوله (قال الأستاذ... الخ) نقل ابن برهان في «الأوسط» عنه أنه استثنى
منه ما إذا قال المستدلُّ في استدلاله: «إن سلمت حكم الأصل وإلا نقلت
الكلام إليه».

(١) قاله الجاهيز. «التيسير» (١١٨/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٦١/٢)، «البحر» (٣٢٧/٥).

(٢) شرح الكوكب (٢٤٦/٤).

(٣) «الأحكام» (٣٢٨/٤)، «البحر» (٣٢٧/٥).

المتن وقال الغزالي: «يُعْتَبَرُ عَرَفُ الْمَكَانِ»، وقال أبو إسحاق الشيرازي: «لَا يَسْمَعُ». فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ لَمْ يَنْقَطِعِ الْمُعْتَرِضُ عَلَى الْمُخْتَارِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِضَ.

المتن وقال الغزالي: «يُعْتَبَرُ عَرَفُ الْمَكَانِ» الذي فيه البحث في القطع به أو لا^(١). (وقال) الشيخ (أبو إسحاق الشيرازي: «لَا يَسْمَعُ» لأنه لم يعترض المقصود». حكاة عنه ابن الحاجب^(٢) كالأمدي^(٣)، على أن الموجود في «المُلْخَص» و«المَعُونَة» للشيخ - كما قاله المصنف - السماع^(٤).

ثم على السماع وعدم القطع قال المصنف: (فإن دَلَّ) أي المستدلُّ (عليه) أي على حُكْمِ الْأَصْلِ أي أتى بدليل عليه (لم ينقطع المُعْتَرِضُ) بمُجَرَّدِ الدَّلِيلِ (على) المُخْتَارِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِضَ) الدَّلِيلُ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ صَحِيحًا^(٥). وقيل: «ينقطع» فليس له أن يعترضه بخروجٍ باعتراضه عن المقصود^(٦).

للإضافة [قوله (بل له أن يعود ويعترض الدليل) أي فلا ينقطع إلا بالعجز كالمستدل^(٧)].

قوله (لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه) أي والمستدل لا يراه.

(١) «المخول» للغزالي: (ص: ٤٠١).
 (٢) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٦١)، و«تبعه العبد» في «شرح المختصر» (٢/ ٢٦٢).
 (٣) «الأحكام» (٤/ ٣٢٩)، و«تبعه ابن الهيثم» في «التحرير» (٢/ ١٢٨)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٤/ ٢٤٦).
 (٤) قاله الزركشي رحمه الله تعالى في «البحر» (٥/ ٣٢٨)، و«التشنيف» (٢/ ١٢٨).
 (٥) قاله الجماهير: «التيسير» (٤/ ١٢٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٦١)، «البحر» (٥/ ٣٢٨)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٤٨).
 (٦) قاله بعض العلماء: «الأحكام» (٤/ ٣٢٩)، «البحر» (٥/ ٣٢٨).
 (٧) ما بين معكوفين ساقط من «ج».

المتن وقد يُقال: «لَا نُسَلِّمُ حَكْمَ الْأَصْلِ، سَلَمْنَا وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ بِمَا يُقَاسُ فِيهِ، سَلَمْنَا وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ، سَلَمْنَا وَلَا نُسَلِّمُ أَنْ هَذَا الْوَصْفُ عَلْتُهُ، سَلَمْنَا وَلَا نُسَلِّمُ وَجُودَهُ فِيهِ، سَلَمْنَا وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَدَّدٌ، سَلَمْنَا وَلَا نُسَلِّمُ وَجُودَهُ فِي الْفَرْعِ»؛

المتن (وقد يُقال) في الإنبات بِمُنُوعِ مُرْتَبَةٍ^(١): «(لَا نُسَلِّمُ حَكْمَ الْأَصْلِ، سَلَمْنَا) ذلك (وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ بِمَا يُقَاسُ فِيهِ) لِمَ لَا يَكُونُ بِمَا اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ الْقِيَاسِ فِيهِ؟ (سَلَمْنَا) ذلك (وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ) لِمَ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ تَعْبِيدِي؟ (سَلَمْنَا) ذلك (وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ عَلْتُهُ) لِمَ لَا يُقَالُ: الْعِلَّةُ غَيْرُهُ؟ (سَلَمْنَا) ذلك (وَلَا نُسَلِّمُ وَجُودَهُ فِيهِ) أَي وَجُودَ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ، (سَلَمْنَا) ذلك (وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ) أَي الْوَصْفُ (مُعَدَّدٌ) لِمَ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ قَاصِرٌ؟ (سَلَمْنَا) ذلك (وَلَا نُسَلِّمُ وَجُودَهُ فِي الْفَرْعِ). فهذه سبعُ منوعٍ تتعلَّقُ الثلاثةُ الأولى منها بِحُكْمِ الْأَصْلِ، والأربعةُ الباقيةُ بالعلةِ مع الأصلِ والفرعِ في بعضها.

للإضافة [قوله (في بعضها) متعلقٌ بمعنيَّةِ الأصلِ والفرعِ، فالرابعُ والخامسُ متعلقانِ بالعلةِ مع الأصلِ، والسادسُ بالعلةِ فقط، والسابعُ بها مع الفرعِ.

(١) أي كلٌّ منها مُرْتَبٌ على تسليم ما قبله. «البناني» (٢/ ٥٠٤).

اللَّيْثِيُّهٖ فَيُجَابُ بِالِدْفَعِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الطَّرْقِ، وَمِنْ تَمَّ عُرْفُ جَوَازِ إِيْرَادِ
المعارضات من نوع، وكذا من أنواع وإن كانت مُرتبةً لأنَّ تسليمه
تقديرِيٌّ، وثالثها: «التفصيل» .

اللَّيْثِيُّهٖ (فِيْجَابُ) عنها (بالدفع) لها (بما عُرِفَ مِنَ الطَّرْقِ)^(١) في دفعها إن أريدَ ذلك
وإلا فيكفي الاقتصارُ على دفع الأخير منها . (ومن تَمَّ) أين هنا وهو جوازها
المعلوم من الجواب عنها، أي من أجل ذلك (عُرِفَ جَوَازُ إِيْرَادِ المَعَارِضَاتِ مِنْ
نوع)^(٢) كالنقوض والمعارضات في الأصل والفرع لأنها كسؤال واحد مرتبة
كانت أو لا، (وكذا) يجوزُ إيرادُ المعارضات (من أنواع) كالنقض، وعدم
التأثير، والمعارضة (وإن كانت مُرتبة) أي يستدعي تاليها تسليمَ متلوها (لأنَّ
تسليمهُ تقديرِيٌّ)^(٣) . وقيل: «لا يجوزُ من أنواعٍ للانتشار»^(٤) .

اللَّيْثِيُّهٖ قوله (المعارضات من نوع... الخ) لا يقال: فيه وفيها عَطَفٌ عليه تقسيمُ
الشيء إلى نفسه وغيره حيث قَسَمَ فيها المعارضات إلى معارضاتٍ وغيرها،
وهذا فاسدٌ؟ لأننا نقولُ: ليس فيها ذلك لأنَّ المعارضات إن قُرئت بكسر الراء
فذاك، أو بفتحها فالمرادُ بها بقرينة السياق الاعتراضات كما عبّر بها غيره، وهي
تَنَقِيسٌ إلى المعارضات^(٥) [وغيرها .

(١) «الفوائح» (٥٩٥/٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٨٠/٢)، «الأحكام» (٣٥٩/٤)، «شرح
الكوكب» (٢٤٩/٤) .

(٢) أي وفاقاً . «الأحكام» (٣٥٩/٤)، «التيسير» (١٦٩/٤)، «مختصر ابن الحاجب»
(٢٨٠/٢)، «البحر» (٣٤٦/٥) .

(٣) قاله الجباهير . «الفوائح» (٥٩٤/٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٨٠/٢)، «الأحكام»
(٣٥٩/٤)، «البحر» (٣٤٦/٥) .

(٤) قاله الجدليون من أهل سمرقند . «الأحكام» (٣٥٩/٤)، «مختصر ابن الحاجب»
(٢٨٠/٢)، «الفوائح» (٥٩٣/٢) .

(٥) ما بين معكوفين سابق من «ج» .

اللَّيْثِيُّهٖ

«وإليها: «التفصيل»: فيجوزُ في غير المرتبة دون المرتبة لأنَّ ما قبل الأخير في
المرتبة مسلمٌ فذكره صانع»^(١) . ودفعُ بأنَّ تسليمه تقديرِيٌّ - كما قال المصنّف -
لا تحقيقي .

مثالُ النوع: أن يقال: «ما ذُكِرَ أَنَّهُ عِلَّةٌ مَنْقُوضٌ بكذا ومنقوضٌ بكذا، أو
معارضٌ بكذا ومعارضٌ بكذا» .

ومثالُ الأنواع غير المترتبة: أن يقال: «هذا الوصف منقوضٌ بكذا، وغيره
مؤثّرٌ لكذا» .

ومثالُ الأنواع المترتبة: أن يقال: «ما ذُكِرَ مِنَ الوصفِ غيرُ موجودٍ في
الأصل، ولئن سلم فهو معارضٌ بكذا» .

اللَّيْثِيُّهٖ قوله (مثالُ النوع... الخ) مثالُ النوع في المعارضات غير المترتبة، ومثاله في
المرتبة^(٢) أن يقال: «ما ذُكِرَ أَنَّهُ عِلَّةٌ مَنْقُوضٌ بكذا، ولئن سلم فهو منقوضٌ
بكذا» .

(١) قاله الخنابلة وأكثر الجدليين . «الفوائح» (٥٩٤/٢)، «البحر» (٣٤٦/٥)، «شرح الكوكب»
(٣٥٠/٤) .

(٢) في «ب» و«ج» في الموضعين «المترتبة» .

اللَّحِقُ ومنها: اختلاف الضابط في الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع .

وجوابه بأنه القدر المشترك، أو بأن الإفضاء سواء، لا إلغاء التفاوت .

اللَّحِقُ (ومنها) أي من القوادح: (اختلاف الضابط في الأصل والفرع

لعدم الثقة) فيه (بالجامع)^(١) وُجُودًا ومساواة كما يُعلم من الجواب كأن يُقال في شهود الزور بالقتل: «تسببوا في القتل في القتل فيجب عليهم القصاص^(٢) كالمكروه^(٣) غيره على القتل»، فيعترض بـ «أن الضابط في الأصل الإكراه في الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل في ذلك؟»

وَمِنْهَا: اِخْتِلَافُ الضَّابِطِ

والمراد بالضابط هنا الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة .

- (١) «الأحكام» (٣٤٩/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٧٦)، «البحر» (٥/٣٣٢)، شرح الكوكب (٤/٣٢٤) .
(٢) أي عند الجمهور خلافاً للحنفية في إيجابهم الدية دون القصاص . «الهداية» (٤/١٨٨)، «الشرح الكبير» (٦/١٢٦)، «الروضة» (٧/١٠)، «الغني» (١١/٣٣٨) .
(٣) أي عند الجماهير خلافاً لأبي يوسف في إيجابه الدية عليه . «الهداية» (٤/٣٨٢)، «الروضة» (٧/١٦)، «الغني» (١١/٣٢٧) .

اللَّحِقُ

اللَّحِقُ

(وَجَوَابُهُ بِأَنَّهُ) أَي الْجَامِعُ (الْقَدْرُ الْمَشْتَرِكُ)^(١) بَيْنَ الضَّابِطَيْنِ كَالْتَسَبُّبِ فِي

الْقَتْلِ فِيهَا تَقَدَّمَ وَهُوَ مُنْضَبِطٌ عَرَفًا، (أَوْ بِأَنَّ الْإِفْضَاءَ سَوَاءً)^(٢) أَي إِفْضَاءَ الضَّابِطِ فِي الْفَرَعِ إِلَى الْمَقْصُودِ مَسَاوٍ لِإِفْضَاءِ الضَّابِطِ فِي الْأَصْلِ إِلَى الْمَقْصُودِ كَحِفْظِ النَّفْسِ فِيهَا تَقَدَّمَ، (لَا إِلْغَاءَ لِلتَّفَاوُتِ)^(٣) بَيْنَ الضَّابِطَيْنِ بِأَنَّ يُقَالُ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا مُلْغَى فِي الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ بِهِ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ قَدْ يُلْغَى كَمَا فِي الْعَالَمِ يُتَمَلَّى بِالْجَاهِلِ . وَقَدْ لَا يُلْغَى كَمَا فِي الْحَرِّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبِيدِ^(٤) .

اللَّحِقَةُ قَوْلُهُ (أَوْ بِأَنَّ الْإِفْضَاءَ سَوَاءً) أَي / أَوْ بِأَنَّهُ فِي الْفَرَعِ أَرْجَحُ^(٥) كَمَا فَهْمُ بِالْأُولَى، وَ«أَوْ» لِلتَّفْرِيعِ لَا لِلتَّخْيِيرِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِنْ اعْتَرَضَ بَعْدَهُمْ وَجُودَ الْجَامِعِ أُجِيبَتْ بِالْأُولَى أَوْ بَعْدَهُمُ الْمَسَاوَةِ، فَبِالْثَانِي أَوْ يَهَيَا فِيهَا بِأَنَّ تَجْعَلُ «أَوْ» مَانِعَةً خَلِيًا .

- (١) «الأحكام» (٤/٣٤٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٧٦)، «البحر» (٥/٣٣٣)، شرح الكوكب (٤/٣٢٦) .
(٢) «الأحكام» (٤/٣٤٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٧٦)، «البحر» (٥/٣٣٣)، شرح الكوكب (٤/٣٢٧) .
(٣) «الأحكام» (٤/٣٤٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٧٦)، شرح الكوكب (٤/٣٢٧) .
(٤) عند الجمهور خلافاً للحنفية . «الهداية» (٥/٨٦)، «الشرح الكبير» (٦/١٧٧)، «التحفة» (١١/٥٢)، «الغني» (١١/٣٦١) .
(٥) كما في «الأحكام» (٤/٣٤٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٧٦)، «البحر» (٥/٣٣٣)، وشرح الكوكب (٤/٣٢٧) .

المفتوح والاعتراضات راجعة إلى المنع . ومقدمها الاستفسار وهو طلب ذكر
معنى اللفظ حيث غرابة أو إجمال . والأصح أن بيّنها على المعترض ؛

المفتوح (والاعتراضات) كلها (راجعة إلى المنع) قال ابن الحاجب (١) كأكثر الجدلين :
«أو المعارضة» لأن غرض المستدل من إثبات مدعاه بدليله يكون لصحة
مقدماته لتصلح للشهادة له ولسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته ، وغرض
المعترض من عدم ذلك يكون بالقدح في صحة الدليل بمنع مقدمه منه ، أو
معارضة بما يتأولمه .

وقال المصنف كبعض الجدلين : «إنها راجعة إلى المنع وحده» كما اقتصر عليه
هنا لأن المعارضة منع العلة عن الجريان .

المفتوح قوله (والاعتراضات) هي المعبر عنها فيما مرّ بـ «القوادح» الشاملة لما يأتي من
التقسيم ، ولهذا زاد الشارح «كلها» ، ولو أقر المصنف ذلك عن «التقسيم» كما
فعل البرماوي كان أولى (٢) .

قوله (لتصلح للشهادة) أي فيندفع الاعتراض بالمنع . قوله (ولسلامته عن
المعارض) معطوف على «الصحة» . قوله (لتنفذ شهادته) أي فيمتنع الاعتراض
بالمعارضة .

(١) قاله في «مختصره» (٢٥٧/٢) ، وتبعه العسدي في «شرح المختصر» (٢٥٧/٢) .

(٢) كما في «الأحكام» (٣٥٩) ، و«مختصر ابن الحاجب» (٢٨٠/٢) ، و«شرح العسدي» (٢٨٠/٢) ،
و«البحر» (٣٥٠/٥) .

المفتوح

المفتوح (ومقدمها) بكسر الدال ، ويجوز فتحها كما تقدم أوائل الكتاب (١) ، أي
المتقدم ، أو المتقدم عليها (الاستفسار) (٢) ، فهو طليعة لها كطليعة الجيش ،
(وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة أو إجمال) فيه (٣) . (والأصح أن
بيّنها على المعترض) (٤) لأن الأصل عدمها . وقيل : «على المستدل بيان عدمها
ليظهر دليله» .

المفتوح قوله (ومقدمها الاستفسار) إنما كان الاستفسار مقدّمها لأنه إذا لم يُعرف
مدلول اللفظ استحال منه توجه المنع وهو مراد الاعتراضات كلها .

قوله (لأن الأصل عدمها) الأصل هنا وفيما بعده بمعنى الراجح أي الغالب .

قوله (وقيل : على المستدل بيان عدمها) أي بعد استفسار المعترض . وقيل :
«بيّنها هي» .

(١) عند شرح قول المصنف «وينحصر [أي جمع الجوامع] في مقدمات وسبعة كتب» .

(٢) قاله الأكترون . «التيسير» (١١٤/٤) ، «الأحكام» (٣٦٠/٤) ، «البحر» (٣٤٦/٥) ، «شرح
الكوكب» (٣٥١/٤) .

(٣) «التيسير» (١١٤/٤) ، «الأحكام» (٣٢٤/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢٥٨/٢) ، «شرح
الكوكب» (٣٥١/٤) .

(٤) قاله الجاهيز . «التيسير» (٢٣١/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢٥٨/٢) ، «الأحكام»
(٣٢٤/٤) ، «شرح الكوكب» (٢٣١/٤) .

لَا يَكْلَفُ وَلَا يَكْلَفُ بَيَانُ تَسَاوِيِ الْمُحَامِلِ ، وَيَكْفِيهِ «أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَفَاوُئِهِمَا» ،
فَيُبَيِّنُ الْمُسْتَدَلَّ عَدَمَهُمَا ، أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ ، قِيلَ : «أَوْ بغيرِ
مَحْتَمَلٍ» .

وَلَا يَكْلَفُ (وَلَا يَكْلَفُ) الْمَعْتَرِضُ بِالْإِجْمَالِ (بَيَانُ تَسَاوِيِ الْمُحَامِلِ) (١) الْمُحَقِّقُ لِلْإِجْمَالِ
لِيُسْرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، (وَيَكْفِيهِ) فِي بَيَانِ ذَلِكَ حَيْثُ تَبَرَّعَ بِهِ : (أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
تَفَاوُئِهِمَا) (٢) وَإِنْ عَوَّضَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِجْمَالِ . (فَيُبَيِّنُ الْمُسْتَدَلَّ عَدَمَهُمَا)
أَيَّ عَدَمِ الْغَرَابَةِ وَالْإِجْمَالِ حَيْثُ تَمَّ الْإِعْتَرَاضُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُبَيَّنَ ظُهُورَ اللَّفْظِ
فِي مَقْصُودِهِ كَمَا إِذَا اعْتَرِضَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : «الْوُضوءُ قَرِيبَةٌ فَلْتَنْجِبْ فِيهِ النِّيَّةُ» ،
بِأَنَّ قِيلَ : «الْوُضوءُ يُطَلَّقُ عَلَى النِّظَافَةِ وَعَلَى الْأَعْمَالِ الْمُخْصُوصَةِ» ، فَيَقُولُ :
«حَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةِ الثَّانِي» ، (أَوْ يُعْتَمَرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ) (٣) مِنْهُ يَفْتَحُ الْمِيمَ الثَّانِيَةَ .

لِللَّيْنَةِ قَوْلُهُ (وَيَكْفِيهِ فِي بَيَانِ ذَلِكَ . . . الخ) أَيَّ يَكْفِيهِ فِي بَيَانِ تَسَاوِيِ الْمُحَامِلِ حَيْثُ
أَرَادَ التَّبَرُّعَ بِهِ أَنْ يَقُولَ : «الْأَصْلُ عَدَمُ تَفَاوُئِهِمَا» .

قَوْلُهُ (وَإِنْ عَوَّضَ) أَيَّ عَارِضُهُ الْمُسْتَدَلُّ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِجْمَالِ ، وَ«الْوَاوُ»
فِيهِ وَصِيلَةٌ .

قَوْلُهُ (حَيْثُ تَمَّ الْإِعْتَرَاضُ عَلَيْهِ بَعْدَ) أَيَّ بَيِّنَاتِهِمَا . قَوْلُهُ (بِأَنَّ يُبَيَّنَ ظُهُورَ/
اللَّفْظِ فِي مَقْصُودِهِ) أَيَّ لِنَقْلِ عَنِ لَعَةٍ أَوْ عَرَفٍ أَوْ بِقَرِينَةٍ .

قَوْلُهُ (بِأَنَّ قِيلَ : «الْوُضوءُ يُطَلَّقُ عَلَى النِّظَافَةِ» أَيَّ لَعَةٍ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
«الْوُضوءُ : الْحُسْنُ وَالنِّظَافَةُ ، نَقُولُ : مِنْهُ وَضوءُ الرَّجُلِ : أَيَّ صَارَ وَضِيئًا ،
وَتَوَضَّأْتُ لِلصَّلَاةِ» (٤) .

(١) قَالَ الْجَاهِرِيُّ «التَّيْسِيرُ» (٢٣٣/٤) ، «الْأَحْكَامُ» (٣٢٦/٤) ، «مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٢٥٨/٢) ،
«شَرْحُ الْكَوْكَبِ» (٢٣٣/٤) .

(٢) «الْأَحْكَامُ» (٣٢٦/٤) ، «مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٢٥٨/٢) ، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ» (٢٣٤/٤) .

(٣) «الْأَحْكَامُ» (٣٣٣/٤) ، «مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٢٥٨/٢) ، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ» (٢٣٦/٤) .

(٤) «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٦٩٥/٢) .

وَفِي قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهُورِ فِي مَقْصِدِهِ دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي
الْآخِرِ خِلَافًا .

(قِيلَ : «أَوْ بغيرِ مُحْتَمَلٍ») (١) مِنْهُ إِذْ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ بَلَّغَهُ جَدِيدَةً وَلَا عَدْوَرَ فِي
ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللَّغَةَ اصْطِلَاحِيَّةٌ . وَرُذِّبَ بِأَنَّ فِيهِ فَتْحُ بَابٍ لَا يَنْسُدُّ .

(وَفِي قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهُورِ فِي مَقْصِدِهِ) بِكَسْرِ الصَّادِ (دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ لِعَدَمِ
الظُّهُورِ فِي الْآخِرِ خِلَافًا) أَيَّ لَوْ وَافَقَ الْمُسْتَدَلُّ الْمَعْتَرِضَ بِالْإِجْمَالِ عَلَى عَدَمِ
ظُهُورِ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَقْصِدِهِ ، وَأَدْعَى ظُهُورَهُ فِي مَقْصِدِهِ فَقِيلَ : «يُقْبَلُ دَفْعًا
لِلْإِجْمَالِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ» (٢) ، وَقِيلَ : «لَا يُقْبَلُ لِأَنَّ دَعْوَى الظُّهُورِ
بَعْدَ بَيَانِ الْمَعْتَرِضِ الْإِجْمَالِ لَا أَثَرَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ» (٣) .

لِللَّيْنَةِ قَوْلُهُ (دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ دَلِيلَ دَعْوَاهُ الظُّهُورِ كَانَ يَقُولُ : «هُوَ غَيْرُ
ظَاهِرٍ فِي غَيْرِ مَقْصِدِي اتِّفَاقًا ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فِي مَقْصِدِي لَزِمَ الْإِجْمَالُ» . أَمَا
إِذَا جَعَلَ دَلِيلَهَا النِّقْلَ أَوْ الْقَرِينَةَ فَتُقْبَلُ جِزْمًا كَمَا يُعْلَمُ بِمَا قَدَّمْتُهُ .

قَوْلُهُ (وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ) هُوَ الْحَقُّ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الْكَمَالُ بِنِ الْهَمَامِ (٤) وَغَيْرِهِ (٥) .

(١) قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ «الْأَحْكَامُ» (٣٣٣/٤) .

(٢) قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ . «مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٢٥٨/٢) ، «شَرْحُ الْكَوْكَبِ» (٢٣٥/٤) .

(٣) قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ . «التَّيْسِيرُ» (١١٥/٤) ، «شَرْحُ الْعَصْدِ» (٢٥٨/٢) ، «غَايَةُ الْوَسْوَاحِ»

(ص : ١٣٥) .

(٤) «التَّحْرِيرُ» لِابْنِ الْهَمَامِ (١١٥/٤) .

(٥) كَالْبَنَانِيِّ فِي «حَاشِيَتِهِ» (٥١٣/٢) .

وهو كون اللفظ متردداً بين أمرين أحدهما ممنوعٌ. والمختارٌ ورودُهُ.

(ومنها) أي من القوادح: (التقسيم)

وهو كون اللفظ (المُردِّد في الدليل (متردداً بين أمرين) مثلاً على السواء (أحدهما ممنوع^(١)) بخلاف الآخر المراد (المختارٌ ورُدُّوهُ^(٢)) لِعَدَمِ تَمَامِ الدليل معه. وقيل: «لا يَرُدُّ لَأَنَّهُ لَمْ يَعْترَضْ المراد»^(٣).

ومنها: التَقْسِيمُ

هو راجعٌ إلى الاستفسار مع منع وجود العلة في أحد احتمالي اللفظ. مثاله: أن يُقال في مثال الاستفسار للإجمال فيها مرٌّ: «الْوُضوءُ النَظافةُ أو الأفعالُ المخصوصةُ، والأوَّلُ ممنوعٌ إنَّه قُربَةٌ».

وقال جماعة^(٤): «مثاله في التردُّدِ بين أمرين: أن يستدلَّ على ثبوت الملك للمشتري في زمن خيار الشرط بوجود سببه وهو البيع الصادر من أهله في محله، فيقول المعترض: السبب مطلق البيع، أو البيع الذي لا شرط فيه، والأوَّلُ ممنوعٌ والثاني مُسلمٌ لكنَّه مَقْفُودٌ في محل النزاع لأنه ليس ببيعاً بلا شرط، بل بشرط الخيار.

ومثاله في أكثر من أمرين: لو قيل في المرأة المكلفة: عاقلةٌ فصَحَّ منها النكاح كالرجل، فيقول المعترض: العاقلة إما بمعنى أن لها تجربة/ أو لها حُسن رأيٍ وتدبير، أو لها عقلاً غريزياً، والأوَّلان ممنوعان، والثاني مسلمٌ ولا يكفي لأن الصغيرة لها عقلٌ غريزيٌّ، ولا يصحُّ منها النكاح» وتمثِّلُهُم بذلك إنَّما يُنابِهُم جعلُهُم الممنوع في كلام المصنِّف، هو المرادُ، وسيأتي رَدُّهُ.

قوله (على السواء) فخرج به ما لو كان ظاهرًا في أحدهما فيتردُّ عليه.

قوله (الآخر المراد) صادقٌ بأن يسكت عنه، وأن يُصرَّح بتسليمه، وبذلك صرَّح العضد^(١) وغيره.

وفي وصف الشارح «الآخر»، أي المسلم، به «المراد» إشارةً إلى رَدِّ قول الزركشي^(٢) «ومن تبعه»: «إن المراد هو الممنوعُ المُسلمُ لأنَّ جواب المصنِّف إنَّما يُعْبَدُ غرضُ الاستدلال على قوله، لا على قولهم ليناء قولهم على أنَّ العلة عند الاستدلال مُنع والجواب لا يُعْبَدُها، وإنَّما يُعْبَدُها الجوابُ بإثباتها بمسلكٍ من مسالك العلة».

(١) مشرح المختصر للعضد (٢/٢٦٢).

(٢) تشييف الماسع للزركشي (٢/١٣٣).

(١) «الأحكام» (٤/٣٢٩). مختصر ابن الحاجب (٢/٢٦٢)، «البحر» (٥/٣٣٢)، مشرح

الكوكب (٤/٢٥٢).

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. مختصر ابن الحاجب (٢/١٦٢)، مشرح الكوكب (٤/٢٥١).

(٣) وبه قال الأمدي في «الأحكام» (٤/٣٣٠).

(٤) منهم الأمدي في «الأحكام» (٤/٣٢٩)، والزركشي في «البحر» (٥/٣٣٢).

وهو كون اللفظ متردداً بين أمرين أحدهما ممنوعٌ. والمختارُ ورودهُ.

(ومنها) أي من القوادح: (التقسيم)

وهو كون اللفظ المُرَدِّد في الدليل (متردداً بين أمرين) مثلاً على السواء (أحدهما ممنوع)^(١) بخلاف الآخر المراد (المختارُ ورودهُ)^(٢) لِعَدَمِ تمامِ الدليلِ معه. وقيل: «لا يَرُدُّ لَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَرِضْ الْمُرَادَ»^(٣).

ومنها: التَّقسِيمُ

هو راجعٌ إلى الاستفسار مع منع وجود العلة في أحد احتمالي اللفظ. مثاله: أن يُقال في مثال الاستفسار للإجمال فيها مرٌّ: «الرَّضْوَةُ النِّظَافَةُ أَوْ الْأَفْعَالُ الْمَخْصُوصَةُ، وَالْأَوَّلُ مَنُوعٌ إِنَّهُ قُرْبَةٌ».

وقال جماعة^(٤): «مثاله في التردُّدِ بين أمرين: أن يستدلَّ على ثبوت الملك للمشتري في زمن خيار الشرط بوجود سببه وهو البيع الصادر من أهله في محله، فيقول المعارض: السبب مطلق البيع، أو البيع الذي لا شرط فيه، والأوَّل ممنوعٌ والثاني مُسَلَّمٌ لَكِنَّهُ مَنقُودٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبِيعاً بِلَا شَرَطٍ، بَلْ بِشَرَطِ الْخِيَارِ».

(١) «الأحكام» (٣٢٩/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٦٢/٢)، «البحر» (٣٣٢/٥)، شرح الكوكب (٢٥٢/٤).

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. مختصر ابن الحاجب (١٦٢/٢)، شرح الكوكب (٢٥١/٤).

(٣) وبه قال الأمدى في «الأحكام» (٣٣٠/٤).

(٤) منهم الأمدى في «الأحكام» (٣٢٩/٤)، والزرکني في «البحر» (٣٣٢/٥).

ومثاله في أكثر من أمرين: لو قيل في المرأة المكلفة: عاقلة فيصح منها النكاح

كالرجل، فيقول المعارض: العاقلة إما بمعنى أن لها تجربة/ أو لها حسن رأي وتدبير، أو لها عقلاً غريزياً، والأولان ممنوعان، والثاني مسلمٌ ولا يكفي لأن الصغيرة لها عقلٌ غريزي، ولا يصح منها النكاح» وتثليهم بذلك إنما يتأيسب جعلهم الممنوع في كلام المصنّف، هو المراد، وسيأتي زدهُ.

قوله (على السواء) فخرج به ما لو كان ظاهرًا في أحدهما فيُنزَلُ عليه.

قوله (الآخر المراد) صادق بأن يسكت عنه، وأن يُصرَّحَ بتسليويه، وبذلك صرَّحَ العضد^(١) وغيره.

وفي وصف الشارح «الآخر»، أي المسلم، بـ«المراد» إشارةً إلى ردِّ قول الزركشي^(٢) «مَنْ تَبِعَهُ: إِنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْمَنُوعُ الْمُسَلَّمُ لِأَنَّ جَوَابَ الْمَصْنُفِ إِنَّمَا يُعْجِدُ غَرَضَ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى قَوْلِهِ، لَا عَلَى قَوْلِهِمْ لِإِنَّمَا قَوْلُهُمْ عَلَى أَنَّ الْعَلَّةَ عِنْدَ الْمُسْتَدِلِّ مُنْعٌ وَالْجَوَابُ لَا يُعْجِدُهَا، وَإِنَّمَا يُعْجِدُهَا الْجَوَابُ بِإثْبَاتِهَا بِمَسَلِكِ مِنَ مَسَالِكِ الْعَلَّةِ».

(١) شرح المختصر للعضد (٢٦٢/٢).

(٢) تصنيف المسامع للزرکشي (١٣٣/٢).

وَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ وَلَوْ عُرْفًا أَوْ ظَاهِرًا وَلَوْ بِقَرِينَةٍ فِي الْمَرَادِ .

وَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ فِي الْمَرَادِ (وَلَوْ عُرْفًا) كَمَا يَكُونُ لُغَةً، (أَوْ) أَنَّهُ (ظَاهِرًا) وَلَوْ بِقَرِينَةٍ فِي الْمَرَادِ كَمَا يَكُونُ ظَاهِرًا بِغَيْرِهَا، وَبَيَّنَّ الْوَضْعَ وَالظُّهُورَ .

فَقَوْلُهُ (الْمَرَادِ) أَيُّ الْمَسْتَدَلِّ لَا لِلْمَعْتَرِضِ .

ثُمَّ الْمَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ الْحِكَايَةَ، بَلِ الدَّلِيلُ إِذَا قَبِلَ تَمَامَهُ لِمَقْدَمَةٍ أَوْ بَعْدَهُ .
وَالأَوَّلُ إِذَا مَجْرَدٌ أَوْ مَعَ الْمَسْتَدِ كـ «لَا تُسَلِّمُ كَذَا، وَلَمْ لَا يَكُونُ كَذَا» أَوْ
«إِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ كَذَا»، وَهُوَ الْمُنَاقِضَةُ . فَإِنَّ احْتِجَّ لِانْتِفَاءِ الْمَقْدَمَةِ
فَعَصَبٌ لَا يَسْمَعُهُ الْمُحَقِّقُونَ .

ثُمَّ الْمَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ الْحِكَايَةَ (أَيُّ حِكَايَةِ الْمَسْتَدَلِّ لِلأَنْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُبْحُوثِ)
فِيهَا حَتَّى مِنْهَا قَوْلًا وَيَسْتَدَلُّ عَلَيْهِ . (بَلِ) يَعْتَرِضُ الدَّلِيلُ إِذَا قَبِلَ تَمَامَهُ لِمَقْدَمَةٍ
أَوْ بَعْدَهُ) أَيُّ بَعْدَ تَمَامِهِ .

(وَالأَوَّلُ) وَهُوَ الْمَنْعُ قَبْلَ التَّمَامِ لِمَقْدَمَةٍ (إِنَّمَا) مَنَعَ (مَجْرَدًا، أَوْ) مَنَعَ (مَعَ)
الْمَسْتَدَلِّ . وَالْمَنْعُ مَعَ الْمَسْتَدَلِّ كـ «لَا تُسَلِّمُ كَذَا، وَلَمْ لَا يَكُونُ» الأَمْرُ «كَذَا»، (أَوْ)
لَا تُسَلِّمُ كَذَا و (إِنَّمَا) يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ الأَمْرُ «كَذَا» . (وَهُوَ) أَيُّ الأَوَّلُ بِقِسْمِيهِ
مِنَ الْمَنْعِ الْمَجْرَدِ وَالْمَنْعِ مَعَ الْمَسْتَدَلِّ (الْمُنَاقِضَةُ) أَيُّ يُسَمَّى بِذَلِكَ . (فَإِنَّ احْتِجَّ)
الْمَانِعُ (لِانْتِفَاءِ الْمَقْدَمَةِ) الَّتِي مَنَعَهَا (فَعَصَبٌ) أَيُّ فَاحْتِجَّاجُهُ لِذَلِكَ يُسَمَّى
غَضَبًا لِأَنَّهُ غَضِبَ لِمَنْصَبِ الْمَسْتَدَلِّ . (لَا يَسْمَعُهُ الْمُحَقِّقُونَ) مِنَ النَّظَارِ فَلَا
يَسْتَحِقُّ جَوَابًا . وَقِيلَ : «يُسْمَعُ فَيَسْتَحِقُّهُ» .

قَوْلُهُ (ثُمَّ الْمَنْعُ) أَيُّ الِاعْتِرَاضِ بِمَنْعٍ أَوْ غَيْرِهِ . ففَاعِلٌ «يَعْتَرِضُ» الأَيُّ الْمَنْعُ هَذَا
الْمَعْنَى، لَا الْمَعْنَى الْمَصْطَلَحَ عَلَيْهِ فَقَطْ لِثَلَاثِ يَزُودُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ الأَيُّ : «وَالثَّانِي
إِنَّمَا مَعَ مَنَعَ الدَّلِيلِ...، أَوْ مَعَ تَسْلِيْمِيهِ» إِلَى أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَعَ نَفْسِهِ أَوْ مَعَ
ضِدِّهِ، وَلَا مَعْنَى لَهُ، وَبِذَلِكَ سَقَطَ قَوْلُ الْعِرَاقِيِّ : «كَانَ يُنْبَغِي الْاِقْتِصَارُ عَلَى
قَوْلِهِ «مَنْعَ الدَّلِيلِ» وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ لِنَفْطَةِ (مَعَ)»^(١) .

قَوْلُهُ (أَيُّ يُسَمَّى بِذَلِكَ) وَبِ «النَّقْضِ التَّفْصِيلِيِّ» أَيْضًا .

(١) «الغيب الجامع» للعراقي: (٧٩/٣) .

للثاني والثاني إمام مع منع الدليل بناءً على تخلف .

والثاني وهو المنع بعد تمام الدليل (إمام مع منع الدليل بناءً على تخلف حكمه

قوله (الذي ... الخ) ظاهره اختصاص «التفصيلي» بـ «المنع بعد تمام الدليل» وليس مراداً، بل هو جارٍ في المنع قبله أيضاً/ ثم هو كما يُسمى نقضاً تفصيلياً يُسمى «مناقضة» أيضاً.

حُكْمِهِ فَالْتَقُصُّ الإِجْمَالِي، أَوْ مَعَ تَسْلِيمِهِ وَالِاسْتِدْلَالَ بِمَا يُثَابِتُ ثُبُوتَ الْمُدَّوَلِ الْمَعَارِضَةِ. فيقول: «ما ذكرت وإن دُلَّ، فعندي ما ينفيه»، وينقلب مستدلاً .

فَالْتَقُصُّ الإِجْمَالِي (وَصُورَتُهُ: أَنْ يُقَالَ: «مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الدَّلِيلِ غَيْرَ صَاحِحٍ لِتَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْهُ فِي كَذَا» .

وَوُصِفَ بِـ «الإجمالي» لِأَنَّ جِهَةَ الْمَنْعِ فِيهِ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ بِخِلَافِ التَّفْصِيلِيِّ الَّذِي هُوَ مَنَعٌ بَعْدَ تَمَامِ الدَّلِيلِ لِمَقْدَمَةِ مَعْنِيَةِ مِنْهُ .

(أَوْ مَعَ تَسْلِيمِهِ) أَي الدَّلِيلِ (وَالِاسْتِدْلَالَ بِمَا يُثَابِتُ ثُبُوتَ الْمُدَّوَلِ الْمَعَارِضَةِ، فيقول) فِي صُورَتِهَا الْمَعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدَلِّ: «(مَا ذَكَرْتَ) مِنْ الدَّلِيلِ (وَأَنْ دُلَّ) عَلَيَّ مَا قُلْتَ (فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ)» أَي يَنْفِي مَا قُلْتَ وَيَذْكُرُهُ. (وَيَنْقَلِبُ) الْمَعْتَرِضُ بِهَا (مُسْتَدَلًّا) وَالْعَكْسُ .

وقوله (لمقدمة معينة منه) أشار به إلى رد ما اعترض به على المصنف في تقييده بـ «الإجمالي» ووجه الرد أن ظاهر كلام المصنف إنما هو في منع الدليل بمنع مُقَدِّمَةٍ مُبْهَمَةٍ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَسْمَى نَقْضًا تَفْصِيلِيًّا .

قوله (أو مع تسليمه) لا يقال: كيف جعل هذا قسمًا من ذلك، بل من مُطْلَقِ الْإِعْتِرَاضِ؟ وَهُوَ هُنَا وَارِدٌ عَلَيَّ الْمُدَّوَلِ لَا عَلَيَّ الدَّلِيلِ .

المستدلّ وعلم الممنوع الدفع لدليل ، فإن منع ثانياً فكما مرّ ، وهكذا إلى إفحام المعلنّ إن انقطع بالمنوع أو إلزام المانع إن انتهى إلى ضروري أو يقيني مشهور .

المستدلّ (وعلم الممنوع) وهو المستدلّ (الدفع) لما اعترض به عليه (بدليل) ليسلم دليلاً الأصلي ، ولا يكفي المنع . (فإن منع ثانياً فكما مرّ) من المنع قبل تمام الدليل وبعد تمامه... الخ . (وهكذا) أي المنع ثالثاً ورابعاً مع الدفع ، وهلمّ (إلى إفحام المعلنّ) وهو المستدلّ (إن انقطع بالمنوع ، أو إلزام المانع) وهو المعترض (إن انتهى إلى ضروري أو يقيني مشهور) من جانب المستدلّ فلا يمكنه الاعتراض لذلك .

المستدلّ قوله (ولا يكفي المنع) أي بخلاف المعترض .

قوله (أو يقيني مشهور) المشهورات قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة أو رافة أو حمية كقولهم «العدل حسن والظلم قبيح» ، وقولهم «مراعاة الضعفاء محمودة» ، وقولهم : «كشفت العورة مذموم»^(١) .

(١) أما مثلاً ما ينتهي إلى ضروري : أن يقول المستدلّ : «العالم حادث وكل حادث له صانع» فيقول المعترض : «لا أسلم الصغرى» ، فيدفع المستدلّ ذلك المنع بالدليل على حدوث العالم فيقول : «العالم متغير وكل متغير حادث» ، فيقول المعترض : «لا أسلم الصغرى» ، فيقول له المستدلّ : «ثبت بالضرورة تغرّب العالم ، وذلك لأن العالم قسيان : أعراض وأجرام ، أما الأعراض فتغرّبها مشاهد كالغترّ بالسكون والحركة وغيرها فلازم كونها حادثاً . وأما الأجرام فإنها ملازمة لها وملازم الحادث حادث فثبت حدوث العالم» . «الباني» (٢/٥٢٠) .

المستدلّ خاتمة [في حكم القياس ، وأقسامه]

القياس من الدّين ، ثالثها : «حيث يتعيّن» ، ومن أصول الفقه خلافاً لإمام الحرمين .

المستدلّ خاتمة [في حكم القياس ، وأقسامه]

(القياس من الدين)^(١) لأنه مأمور به لقوله تعالى «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ»^(٢) . وقيل : «ليس منه» ، لأن اسم «الدين» إنّما يقع على ما هو ثابت مستمرّ ، والقياس ليس كذلك لأنه قد لا يحتاج إليه^(٣) . (وثالثها) «منه» (حيث يتعيّن) بأن لم يكن للمسألة دليل غرّة بخلاف ما إذا لم يتعيّن لعدم الحاجة إليه^(٤) .

(و) القياس (من أصول الفقه) كما عرّف من تعريفه (بخلافاً لإمام الحرمين) في قوله : «ليس منه» ، وإنّما يبيّن في كتبه لتوقّف غرض الأصولي من إثبات حجّيته المتوقّف عليها الفقه على بيانه .

المستدلّ خاتمة) أي للقياس في حكمه وتقسيمه وحكمه المقيس

قوله (كما عرّف من تعريفه) أي تعريف أصول الفقه بأنه أدلة الفقه الإجمالية ، والقياس منها كما مرّ بيانه .

قوله (بخلافاً لإمام الحرمين في قوله : ليس منه) أي لأن الدليل إنّما يُطلق على القطعي ، والقياس ظنيّ . ورُدّ بأنه قد يكون قطعياً وقد يكون ظنيّاً ، سلّمنا ولا نُسلّم أن أصول الفقه أدلّته قطعياً فقط ، سلّمنا ولا نُسلّم أنّ الدليل لا يُطلق إلا على القطعيّ .

(١) «الأحكام» (٤/٣٢٣) ، «شرح الكوكب» (٤/٢٢٥) .

(٢) سورة الحجر الآية : (٢) .

(٣) قاله محمد بن القائل المعتزلي ، العلاف المتوفى سنة ٢٦٦هـ . «الأحكام» (٤/٣٢٣) ، «شرح الكوكب» (٤/٢٢٦) .

(٤) قاله الجبائي من المعتزلة . «الأحكام» (٤/٣٢٣) ، «شرح الكوكب» (٤/٢٢٦) .

اللَّحْنُ وَحَكْمُ الْمَقْيَسِ قَالَ السَّمْعَانِي: «يُقَالُ: إِنَّهُ دِينُ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: قَالَهُ اللَّهُ» .

ثُمَّ الْقِيَاسُ فَرُضَ كِفَايَةً يَتَعَيَّنُّ عَلَى كُلِّ مَجْتَهِدٍ احْتِاجَ إِلَيْهِ .

اللَّحْنُ وَحَكْمُ الْمَقْيَسِ قَالَ السَّمْعَانِي: «يُقَالُ: إِنَّهُ دِينُ اللَّهِ» وَشَرَعُهُ (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: قَالَهُ اللَّهُ) وَلَا رَسُولُهُ، لِأَنَّهُ مُسْتَبْتَبٌ لَا مَنْصُوصٌ .

(ثُمَّ الْقِيَاسُ فَرُضَ كِفَايَةً) عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ^(١) (يَتَعَيَّنُّ عَلَى مَجْتَهِدٍ احْتِاجَ إِلَيْهِ) بَأَنَّ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فِي الْوَاقِعَةِ أَيَّ يُصِيرُ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ .

لِللَّحْنِ قَوْلُهُ «يُقَالُ: إِنَّهُ دِينُ اللَّهِ» أَيَّ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ .

[أقسامُ القياس]

اللَّحْنُ

وهو جليٌ وخفيٌ، فالجليُّ: ما قُطِعَ فِيهِ بِنْتَيْ الْفَارِقِ أَوْ كَانَ احْتِمَالًا ضَعِيفًا، وَالْخَفِيُّ خِلَافَهُ؛

اللَّحْنُ (وهو جليٌ وخفيٌ، فالجليُّ: ما قُطِعَ فِيهِ بِنْتَيْ الْفَارِقِ) أَيَّ بِالْبَالِغِيهِ، (أَوْ كَانَ) ثَبُوتُ الْفَارِقِ أَيَّ تَأْتِيهِ فِيهِ (احْتِمَالًا ضَعِيفًا) . الْأَوَّلُ: كَقِيَاسِ الْأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي تَقْوِيمِ حِصَّةِ الشَّرِيكَ عَلَى شَرِيكِهِ الْمُعْتَقِ الْمُؤَسَّرِ، وَعَتَقَهَا عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ فِي «إِلْغَاءِ الْفَارِقِ» وَالثَّانِي: كَقِيَاسِ الْعَمِيَاءِ عَلَى الْعَوْرَاءِ فِي الْمَنَعِ مِنَ التَّضْحِيَةِ^(١) الثَّابِتِ بِحَدِيثِ السَّنَنِ الْأَرْبَعِ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصْحَابِ الْعَوْرَاءِ الْبَيْتُ عَوْرُهَا... الخ»^(٢) .

لِللَّحْنِ قَوْلُهُ (وهو جليٌ... الخ) تَقْسِيمٌ لِلْقِيَاسِ بِاعْتِبَارِ قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ^(٣) . وَقَوْلُهُ (ضَعِيفًا) زَادَ فِي شَرْحِ الْمَخْتَصَرِ «بَعِيدًا كُلُّ الْبُعْدِ»^(٤) . فَالْجَلِيُّ: مَا قُطِعَ فِيهِ بِنْتَيْ الْفَارِقِ أَوْ مَا قَرَّبَ مِنْهُ .

وقوله (كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية) أي احتمال تأثير الفرق بينهما بأن العمياء تُرشد إلى المرعى الجيد فترعى فتسمن، والعوراء يُوكَل أمرها إلى نفسها، وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق المرعى فيكون العور مظنة العلاك. وبهذا سقط قول العراقي: «وفيه نظر، فالذي يظهر أن هذا من قسم القطعي»^(٥) .

(١) وفاقاً «حاشية ابن عابدين» (٤٦٨/٩)، «التحفة» (٢٦٢/١٢)، «المغني» (١٤١/١٣) .

(٢) رواه أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، (٢٧٩٩)، والترمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، (١٤٩٧) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به (٣١٤٤)، وصححه ابن حبان (٥٩١٩، ٥٩٢١، ٥٩٢٢)، والحاكم في المسالك، (١٧١٨) والذهبي في التلخيص (١/٦٤٠) وابن حجر المكي في «التحفة» (١٠٢/٢٦٠) .

(٣) «الأحكام» (٢٦٩/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٤٧)، «البحر» (٥/٣٧)، «شرح الكوكب» (٤/٢٠٩) .

(٤) «رفع الحاجب» للمصنف (٤/٣٥٤) .

(٥) «الغيت الجامع للعراقي» (٣/٧٩٣) .

الثالث قيل: «الجليُّ هذا، والخفيُّ الشَّبهُ، والواضحُ بينهما»؛

وقيل: «الجليُّ الأوَّليُّ، والواضحُ المساوي، والخفيُّ الأدوْنُ».

والثَّابِتُ وقيل: «الجليُّ هذا» أي الذي ذكر، (والخفيُّ الشَّبهُ، والواضحُ بيْنَهُما).

وقيل: «الجليُّ القياسُ (الأوَّليُّ) كقياس الضَّرْبِ على التأنيفِ في التحريم،

(والواضحُ المساوي) كقياس إحراق مال اليتيم على أكْله في التحريم،

(والخفيُّ: الأدوْنُ) كقياس التُّحاح على الرُّبِّ في باب الرِّبا كما تقدَّم. ثمَّ الجليُّ

على الأوَّلِ يصدِّقُ بالأوَّليِّ كالمساوي فليتأمَّل.

للثَّابِتُ قوله (أي الذي ذكر) أي في تعريف الجليِّ.

قوله (ثمَّ الجليُّ على الأوَّلِ .. الخ) قضيته: أنَّ الجليُّ على الثاني والثالث لا

يصدِّقُ بما قاله وهو كذلك في الثالث/ لأنَّ الجليُّ على الأوَّلِ أعمُّ منه على الثالث

لأنه يتناولُه ويتناول الواضح فيه. وأما في الثاني فممنوعٌ لاتِّحاد تعريف الجليِّ

فيه وفي الأوَّلِ، وعليه فالمراد بالخفيِّ فيهما والواضح في الثاني قياسُ الأدوْنِ،

لكنه في الخفيِّ في الثاني أدوْنُ منه في الواضح.

قوله (كالمساوي) نَبَّهَ به حيث لم يَقُلْ: «والمساوي» على أن المساواة هي

المعتبرة في ركن القياس كما مرَّ. فالمساوي مقيسٌ عليه، والأوَّلُ مقيسٌ، ولما

كان في ذلك دِقَّةٌ قال: «فليتأمَّل».

واعلم أن تفسير المصنف لِلجَليِّ بِمَا رَجَّحَهُ أقعدُّ من تفسير العَصْدُ له تبعاً

لابن الحاجب بـ «ما يُقطَعُ فيه بِنَفْيِ الفارِقِ»^(١) فقط.

(١) مختصر ابن الحاجب (٢/٢٤٧)، وشرح العَصْدُ (٢/٢٤٧).

وَأَلْحَقِيَّ خِلافَهُ) وهو ما كان احتمالُ تأثير الفارق فيه قوياً كقياس القَتْلِ

بِمُتَقَلِّ على القَتْلِ بِمُحَدِّدٍ في وُجوبِ القصاصِ، وقد قال أبو حنيفة بعدم

وُجوبه في المُتَقَلِّ^(١).

لِلثَّابِتِ قوله (وهو ما كان احتمالُ تأثير الفارق فيه قوياً) أي وكان احتمالُ نَفْيِ الفارقِ

أقوى منه ليُصحَّحَ القياسُ. وقياس ما زاده في شرح المختصر^(٢) في الجليِّ أن يُراد

هنا: «أو ما كان احتمالُ تأثير الفارق فيه ضعيفاً وليس بعيداً كُلُّ البُعدِ».

قوله (وقد قال أبو حنيفة بعدم وُجوبه في المُتَقَلِّ) جعله كشيءٍ العمد، وفرَّق

بينهُ وبين المُحَدِّدِ بأن المُحَدِّدِ (وهو المُفَرَّقُ للأجزاء) آلةٌ موضوعةٌ للقتلِ،

والمُتَقَلِّ كالغصاةِ آلةٌ موضوعةٌ للتأديبِ بالأصالةِ لِعَدمِ تفریقِ الأجزاء. ورُدُّ بأنَّ

المرادُ بـ «المُتَقَلِّ المُلْحَقُ بالمُحَدِّدِ» ما يَقْتُلُ غالباً كالحَجَرِ والدَّبُوسِ الكبيرين

والتحريفِ، ونحو هذُمِ الجذارِ.

(١) تقدَّمتُ مذاهبُ الأئمةِ في وجودِ القصاصِ، وعدهم في القتلِ بالمُتَقَلِّ في «القول بالموجب».

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٣٥٤).

للمتَّعِ وقياسُ العلة : ما صُرِّحَ فيه بِهَا ؛ وقياسُ الدلالة : ما جمع فيه بلازمِها ، فأثرِها ، فحكَمِها ؛

المتَّعِ (وقياسُ العِلَّةِ^(١) : ما صُرِّحَ فيه بها) كأنه يُقال : عَزُمَ النَّبِيذُ كَالخَمْرِ لِلإِسْكَارِ .

(وقياسُ الدَّلَالَةِ^(٢) : ما جَمَعَ فيه بلازِمِها فأثرِها فحكَمِها) الضائِر للعلَّةِ ، وكُلٌّ من الثلاثة يَدُلُّ عليها ، وكُلٌّ من الأخيرين منها دون ما قبله كما دلَّت عليه الفاءُ .

مثال الأول : أن يقال : النبيذُ حرام كالخمرِ بجامعِ الرائحةِ المشتدَّةِ وهي لازمة للإسكار .

ومثال الثاني : أن يقال : القتلُ بمتثقلٍ يُوجبُ القصاصَ كالقتلِ بِمُحَدِّدٍ بجامعِ الإثمِ ، وهو أثرُ العلةِ التي هي القتلُ العمْدُ العدوان .

للمتَّعِ قوله (وقياسُ العِلَّةِ . . الخ) تقسيمٌ للقياسِ باعتبارِ علِّيه ، وهو قياسُ علته ، وقياسُ دلالةٍ ، وقياسُ في معنى الأصل ، كما سيأتي في كلامي . وقياسُ العلةِ هنا شاملٌ لما إذا كانت المناسبةُ في علته ذاتيةً ، وغير ذاتيةً . فهو أعمُّ من قياسِ العلةِ في قولهم : «ولا يَصَارُ إلى القياسِ الشَّيْءِ مع إمكانه قياسِ العِلَّةِ» .
وقوله (وكُلٌّ من الثلاثة يَدُلُّ عليها) أي عللِ العِلَّةِ . فيه إشارةٌ إلى وجوهِ تسميَةِ كُلِّ من الثلاثة بقياسِ الدلالةِ وهو كونُ الجامعِ بينهما دليلَ العلةِ لا نفسها .

(١) «الفتاوى» (٥٥٦/٢) ، «الأحكام» (٢٧٠/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢٤٧/٢) ، «شرح الكوكب» (٢٠٩/٤) .
(٢) «الفتاوى» (٥٥٦/٢) ، «الأحكام» (٢٧٠/٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢٤٧/٢) ، «شرح الكوكب» (٢٠٩/٤) .

للمتَّعِ

ومثال الثالث : أن يقال : «تقطع الجماعة بالواحد^(١)» كما يُقتلونَ به^(٢) بجامع ، وجوبِ الديةِ عليهم في ذلك حيث كان غيرَ عمدٍ وهو حُكْمُ العِلَّةِ التي هي القطعُ منهم في الصورةِ الأولى ، والقتلُ منهم في الثانيةِ» وحاصلُ ذلك استِدلالٌ بأحدِ موجبي الجِنَايَةِ مِنَ القصاصِ والديةِ والفارقِ بينهما العمْدُ على الآخرِ .

للمتَّعِ

(١) عند الجمهور خلافًا للحنفية . «الهداية» (١١٣/٥) ، «الشرح الكبير» (١٩٧/٦) ، «الروضة» (٥٣/٧) ، «المنهاج» (٣٩١/١١) .
(٢) أي وفاءً ، «الهداية» (١١٢/٥) ، «الشرح الكبير» (١٨٩/٦) ، «الروضة» (٣٧/٧) ، «المنهاج» (٣٨٦/١١) .

وَالْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ) هُوَ (الْجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ) وَيُسَمَّى بِالْجَلْبِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ كَقِيَاسِ الْبَوْلِ فِي إِنْاءٍ وَصَبِّهِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ عَلَى الْبَوْلِ فِيهِ فِي الْمَنَعِ^(١) بِجَمَاعٍ أَنَّ لِفَارِقٍ بَيْنَهُمَا فِي مَقْصُودِ الْمَنَعِ الثَّابِتِ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِيَ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(٢).

لِلْمَنَعِ قَوْلُهُ (وَالْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ) هُوَ الْمَسْمُومُ بِـ «إِلْغَاءِ الْفَارِقِ» وَبـ «تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ» كَمَا ذَكَرَهُ الْعَضُدُ^(٣) ، وَبـ «الْجَلْبِيِّ» كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ، وَتَعْبِيرُهُ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ كَابْنِ الْحَاجِبِ^(٤) وَغَيْرِهِ^(٥) بِـ «الْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ» مُفَسَّرًا لَهُ بِـ «الْجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ» مَخَالَفٌ لِتَعْبِيرِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّنِ^(٦) عَنْهُ بِـ «قِيَاسِ الشَّيْءِ» مَفْسِّرًا لَهُ بِـ «الْفَرْعَ الْمُرْتَدِّدَ بَيْنَ أَصْلَيْنِ» ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ اصْطِلَاحٌ وَلَا مَشَاحِدَةَ فِيهِ . وَقَوْلُهُ (فِي مَقْصُودِ الْمَنَعِ) هُوَ تَنْجُسُ الْمَاءِ أَوْ اسْتِقْدَارُهُ .

- (١) تَقَدَّمَتْ مَسْأَلَةُ الْبَوْلِ فِي الْإِنْاءِ ثُمَّ صَبِّهِ فِي الْمَاءِ فِي الْمَسْلُكِ الْعَاشِرِ «إِلْغَاءِ الْفَارِقِ» .
- (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ . (٦٥٣-٦٥٥) .
- وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ ، بَابِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ . (٢٣٩) ، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ (٦٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» .
- (٣) «شَرْحُ الْمَخْتَصَرِ» لِلْعَضُدِ (٢/٢٤٨) .
- (٤) «مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ» (٢/٢٤٧) .
- (٥) كَالْأَمَدِيِّ فِي «الْأَحْكَامِ» (٤/٢٧٠) ، وَالْعَضُدِ فِي «شَرْحِ الْمَخْتَصَرِ» (٢/٢٤٧) ، وَابْنِ التَّجَارِ فِي «شَرْحِ الْكَوْكَبِ» (٤/٢٠٩-٢١٠) ، وَعَبْدُ الْعَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فِي «قَوَاعِدِ الرُّوحِيَّةِ» (٢/٥٥٦) .
- (٦) «الزُّرْقَاتُ فِي» «أَصُولِ الْفِقْهِ» لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّنِ (ص: ٣٨-٣٩) .